مجموع فيه:

- تحرير الكلام في مسائل الالتزام
لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب.

- نوازل الإمام أبي محمد ابن القاسم الغرناطي

- شرح الأجرومية، لعبد الله بن أبي بكر الأزهري

الحمد لله وحده

الحمد لله شهر ... ان العالم ... استدعاء
واصبح ... الشهادة وانه ... رفع منه ... او ... في بلاد
كذا وكذا من كذا وكذا ... ملتزم له ... كان
يتحرا ... فيه ... عليه وان ... من ...
... الشهادة ...
... الواضع ...
والعالم ... معرفة ... كاتبه ...
... علمه ...
... الا ...
... الان ...
... شهادته ...
...

الحمد لله و...
... الكتاب ... من المصنف
للسيد زكرياء المليلوحي
خطيب
... للعلماء ...
...
من ... نسخه ...

تحرير الكلام في مسائل الالتزام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ الامام العلامة ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته امين امين

الحمد لله الذي امر عباده المومنين بالوفاء بالعهود وامرهم في كتابه على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بحفظ المواثيق والعهود ومدح نفسه وكثيرا من خواصه بالوفاء بالعهد ووعد بعد ذلك اجرا عظيما لمن وفا بما عاهد عليه من البعد والقرب والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه المصطفى وعلى اله واصحابه اولي الصدق والوفا فلما كثر في الحكم بالتزام وكثر السوال عن ذلك والتشاجر والتناجي والنصاح ولم يكن لذلك في كتاب اهل المذهب باب ولا فصل مفرد ولا علمت فيه مصنفا يوجد حكمه ويحرره بل مسايله متفرقة في الكتب والابواب كثير التشعب والاضطراب وليس الحكم به على الاطلاق بصواب بل منه ما يقضى به على الشخص ويحكم ومنه ما يومر به المكلف ولا يقضى عليه به ولا يلزم ومنه باطل لا يومر ملتزمه بالوفاء به بل يحرم ذلك عليه وياثم فاستخرت الله تعالى في جمع ما تيسر من مسايله وضبط اقسامه وتبيين مشكله وتحرير احكامه بحسب ما ادى اليه فهم القاصر وعلى الفاضل مع اعترافي بقلة الفهم وكثرة الخطا والزلل وقصور الباع وخلو الرباع من العلم ومن صالح العمل مع علمي بان المتقدمين في الابواب المقصورة والمسايل المشهورة يقع منهم الخطا في كثير من المسايل وفي كثير من التوجيهات والدلايل وكيف بالتصنيف في باب لم يجمع مسايله تصنيف ولم يضبط قواعده تاليف لاكن قصدت ان اجمع الكلام في هذا الباب فربما انتفع بجمعه من له كلام من العلما والمواهب ويعم

تاريخ التسجيل 2001/3/21
رقم التسجيل 3
العلامة خ : 3

الى ما ذكرته ما تشكل به من المسائل فتحصل بذلك الفائدة للمبتدئين و
يتيسر بذلك الصواب للمسترشدين وسميته تحرير الكلام في مسائل
الالتزام واسأل الله العظيم ان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم
وان ينفع بذلك ويجعله موجبا في جنات النعيم ورتبته على مقدمة
واربعة ابواب وخاتمة. اما المقدمة ففي بيان معنى الالتزام
وبيان اركانه وشروط كل ركن واقسامه. مدلول الالتزام لغة الزام
الشخص نفسه ما لم يكن لازما له وهو بهذا المعنى شامل للبيع والاجارة
والنكاح والطلاق وسائر العقود واما في عرف الفقهاء فهو الزام الشخص
نفسه شيئا من المعروف مطلقا او معلقا على شيء فهو بمعنى
العطية وقد يطلق في العرف على ما هو اخص من ذلك وهو التزام
المعروف بلفظ الالتزام وهو الغالب في عرف الناس اليوم واركان
الالتزام اربعة كاركان الهبة الملتزم بكسر الزاي والملتزم له والملتزم اركان الالتزام اربعة
به والصيغة فيشترط في كل ركن منها ما يشترط في الهبة كما تدل على
ذلك مسائلهم واما الركن الاول وهو الملتزم فيشترط فيه ان يكون
اهلا للتبرع وهو المكلف الذي لا حجر عليه بوجه وليس بمكره فلا يلزم
التزام المحجور كالسفيه والمأذون له في التجارة والمكاتب والمعتق
بعضه ومن احاط الدين بماله والمكره والزوجة والمريض فيما زاد
على الثلث نعم سيأتي في الباب الثالث ان من انواع الالتزام ما يكون
من باب المعاوضة فيشترط فيه ان في الملتزم اهلية المعاوضة
فقط وذلك الرشد وعدم الاكراه واما الركن الثاني وهو الملتزم له فهو
من يصح ان يملك او يملك الناس الانتفاع به كالمساجد والقناطير واما
الركن الثالث وهو الملتزم به فهو كل ما فيه منفعة وسواء كان فيه
غرر ام لا الا فيما كان من باب المعاوضة فيشترط فيه انتفاء الغرر
كما سيأتي واما الركن الرابع وهو الصيغة فهي لفظ او ما يقوم
مقامه من اشارة او نحوها تدل على التزام الشخص نفسه ما التزمه
واعلم ان الالتزام اذا لم يكن على وجه المعاوضة فلا يتم الا بالحيازة
ويبطل بالموت والفلس قبله كما في سائر التبرعات وسيأتي
التنبيه على ذلك وينقسم الالتزام الى اربعة اقسام لانه اما

معلق

معلق او غير معلق والمعلق اما معلق على فعل الملتزم بكسر الزاي
او على فعل الملتزم له بفتح الزاي او على غير ذلك فانحصر الكلام فيه في اربعة
ابواب واما الخاتمة ففي ذكر مسائل اسقاط الحق قبل وجوبه ومسائل
في الشروط التي تنافي لمقتضى العقد. الباب الاول في الالتزا
م الذي ليس بمعلق وهو الزام الشخص نفسه شيئا من المعروف من غير الزام الشخص نفسه شيئا من المعروف
تعليق على شيء وتدخل في ذلك الصدقة والهبة والحبس والعا
رية والعمرى والمنحة والارفاق والاخدام والاسكان والنذر اذا كان
غير معلق والضمان والالتزام بمعنى الاخص اعني بلفظ الالتزام والفرق
بين هذه الحقائق انما هو بامور اعتبارية اعتبرها الفقهاء في كل
باب فخصوا الصدقة والهبة بتمليك الرقاب وجعلوا الاولى فيما كان
بقصد الثواب من الله خالصة والثانية فيما كان لقصد ثواب من المعطى
او لوجه المعطى لصداقة او قرابة او نحو ذلك وخصوا الحبس وما
بعده الى الاسكان باعطاء المنفعة وان كان ذلك على التأبيد فهو الحبس
وان كان في مدة حياة المعطى فهو العمرى وان كان محدودا بعمره
او غير محدود فهو العارية وان كان ذلك في عقار الملك عليه الاسكان
وان كان في ثمرة الملك عليه العرية وان كان في غلة حيوان الملك عليه
المنحة وان كان في خدمة عبد الملك عليه الاخدام وان كان في منافع
تتعلق بالعقار الملك عليه الارفاق وخصوا الضمان بالتزام الدين لمن
هو له او التزام احضار من هو عليه لمن هو له وخصوا النذر المعلق با
لتزام طاعة الله تعالى بنية القربة والالتزام الاخص بما كان بلفظ
الالتزام كما تقدم وتخريج العرية لانها لا التزام فيها وسيأتي الكلام على
ما يقضى به منها وما لا يقضى ان شاء الله تعالى وهذا القسم
يقضى به على الملتزم ما لم يفلس او يموت او يمرض مرض الموت
ان كان الملتزم له بفتح الزاي معينا ولا اعلم في القضاء به خلافا الا على
القول بان الهبة لا تلزم بالقول وهو خلاف المعروف من المذهب بل نقل
ابن رشد الاتفاق على لزوم الهبة بالقول وان كان الملتزم له غير معين
فسيأتي الكلام عليه في فصل مستقل غير هذا قال ابن عرفة
والمعروف لزوم العطية بعقدها ابن زرقون قال المازري للواهب

الرجوع في هبته قبل حوزها عند جماعة، وفي قوله شاذ عندنا وحكاها
اللخمي عن مالك وحكاه ابن خويزمنداد عن مالك. ابن عرفة: تقدم في الحبس
نقل ابن رشد الاتفاق انه هذا حكم مطلق العطية والالتزام نوع منها بل
ربما كان اقوى من حيثية دلالة لفظ الالتزام على الايجاب والامضاء. وقال
مالك في كتاب الحمالة من المدونة: وان اشهد رجل على نفسه انه ضامن بما
قضي به لفلان على فلان او قال انا كفيل بما لفلان على فلان وهما حاضران او غائبان
او احدهما غائب لزمه ما اوجبه على نفسه من الكفالة والضمان
لان ذلك معروف، والمعروف من اوجبه على نفسه لزمه. وقال في كتاب
المديان: ومن ضمن لرجل ماله على ميت ثم بدا له وقف لزمه ذلك لان
المعروف كله اذا اشهد به على نفسه لزمه. انتهى. وذكر الاشهاد
هنا ليس شرطا في اللزوم وانما خرج مخرج الغالب كما يظهر ذلك مما قبله
وبما سيأتي والله اعلم. وفي [illegible] في اخر سماع اشهب من كتاب العارية
قال اشهب: سمعت مالكا يسأل عن رجل قال لبايع بع ولا نقصان عليك
فقال له: وقال له قولا بينا، ثم رجع لم ار له ذلك ورايته لازما. قال ابن رشد
وهذا كما قال انه اذا قال له عند البيع بع ولا نقصان عليك يلزمه لان معنى
قوله بع ولا نقصان بع والنقصان علي، وهذا امر قد اوجبه على نفسه
والمعروف على مذهب مالك وجميع اصحابه لازم لمن اوجبه على نفسه
ما لم يمت او يفلس، وسواء قال له ذلك قبل ان ينعقد او بعد ما انعقد الا ان
يقول له قبل ان ينعقد انعقد وبع ولا نقصان عليك فلا يجوز ذلك لانه يدخله
بيع وسلف انتهى. وهذه المسألة من مسائل الالتزام المعلق على فعل
الملتزم له الذي فيه منفعة له فهو من مسائل النوع السادس من
الباب الثالث وسياتي الكلام عليها ان شاء الله. لكن هذا مع ذكر الفروع
المتعلقة بها. وقال ابن عرفة في كتاب العارية: والوفاء بها لازم لانها
معروف وفيها من الزم نفسه معروفا لزمه. انتهى. وقد يتبادر للفهم ان النص
الذي ذكره ابن عرفة عن المدونة في كتاب العارية وليس هو فيه وانما
المذكور في المدونة ما تقدم عن كتاب الحمالة وكتاب المديان، وقد
اعترض لي بعض طلبة العلم بنسب الاول المذكور لكتاب العارية
من المدونة وليس هو فيه. مسألة: من التزم الانفاق على شخص

من التزم الانفاق على شخص

معين مدة معينة او مدة حياة المنفق او المنفق عليه او حتى يقدم
زيد او الى اجل مجهول لزمه ذلك ما لم يفلس او يمت لانه قد تقدم في كلام ابن رشد
ان المعروف على مذهب مالك واصحابه لازم لمن اوجبه على نفسه ما لم يفلس او يمت
وفي [illegible] في كتاب الشركة من المدونة في مسألة تعدى احد الشريكين في وديعة
عنده ان علم شريكه بالعداء ورضي بالتجارة بها فلهما الربح والضمان عليهما
وان لم يعلم فالربح للمتعدي والضمان عليه. وقال غيره ان رضي الشريك وعمل
معه فانما له اجرة مثله فيما اعانه وان رضي ولم يعمل معه فلا شيء
له ولا ضمان عليه ولا يوجب الا الرضى دون بسط اليد ضمانا ولا ربحا الا من وجه
قول الرجل لك نصف ما اربح في هذه السلعة فله طلبه بذلك ما لم يفلس او يمت
قال في التنبيهات: كتبت عن بعض شيوخي انه يؤخذ من هذا ان من التزم نفقة
فلان هذه السنة انه يلزمه ما لم يمرض او يفلس ثم ونقله ابو الحسن والفروع
الاتية كلها صريحة في العمل بذلك. فرع: واختلف الشيوخ هل تدخل
الكسوة في النفقة اذا [illegible] قال ابن سهل في احكامه قال ابن زرب في مسائله
فيمن التزم الانفاق على رجل وابى ان يكسوه وقال انما اردت الانفاق لا الكسوة
وطلب الملتزم له الكسوة مع النفقة فتخلف بالله مدة ثم ظهرت لي في
الزمته ان ينفق عليه ويكسوه. والحجة في ذلك قوله تعالى وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فاجمع اهل العلم على انه ينفق
عليها ويكسوها والكسوة داخلة في النفقة. قال ابن سهل في قوله نظر
لان هذا انما هو في كل نفقة يحكم بها كنفقة الزوجات والاباء والبنين
والعبيد وعامل القراض اذا كان المال كثيرا والسفر بعيدا، واما من التزم
الانفاق على احد احسانا اليه وقال انما اردت الاطعام لا الكسوة فقال
الاخر قد التزمت لي انفاقا مجملا فاكسني كما تطعمني فهذا لا يلزمه عندي
بدليل قول مالك في كتاب الرواحل من المدونة لا باس ان يستاجر العبد السنة
على ان الذي استاجره نفقته وكذلك الدابة [illegible] المالك فلو شرط الكسوة وقال
لا باس بذلك فقوله فلو اشترط الكسوة بعد قوله استاجره على ان عليه
نفقته يدل على ان النفقة لا تقتضي الكسوة ولو كانت عنده مقتضية
لها لقال له انه [illegible] النفقة يقتضيها وبه يدل ايضا انه
لو التزم الانفاق على انسان فانفق عليه شهرا او سنة وقال هذا الذي

هل تدخل الكسوة في النفقة ام لا

من التزم الانفاق على احد احسانا اليه

ولم تكن له نية حمل على الاول لانه الاشهر وان ادعى الملتزم انه اراد الملتزم
انه أراد المعنى الاخر قبل قوله مع يمينه والى هذا يرجع كلام ابن سهل والمتيطي
غير ان في قول ابن رشد هذا اكثر الناس مسامحة والاولى ان يقول هذا كثير لانه لو
كان المعروف عند اكثر الناس المعنى الثاني لا ينبغي ان يحمل على الاول بلا يمين
فتامله وقد ذكر ابن سهل في مسائل الحبس من نوازله انه يجب ان يتبع قول

انه يجب ان يتبع قول المحبس

المحبس فما كان من نص جلي ان لو كان حيا فقال انه اراد ما يخالفه لم يلتفت الى
قوله وجب ان يحكم به ولا يلتفت الى غيره فيه الا ان يمنع منه مانع من جهة
الشرع وما كان من كلام محتمل لوجهين فاكثر حمل على الاظهر من محتملاته الا ان
يعارض الاظهر عادة فيحمل على الاظهر من باقيها اذا كان المحبس قد مات
وفات ان يسال عما اراد بقوله من محتملاته فيصدق فيه اذ هو اعرف بما
اراد واحق ببيانه من غيره او يعلم منه انه اذا كان المحبس حيا وفسر
اللفظ باحد محتملاته قبل تفسيره به ولو كان خلاف معتاده ولا يقبل في
لفظ الصريح انه اراد به خلاف معتاده وقول ابن عرفة اكثر كلام ابن سهل هذا
اقرار منه بدخول الكسوة في مسمى النفقة لانه اذا كان هو مسماها السن
ولا ينبغي ان قوله انما اردت الاطعام كالو قال ما اردت الا الكسوة فينظر لانه
انما يلزمه ذلك اذا كان لفظ النفقة لا يطلق الا على الاطعام والكسوة واما
اذا كان يطلق على ذلك ويطلق على الاطعام وحده وادعى الملتزم انه اراده فا
نه يقبل قوله وان كان ذلك الاطلاق مرجوحا لانه متطوع وكل متطوع مصدق
كما تقدم في كلام ابن سهل عن ابن زرب فلا يلزم باكثر مما اراد اذا كان لفظه محتملا
لما ادعاه و اما اذا قال ما اردت الا الكسوة فلا يقبل قوله لان لفظ النفقة
لا يطلق على الكسوة فقط فتامله وقول ابن عرفة اثر كلام ابن رشد ان الاصل
عدم النقل صحيح لكن اذا ثبت النقل عمل به وكلام ابن رشد يقتضي ثبوت ذلك
عنده وهو الظاهر الذي يشهد له الاستعمال فليتامله والله اعلم فرع
قال في مختصر المتيطية وان طاع الزوج لزوجته بجميع مؤنة ولدها من غيره

وان طاع الزوج لزوجته بجميع مؤنة ولدها

من كسوة وغيرها مدة الزوجية بينهما لزمه ولا يكون هذا الشرط الا في
الطوع فما فيه من الغرر ولو كان في عقد النكاح لم يجز وفسخ قبل البناء
وثبت بعده بالاقل من صداق المثل والمسمى قاله ابو بكر بن عبد الرحمن
الا ان يكون العاجل معلوما فيجوز لانتفاء الغرر فان مات الولد رجعت الام

من تصدق على رجل بحائط وفيه ثمرة

ارادت ولا ازيد على ذلك وطلب الاخر الانفاق عليه حياته يصدق الملتزم
وما يلزمه اكثر مما ذكر انه اراده لا يجوز غير هذا وفي كتاب الصدقة من المدونة
من تصدق على رجل بحائط وفيه ثمرة مابورة او طيبة قال انما تصدقت بالاصل
لا الثمرة فهو مصدق بلا يمين و كذا روى اشهب في كتاب ابن المواز انه لا يمين
وفي تنبيه من بعض مسائل هذا المعنى انه يدين وفي سماع اشهب من اشترى
انه متى ما اعتق عبده او متى حبس داره التي بموضع كذا ثم اعتق او حبس هو
لم يلزمه وان لم تعرف البينة ذلك وصدق فيما يعنيه ويذكره وقد مر في كذا ابتدا

ان قال ملتزم الانفاق لم تكن لي نية

هذا من كلام ابن زرب اه لانه متطوع متصدق واما ان قال ملتزم الانفاق لم تكن لي
نية في طعام ولا ملبس فانه يقال له فسر بهما جميعا انه مختصر من الاحكام
الكبرى والصغرى ونقله ابن عرفة باختصار وقال بعده هذا اقرار منه بدخول
الكسوة في مسمى النفقة لانه اذا كان من افرادها لم ولا ينبغي قوله انما
اردت الاطعام كالو قال ما اردت الا الكسوة لم يقبل قال ابن عرفة ثم رايت
للمتيطي اثر قوله قيل له فسر بهما الطعن جواب ابن زرب وهذا هو محل نظر واذا لم
يتناول لفظ النفقة الكسوة على ما قال ابن سهل فكيف تلزمه الكسوة مع
عدم النية واما اذا ادعى النية فيجب انه لا يقضى الا بما نوى قال المتيطي ثم

من اوصى بنفقة رجل حياته

ثم رايت في الموازية مثل قول ابن زرب قال مالك من اوصى بنفقة رجل
حياته اخرج له من الثلث ما يقوم به منتهى سبعين سنة من ماء وحطب
وطعام وكسوة ثم قال ابن عرفة هذا واضح يخص كلام المتيطي الا قوله انه يقضى
عليه بما نوى بل بما يدل عليه كما مر لعله و فيها من كتاب الشركة ما نصه
ارايت المتفاوضين كيف يصنعان في نفقتهما قال قال مالك تلغى نفقتهما
معا و في باب المتفاوضين قال مالك تلغى النفقة بينهما والكسوة مثل

من طاع بالتزام نفقة ربيبه

النفقة اه وهو موعد الدليل لابن زرب وشهر ابن رشد عدم طاع بالتزام
نفقة الربيب مدة الزوجية ثم طلق امه ثم راجعها بعد عدتها هل تعود
عليه نفقة الربيب وهل يلزمه معها الكسوة قال ابن عرفة حاصله ان
النفقة عنده موضوعة للاطعام والكسوة ثم تخصصت عنده عرفا بالطعام
فقط وتقرر في مبادئ اصول الفقه ان الاصل عدم النقل هو كلام ابن عرفة قلت
الذي يظهر من كلام ابن رشد ان لفظ النفقة يطلق في العرف على الاطعام و
الكسوة وعلى الاطعام فقط وان الاول هو الاشهر فاذا اطلق الالتزام

ثم

لا يجوز وان كان الاجل معلوما

بنفقته بغيبة الاجل ويلزمه لانه من صداقها وانما تاخذه على حسب ما شرطت
وقال ابن زرب لا يجوز وان كان الاجل معلوما ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق
المثل لو زاد في المتيطية ويسقط الشرط وقوله في مختصرها اولا ويثبت بالاقل
من صداق المثل كذا في النسخ التي رايتها وصوابه ويثبت بعده بالاكثر من صداق
المثل والمسمى ولفظ المتيطية ولو كان يقع الشرط في عقد النكاح لم يجز وفسخ
قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل وبطل الشرط لان الغالب ان تكون المراة
حطت من صداقها لاجل هذا الشرط فان كان صداق المثل اقل من المسمى
لم تنقص منه قلت واصل مسالة اشتراط ذلك في العقد في رسم تاخير
صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح في المراة تشترط على زوجها
ان ينفق على ابنها مخيرا وعلى من لا تلزمه النفقة عليه من خدمها اشهد
نكاح فاسد يفسخ قبل البناء وان اسقطت المراة شرطها على المشهور وثبت
بعده بصداق المثل لما وقعت وعن اصبغ ان النكاح لا يفسخ اذا اسقطت المراة
شرطها قال ابن رشد والفساد فيه بين لاشتراطها نفقة مجهولة غير
محدودة بموت معلوم قال وقد روى عن ابن الشقاق وان مالكا ذكر هذا النكاح
من غير الوجه الذي ذكره عنه ابن القاسم لان مالكا قال لا ارى ذلك وليس من
عمل الناس وقال ابن القاسم ولعل الصغير لا يعيش شهرا ويعيش عشرين
سنة وعند مالك سواء ضرب اجلا او لا وعلى قول ابن القاسم ان ضرب اجلا فلا
باس واستبعد ابن رشد ما قاله ابن الشقاق قائلا اذ لا وجه لفساده الا الجهل
بمقدار النفقة المشروطة على الزوج انتهى مختصرا وقوله ويثبت بعده بصداق
المثل لما وقع مبني على انها لو لم تضع من صداقها شيئا للشرط بل كان
المسمى اكثر من صداق مثلها لم ينقص منه شيئا كما تقدم عن المتيطية
وذلك بين لان الزوج رضي بالمسمى مع الشرط فينبغي ان يرضى به مع اسقاط
الشرط ولعل ابن زرب لاحظ المعنى الذي ذكره ابن رشد عن ابن الشقاق فمنعه
ولو كان الاجل معلوما بل لعل ابن الشقاق اخذه من كلام ابن زرب فانه متاخر
عنه او يكون ابن زرب لاحظ ما ياتي عن الشيوخ من انهم اسقطوه لموت
الزوج سواء كان طوعا او شرطا وقال في معين الحكام انما اطاع الزوج بنفقة
ابن امراته مدة الزوجية جاز بعد ثبوت العقد وان كان ذلك في العقد لم يجز
للغرر وفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وبطل الشرط وان كان

في المراة تشترط على زوجها ان ينفق على ابنها مخيرا

[illegible] في معين الحكام [illegible]

في ذلك الى مدة معلومة في اصل النكاح ومات الولد قبل المدة رجع ذلك الى الام
وانما تاخذه على حسب ما شرطت له وقال ابن سلمون في وجه كتب الوثيقة
فان التزم الزوج اجراء النفقة على الابن قلت وتطوع الزوج بنفقة ابن الزوجة
من غيره واجراء النفقة عليه من ماله بطول الزوجية بينهما الى سقوط ذلك شرعا
وذلك لازم للزوج لانه معروف التزمه وان مات المتطوع سقط الطوع وان كان
لمدة معلومة وبقي من المدة شيء لانها هبة لم تقبض ولا يرجع على الزوج
بشيء منها لانه معروف منه وضعه للربيب ولم تترك الام من حظها شيئا
وفي ذلك الشيوخ اجمعوا عليه سواء كان ذلك طوعا او شرطا انتهى قلت اما
اذا كان طوعا فظاهر لان الهبة تبطل بموت الواهب قبل قبضها واما اذا كان شرطا
في العقد واجزناه اذا كان لمدة معلومة على ما قال ابو بكر بن عبد الرحمن ورجحه
ابن رشد فينبغي الا يسقط وان قيل بموت الزوج فتامله فرع وللزوج الرجوع
على المراة بما انفق بالشرط على ولدها او على من لا تلزمه نفقته من خدمها
الى حين فسخ النكاح او تصحيحه بصداق المثل قاله ابن رشد في الرسم المذكور
فرع قال البرزلي وفي الطرر رايت في بعض الكتب ان كان الطوع بنفقة الولد مدة
الزوجية فانما يلزم الزوج الانفاق على الربيب ما دام صغيرا لا يقدر على الكسب
لو حيي بدنه ابن سلمون ونصه وان كان الطوع لمدة الزوجية فانما يلزم
الزوج الانفاق على الربيب ما دام صغيرا لا يقدر على الكسب انتهى قلت
وهذا خلاف ظاهر ما تقدم عن مختصر المتيطية وعن معين الحكام ويحتمل ان يكون
هذا تقييدا له وهذا الظاهر والله تعالى اعلم فرع قال البرزلي في مسائل
الانكحة قال في الطرر ان اختلف الزوج والزوجة في نفقة بينهما من غيره فقالت
شرطت عليك الانفاق وانكر ذلك فانه يحلف قال ابن الهندي ولابن فتحون
لا يمين عليه انتهى قلت ان ادعت انه شرط في العقد فلا يمين عليه لانه
القول بصحة العقد مع ذلك اذا كان لمدة معلومة والا فهي مدعية
لفساد النكاح والقول قول الزوج كما قالوا فيما اذا ادعت انه تزوجها
في العدة وقال الزوج بعدها الا ان يشهد العرف لها فيكون القول قولها
كما سياتي قريبا في كلام ابن رشد ان القول قول مدعي الشرط بشهادة
العرف له وان ادعت عليه انه التزم ذلك بعد العقد فيجري الخلاف في
توجه اليمين على الخلاف فيمن ادعى على شخص انه وهبه قال ابن عرفة

وتطوع الزوج بنفقة ابن الزوجة من غيره

وللزوج الرجوع على المراة بما انفق بالشرط

قال البرزلي في مسائل الانكحة

ان ادعت انه شرط في العقد فلا يمين

وفي ايجاب [illegible] يمين [illegible]

وفي الباب دعوى هبة معين بيمين الواهب قال الحطاب ونقل الباجي عن مالك ان الناهب
فاذا ادعى المدين هبة رب الدين لدينه توجهت يمينه اتفاقا قال ابن عرفة قلت وكذا
هبة ما بيده من معين له قلت وقد صرح بذلك الرعيني في كتاب الدعوى والانكار
ونصه ومن ادعى على احد من الناس هبة دار او هدية او عطية او نحلة او عارية الى
اجل او سكنى او عمرى او حبسا او اخدام عبد او وصية وكان ذلك بيد المدعى عليه وعجز
المدعي على اثبات البينة على دعواه فلا يمين على المدعى عليه اذا انكر ولو كان خاصا
اخويا او خليطين باي خلطة كانت وان كانت هذه الاشياء بيد المدعي بما ذكرنا
وقام صاحبها يريد اخذها وادعى عليه المدعي وانكره وانكر المدعى عليه بالاخراج
واخذ متاعه استحسانا والقياس اولى لمتاعه بلا يمين وفي ... قال مالك في رجل
تصدق على رجل بنخل وهي مثمرة فادعى المتصدق عليه الثمرة وقال المتصدق
انما تصدقت بالاصل دون الثمرة واراد ان يحلف على ذلك فقال القول قوله واليمين
عليه فان ابى ان يحلف حلف المدعي وكانت له دعواه فان ابى ان يحلف لم يكن له
شيء ورد الى ربه لو قلت وما ذكره في مسئلة الصدقة هو الذي لمالك في كتاب
الصدقة من المدونة ونصه ومن تصدق على رجل بحائطه وفيه ثمرة فزعم
انه لم يتصدق بثمرتها فان كانت الثمرة يوم الصدقة لم تؤبر فهي للمعطى
وان كانت مابورة فهي للمعطي ويقبل قوله ولا يمين عليه وكذلك الهبة
وذكر ابو الحسن مواضع من المدونة تقتضي الخلاف في توجه اليمين ثم قال قال
في اخر كلامه فيخرج القولان في دعوى المعروف من الكتاب وهما منصوصان
في دعوى الهبة لو وتحصيل الرعيني وابن عرفة ظاهر فليعتمد والله اعلم فرع
قال البرزلي وفي مسائل ... وهي امراة لها اولاد اخذت نفقتهم من ابيهم وتزو
جت رجلا وشرطت عليه نفقة اولادها الاولاد ابا لا معلوما او تطوع لها بعد
العقد مدة الزوجية وارادت الرجوع بذلك على ابيهم فوقعت الفتيا ان ذلك
مكنوا من حقوقها يجب لها الرجوع متى شاءت واستاجر الزوجة وانه ان
ترجع بنفقتهم على ابيهم واذا كان ذلك للولد فلا رجوع على ابيه بشيء و
هو جار على الاصول وكان له شيء وهب نفقته على نفسه لا على ابيه والاول
مال وهبه لامه فاذا انفقته على الولد رجعت به على ابيه لو قلت والاب
ان يمتنع من قبول انفاق الزوج على ولده كما صرح به ... في كتاب الايمان
في مسئلة من حلف لا اكل لفلان طعاما فدخل ابن الحالف على الحالف عليه فا

الزوج لا يخرج زكاة ... عن الربيب
نفقة من ليس بقريب كالربيب او قريب

واعلم ان هذا الذي ذكره وهذا واضح والله اعلم فرع قال ابن ناجي في كتاب زكاة الفطر
من شرحه للرسالة من التزم نفقة من ليس بقريب كالربيب او قريب لا تلزمه نفقته
بالاصالة فانه لا يلزمه ان يخرج عنه زكاة الفطر باتفاق فرع قال البرزلي وسئل
ابن رشد عمن زوج عبده واشهد على نفسه تطوعا بعد العقد انه ينفق عليها مدة
الزوجية ثم مات هل تؤخذ من تركته ذلك وكيف ان كان في اصل العقد او اختلفا
في ذلك فاجاب بانه لا شيء لها في تركة السيد ان مات لانه متطوع وانما يجب
عليه مدة الزوجية ما دام حيا وبعد الموت هبة لم تقبض ولو شرط في اصل
النكاح لكان فاسدا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ويبطل الشرط
والنفقة تكون على العبد وقيل لا يفسخ قبل البناء اذا اسقط الشرط والنفقة
على الزوج ووجه الاول الغرر ولو شرط انه ان مات قبل انقضاء العصمة رجعت
على العبد لجاز ولو اختلفا هل كان شرطا او تطوعا فالقول قول من ادعى الشرط
لشهادة العرف له ... وقال ابن رشد في رسم حلف ... سماعا
من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح اختلف قول مالك في شرط النفقة
في النكاح على ابي الصغير حتى يبلغ وولي السفيه حتى يرشد فاجازه مرة
وكرهه اخرى وقال بكل منهما كثير من اصحاب مالك وحكى ابن حبيب عن
ابن الماجشون وابن وهب عن مالك اجازة ذلك وزاد لزوم ذلك ما عاش الاب
والزوج مولى عليه ومعنى الخلاف انما هو اذا لم يصح بيان ان مات الاب قبل
بلوغ الصبي او الولي قبل رشد السفيه فسقطت النفقة بموتهما او
تعود في مال الصغير ومال اليتيم او لا تعود عليهما الى بلوغ الصغير ورشد اليتيم
فلو شرط عودها في مالهما جاز النكاح اتفاقا وان شرط سقوطها الى بلوغ
الصغير ورشد اليتيم كان النكاح فاسدا اتفاقا وانما الخلاف اذا وقع الشرط
مبهما وعلى القول بفساده قال ابن القاسم ان دخل جاز وكانت النفقة
على الزوج ولم يبين هل هو بالمهر المسمى او بصداق المثل وهو الاظهر
قلت والقول بفساد النكاح وفسخه قبل البناء هو قول ابن القاسم في الر
سم المذكور وروايته عن مالك ثم قال ابن رشد ولو شرطت النفقة في نكاح
الكبير المالك امر نفسه في نفس العقد على غيره فسخ قبل البناء قاله ابن
حبيب الا ان ترضى المراة بكون النفقة على الزوج ويثبت بعده وتكون النفقة
على الزوج ولا بد خلاف الذي في المسئلة الاولى لكثرة الغرر

اختلف قول مالك في شرط النفقة في النكاح

والقول بفساد النكاح وفسخه قبل البناء

والعصار في ذلك نعقه ولا يجوز الكلام على اعطاء حميل بالنفقة لانها ليست بدين
ثابت في الذمة كالمعروفات ووقع الكلام على ذلك كان فاسدا يفسخ قبل البناء ويثبت
بعده بصداق المثل ان كان اكثر من المسمى اذا لم ترض بالمسمى الا لاجل ما اشترطه
من الحمالة وتسقط الحمالة ولو وقع في مسالة اشتراط النفقة على غير
الزوج بيان رجوعها على الزوج او ما ان من شرطت عليه او طرا عليه دين او
ما يبطل النفقة عنه جاز الكلام على قياس ما تقدم وقيل يفسخ قبل البناء
على كل حال شرطوا على غير الزوج خلاف المسالة ويمضي بعده بصداق المثل وبكل
الشرط واليه نحى الابياني وما قلناه اظهر وابين لو وقال في رسم الكراء
والاقضية من سماع اصبغ من كتاب الصدقات والهبات سمعت ابن القاسم
يقول فيمن عن ابنه نفقة سنين سماها بدنانير سماها في كل سنة
اولم يسم دنانير الا انه عرف وجه النفقة بفيمن نفقته سنين وذلك كله
بعد عقد النكاح مثل ان يزاد او يغلم بابنه ليعرف بينهما فيمض ذلك عنه
ابوه او في الاب لزمه ما كان حيا فاذا مات سقط ذلك عنه وقاله اصبغ وهو
الحق وهذا في نفقة المطلقة اذا احسن الاب لعقه حقوق تقتضي في
افترضت وليس هذا كالذي يضمن في النكاح النفقة في ذلك شيء لم يبانه ولم
يعرف ولم يجب ولا احد له وهو مجهول كله يكون او لا يكون ومتى يعترفان او
يموتان قال محمد بن رشد جعل الضمان بالنفقة لا يجب الا بالحيالة من اجل
انه لم تجب بعد فيما وجب منها في حياته لزمه وما وجب منها بعد وفاته
لم يلزمه بخلاف الحمالة مما قد وجب من الحقوق وذلك يجب في حياته
وبعد وفاته لانها خرجت عن عوض وهو ما رضي المتحمل له من ترك
اخذه غريمه واما اذا تحمل بالنفقة في اصل عقد النكاح فانها تجب
في حياته وبعد وفاته لان المراة لم ترض ان تتزوجه الا بشرط الحمالة
فوجب ان تلزمه في الحياة وبعد الوفاة وان لم تكن وجبت بعد لو قلت
قوله واما اذا تحمل بالنفقة في اصل عقد النكاح الخ مشكل اما اولا فلانه
مخالف لما تقرر وتقدم عنه قريبا من ان النكاح يفسخ باشتراط حميل بالنفقة
ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وتسقط الحمالة واما
ثانيا فلانه لو فرض صحة النكاح والاشتراط لسقط ذلك بالموت مثل ما
تقدم من ان اشتراط النفقة على غير الزوج يبطل بالموت وقد قال ابن رشد في نوازله

عافي

فيمن تكفل بنفقة ابنه سنين

اذا تحمل بالنفقة في اصل النكاح

في اخر باب النكاح الثاني لما تقدم عمن تطوع بالنفقة على الاخر مياومة او مدة ما
ثم توفي المتطوع وقام الاخر يطلب بالنفقة في تركته وهل ان كان هذا في
سعيها او جاهلا الامر في طلب النفقة سواء وهل تخرج فيه خلاف المذهب
فاجاب اذا مات المتطوع بالانفاق سقط عنه ما بقي من المدة لانها هبة
لم تقبض سقط بالموت ولا خلاف في هذا الحكم في المذهب وسواء كان المتطوع
له عليه سعيها او جاهلا الامر او غير ذلك من ابن رشد عمن خالع
امراته على ان تحملت بنفقة ابنه منها الى الحلم ثم راجعها فكان حد
به هل تبقى النفقة عليها ام لا ولو طلقها ثانية هل تعود عليها فاجاب
اذا راجعها سقط عنها ما تحملت به ولا تعود عليها ان طلقها ثانيا الا ان
يجدد التحمل او قلت وهذا على القول بجواز الخلع على ان تلتزم المراة
نفقة الولد بعد مدة الرضاع وهو قول الشافعي وابن الماجشون وسحنون وابن
الماجشون والمخزومي قال ابن عرفة وقاله المغيرة والمدنيون كلهم قال
ابن حبيب وبه نقول وعليه جماعة الناس وقاله ابن دينار وقال ابن سلمون
وبذلك جرى العمل وقال ابن سهل على قول سحنون ومن وافقه العمل
وجرت الفتوى في جواز العمارة على التزام الزوجة او غيرها النفقة على
الولد اي وانما تزيد على عامي الرضاع وعليه وضع الموثقون وكايفهم لو
ومذهب مالك وابن القاسم ان ذلك لا يجوز ابتداء كما مر بذلك اللخمي وابن سلمون
وغيرهما فان وقع تم الخلع وسقط الزائد على الحولين جاز ذلك فان ماتت
كان الرضاع والنفقة في مالها وان مات الغلام قبل الحولين فلا شيء للزوج عليها
قال مالك لم ار احدا طلب ذلك لو قال ابن رشد في رسم حلف من سماع
ابن القاسم من طلاق السنة ولا رجوع للاب عليها بشيء اذا مات الولد
قبل انقضاء الرضاع اذا كانا انما عملا على ان اجرته من مؤنة ورضاع
بالصلح وبيان واختلف اذا وقع الامر مبهما مجملا فحمله مالك في
المدونة على ما تاولته عليه ابن القاسم انه انما ابراته من مؤنة
رضاعه فلا يرجع عليها بشيء وفي المختصر الكبير لو طلب ذلك لكان له
فيه قول لو ثم قال في المدونة وان شرط عليها نفقة الولد بعد
الحولين امدا سماه او اشترط عليها الزوج نفقة نفسه لسنة
او سنتين تم الخلع ولزمتها نفقة الولد في الحولين فقط ولا يلزمها

عن تطوع بالنفقة على الاخر ...

من خالع امراته على ان تحملت بنفقة ابنه منها

وان شرط عليها نفقة الولد بعد الحولين

ما ذاب على الوليين من نفقة الولد ولا ما شرط الزوج ونفقة نفسه وقال
العزوي يلزمها جميع ذلك لجواز الخلع بالغرر قال ابن عرفة بعد ذكره قول
العزوي للبياعة المتقدم ذكرهم وكان ابن الباجي لا يرى كلام ابن القاسم ولا
روايته ويقول الرد على خلافه وفي ذكر ذلك نظر وانما العمل على رضاع
الولد خاصة فالخلاف في جواز ذلك وان كان فيه غرر قال ابن رشد وقال في مختصر
المتيطية وان التزمت مؤنة حمل ان ظهر بها او مؤنة حملها الظاهر جاز و
ان التزمت لذلك مع ذلك ارضاع الولد ومؤنته الى فطامه جاز ولزمها فان ما
تت اخذ من تركتها قال بعض القرويين يريد ويوقف منها قدر مؤنة الابن
الى انقضاء المدة وان ولدت توأمين لزمها ارضاعهما فان مات الولد في خلال
العامين فلا شيء للاب عليها قال مالك ولم ار واحدا طلب ذلك قال بعضهم
لان المقصود من التزامها براءة الاب من مؤنته [?] هذا هو المشهور من
المذهب وبه القضاء وروى ابو الفرج عن مالك انه يرجع عليها في موت الولد
ومثله حكى القاضي ابو محمد او تنبيه فان اريد عقد الخلع على اشتراط
ثبوت نفقة الولد مدة تزيد على الحولين او على اشتراط النفقة على غيره
فان لم يجز ذلك على مذهب مالك وابن القاسم فيشترط ثبوت النفقة بعد وفاة
المنفق عليه كثبوتها قبله قال في المتيطية وعبارة مختصرها اذا اشترط
نفقة الولد او غيره اعواما معلومة على المنفق عليه او مات جاز لانتفاء
الغرر كما لو باع دارا على ان ينفق المشتري عليه مدة معلومة فهو جائز
في البيع وان جاز في البيع فهو في الخلع اولى تنبيه كان قال في المتيطية
ومما يصح به ايضا بين القولين ان ابن حبيب حكى في كتابه عن ابن القاسم
فيمن ابان امرأته على ان [illegible] ولدها منه اليه فارادت اخذه منه
فلا يكون ذلك لها الا ان تلتزم نفقته وتسقط عن الاب مؤنته ان ذلك
خلع تام وحكى مثله ابن عمران عن فضل ابن مسلمة ومما ذكره ابن رشد
مرة ان الزوج اذا راجع زوجته تسقط عنها النفقة بناء على قول اشهب
وابن نافع وسحنون المتقدم ومن مثلهم في هذه الصورة واما الصورة
الاولى اذا اشترط النفقة بعد وفاة الولد كثبوتها قبله فالظاهر انه
لا تسقط عنها بالمراجعة فتاملها على انه لم يظهر لي وجه سقوط
النفقة عنها بمراجعته اياها فيما اذا خالعها على ان تحملت بنفقة

الولد

الى الحكم الا ان يكون فيهم منها انه انما التزمت النفقة على الولد ما لم تكن في عصمة
الزوج قلت وفيهم مما ذكر المتيطي ان المرأة اذا التزمت نفقة اولادها على
ان يكونوا عندها ولو تزوجت ان ذلك لازم وسيأتي بيان ذلك في النوع الخامس من
الباب الثالث والله اعلم فرع وعلى قول اشهب ومن معه قال ابن
سلمون وان ماتت الام وقد بقي من المدة بقية ذلك واجري في نفقة الابن الا ان يحكم
وللزوج محاصة غرماء المرأة بنفقة ابنه المشترطة عليها في الخلع وان اعدمت الام
خلال المدة فان النفقة تعود على الاب ثم ان ايسرت رجعت النفقة عليها و
هل يتبعها الاب بما انفق على ابنه مدة عدمها اولا في ذلك قولان احدهما
انه يتبعها بذلك وهو المشهور الذي جرى به القضاء وحكى اصبغ انه لا يتبعها
بشيء فرع قال فيه وان مات الولد فلا شيء للاب على الزوجة لان المقصود
من التزامها براءة الاب من مؤنته وقيل انه يرجع عليها والاول هو المشهور
وبه القضاء فرع قال ابن سلمون وفي مسائل ابن رشد في رجل اختلعت له
امرأته واسقطت عنه مؤنة حمل الى فطامه ثم اثبتت انها عديمة ايلزم الزوج
النفقة على الحمل او لا يلزمه حتى تفطم وكيف ان كانت انها قد اشهدت على
نفسها انها موجودة المال وانها متى اثبتت انها عديمة فذلك باطل
فاجاب اذا اثبتت عدمها لزم الزوج الانفاق عليها ويتبعها بما انفق اذا
ايسرت وان كانت قد اشهدت بالوجود كما ذكرت فانها لا تتبع بما يشهد الى
من العدم حتى يشهد وايعرف [?] ذهاب مالها ووجود حالها الذي اقرت به
لو قلت وهذا والله اعلم حيث يكون حال المرأة مجهولا ولم يشهد لها
بعد معها الا الاشهاد ونحو ذلك اما اذا كانت معلومة بالاعسار والعدم بحيث
ان ذلك يشق غالبا من يعرفها او يغلب على الظن ان ما شهدت به من الوجود
كذب محض لا يلتفت الى اشهادها بالوجود ولا الى قولها انها متى اثبتت
انها عديمة فذلك باطل ويلزم الزوج الانفاق عليها وهذا ظاهر والله
اعلم فرع قال في اخر سماع ابن القاسم من كتاب التخيير وسئل
مالك عمن طلق امرأته وهي حامل فاقام شهرا ثم بارأها على ان عليها
ارضاع ولدها وكلفته النفقة التي المضى من الشهر قبل المبارأة فقال
لا ذلك لها قبل ارايت ان قالت ابا بريتك على رضاعي فاما نفقة حمل فلا
قال اما نفقة حملها قبل المبارأة ان ذلك لها لانها قد وجبت عليه فذلك

لها واما جد مبارتها وانه يصدق انه لم يكن يضعها الرضاع ويحكي عن هذا قول
محمد بن رشد اما ما قصد من نفقة حملها قبل المبارات فيبين ان ذلك لها كما قال
لانها قد وجبت لها عليه فلا تسقط عنه الا بما تسقط به الحقوق الواجبة ممن
وجبت عليه واما نفقة ما بقي من الحمل بعد المبارات فجعلها تبعا لما التزمت
له من رضاعه ما دل على ذلك من العرف والمقصد فيه ووقع الامر مسكوتا عليه
فلا شيء لها وان اختلفا في ذلك فالقول قول الزوج مع يمينه وهذا انه فرق
فيمن اكرى دارا مشاهرة او مسانهة ذكر كراء سنة او شهر براءة للدافع
مما قبل في ذلك وكذلك لو طلقها وهي حامل ولم يذكر العدة فروح اليها نفقة الى
فاع لكان في ذلك براءة له من نفقة الحمل المتقدمة كلام ابن رشد ولم يحك
فيه خلافا وقال اللخمي في كتاب ارخاء الستور واختلف اذا اشترط الا نفقة
الولد اذا ولد فقيل هل تكون لها الان نفقة الحمل فقال في كتاب محمد لا نفقة
لها الان وقال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون والمغيرة وابن الماجشون
في مختصر ما ليس في المختصر لها نفقة الحمل لانه لم تذكره وهو احسن لان لها
حقين فالحت على ان اسقطت احدهما ولم يسقط الاخر انتهى وقال الباجي
في المنتقى ومن خالع امراته على انها ان ولدت منه فعليها نفقته في
الحولين فان ارادت ان تطلبه بنفقة الحمل وبعد افوا عليه في المبسوط
عن مالك ليس لها صداق ولا نفقة حمل وقال المغيرة لها نفقة الحمل
ولا شيء لها من الصداق ووجه قولهما انه لا شيء لها من الصداق انها لم
تشترط ابقاءه فكان الظاهر اسقاطه لانه لم يعرف منها تركه ما في ذمته
حتى زاد نفقة الحمل ولم تكن في ذمته ووجه قول مالك انه لا نفقة لها
انها قد اسقطت نفقة الولد بعد الولادة فكان سقوط ما وجب لها
قبل ذلك بسنة اولى كما قلنا في الصداق وانها اذا اسقطت نفقة الحو
لين فلا يتعدى الاسقاط الى غيرها والى ما ليس من جنسها ولا وجب بسببها
لان نفقة الحمل غير مدة الحولين من غير جنس الحولين واجبة بغير
سببها ولا يشبه هذا ما اسقط من الصداق لانه امر قد وجب لها وتقرر
ونفقة الحمل لم تجب فلا تسقط الا بالنص عليها كلام الباجي وهو
مشكل فانه يقتضي الاتفاق على سقوط الصداق وقد ذكر اللخمي
في كتاب ارخاء الستور ان المدخول بها اذا خالعت زوجها على ان تعطيه

عشرة

ومن خالع امراته علي انها ان ولدت منه فعليها نفقته

عشرة دنانير للزوج العشرة ولها صداقها كاملا سواء قالت ذلك مطلقا
او اشترطت العشرة من صداقها وظاهر كلامه ان ذلك متفق عليه وانه ذكر
الخلاف في غير المدخول بها اذا خالعته على عشرة ولم تقل من صداقي فجعل تفق
يقتضي ذلك سقوط نصف الصداق وترد الصداق جميعه ان كانت قبضته وهو
قول ابن القاسم وهو المشهور ولا يقتضي ذلك سقوط الصداق سواء قبضته
او لم تقبضه وترد عليها العشرة التي خالعته عليها وهو قول اشهب او
يفرق بين ان تكون قبضته فيكون لها نصف الصداق او لم تقبضه فلا شيء لها
وهو قول اصبغ استحسن قول اشهب بعدم سقوط نصف الصداق قال لان
قولها اخالعك او بارئني او تاركني انما يتضمن خلع النفس والابراء من
العصمة والمتاركة فيما ليس الانخلاع من المال ولا الابراء منه ولا المتاركة فيه
ولو كان ذلك يسقط عنه الصداق اذا كانت مدخولا بها وكذلك غير من ايمانها
وقد اجمعوا على انه ليس الا العاض الاختلاع والمبارات والمتاركة انه
ما يبرأ به بعد الدخول النفس دون المال فوجب ان يكون حقها في النصف قبل
الدخول ثابتا وكذلك ان لم يكن دخل بها وكان لها عليه دين فقالت اخلعني
او بارئني لاخلاف انه دينها باق عنده انتهى وكلامه صريح في ان المدخول بها لا
لا يسقط صداقها بالاختلاع وكذلك ذكر ابن الحاجب ان من خالعت زوجها
على شيء اعطته اياه من مالها عبدا او غيره وسكتت عن الصداق فان
كانت غير مدخول بها سقط صداقها على المشهور وان كانت مدخولا بها
لم يسقط صداقها ولم يحك في ذلك خلافا غير ان الشيخ قال في التوضيح
لما تكلم على المدخول بها وان صداقها لا يسقط ما نصه يتخرج بالدخول
وسواء قبضته او لا نص على ذلك سحنون وقال ابن عبدوس انما ذلك
اذا قبضته وان كانت لم تقبضه فلا شيء لها عنده انتهى وكلامه يقتضي
انها اذا قبضته لم يسقط بالاختلاع وان لم تكن قبضته فكذلك على قول
سحنون خلافا لابن عبدوس ولا يظهر من كلامه ترجيح قول سحنون
وبه صرح في الشامل وعطف الثاني بقيل ثم كذا ذكر في ضيح القولين الذين
ذكرهما الباجي عن المبسوط ثم قال قال بعضهم معناه والله اعلم
انها لم تكن قبضته واما لو قبضته لم ينتزع منها انتهى من ضيح ا
ان صداق المدخول بها اذا كان باقيا على الزوج لا يسقط ولو خالعته
على ان اعطته شيئا من عندها الا ان اتفقا او على الراجح فاما اذا

اذا خالعها على ان تحملت بنفقة الولد وكذا في نفقتها ما مضى من مدة نفقة الحمل
قبل الخلع واما نفقة الحمل بعد الخلع فاختلف فيها والراجح سقوطها كما في
ابن رشد ولم يحك فيه خلافا **تنبيه** قول ابن رشد في كلامه المذكور
في اول الجزء اذا ذكر كراء سكنى او شهر براءة للداعي مما قبل ذلك مراده
بذكر السكنى او شهر المكتوب الشاهد يدعي سكنى او شهرا **ونحوه** ومثل
ذلك يقال في الاشهاد على مستحق وفي يوم معلوم شهرا او سنة انه
شاهد للداعي بيوم ما قيل ذلك والله اعلم **فرع** قال البرزلي في مسائل
النكاح وفي نوازل ابن رشد اذا عم المبارأة بعد عقد النكاح فهل يرجع
بجميع الدعاوي كلها مما يتعلق بالنكاح وغيره وهو فتوى ابن رشد وعرف
العامة ترجع الى احكام النكاح خاصة وهو عندي يجري على الخلاف في الحلف اذا جرى
على سبب هل يقصر على سببه او يعم واذا تعقب الجمل استثناء او صفة
او قيد او غير ذلك مما يمكن تعلقه بالكل او بالبعض على ما ذا يحمل وبين الامر
ليبين خلاف في ذلك لو نص ما في نوازل ابن رشد من مسائل الطلاق **وسئل**
في عقد العقد بالنكاح في اشياء سميت فيه وتضمن قطع الدعاوي بينهما فيه
وما لم يسم وقال فيها ابو القاسم اصبغ قطع الدعاوي بينهما في العقد انما
يرجع الى ما سمي فيه من النكاح لو **فرع** اذا التزمها على نفقة الولد الى
الحكم على القول بجوازه فبلغ مجنونا او زمنا عادت نفقته على الاب ولو
قال الى حد سقوط النفقة على الاب لزمت المرأة النفقة ... في الدر المنظمة
فرع قال ابن سلمون فان عقد النكاح على اليتيمة او غيرها وصي او
اجنبي فللزوج الرجوع على زوجها والطلاق ماض وهل يرجع الزوج على الذي
عقد معه النكاح اذا لم يضمن في ذلك ام لا في ذلك ثلاثة اقوال **احدها**
انه يرجع عليه وان لم يكن ضمن له لانه هو الذي غره في الطلاق وهو قول ابن
القاسم وروايته عن مالك في كتاب العلم وقول اصبغ في الواضحة والعتبية
والثاني انه لا رجوع له عليه الا ان يلتزم الضمان وهو ظاهر قول ابن القا
سم وروايته عن مالك في كتاب ارخاء الستور من المدونة وقول ابن حبيب
ايضا **والثالث** ان كان ابا او ابنا او اخا او من قرابة الزوجة فهو
ضامن والا فلا وهو قول ابن دينار ونقل الثلاثة الاقوال ابن عرفة في
كتاب النكاح وظاهر كلامهم ان الطلاق يقع بائنا وهو الظاهر **فرع**
ثم قال ابن سلمون وان عقدت المرأة النكاح وضمن للزوج وليها او غيره
مما يلحقه من درك النكاح المذكور ثم ظهر ما يسقط التزامها من ثبوت
ضرر او عدم او غير ذلك مما في ذلك قولان **احدهما** ان الضمان الضامن يغرم
للزوج ما التزم له **والثاني** انه لا شيء عليه وكذا في البيع الفاسد وقال
في مختصر المتيطية اذا اخذ الزوج على المرأة ضامنا بما التزمت له واسقطت

عقد

عقد ثم ادعت اخذ الزوج بالنفقة على بنيه وطالب الحميل بما يرجع به عليها
وان ثبت انها في ولاية ... ففضل عن ابن الماجشون ان لم يعلم الزوج سقط عنها
ورد على الحميل وان لم يرجع لو بذلك الحميل لانه دخل فيها لوشاء لكشفها لنفسه
وان علم الزوج بذلك لم يرجع على الحميل ولا عليها بشيء علم الحميل بذلك او لا
وقال اصبغ في العتبية يلزم الحميل ما تحمل به للزوج **فرع** اذا خالع زوجته
على ان تتحمل بالولد مدة معينة وشرط عليها الا تتزوج في الحولين ان يكون
شرط عليها ان لا تتزوج في الحولين لمدة الرضاع او فيما بعد ذلك فان شرط عليها
الا تتزوج في الحولين ففي سماع اشهب من كتاب التخيير عن مالك ان ذلك لا يلزمها
ولها ان تتزوج وقال كيف يشترط عليها تحريم ما احل الله ارايت لو قال لها الا تتزوج
خمسين سنة و لمالك في كتاب ابن المواز ان ذلك يلزمها ولا تنكح حتى يفطم
ولدها وقاله ابن نافع في سماع اشهب المذكور **وقال** ابن رشد في الشرح
المذكور وما يأتي على ما في المدونة من ان المرأة اذا اجرت نفسها ظئرا فليس
لها ان تتزوج لانه ليس المطلع على رضاع ولدها ان تتزوج في الحولين ولو لم
يشترط ذلك عليها وما في رسم الراهون من سماع عيسى من كتاب التخيير
انه ينكر ذلك فان كان لا يضر بالصبي لم يحل بينها وبين التزويج قول رابع **واما**
اشتراطه عليها ترك النكاح بعد الحولين مدة قريبة او بعيدة فلا اختلاف
ان ذلك لا يلزمها كما لا يلزم الزوج اشتراط ذلك لو ونص ما في رسم الرهون
الذي اشار اليه قال في رجل بارأ امرأته على مال وعلى رضاع ولدها سنتين
ولا تتزوج قال ان كان لا يضر بالصبي خلى بينها وبين التزويج وان كان يضر به
لك ... لم تترك بمنزلة من استرضع امرأة لا زوج لها وارادت التزويج فينظر
في ذلك على ما وصفت فقط **فصل** محمد بن رشد نص الكلام عليها في سماع
اشهب وما ذكره ابن رشد من الاتفاق على انه لا يلزمها ترك النكاح فيما
بعد الحولين مخالف لما ذكره ابن سلمون عن كتاب الاستغناء **ونصه**
قال ابن رشد اذا اصطلحت المرأة على رضاع ولدها بدليل ما في المدونة
انها ممنوعة من التزويج حتى تتم مدة الرضاع وفي كتاب الاستغناء
اذا التزمت المرأة حضانة بنتها وتزوجت فسخ النكاح حتى يتم امد
الحضانة قال بعضهم يريد قبل البناء وقال الابدعي شرطه باطل ولا يجوز
وتتزوج ان احبت والمعروف من قول مالك وفي المستخرجة انها تتزوج
وان شرط عليها في عقد الخلع انها لا تتزوج مدة الرضاع ثم ذكر بقية الاقو
ال الاربعة المتقدمة في كلام ابن رشد ولا شك ان ما قاله ابن رشد وان
لم يكن متفقا عليه فهو الظاهر وكلام ابن سلمون ترجيح القول بانه لا يلزم
الا في مدة الرضاع وهو الظاهر وهو خلاف ما ظهر من كلام ابن رشد فتأمله
فرع واما عكس هذه المسألة فذكره في رسم سعد من سماع ابن
القاسم من كتاب التخيير في رجل طالق امرأته زوجته على ان يفارقها وتعطيه
شيئا من مالها على ان لا ينكح اجنبية او ان فعل رد اليها مالها **قيل** مالك
ما اخذه منها والشرط باطل قال ابن رشد هذا بين لانه اذا لم يلزم
الشرط الا يتزوج عليها واحرى ان لا يلزمه ان يرد اليها ما اخذ منها ان

نكح لان الخلع يؤول بذلك الى فساد اذ لا تزول لا يرجع اليها ويكون سلفا ولا يبر
جح ويأتي في هذه المسئلة على قياس ما في سماع عيسى من طلاق السنة في
الخالع بثمرة لم يبد صلاحها ان يمضي الخلع ويكون له خلع مثلها وهذا اذا
عثر عليها قبل ان ترجع اليه ما خالعته عليه واما ان لم يعثر على ذلك حتى
ارجعت اليه ما خالعته عليه وغاب عليه فينفذ الخلع ويبطل الشرط لان
بسخيه وذلك الى خلع مثلها تتميم للفساد فيه نظر وقال ابن عرفة ويأتي
عليه كون البيع الفاسد بعد فوته بالقيمة تتميم للفساد وذكر ابن عرفة
هذه المسئلة في الخلع وذكر المسئلة في كتاب الوصايا الاولى كلام ابن رشد
وكلامه في سماع اشهب باختصار ورأيته في الباب الثاني ان شاء الله مسئلة
في كلام ابن رشد من هذا المعنى والمشهور جواز الخلع بالغرر فرع واما
اعطاء الرجل زوجته او ام ولده شيئا على ان لا تتزوج فذلك جائز وكذا عكسه
ولا يمتنعان من الزواج ولكن يرجع عليهما بما اخذتا
يا من المدونة ومن اسنده وصيته الى ام ولده على ان لا تتزوج قال في كتاب الوصايا
تزوجت عزلت عن ذلك وكذلك ان اوصى لها بالف درهم على ان لا تتزوج جاز ذلك فان
نكحت وان تزوجت اخذ منها قال ابو الحسن وكذلك اذا اوصى لزوجته
على ان لا تتزوج جاز قال ابن يونس كما جاز ان تعطي المرأة زوجها
مالا على ان لا يتزوج عليها وان كان ذلك حلالا له وانما انما يلزمهما
من الامتناع بالنكاح لا تتزوجهما بالمال ومتى رجعا عن ذلك رجع عليهما
بما اخذ وكذا ولده عزلت قال عياض يسقط ايضا ولو بالعقد بخلاف المطلق
لا تسقط حقه منها الا بالدخول لو فرع قال عبد الحق ولو اوصى
لام ولده بعرض على ان لا تتزوج فباعته او لبسته ثم تزوجت رجع
عليها بقيمته وقال بعض شيوخنا اذا باعته فليس عليها
عليها الا الثمن قال ولو ضاع العرض بامر من الله تعالى لم تضمنه ابو
الحسن هذا اذا قامت البينة على الضياع لو فرع اذا التزم المطلقة
نفقتها من اليه فادعى ابو الولد ان اباها التزم نفقة الولد فقالت
الزوجة انفق على ولده حتى يثبت ذلك ما تدعيه على ابي وافتى فيها
ابن محمد بن وليد وعبد الله بانه ينفق على ولده الى ان ينظر بينه وبين
عبد الصمد ذكره ابن سهل فرع قد تقدم ان الالتزام المعلق لا يقضى
به على الملتزم وان لم يفلس او يموت او يمرض وهذا اذا حصل شيء من
هذه الامور قبل حوز الملتزم له كما في الهبة فان التزم شخص لشخص
السكنى في دار مدة فاستكراها اباها كم مات الملتزم لم تبطل السكنى لانه
الحوز فحصل قال البرزلي في مسائل الانكحة عن نوازل ابن الحاج فيمن
زوج ابنته والتزم لصهره الاسكان مدة العصمة ثم رحلوا نحوه سنين
ثم مات فقام ارباب الدين يطلبون ابو بكر وذهبوا لبيع الدار وابطال
السكنى انه اذا حاز الزوج السكنى بالفعل قبل الدين وجبت له ولا تباع
الدار حتى تمضي مدة العصمة بموت او طلاق فصل في
الالتزام المجهول كما تقدمت الاشارة اليه في الكلام على الاركان لا خلاف
في الهبة وغيرها المجهول صحيحة قال في ضيح في شرح قول ابن الحاجب

ع

من كتاب القراض ولو شرط الربح لغيرهما جاز قال ابن عبد السلام هل يلزم
الوفاء به ويقضي بذلك فالمذهب انه يلزمه الوفاء به ويقضي به على الملتزم
ان امتنع واما ان كان غير معين كالمساكين فالمشهور انه لا يقضى به ان امتنع
وعلى ما في الموازية ينبغي ان يقضى به ضيح والمشهور هو مذهب المدونة لان
فيها اذا اشترط المتقارضان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين جاز ذلك
ولا احب لهما الرجوع فيه ولا يقضي عليهما بذلك انتهى كلام ضيح قال ابو الحسن
في شرح مسئلة كتاب القراض هذا كمن نذر لمساكين مالا وجعل ذلك بيمين
ويقضي اذا كانوا غير معينين واما ان كانوا معينين فيقضى به لهم ومثله ما تقدم
عن كتاب الشركة من المدونة ان الرجل اذا قال للرجل لك نصف ما اربح في
هذه السلعة لزمه ذلك ولو طلبه بذلك ما لم يفلس او يموت انتهى
قال في كتاب القراض من المدونة ان يشغل العامل المال حتى نزل اليه رسول
عن العمل فتعدى فتجر فيه فالضمان عليه والربح له قال ابن يونس عن
ابن حبيب الا ان يقول انه اشترى للقراض فالربح للقراض ولا يخرج ذلك عنه
حكم الضمان قال في التوضيح لان العامل التزم لرب المال نصيبه من الربح
فيلزمه الوفاء به قال وقال ابن عبد السلام في ذلك نظر لاحتمال ان يقال
لم يلزم العامل بالالتزام الاعلى شرط عدم الضمان قلت وقال ابن حبيب
في مسئلة القراض خلاف لمذهب المدونة كما مشى عليه الشيخ خليل
في مختصره وصاحب الشامل فرع قال البرزلي في مسائل الاقضية
وعلم الترا لاحد واحد مثل ما التزم لهم رابع في قطع اقوال عنهما
من مراكب بينهم ولم يكن الرابع بينهم يشتري الاخ جميع ما التزمه ولا علم
بذلك الاعهد الى الدار يقصد الاشياء معينة لا غير فافتى ابن الب
عيسى واكثر اصحابه انه لا يلزمه الا ما نص وقد وقال ابن خلوف الذي
اعتقده انه يلزمه ما التزمه اخوه لو قلت ان كان الاخ الملتزم
اولا فاذكر لاخيه بعض اشياء مما التزمه واوهمه ان ذلك جميع ما التزمه
ثم لا اشكال انه يلزم الملتزم كلتيا الا ما بين له وكذا ان دل سياق الكلام و
البساط ان التزام الاشياء معينة ثم ذكروا الرد اشياء اجنبية عن ذلك
وان كان الامر على خلاف ذلك والظاهر ما قال ابن خلوف وانه يلزمه ما
التزمه اخوه فتاملوه والله اعلم فرع ويقرب من هذا ما وقع
في رسم يبيع من سماع ابن القاسم من كتاب الايمان بالطلاق قال
مالك عن رجل قال لرجل احلف وبيميني مثل يمينك فحلف بالعتق والطلاق
وانكر ذلك قال مالك اذا انكر مكانه فلا قال ذلك له وان صمت لزمه ذلك
اليمين قال محمد بن رشد قوله ان ذلك له اذا انكر معناه ان ادعى انه
انما اراد في ذلك بالله وانه لم يرد الا ذلك على ما في رسم سلعة من
سماع عيسى وعلى ما ذكره ابن حبيب في الواضحة ويكون عليه اليمين
في ذلك على ما حكاه ابن حبيب وهذا ايضا اذا كانت للحالف زوجة ان كان
حلف بالطلاق او عبيد ان كان حلف بالعتق على ما في سماع ابي زيد لانه
انما اراد ان يكون عليه مثل ما عليه فاذا لم يلزم الحالف في يمينه شيء
لم يلزم هذا شيء الا ان يقول مثل قوله فان كانت له او يقول على مثل
ما حلفت به فيلزمه ذلك على ما قال ابن حبيب في الواضحة والروايات

فرع واما اعطاء الرجل زوجته او ام ولده شيئا على ان لا تتزوج

فرع عبد الحق ولو اوصى لام ولده بعرض على ان لا تتزوج

فرع اذا التزم المطلقة نفقتها

فرع قال الرجل احلف وبيميني مثل يمينك

التزم عدم الرجوع في وصيته

لانها مجبرة بعضها ببعض لا يصل منها شيء على الانفراد والله التوفيق
تنبيه ومن الالتزام المجهول ما يأتي به في فصل العدة فيمن اشترى
من رجل كرما جزافا او الوضيعة واتى الى المشتري بسنة وضيعة وقال له بع
وانا ارضيك وسياتي كلام ابن رشد فيها مستوفى ان شاء الله فرع
للشخص الرجوع في وصيته بلا خلاف فان التزم عدم الرجوع فالاصح انه يلزمه
قال ابن عرفة في مختصره الفقهي ولو التزم عدم الرجوع ففي لزومه خلاف بين
متاخري فقهاء تونس ابو علي ان [illegible] كان يحكي وقال في مختصر الحوفية
وان التزم عدم الرجوع لزمه على الاصح وقال في ضيح قال في وثائق الجزيري
عنه اذا قال اشهدوا ان كل وصية تقدمت فانها تبطل الا
وصية قال فيها لا رجوع فلا تبطل حتى ينص عليها انتهى ونحوه في
الشامل وظاهره يقتضي ان له الرجوع ولو التزم عدم الرجوع فهو جار على
مقابل الاصح الا ان يفرق بين قوله لا رجوع لي فيها وبين التزامه عدم الرجوع
ولو قال المشذالي في حاشيته على المدونة قال ابن رشد في المذهب للموصي
الرجوع عن وصيته ولو قال لا رجوع لي فيها على ظاهر المذهب وقد
يتخرج فيها قول بعدم الرجوع من قولهم في انت طالق واحدة لا رجعة لي
فيها ومن شرط التصديق في القضاء ونحو ذلك قول ابن عرفة في اختصار
الحوفية ولو التزم عدم الرجوع لزمه على الاصح وفي بعض النسخ على
المشهور ثم ذكر المشذالي كلام ابن عرفة في مختصره الفقهي ثم قال
وللفقهاء المشاهير اجوبة عليها اجوبة مثل البرجيني والبرقي
وابن البراء وابن شعيب قال المنقول لزوم الالتزام ونقل عن التونسي
وصاحب الاعمال والمتيطي اللزوم قلت وتم كلام التونسي في اول
كتاب التدبير ولو قال في الوصية لا رجوع لي فيها او وبعه هذه ايجاب
ذلك على نفسه لكانت كالتدبير ولم يكن له رجوع عن ذلك انتهى وظاهره
ان اللزوم هو الاصح كما قال ابن عرفة وانه لا فرق بين قوله لا رجوع لي
فيها او التزم عدم الرجوع والله اعلم تنبيه ذكر ابن فلاح في شرح
المدونة الخلاف في هذه المسألة بين المتاخرين وغيرهم وان المتا
خرين من التونسيين اختلفوا فيها ثم قال واذا فرعنا على ان له الرجوع
واشترط الا يرجع بعد ان عرف باختلاف العلماء واخذ بقول من يرى
العمل بذلك اي بعدم الرجوع وقال شيخنا احمد طير الله ينبغي البناء بعمل
على ما اشترط وقال شيخنا ابو مهدي له الرجوع لما ذكرت الا
اولا قلت وكانهم لم يقفوا على نص في المسألة وقد قال الشيخ
لما ذكر اشتراط التصديق في قبض الدين وذكر الخلاف فيه واختلاف اذا
قال العاقد في شرط التصديق بعد ان عرف باختلاف اهل العلم في وجوب
اليمين وسقوطها واخذ بقول من يرى سقوطها هل ينفع ذلك ام لا
فيه ويخرج به من الخلاف اولا فذهب بعض اهل العلم الى ان ذلك ينفعه
ويسقط عنه اليمين ويخرج به من الخلاف ويقضى عليه بما قضى به
على نفسه وذهب بعضهم الى ان ذلك لا ينفعه ولابد له من اليمين
وليس للغريم ان يتخير عن الحاكم ويحكم على نفسه بقول قائل من اهل

ابو مهدي له الرجوع

العلم

العلم حتى يكون الحاكم هو الذي يقضي بما ظهر له من الاختلاف في ذلك ذكره ذلك
في الكلام على شروط الكلام لما ذكر شرط المغيب ثم كرره في باب السلم ايضا
لما تكلم على اشتراط التصديق مع قبض المسلم اليه وعزا القول الاول لابن
العطار والثاني لابن العطار وذكر عن ابن بشير من الموثقين انه ذهب الى الاول
قلت ونظير هذه المسألة ما يأتي في الباب الثالث في الالتزام المعلق على
وجه الملتزم بكسر الزاي الذي يقصد به الامتناع من الفعل فان المشهور
لا يقضى به كما سياتي بيانه ولو التزمه شخص عالم بالخلاف مثل القول
باللزوم فهل يحكم عليه بذلك لانه دخل في ذلك الخلاف المذكور هنا وفي كلام
اللخمي في كتاب العارية وفي كتاب الرهن اشارة الى ان الراجح عدم اللزوم
وسياتي كلامه في الفصل الثاني من الخاتمة في الكلام على الشروط المتعلقة
بالرهن والعارية قلت وهذا هو الظاهر اعني ان تعليقه ذلك القول
القائل باللزوم لا يوجب قضاء عليه بذلك بل ليس للحاكم ان يحكم به اذا كان
مرجوحا عنده لانه انما يحكم بالراجح عنده وان كان خلاف ما يعتقده المحكوم
عليه الا ترى انه لو عقد شخص عقدا يعتقد جوازه من بيع او غيره ثم طلب
احدهما فسخه ورفع امره الى حاكم يرى فسخه فانه يحكم بالفسخ فتامل ذلك
وهذا الكلام كله في هذه المسألة تفريع على القول المرجوح فان الراجح فيها
اللزوم كما تقدم والله اعلم فرع ويشبه هذه المسألة الرجوع في الوصية
مسألة اعتصار الابوين الهبة لولدهما حتى يجوز لهما الاعتصار ولو التزم الو
الاب عدم الاعتصار فالظاهر لزوم ذلك له ولم اقف عليه منصوصا والله
اعلم فرع الوكالة ان لم يتعلق بها حق الغير فله عزل وكيله و
الظاهر ان له ذلك ولو التزم عدم عزله واما ان تعلق بها حق الغير فالرا
جح انه ليس للموكل عزل الوكيل قال في ضيح في شرح قول ابن الحاجب في كتاب
الوكالة ومقتضاه شرع في الثمرة فلا ينعزل ولو [illegible] بما ذكر
في العزل ومقتضى كلامه ان للموكل العزل فيه نظرا لانه مشترط ان لا ينعزل
بالوكالة حق للغير وقال في الذخيرة في كتاب الرهن عن الجلاب اذا وكلت
في بيع الرهن فليس لك عزل الوكيل الا برضى المرتهن لان القاعدة ان الوكالة
عقد جائز من الجانبين ما لم يتعلق بها حق الغير وفي المبسوط ان لك العزل
كسائر الوكالات انتهى ونحوه للباجي في المنتقى وذكر الخلاف ايضا في كتاب
الرهن وفي ضيح وقال الشافعي وليس للراهن عزل من وكله في بيعه على
الاشهر الا باذن مرتهنه وعلى القول بان للموكل ان يعزل وكيله ولو تعلق
بالوكالة حق للغير فاذا التزم الموكل عدم عزل الوكيل فالظاهر انه يلزمه
ثم ايضا [illegible] من كلام ابن عبد السلام الذي نقله في ضيح في باب السلم قال
في مسألة ما اذا اسلم في شيء على ان يقبضه ببلد اخر وانه يخرج المسلم
اليه بحضور العقد او يوكل من ينوب للمسلم قال ما نصه ابن عبد السلام
هل من شرط الوكالة في هذه المسألة ان يلتزم الموكل ان لا يعزل الوكيل
حتى يقضي من المشتري ولا يفتقر لذكر هذا الشرط لان الحكم يقتضيه
بسبب حق المشتري ولو عزله لم ينعزل وفي المسألة قول ثالث وانه
يجوز العزل [illegible] مثلا انه اذا التزم الموكل عدم عزل الوكيل لزمه
والله اعلم فصل تقدم ان صيغة الالتزام ما دل عليه بالوضع

فرع الوكالة ان لم يتعلق بها حق الغير فله عزل الخ

وليس للراهن عزل من وكله في بيعه

اذا اعتقه صغيرا ليس له من ينفق عليه

بلوغه او غيره ونحوه ما تقدم في كلام التونسي في مسئلة الرجوع عن الوصية اعتقه
من اعتقه رضيعا في انه ان كان له اب حر ملي كان رضاعه ونفقته على ابيه وان لم
يكن له اب او كان الاب عبدا او معدما فان رضاعه ونفقته على معتقه قال
ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب الرضاع ان من اعتق صغيرا ليس له من
ينفق عليه اخذ بنفقته زاد في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب
النكاح الى ان يبلغ لانه يتهم ان يكون انما اعتقه ليسقط عن نفسه نفقته
نه تنبيهات الاول قوله حتى يبلغ ظاهره حتى يبلغ الحلم وهذا هو الذي يفهم
من كلامه في رسم الشريك من سماع ابن القاسم من كتاب التجارة الى ارض
الحرب الاتي قريبا في الفرع الذي بعد هذا ابن عرفة الصريح في ذلك لا نفقة عليه
لما صرح به نحوه غير هذا الموضع والظاهر به غيره من ان انما تجب نفقته
الى حين قدرته على الكسب ولو بالسؤال قال ابن رشد في شرح المسئلة
السادسة من سماع ابن القاسم من جامع البيوع فيمن اعتق رضيعا او باع
امه واشترط رضاعه على المشتري ما نصه واذا انقضى الرضاع كانت نفقته
على سيده الذي اعتقه حتى يبلغ حد الاثغار لان من اعتق رضيعا لزمه نفقته
حتى يستغني بنفسه ويقدر على الكسب عليها ولو بالسؤال وهذا معنى
ما قاله محمد بن المواز فيمن اعتق رضيعا او التقط لقيطا نه وقال الشيخ
ابو اسحاق التونسي في اخر البيوع الفاسدة ان من اعتق صغيرا فعليه
رضاعه ونفقته الى القدر الذي يستطيع فيه على الكسب وصرح في مختصر
الوقار بانه نفقته تسقط اذا بلغ القدرة على الكسب والسعاية [illegible]
قريبا ان شاء الله تعالى ونقل البرزلي في مسائل الانكحة وفي مسائل
الغيث ان نفقته تلزمه ما دام لا يقدر على السؤال والكسب نه والقدرة
على الكسب ولو بالسؤال تمكنه ولو قبل الاثغار وهذا القول موافق
لما تقدم من كلام ابن رشد في جامع البيوع ولذا لما ذكر ابن عرفة كلام ابن رشد
في جامع البيوع قال بعده اللخمي القياس لا نفقة على سيده وتكون مواساة
ساترة على اهل بلده وسيده احدهم قال المتيطي وهو الذي في وثائق
ابن العطار قال المتيطي ثم حكى ابن العطار جواب مالك في شرط السيد
نفقته وقال هذا يدل على ان نفقته عليه نه كلام ابن عرفة ذكره في الكلام
على بيع وشرط وذكره بعد هذا في الكلام على التفرقة بين الام وولدها
كلام ابن رشد في رسم الشريكين الاتي قريبا ولم يتعقبه على ما بينهما
من التعارض وكلام اللخمي الذي ذكره ابن عرفة هو في كتاب التجارة الى
ارض الحرب ونصه وفي كتاب محمد ان على من اعتقه صغيرا نفقته
لغيره منفعا والقياس انه لا شيء عليه وتكون مواساة على من بذلك
البلد والسيد احدهم وان كان بيت مال انفق عليه منه نه فتحصل
في نفقة الصغير اذا اعتق ثلاثة اقوال الاول نفقته على من اعتقه
حتى يقدر على الكسب والسؤال وهو المنصوص في كتاب ابن المواز
وغيره وهو المأخوذ من المدونة والثاني انها على من اعتقه الى
البلوغ وهو الذي يفهم من كلام ابن رشد في كتاب النكاح وكتاب التجارة
الى ارض الحرب ومما نقله البرزلي عن ابن عرفة الاتي في التنبيه الثالث
والثالث انه لا نفقة على سيده ونفقته في بيت المال او على
المسلمين وهو الذي في وثائق ابن العطار وقال اللخمي انه قياس

الا ان يحمل كلام ابن رشد في رسم الشريكين على ان مراده الاثغار او يقدر على الكسب
في سن الاثغار وما بعده فتستمر نفقته الى البلوغ وقال ابن عبد السلام
في باب الطلاق ومن النفقة على هذا الصغير المعتق اقوال الاجليين اما بلوغه
الحلم واما بلوغه قدر ما يستغني على نفسه ما يكفيه نه ونقله عن الشيخ
خليل وقبله وكذلك ابن عرفة بل قال في اثناء كلامه في مسئلة
ومن النفقة نحو ما ذكر واذا كان الامر كذلك فلا يكون في المسئلة الا قولان
احدهما ان النفقة على معتقه الى حين قدرته على الكسب على نفسه ولو
بالسؤال فان استمر عجزه استمرت النفقة الى البلوغ وهذا هو الراجح
من المذهب والقول الثاني ان نفقته في بيت المال او على المسلمين ومقتضى
كلام ابن عبد السلام ان النفقة تسقط بالبلوغ ولو استمر عاجزا وهو
ظاهر على القول بان من اعتق زمنا لا تلزمه نفقته واما على القول بانها
لازمة للمعتق والظاهر على القول لزومها وهذا يقتضي اذا قلنا ان نفقته على
معتقه حتى يقدر على الكسب ولو بالسؤال فزمانه بعد ان نفقته تستمر
الى البلوغ وهو الظاهر من كلامهم وانظر اذا استمر ذلك العجز بعد البلوغ
هل تستمر النفقة او يأتي فيها الخلاف الاتي فيمن اعتق زمنا وهو الظاهر
والله تعالى اعلم الثاني جعل ابن رشد نفقة هذا الصغير كالدين فلم يسقطها
بالفلس ونحوه في ذلك الشيخ ابو اسحاق التونسي فقال في اخر البيوع
الفاسدة انظر لو فلس يعني معتق الصغير هل تباع امه ويشترط رضاعه
ومؤنته على المشتري وان نقص ذلك من حق الغرماء ويكون ذلك اوجب
من نفقته على ولده الذي لا يترك لهم من ماله الا ان يقدروا على انفسهم
نه وقال ابن رشد في اول رسم من سماع ابن القاسم من جامع البيوع
بعد ان ذكر كلام ابي اسحاق والذي اقول به في ذلك انه لا يلزم ان يشترط على
المشتري في ذلك فيكون قد بدئ على الغرماء بجميع ولا يبطل ايضا حقه
جملة بتبدية الغرماء كالدين لو تقبض حتى قام الغرماء على الواهب ولا
كمحاص لهم الغرماء بجملة الواجب له عليه بحقه اياه وهو صغير
لانه اخرجه في ذلك فصارت نفقته كالدين الواجب عليه اه قلت واذا
قال به في الفلس فاحرى في الموت فيؤخذ مما تركه قدر رضاعه ومؤنته
حتى يقدر على الكسب ويوقف ذلك لينفق عليه فان مات الصغير قبل استكمال
ما وقف عليه رجع ذلك للورثة [illegible] في مسئلة الفلس يوقف فان مات
رجع للغرماء هذا على ما قاله ابن رشد وذكر البرزلي عن ابن عرفة انه اختار
ذلك واختاره وانه لا يلزم تركته شيء قلت وهو الظاهر عنه وكذا الحكم
عنه في مسئلة الفلس لان لو ذلك من باب المعروف وفي كلام البرزلي ايضا
اخرى فلنذكره بلفظه وقال بعد ان ذكر كلام ابن رشد في كتاب طلاق
السنة الاتي في الفروع بعد هذا ما نصه قال شيخنا يعني ابن عرفة قول
ابن رشد لا تلزمه نفقته الا ان يكون عنده يقوم منه ان من اوصى بعتق
صغير لا يلزم الموصي نفقته في تركته وكانت نزلت ايام فتيا شيخنا ابي
عبد السلام في مدبرة لم يوجد عنده ولا عند غيره نص فيها بعد البحث
عنه وتوقف في ايجاب نفقتها في ثلث مدبرها قلت ما ذكره ابن
عرفة هو في كتاب المدنية من مختصره قال البرزلي ووقعت في عمرنا
في رجل اعتق صغيرا قبل ان يبلغ ان يسكن فاختار شيخنا انه يؤخذ من

تركته معتق مايبلغ به الى بلوغه واشكل ان القاضي حكم بذالك وبين على
ما قال ابو حفص انه يوخذ منه قدر ما يبلغ به الى القدرة على الشغل ان وكاه
فتمرة انه لا يلزم حتى تركته شي من مسائل كتاب العتق في التي مات بعد
ان دفع نفقته ولدى الصغير انها يسترجع الورثة وما وجب بالنسب اقوى
مما وجب بالاقتراب وفي المذهب مسائل تشتغل بذالك الا انه يقال انما التزم
ذالك لان الشرع انما اوجب عليه النفقة مدة حياته وهذا انما التزم
العتق وكانه التزم لوازمه على قاعدة ما لا يتوصل للواجب الا به وهو
مقدور للمكلف كحفظ شي من الراس لاكن هذا مشروط بالحيازة لان كل
ما يتبرع به من الامور يشترط فيه الحيازة في الصحة وليس المرض والموت والتفليس
والتفليس زمن حيازة ولهذا اخترنا انه لا يلزم منه شي ويصير من جملة
المسلمين كما اذا افتقر الذي ينفقه ولدى الصغير على جميع المسلمين انتهى
ذالك وهذا هو الظاهر عندي ولا يقال هذا احق وجب للصغير لانه لو وجب
له لورث عنه اذا مات ولا قايل به فعلمنا انه انما يستحق شيا فشيا
ما دام المعتق لم يفلس او يمت فاذا فلس او مات لم يبق عليه شي وليعد
ان يقال انه من اعتق صغيرا ومات وخلف عشرة دنانير وفقط ومن كان له
اولاد صغار العشرة دنانير توقف للعبد الذي اعتقه ويترك اولاده بلا
شي وقد تقدم فيمن التزم لزوجته ابنها نفقته سنين سماها بدنانير سماها
ان انه اذا مات يسقط ذالك عنه فتامله منصفا والله اعلم **فرع**
قال البرزلي قال اللخمي والمالك في قول مالك في المختصر ان اعتق الصغير
وامه مملوكة وامتنع مشتريها وامه باثنين احق الا ان يكون ذالك
مضرا به ومثله في العتبية **قلت** وهذه المسالة في رسم ملي نهارا
من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة **قال** ابن رشد انما اراد انه
لا يفرق بينه وبين امه وانها احق بالحضانة من جدته الحرة لاجل ان اباه
سيدها هو الذي ينفق عليه من اجل انه اعتقه صغيرا لا ان تزوج او قول
مالك وغيره في المدونة وغيرها ان من اعتق صغيرا وامه عنده انه
لا يبيعها الا ممن يشترط عليه نفقته فيكون مع امه في نفقة سيدها ولا اذ لم
او يبيعوا ذالك ومالها ان يكون عند المشتري مع امه وتكون نفقته على
البايع ورضاعه اللهم الا ان يقال ان نفقته لا تلزمه الا ان يكون عنده فيكون
المعنى في المسالة على هذا انما وجب الا يبيعها الا ممن يشترط عليه نفقته
اذا لم يرد ان يخرج نفقته من عنده وهو عند المشتري ويبنى على هذا والذي في
اعتق الصغير وامه عنده ولو جدته حرة ان تكون الجدة احق بالحضانة اذا كان
المعتق لا ينفق عليه وهو عندها او رضيت هي بالتزام نفقته فانكر ذالك
وقال فيه القياس ان تكون الجدة احق بالحضانة من الام من اجل انه سيدها
كما انها احق بالحضانة من الام من اجل الزوج لان حكم السيد على امته
اقوى من حكم الزوج على زوجته انتهى **وقال** المشذالي بعد ان ذكر كلام
ابن رشد هذا فصل هذا قوله في الكتاب ويشترط على الام **وقال**
القابسي عن بعض الشيوخ يريد انه جائز وليس بواجب بل يجوز ان
يشترط عدم التفرقة وتكون النفقة على البايع الصغير ويجوز اشتراطها
على المشتري ومسالة المدونة التي ذكرها ابن رشد في كتاب البيع وفي

وليس المرض والموت والتفليس زمن حيازة

قف انما اراد انه لا يفرق بينه وبين امه وانها احق بالحضانة من جدته الحرة

قف القياس ان تكون الجدة احق بالحضانة من الام

الفاسدات

الفاسدات منها وفي كتاب التجارة الى ارض الحرب قال في واخر كتاب البيوع
الفاسدات ومن باع امة ولها ولد حر صغير وشرط عليهم رضاعه ونفقته
سنة فذالك جايز اذا كان ان مات الصبي ارضعوا اليه اخر وقال في اخر كتاب
التجارة الى ارض الحرب ومن اعتق ابن امته الصغير وله بيع امه ويشترط
على المبتاع نفقة الولد ومؤنته وان لا يفرق بينه وبين امه ونحوه في
الشريكين من سماع ابن القاسم من كتاب التجارة الى ارض الحرب وزاد فيه **قال**
مالك وان بيعت بغير رضاعها فلا ارى به باسا قال ابن رشد معنى المسالة
ان البايع اعتق الولد وهو صغير ومن اعتق صغيرا فعليه نفقته حتى يبلغ
ولما كانت على البايع نفقته ولم تزل عنه التفرقة ولم يجز له ان يبيع الام
الا فيمن يشترط عليه الا يفرق بينهما وان تكون عليه مؤنته يريد
الى ان يبلغ حد التفرقة قال ابن القاسم في العشرة يريد فترجع عليه نفقة
النفقة اذا بلغ حد التفرقة حتى يبلغ وفي جواز هذا البيع اختلاف اجازه
هنا وفي كتاب التجارة الى ارض الحرب من المدونة قال في العشرة استحسانا
لئلا يترك الصبي من غير نفقة فيهلك او يمنع السيد من البيع فيضر به قال
وان مات الصبي لم يرجع البايع على المشتري بشي لانه لم يرد بذالك الا كفاية
بيت المؤنة لا التزايد في الثمن وقال سحنون لا يجوز البيع الا عند الضرورة من
فلس او شبه ذالك وقيل ان البيع لا يجوز لانه غرر اذ لا يدرى هل يعيش الصبي
الى حد التفرقة او يموت قبل ذالك وقيل البيع جايز وان مات الولد قبل الاثغار
رجع البايع على المبتاع بقدر ذالك من قيمة الام ولو اشترط ان تكون النفقة
مضمونة الى حد الاثغار ولو مات الولد قبل ذالك لجاز البيع باتفاق انتهى وهذا
كلام ابن رشد الموعود به **تنبيهات الاول** حمل ابن رشد كلامه
في المدونة في كتاب التجارة الى ارض الحرب على ان الامر وقع بينهما مبهما
لم يبينا فيه انه ان مات الصبي اتى البايع باخر وان ماتت الام اتى المشتري
باخرى وعلى انه اذا وقع الامر مبهما يحمل على ان المقصود منه رضاع الصبي
وانه اذا مات لم يرجع البايع على المشتري بشي كما قاله ابن القاسم
في العشرة وهذا الذي حمله عليه خلاف ما تقدم في نص المدونة في البيوع
الفاسدات انه انما يجوز اذا كان الامر ان مات الصبي ارضعوا اليه اخر وخلاف
ما نقله ابن يونس عن ابن المواز انه فسر كلام المدونة في كتاب
التجارة الى ارض الحرب بان البيع وقع على انه ان مات الصبي كان للبايع
ان ياتي ببدله وقبل ابن يونس تفسيره بذالك وكذا الشيخ ابو الحسن
الصغير والعجب من ابن يونس والشيخ ابي الحسن كيف نسبا ذالك لابن المواز
وهو نص المدونة في اخر البيوع الفاسدات وفسر المشذالي في حاشيته
كلام المدونة في كتاب التجارة الى ارض الحرب بذالك ولم يعزه لاحد ورجح
ابن رشد في اول رسم من سماع ابن القاسم من جامع البيوع انه اذا كان
بشرط ارضاع الصبي على المشتري فانما يجوز بشرطين ان يكون ذالك
مضمونا على المشتري ان ماتت الام اتى باخرى وانه ان مات الصبي اتى
البايع باخر وانه ان شرط ذالك في عين الصبي لم يجز لانه غرر وانه اذا
وقع الامر مبهما ولم يشترط على المشتري انه ان ماتت اتى باخرى
اختلف فيه فحمله ابن القاسم على المضمون واجازه وحمله سحنون
على انه في عين الامة فيبطل بموتها فلم يجزه الا على وجه الضرورة

قف انه ان مات الصبي اتى البايع باخر وان ماتت الام اتى المشتري باخرى

مثل ان يزوجه في بين البناء به وذكر بعد ذلك في رسم سلعة سماها من سماع
المذكور قول ابن القاسم في العشرة التي تقدم ذكرها وقال انه بعيد قلت
فما ذكره في رسم الشريكين وحمل عليه المدونة غير ظاهر بل يتعين حملها على
ما حملها عليه هو وغيره وسيأتي ان شاء الله كلامه الذي في جامع البيوع
وذكر ابن عرفة كلام ابن رشد في رسم الشريكين المتقدمين في الكلام على التفرقة
بين الام وولدها وقال بعد قوله وشرطه ان تكون النفقة مضمونة الى حد
الاثغار وان مات الولد قبل ذلك لزم البيع باتفاق ما نصه قلت هو معنى
نقل الصقلي عن محمد شرط نفقته انه ان مات قبل الاثغار اتى بمثله ولينظر
للام تركه وان كانت لم تجده قلت لانه حق على المبتاع في عين الامة
هو كلام ابن عرفة فقيل تفسير ابن يونس المدونة بكلام ابن المواز وتم يتعقبه
وانه نص المدونة في البيوع الفاسدة كما تقدم ولم يتعقب كلام ابن رشد
بانه خلاف ما قاله في جامع البيوع مع نقله ابن الذي ذكر قيل في الكلام على
بيع وشرط الثاني قال ابن عرفة لان ذلك حق على المبتاع في عين الامة
يقتضي انه يجوز ان يشترط الرضاع في عين الامة وان ماتت اتى المشتري
بالابدال وهو خلاف ما قاله ابن رشد في اول رسم من سماع ابن القاسم من
جامع البيوع وان ذلك لا يجوز لما فيه من التحجير على المشتري في الامة التي
اشتراها اذ لا يقدر على التصرف فيها بما يجوز له الملك فيملكه من اجل
الشرط واصله للشيخ ابي اسحاق التونسي في شرح المدونة في اخر كتاب
البيوع الفاسدة وذكر ابن يونس في اخر البيوع الفاسدة ايضا [illegible]
قيل ثم قال بعده واذا اشترط انه يقدر على بيعها اذا اشترط على المبتاع
الرضاع ايضا قلت ظاهر كلام ابن رشد ان شرط الرضاع مضمونا جائز
للمشتري ان يبيع الام ويأتي بمرضعة للصبي خلافها وليس كذلك لمعرفة
بيع الام وولدها وسيأتي في الفصل الثالث من الثالثة الكلام على مسألة
الشرط اشتراط رضاع الصبي باوسع من هذا والله اعلم الثالث
قال اللخمي وان سافر المشتري بالام سافر بالولد معها والكراء على المشتري
ونقله ابو الحسن الصغير وقال انه التزم مؤنته ومن جملتها ما يحمل
عليه في الشعر فرع قال في المدونة وان عتق الام جاز له ان يبيع
الولد ممن يشترط عليه ان لا يفرق بينه وبين امه قال ابن رشد في يونس
قال ابن المواز ونفقته الام على نفسها وقال اللخمي اذا اعتق الام واخرجها
من حوزه ترك الولد في حضانتها ان كان لا يخدمه لعدم عليها وان كانت له
خدمة كان مبيته عندها ويأتي اليها انها في نهاره وقت لا يحتاج
السيد للخدمة وان باعه شرط على المشتري كونه عندها وللمشتري
ان يشاهد ربه وتتبعه الام حيث كان قلت وهذا الذي ذكره من
التفرقة جدا ان هي ولد التفرقة بينهما وانظر اذا تزوجت هل له
ان يأخذه منها ويفرق بينه وبينها ام لا والظاهر الاول لان الزوج لم يسقط
حق الحاضنة من الحاضنة وكلام ابن عبد السلام وابن عرفة في باب
الحضانة اشارة الى ذلك وهذا ما ملت والله اعلم فرع قال في
ضيح ابو الحسن الصغير في كتاب التجارة الى ارض الحرب في شرح
المسألة المتقدمة ان الشيء [illegible] من هذه المسألة من اعتق

زمنا

فـ وان اعتق الام جاز له ان يبيع الولد ممن [illegible]

في من اعتق زمنا [illegible] عليه ومثله

زمنا كانت نفقته عليه ومكلله في كتاب محمد وقيل نفقته على المسلمين وهو
واحد منهم او على الشاكلين ابو [illegible] الحسن اه في حاشيته على المدونة
قلت واختار الطراز سقوط نفقة الزمن لعتقه ونص في باب زكاة
الفطر ما نصه العبد ليست بسبب للعتق اجماعا لو اعتقه فلهم السيد عنه
ما تقدم صح منه عتقه اجماعا ولو لا تسقط نفقتهم عنه ذكر غير الحق
فيه اختلافا والقياس سقوطها لان الحكم الغير المؤبد اذا انيط لعلة زال
بزوالها والنفقة غير المؤبدة ولهذا تسقط بعتق الصحيح وموجبها الملك
وقد زال بالعتق اجماعا حتى لا يجوز وطء المعتقة ونظيره الزوجة اذا زمنت
وطلقها تسقط عنه مؤنتها لزوال ملكه عن نكاحها اه قلت
وما قال ظاهر من جهة النظر ولكن الجاري على ذلك ما تقدم في الصغير ما ذكر
ابو الحسن عن الموازية وهذا اذا لم يقدر على الكسب ولو السؤال فان قدر
ولو على ذلك فالظاهر سقوط النفقة عن السيد بلا خلاف والله اعلم
فرع من اعتق صغيرا فانه يلزمه عنه زكاة الفطر لان نفقته وجبت
بسبب الرق السابقة قال في مختصر الوقار في باب زكاة الفطر ويجري العطرة
على الرضيع اذا اعتقه حتى يبلغ الكسب على نفسه وتسقط عنه نفقته
هو ومن اعتق زمنا فيجري على الخلاف في سقوط نفقته عنه ووجوبها
عليه والله اعلم فرع قال ابو الحسن الصغير اختلفوا في التزام
المساواة التصديق في الفعل او يمين تلزم المسلم في دعوى القضاء واجازه
ابن العطار على الطوع وقال احمد بن سعيد ان كان شرطها او هو وساوى جزء معا
وان كان بعد العقد فهو هدية مديان ولا يجوز مفرده مطلقا وقال في رسم سلعة
سماها من سماع ابن القاسم من كتاب المديان فيمن طالب رجلا على
دراهم كانت عليه على ان يحطه خمسة دراهم كل شهر وليس له عليه
الحق ان يستحلف الطالب ان ادعى انه دفع اليه شيئا بغير بينة قال مالك
هذا الشرط غير جائز وان قام عليه حلف ولم ينفعه شرطه قال ابن رشد
كان الشيخ يحملونها على الخلاف لما في اخر الرسم الاول من سماع
اشهب من كتاب العيوب من اعمال الشرط باسقاط اليمين ولما في
رسم اخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع من
التفرقة بين المأمون وغيره والذي يبيع لنفسه ولغيره فيعلون في
المسألة ثلاثة اقوال اعمال الشرط وابطاله والتفرقة بين المأمون
والذي يبيع لغيره وبين الذي ليس بمأمون ويبيع لنفسه والذي اقول به
انها ليست بخلاف لان المعنى فيها مختلف تلك اسقاط اليمين ان
كانت قد وجبت قبل ان يعلم بموجبها وهذه اسقاط اليمين فيها
قبل وجوبها فلا يدخل فيها الا بالمعنى من اجل اسقاط الحق قبل و
جوبه اصل مختلف فيه في المذهب لا من هذه المسائل وقد مضى بيان
هذا في سماع اشهب من كتاب العيوب وقع عليه هنا كلامه قلت
والذي في سماع اشهب من كتاب العيوب هو قوله فيمن باع رقيقا بالبراءة
ثم اشترط على المشتري انه لا يمين على البائع ان وجد المشتري
عيبا واراد ان يحلف البائع انه ما علم به ان الشرط عامل هو والذي
في سماع ابن القاسم من كتاب البضائع قوله في مسألة بيع الرقيق

من اعتق صغيرا [illegible]

في التزام المساواة التصديق [illegible]

فيمن باع رقيقا بالبراءة واشترط على المشتري

بالمراكة ان الشرط عامل في الرجل المامون وفي الذي يبيع لغيره كالوصي والوكيل واما
غير المامون اذا باع لنفسه فلا يفيده الشرط قال ابن رشد في سماع اشهب من كتاب
العيوب والخلاف في الروايتين في الذي ليس بمامون اذا باع لنفسه في
ولم يرو الشرط نافعا له وسماع ابن القاسم من كتاب الذبائح وزاد
نافعا له في هذا السماع قال وكان من ادركناه من الشيوخ يفتون الى ان المعنى
في هذه المسئلة وفي مسئلة اشتراط التصديق في انقضاء الدين الخ وسماع
ابن القاسم من كتاب المديان سواء قال وفيها ثلاثة اقوال اعمال الشرط
وابطاله والفرق بين المامون والذي يبيع لغيره وبين الذي ليس بمامون ويبيع
لنفسه والصواب انهما مسئلتان والصواب انهما مختلفتان المعنى لاشتمال
احداهما على الاخرى والذي في هذا السماع احسن سماع اشهب من كتاب العيوب
وفي سماع ابن القاسم من كتاب الذبائح اشترط فيها اسقاط يمين ايا
كانت فقد جمعت بين الشرط ولم يعلم بوجوبها والتي في كتاب المديان من اشترط
فيها اسقاط يمين يعلم انها لم تجب بعد فالاولى بمثابة ان يقول الرجل ان كان
اشترى فلان هذا الشقص بكذا فقد سلمت له الشفعة وهذا يلزمه التسليم
ان كان قد اشترى والثانية بمثابة ان يقول ان اشترى فلان الشقص فقد سلمت
له الشفعة وهذا لا يلزمه التسليم ان اشترى لانه اسقط حقا قبل ان يجب
له فلا يدخل الخلاف في مسئلة التصديق في انقضاء الدين دون يمين ومن مسئلة
كتاب العيوب ولا فيها نص خلاف قال في ضيح وكل من وضع يمينه قبل ان تجب
فهي موضوعة وانما يدخل الخلاف فيها بالمعنى لان اسقاط الحق قبل وجوبه
اصل مختلف فيه اه قلت فحاصل كلام ابن رشد ان الذي يختاره ان
مسئلة اشتراط التصديق في انقضاء الدين دون يمين المنصوص فيها ان ذلك
لا يمين واليمين لازمة كما تقدم في سماع ابن القاسم من كتاب المديان وكما
قال في الواضحة انه ليس في ذلك خلاف منصوص وانما يتخرج الخلاف في ذلك من
مسئلة اسقاط الحق قبل وجوبه ولم يذكر ما حكاه ابو الحسن عن ابن العطار
رد ما مسئلة من باع رقيقا واشترط انه لا يلزمه ان ادعى عليه بعيب
قديم وذلك لازم في الرجل المامون وفي الذي يبيع لغيره واما غير المامون اذا
باع لنفسه ففيه القولان وانظر كلام الواضحة التي استدل بها ابن رشد
وان الظاهر فيه سقوط … طريقة ابن رشد وطريقة غيره ان الخلاف
في … في شرط التصديق في السلم والبيع كما ذكره … من
من الشيوخ قال في ضيح في باب الرهن لما تكلم على شرط المرتهن عدم الضمان
فيما لا يغاب عليه ما نصه وقد اختلف المذهب في البايع يبيع الى اجل
يشترط في عقد البيع انه مصدق في عدم قبض الثمن هل يوفى له ام لا او
يوفى للمتهوم … عن الايمان دون غيرهم على ثلاثة اقوال وعلى الذي يوفى
فهل يجوز … في القرض قال بعضهم لا يجوز لانه سلف جر منفعة والصحيح
الجواز والحق وقال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة في كتاب الشهادات
ومن اقام شاهدا على قولي فليس عليه ان يحلف مع شاهده الا ان …
على المديان انه قضاه فيما بينه وبينه وانه يحلف فان نكل حلف الطالب
وبه ظاهر قوله الا ان يدعي انه قضاه ان الحكم كذلك ولو شرط عليه
التصديق في دعوى القضاء دون يمين وهو كذلك سواء كان مامونا ام لا
وهو احد الاقوال الثلاثة وقيل يعمل على الشرط مطلقا ولا يحلف وعليه
العمل وقيل مثله ان كان مامونا قلت وذكر الاقوال الثلاثة
المتيطي في الكلام على شروط المغيب في النكاح في السلم وفي الكلام على
شروط التصديق ثم ذكر عن الباجي ان الخلاف فيما اذا كان في اصل

في مسئلة اشتراط التصديق في القضاء

في البايع يبيع الى اجل يشترط في عقد البيع انه مصدق في عدم قبض الثمن

في اصل العقد واما اذا كان على الطوع فلا اختلاف فيه انه بالمعنى ولذا كان في اصل
العقد فالقول بعدم اعمال الشرط نص الرواية عن مالك كما تقدم وابن رشد
يحكي الاتفاق عليه فتامله وهو ارجح والله اعلم قال الشيخ ابو الحسن في كتاب
الرهون في شرح قوله ويجوز رهن المصحف ولا يقرا فيه احد منه ان المسلف
اذا اشترط على المتسلف اسقاط يمين القضاء لا يجوز لانه سلف جر منفعة
… وقال في كتاب الوديعة في شرح قوله ولو شرط ان يدفع الى من امرته بغير
بينة لم يضمن ما نصه ولو شرط الرسول ان لا يمين عليه قال عبد الحق
ينبغي ذلك لان اليمين انما يذكر فيها وقت وجوب تعلقها وكانه اشترط
انه … بعد الى وما ذكره عبد الحق نحوه في كتاب الكفالة تنبيهات
الاول قال المتيطي في الكلام على شروط الغيبة وشروط النكاح لما ذكر
الخلاف المتقدم في اشتراط التصديق ولو زاد الحالف في الشرط … ولد جاءه
يقول من يرى منهم سقوط اليمين لعلمهم وتوفقهم بتعزير رب الدين
واما ان … اسقطت اليمين بالخلاف في ذلك اه قلت وكان اليمين عنده
يمين تهمة … اقر اما قبض المطالب … سقطت الثاني
قال المتيطي في الكلام على شروط التصديق في السلم وقولنا مصدق بلا يمين
هو الذي يسقط عنه اليمين واما لو قال مصدق ولم يقل بلا يمين ففيه
اختلاف من قول مالك فمرة قال يصدق ويحلف ومرة قال يصدق ولا يحلف و
قال سحنون لم يصدق الا اذا حلف وهو … قلت والظاهر انه القول الثاني
في لانه اذا حلف لم يكن لشرط التصديق فائدة لانه لو لم يشترط لم
تتوجه عليه الا اليمين فتامله والله اعلم فرع ومن الذي
الالتزام ما يكون بمقتضى العادة قال في مسائل الانكحة من البرزلي سئل
ابو بكر ابن عبد الرحمن عمن تزوج بكرا من ابيها فاعطى دينارا والعادة
الجارية انه اذا ابتنى الزوج بعد العقد ان يعطيه الاب مائة وخمسين
ثم مات الاب ولم يدفع للزوج شيئا قبل البناء ثم دخل بها الزوج واراد
… هذه المائة والخمسين للاب العادة وعليها
انعقد النكاح وهل يجب على الزوج المائة وهو يقع تركة الاب بالمائة
والخمسين … اذا كانت سنة البلد لا يكتب الزوج ما بين
الاب اعطاه الاب مائة وخمسين تكون ملكا للزوج بيده وجعلوا اليه عينا
او عرضا … يبقى قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وان
كان انما يعطيه الاب لتجهيز … في النكاح جائز وللزوج القيام
بذلك واما مسئلتك وقد مات ابو الزوجة ورضي الزوج بالبناء بها
فلا قيام له بعد وتلزمه المائتان جميع ما اقر لو علم ان مات ابو
الزوجة بطل التزامه ويبقى الخيار للزوج ان يستمر على النكاح بالصداق
المذكور او يرجع عنه الا ان يدخل بعد علمه بذلك فيلزمه الصداق
ولا كلام له والله اعلم فرع من تزوجت وهي ساكنة في بيت
لها او بكراء فسكن الزوج معها فلا كراء عليه الا ان تبين له انها
ساكنة بالكراء او تقول له اما ان تؤدي او تخرجني قال اللخمي لان الغالب
ان ذلك على وجه المكارمة وان سكن بها في مسكن
لابيها او امها كان … لا شيء لها … العصمة
واما الام والعم فالامر فيهما مشكل فيحلف ويستحق الا ان تقول

في … من تزوج … والعادة

في من تزوجت وهي ساكنة في بيت لها

فرع فيصح الالتزام للحمل ولمن سيوجد

المدة والمسنون وهو لا يتكلم ولا شيء ومثله اذا اسكن عند ابويه ثم طلبا
الكراء فلا شيء لهما وكذا الاخيه وعميه اذا لم يرغم دليل على المكارمة
واختلف اذا لم تطلب الزوج وطلبته بالكراء لمدة العدة وقال ابن العطار
والاصيلي لا يلزمه ذلك وذهب ابن عتاب والباجي الى الاول لان المكارمة قد
زالت بالطلاق وذكر الشيخ خ في مختصره القولين قلت والظاهر
عدم اللزوم لا سيما ان كانت بالغة في العصمة وطلبت منه الكراء في
المستقبل لكان لها ذلك وذكر المتيطي انه الاقيس فتأمله والله اعلم
فرع وقد يكون الالتزام بالكلام النفسي قال ابن رشد في نوازله فيمن
عزل لمسكين معين شيئا ومثله بقوله او نيته فلا يجوز له ان يصرفه الى غيره
وهو ضامن ان فعل سواء كان المال من عنده او جعل تعرفه فقال ولو
نوى ان يعطيه له ولم يبتله بقول ولا نية كره له ان يصرفه الى غيره
والله اعلم تنبيه ومعنى بتله له ان يجعله له من الان فصل
تقدم ان الملتزم له من يصح ان يملك فيصح الالتزام للحمل ولمن سيوجد كما
تقدم الصدقة عليه والعطية ممن التزم لحمل بشيء لزمه ووقف ذلك الشيء
فان ولد حيا وعاش كان ذلك له وان استهل صارخا ثم مات كان لورثته
وان خرج ميتا او انفش الحمل بقي الشيء على ملك صاحبه كما قال
المتيطي في مسائل الحبس وتجوز الصدقة على الحمل فان ولد حيا فهي له
وان مات بعد ولادته واستهل صارخا ورثت الصدقة على الحمل وان خر
ج ميتا او انفش الحمل بقي المال للمتصدق على ما كان بيده فرع
ومن التزم لمن سيوجد بشيء صح الالتزام اذا وجد الملتزم له والملتزم حي
لم يفلس وكان الشيء الملتزم به بيده ولم يخرجه ببيع او غيره قبل و
جود الملتزم له والظاهر من قول مالك ان ذلك لازم له قال مالك من حبس على
ولده ولا ولد له ثم هو في سبيل فله بيع ما حبسه ما لم يولد له وقال
ابن القاسم ليس له ان يبيعه حتى ييأس من الولد قال ولو اجزت له ان يبيع
لاجزت ان كان له اولاد وماتوا ان يبيع ولا ينتظر ان يولد قال وان مات
قبل ان يولد له لم ميراثا وقال ابن الماجشون يحكم بتحبيسه ويخرج الى
يد ثقة ليصح الحوز وتوقف ثمرته فان ولد له فلهم والا فلاقرب الناس
الى المحبس قال الباجي منقطع القول ابن الماجشون وان ولد له رد
اليه لانه هو الحابس ولو ذكر هذه الاقوال الثلاثة ابن الحاجب في
كتاب الوقف وقال الشيخ خ في مختصره وذكرها ابن عرفة وعلى الاول
مشى الشيخ خ في مختصره فرع قال في كتاب العتق

فرع من قال لامته كل ولد تلديه فهو حر لزمه

من المدونة من قال لامته كل ولد تلديه فهو حر لزمه عتق
ما ولدت واستثقل مالك بيعها وقال يبيعها بوعده والتمادي بيعها جائز
الا ان تكون حاملا فيقال او حملت بعد قوله او يقول ما في بطنك
حر او اعتقته وهو حي فلا الامة للتابع حتى تضع الا ان يرهقه دين
ايه فتباع فيه ويرق الجنين قال ابو الحسن الاستثقال بمعنى
الكراهة وابا حمدا ابن القاسم من غير كراهة ولو قال ما في بطنك
حر ولم يكن في بطنها شيء ولم يبعها حتى حملت فلا يبيعها ولا
عتق عليه وان تبين بعد قوله بها حمل فلا يبرأ الا ان يكون فيه

القول

فرع فيمن علق العتق على الوضع انه يعتق

القول او حدث ولا عتق له الا ان تضع لاقل من ستة اشهر من يوم القول او
وسيأتي في الباب الرابع شيء من هذا تنبيه قال المشذالي في
حاشية المدونة قلت لشيخنا ظاهر المدونة وغيرها فيمن علق
العتق على الوضع انه يعتق والوضع مستعلم قال الذي عندي انه منصوص
بوضعه جابروا او وضعوا ما من فرع ولا يعتق قال المشذالي قلت وهذا
منصوص بقول المشاور وغيره فيمن شرط لزوجته ان تزوج عليها

فرع شرطه لزوجته كلما ان تزوج عليها فرين لها الاخذ بشرطها

فرين لها الاخذ بشرطها وهذا ايضا ما فلته من العموم او بعضه بالاول
وبعضه بالمعنى وما قاله الشيخ من ان ظاهر المدونة وغيرها العموم ظاهر
وما قاله شيخه بعيد واما ما ذكره عن المشاور فيمن شرط لزوجته كلما
ان تزوج عليها ولم اقف عليه لغيره وانظر اذا اراد السيد الرجوع
عما التزمه قبل حمل الجارية فهل له ذلك كما له التصرف بالبيع وغيره
او ليس له ذلك وهذا هو الظاهر ولا يؤخذ جواز ذلك مما سيأتي في الخلاف
عن اللخمي ان شاء الله تعالى من الكلام على ما اذا زوج امته وشرط ان الزوج
ان ولد فهو احرار ان شاء الله تعالى وسنتكلم عليه في الباب ان شاء الله
تعالى والله اعلم فصل وان كان الملتزم له لا يصح منه القبول كغير
معين كالمساكين والفقراء ونحو ذلك فالمشهور من المذهب انه
يومر بالوفاء ولا يقضى به قال في المدونة في كتاب الهبة ومن قال الله
صدقة على المساكين او رجل في يمين حنث لم يقض عليه بشيء وان
قال ذلك في غير يمين فليفعل ولم يقض عليه ان كان لرجل بعينه قال ابو
الحسن على هذا اختصرها اكثر المختصرين وفي كتاب ابن سهل فلينظر في
المسألة ان كان للمساكين او لرجل بعينه وعلى هذا اختصرها ابن ابي
زيد وابن ابي زمنين ثم قال الشيخ ابو الحسن وحيث قال يؤمر به ولا يجبر
لانه لا يجب عليه بل هو واجب عليه فيما بينه وبين الله وذكر
عن ابن رشد انه قال انما لم يقض عليه وان كان واجبا في الامتناع من
الاخراج لانه اخرج الحكم عليه بها ونحو ذلك وسيأتي كلام ابن رشد
في الباب الثاني ثم ذكر فيما اذا جعل ذلك لمسجد معين قولين والى هذه
المسألة اشار الشيخ خ بقوله في اخر كتاب الهبة من مختصره وان قال
داري صدقة بيمين مطلقا او بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف
المعين وفي مسجد معين قولان وقال ابن عرفة في كتاب الفرائض
بعد ذكر مسألة المدونة المتقدمة في اشتراط كتب الوضع للمسا
كين قال ابن رشد في اخر مسألة من رسم الشجرة من رسم ابن القا
سم في كتاب الحبس اوكلت الصدقة والهبة لغير معين في لزومها
والحكم عليه بها اختلاف والقولان في المدونة على اختلاف الرواية
فيها قلت والمشهور عدم الحكم به وهو كلام ابن
عرفة وسيأتي في الباب الثاني ان شاء الله تعالى شيء من الكلام على
هذا فرع من هذا الباب المسألة التي في رسم اغتسل على

فرع فيمن اشترى طعاما ثم غلا السعر فمنع الناس

غير نية من سماع ابن القاسم من جامع البيوع فيمن اشترى طعاما
ثم غلا السعر فمنع الناس فحبس له ذلك وقال ابيعوه الناس بما وضعه
اشهد لكم انه للناس بما اخذته قال ابن رشد انه قول له وهو للذي

احتكار الطعام

بما اخذ فيه دليل على انه اشتراه للحكرة ولم يتبين من حوله ومعنى الا انه
اشتراه في وقت لا يضر بشرائه اذ لو اشتراه في وقت يضر شراؤه بالناس لكان
ما فعله من احتكاره لهم بما اشتراه به هو الواجب عليه اذ لا اختلاف انه
لا يجوز احتكار شيء من الاطعمة في وقت يضر احتكاره بالناس واما احتكارها
في وقت لا يضر احتكارها فيه بالناس ففيه اقوال الاول اجازة
احتكارها كلها القمح والشعير وسائر الاطعمة وهو مذهب ابن القاسم في
المدونة الثاني المنع من احتكارها كلها جملة من غير تفصيل للاثار
الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وقد روي عنه صلى
الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ وهو مذهب مطرف وابن الماجشون
الثالث اجازة احتكارها ما عدا القمح والشعير وهو دليل رواية اشهب
عن مالك في رسم البيوع الاول من كتاب جامع البيوع والرابع المنع
من احتكارها كلها ما عدا الادام والفواكه والسمن والعسل والتين والزبيب
والزيت وما اشبه ذلك [illegible] فيما ذهب اليه مطرف وابن الماجشون
في [illegible] من انه لا يجوز احتكار الشيء من الاطعمة متاولا في المدونة
الا لا يكون الاحتكار فيها [illegible] الطعام [illegible] على قوله
وهم متفقون على ان علة المنع من الاحتكار تغلية الاسعار وانما اختلفوا
في جواز الاحتكار لاختلافهم باجتهادهم في وجود العلة وعدمها ولا خلاف بينهم
في ما عدا الاطعمة من العصفر والكتان والحناء وشبهه مما سوى الطعام يجوز
احتكاره ما لم يضر ذلك بالناس وبالله التوفيق فصل

فصل ولو قال كل مال املكه صدقة

وهذا حكم النذر المطلق فان كان لمعين قضي به وان كان لغير معين
لم يقض به على المشهور قال في المدونة اثر المسألة المشار اليها المتقدمة
ولو قال كل مال املكه صدقة على المساكين لم اجبره على صدقة ثلث
ماله وامره باخراج صدقة ثلثه من عين وعرض ودين والاشياء عليه في
مدبرته وام ولده واما المكاتبون فيخرج ثلث قيمة كتابتهم وان [illegible]
ما ينظر الى قيمة رقابهم وان كان ذلك اكثر من قيمة كتابتهم [illegible]
[illegible] ذلك فليخرج ثلث الفضل وان لم يبق ثلث ماله حتى ضاع ماله فلا
شيء عليه كان ذلك بتفريط او لم يفرط وكذلك ان قال ذلك في يمين فحنث فلم
يخرج ثلثه حتى تلف جل ماله فليس عليه الا اخراج ثلث ما بقي بيده
قال ابو الحسن في شرح قوله لم اجبره على صدقة ثلث ماله عبد الحق
عن بعض شيوخه ولو كان ذلك على رجل بعينه لزمه اخراج جميع ماله
يريد ان تعيين المتصدق به على رجل كما لو عين شيئا في تلك صدقة انه
يخرج جميع ماله ولو كان جميع ماله قال ويترك له منه شيء كما يترك لمن فلس
ما يعيش به هو واهله الايام ابن المواز كالشهر ذكره في غير هذا الموضع
ونحوه في باب النذور وقال ابن عرفة في اواخر كتاب النذور الباجي
عن محمد عن ابن القاسم واشهب لو امتنع من جعل ماله في سبيل الله
من اخراج ثلثه ان كان لمعين اجبر عليه ولغيره [illegible] في جبره عليه قولان
ابن القاسم واشهب محتجا انه لا يستحق طلبه معين ويلزم مثله في الزكاة
واجاب ابن عرفة بانه لو طالب معينا او هو الامام في جبره

فصل يجب الوفاء بنذر العتق ولا يقضى به

يجب الوفاء بنذر العتق ولا يقضى به ولو كان المنذور عتقه معينا
كقوله لله علي ان اعتق عبدي فلانا قال ابن الحاجب وغيره من النذر ولا
يقضى به الا بالبت قال الشيخ بعضه يجب العتق في النذر سوى

فصل من نذر [illegible]

كان معلقا كقوله ان فعلت كذا فعلي عتق رقبة اولا كقوله علي لله عتق
رقبة لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولقوله صلى الله عليه وسلم من نذر
ان يطيع الله فليطعه ولا يقضى الا بالبت اذا كان العتق وفي بعض النسخ
بعض نسخ ابن الحاجب ولا يقضى الا بالبينة والحنث فيتقيد كلامه بالعتق
وقوله بعبارة البينة اي في النذر المعلق لانه الذي يتصور فيه الحنث و
هذه المسألة في اول عتق المدونة فيها على اختصار ابن يونس
من قال لله علي عتق رقيقي [illegible] فليوف بما وعدهم وان شاء فيستعملهم
ولا يجبر على عتقهم لان الذي عدة وجعلوا الذي من عمل البر فهو من نذرها
ولا يجبر عليها وانما يعتقهم عليه السلطان لو حلف بعتقهم فحنث او بت
عتقهم بغير يمين واما اذا كان نذرا او موعدا فانه يؤمر ان يوفي به ولا
يجبر عليه وقال اشهب اذا قال لله علي عتق رقيقي فلم يعتقهم وقال
لا افعل قضي عليه بعتقهم وان قال افعل ترك فان مات قبل ان يفعل
لم يعتقوا عليه في ثلث ولا غيره قال ابن عبد السلام وهو الاقرب لتعلق
حق الآدمي بذلك وهو معين لا سيما وذلك المعنى عتق والشرع متشوف
اليه هو كلام صاحب التوضيح وقال في مختصره ووجب بالنذر ولم يقض
الا ببت معين وقال في اول كتاب العتق الاول من المدونة والايمان
في العتق من العقود التي يجب الوفاء بها والوصية بالعتق عدة ان شاء
رجع فيها فيمن ابتاع عتق عبده او حنث بذلك في اليمين اعتق عليه بلا
قضاء ولو وعد بالعتق او نذر عتقه لم يقض عليه بذلك وامر بعتقه وقال
في اخر سماع يحيى من كتاب النذور في الرجل يقول علي نذر او عتق عبدي فلانا
[illegible] عليه قال احب الوفاء بما جعل لله ولا ارى ذلك لازما بالحنث فيه واما
هو رجل نذر فيه فعل خيرا قال ابن رشد ليس قوله احب على ظاهره وان هذا
ذلك مستحب وهو في [illegible] المبارك لان من نذر طاعة فالوفاء بها واجب
وقوله ولا ارى ذلك لازما معناه لا يحكم به عليه لان ذلك ليس بلازم له والزا
مه له فيما بينه وبين الله هو واجب عليه والملزوم فيما بينه وبين
ربه الحنث اذ لم يختلف اهل العلم في وجوب ما لله فيه طاعة في النذر واختلفوا
في وجوب ذلك باليمين واشهب يرى ان يحكم بالعتق على من نذره وهو الظاهر
[illegible] بالمعنى وقال ابن يونس في اول كتاب العتق الاول قال مالك ومن قال
لعبده لاعتقنك ان قدمت من سفري فهو موعد واراد ان يعتقه ابن
يونس لما نهي عن ذلك من خلف الموعد قال ابن المواز لا يقضى عليه به قال
محمد ولو اراد النذر لسلامتي وقدومي لزمه ان يعتقه بالفتوى في قول ابن
القاسم وبالقضاء في قول اشهب ان امتنع وان قال انت حر
ان قدمت من سفري فهذا يعتق بالقضاء في قولهما قال مالك ولو قال
لزوجته ان قدمت من سفري لاطلقنك فلا شيء عليه اذ ليس طلاقها
بطاعة لله عز وجل فيؤمر بها واما العتق فهو لله عز وجل طاعة فانه

فصل من قال لله علي عتق [illegible]

يتحصل من هذا ان من قال لله علي عتق عبدي فلان او عبيدي او ان قدمت
من سفري فلله علي عتق عبدي او عبيدي انه يجب عليه الوفاء ولا يقضى
عليه عند مالك وابن القاسم خلافا لاشهب وهذا بخلاف ما اذا قال
ان فعلت كذا فعبدي فلان حر او عبيدي احرار فهذا يلزمه ويقضى عليه
اذا حنث وعلى [illegible] التخيير [illegible] لعبده [illegible] التزمت ان اعتقه

الا او بعد شهر او ان فعلت كذا وقد التزمت عتق عبدي او عبيدي ثم حنث
فيجب عليه الوفاء بذلك ولا يقضى عليه بذلك على مذهب مالك وابن القاسم
ويقضى عليه بذلك على قول الشافعي لانه التزام كالنذر ولا اشكال انه اذا قال
اعتقتك بعد شهر او ان فعلت كذا وانا اعتقك ان ذلك عتاق بالعتق ولا يقضى
عليه بذلك الا على القول بالقضاء بالعدة مطلقا او نحو هذه كما سيأتي وانما
اذا نذر عتقه فحمله مالك وابن القاسم على انه من باب العدة كما تقدم
في الاصل وحمله الشافعي على الالتزام وقال في التنبيه انه وتوجيهه عدم
جبره عند مالك وابن القاسم لانه اذا جبره فهو بلا نذره لان القصد بالنذر
الى القربة واذا جبر لم يكن فيه نية ولا ثواب وكان ذلك تفويتا لنذره فيترك
وما قصد فعله وفي فعله والشافعي يرى اجباره اذا قال لا افعل وان قال
افعل ترك وهو التوقيت الى تعليله القول ابن القاسم نحو وتعليله ابو الحسن
فتأمله **تنبيه** فيجب الوفاء بنذر العتق وان لم يكن في ملكه
الان حين ما يعتقه قال في كتاب النذور من المدونة قال مالك فيمن نذر عتق
رقبة فلم يستطع ان الصوم لا يجزيه وهذا يدل على انه يلزمه الوفاء به
وان لم يكن في ملكه ما يعتقه وقال في رسم القبرة من سماع عيسى من كتاب
العتق في رجل جعل على نفسه رقبة من ولد اسماعيل قال ابن رشد وهذا
كما قال لان الكثرة في النسب حرمة توجب التنافس في العبيد من اجل
والزيادة في الثمن والاجر على قدر ذلك **[illegible]** واما العدة
فليس فيها التزام الشخص نفسه شيئا الان وانما هي كما قال ابن عرفة اخبار
عن انشاء المخبر معروفا في المستقبل ولا خلاف في استحباب الوفاء بالوعد وقد
قال مالك في رسم بلغ [illegible] من سماع ابن القاسم من كتاب النذر ومن كتاب
العدة [illegible] الدال فيمن هلك وعليه مشي الى بيت الله عز وجل فسال
ابنه يمشي عنه فوعده بذلك قال مالك اما اذا وعده فاني احب له ان لو
فعل ذلك ولكن ما ذاك رايه ان يمشي احد عن احد ولكن احب له اذا وعده
ان يفعل ذلك **قال ابن رشد** المعنى في هذه المسألة ان مالكا استحب له ان
يفي لابيه بما وعده به من المشي عنه وان كان ذلك عنده لا قربة فيه
من ناحية استحباب الوفاء بالوعد في المباحات التي لا قربة فيها لان الوفاء
بالعدة مطلوب بلا خلاف واختلف في وجوب القضاء بها على اربعة اقوال
حكاها ابن رشد في كتاب العدة ونقلها عنه غير واحد فقيل يقضى بها
مطلقا وقيل لا يقضى بها مطلقا وقيل يقضى بها ان كانت على سبب وان
لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء كقوله اريد ان اتزوج او ان اشتري
كذا او ان اقضي غرمائي واسلفني كذا او اريد ان اركب غدا الى بلد كذا فاعرني دابتك
او ان احرث ارضي واعرني بقرك فقال نعم ثم بدا له قبل ان يتزوج او ان يشتري
او ان يسافر فان ذلك يلزمه ويقضى عليه به ما لم يترك الامر الذي وعد عليه
وكذا لو لم تسأله وقال له هو من نفسه انا اسلفك كذا او اهب لك كذا لتقضي
او لتقضي دينك او تتزوج فان ذلك يلزمه ويقضى عليه به ولا يقضى
بها ان كانت على غير سبب كما اذا قلت اسلفني كذا ولم تذكر سببا او
اعرني دابتك او بقرك ولم تذكر سفرا ولا حاجة فقال نعم ثم بدا له او قال
هو من نفسه انا اسلفك كذا او اهب لك كذا ولم يذكر سببا ثم بدا له و
الرابع يقضى بها ان كانت على سبب ودخل الموعود بسبب
العدة في شيء وهذا هو المشهور من الاقوال قال في الرسم

فيمن نذر عتق رقبة فلم يستطع ان الصوم لا يجزيه

فيمن هلك وعليه مشي الى بيت الله عز وجل

الاول

الاول من سماع اصبغ من جامع البيوع قال اصبغ سمعت اشهب و
سئل عن رجل اشترى من رجل كرما فخاف الوضيعة فاتى
ليستوضعه فقال له بع وانا ارضيك قال ان باع براس ماله او بربح فلا شيء
عليه وان باع بوضيعة كان عليه ان يرضيه فان زعم انه انما اراد شيئا سماه
فهو ما اراد وان لم يكن ما اراد شيئا ارضاه بما شاء وحلف بالله ما اراد
اكثر من ذلك وان لم يكن اراد شيئا فهو قال ذلك قال اصبغ وسالت عنها
ابن وهب فقال عليه رضاه بما يشبه ثمن تلك السلعة والوضيعة فيها
قال اصبغ وقول ابن وهب هو احسن عندي وهو واجب اذا وضع فيها **قال
ابن رشد** قوله بع وانا ارضيك عدة الا انها عدة على سبب وهو البيع والعدة
اذا كانت على سبب لزمت بحصول السبب في المشهور من الاقوال وقد
قيل انها لا تلزم بحال وقيل انها تلزم على كل حال وقيل انها لا تلزم اذا كانت على
سبب وان لم يدخل بالسبب وقول اشهب ان زعم انه اراد شيئا اشتهاه فهو
ما اراد يريد مع يمينه ومعناه اذا لم يسم شيئا يسيرا لا يشبه ان يكون ارضاء
والدليل انه يحلف على مذهبه اذا قال اردت كذا وكذا لا يشبه قوله انه لم يكن
اراد شيئا ارضاه بما شاء او حلف انه ما اراد اكثر **وجوابه** هذا على
اصله في كثير من مسائله انه لا يؤخذ احد باكثر مما يقر به على نفسه واليمين
في هذا يمين تهمة اذ لا يمكن المستوضع ان يدعي بينة فيقف الدعوى فيه
خلاف ما ذكر انه اراد ويدخل فيها من الخلاف ما يدخل في يمين التهمة واما
ابن وهب فاخذ بمقتضى ظاهر لفظه والزمه ارضاءه الا ان لا يرضى بما
يقول الناس فيه انه ارضاه فلا يصدق انه لم يرض ويؤخذ بما يقول الناس
فيه انه ارضاه هذا معنى قوله ولو حلف ليرضينه لم يبر الا باجتماع الوجهين
جميعا وهما ان يصح عنده انه رضي به وما يقول الناس فيه انه ارضاه
وقد مضى ما يدل على هذا في رسم سلعة من سماع عيسى من كتاب النذور
في الحالف ليرضين غريمه من حقه **قلت** وهذا القول الثاني
الذي شهره ابن رشد في القضاء بالعدة اذا دخل بسببها في شيء قال الشيخ
ابو الحسن في اول كتاب العتق من الاول وفي كتاب الغرر انه مذهب المدونة
ونصها لقولها في كتاب الغرر وان قال اشتر عبد فلان وانا اعينك بالف درهم
واشترى لزمه ذلك الوعد وهو قول ابن القاسم في سماعه من كتاب
العارية وقول سحنون في كتاب العدة ونصه في سماع عيسى **قلت**
لسحنون ما الذي يلزم من العدة في السلف والعارية قال ذلك ان يقول الرجل
للرجل اهدم دارك وانا اسلفك او اخرج الى الحج وانا اسلفك او تزوج امراة
وانا اسلفك وعزاه اليه ابن رشد في رسم طلق ابن حبيب من سماع ابن
القاسم من كتاب العارية **وقال القرافي** في الفروق الرابع عشر بعد المائتين
قال سحنون والذي يلزم من الوعد اهدم دارك وانا اسلفك واشتر سلعة
او تزوج امراة وانا اسلفك لانك ادخلته بوعدك في ذلك اما مجرد الوعد
فلا يلزم الوفاء به قيل الوفاء به من مكارم الاخلاق **وقال اللخمي في**
كتاب الشفعة لما ذكر جميع مسائل المشهور القائل بلزوم اسقاط
الشفعة قبل الشراء ما نصه ولو قال اشتر هذا الشقص والثمن
علي فاشتراه لزمه ان يدفع الثمن الذي اشتراه به لانه ادخله في الشراء
وهذا قول مالك وابن القاسم **و** القول انه يقضى بها اذا كانت
على سبب وان لم يدخل بسببها في شيء هذا هو قول اصبغ في كتاب

لا بد امرا لخرجها بغير

ولو قال اشتر هذا الشقص والثمن علي

العدة وقول مالك في رسم طلاق وابن حبيب من سماع ابن القاسم وهو قوي
ايضا والقول بعدم القضاء بها مطلقا في سماع اشهب من كتاب العارية
والقول بالقضاء بها مطلقا المرجح ابن رشد وهذه الاقوال ولا هي … والله
اعلم فرع اذا قال الرجل ان غرمائي يلزمونني بدين فاسلفني
اقضيهم وقال نعم ثم بدا له فقال اصبغ في سماع عيسى من كتاب العدة
يلزمه ذلك ويحكم به عليه وهو جار على قوله بلزوم العدة اذا كانت على
سبب وان لم يدخل بسببها في شيء وقال ابن القاسم انما يلزمه اذا اعتقد
الغرماء منه على موعد او شهد بايجاب ذلك على نفسه وذلك على اصله
وانه لا يقضى بالعدة الا اذا دخل بسببها في شيء ولو قال اشهدكم اني
فاعل او افعل وظاهر كلامه في سماع ابن القاسم من العارية انه تردد في
الحكم عليه بذلك وان الظاهر اللزوم قال ابن رشد ولو قال اشهدكم لئن وعد
لما توقف في ايجابه عليه ولزوم القضاء به فرع قال في سماع
اشهب من كتاب العارية من حلف ليوفين غريمه الى اجل فلما خشي
الحنث ذكر ذلك لرجل فقال لا تخف ايتني قبل العشية اعطيكها فلما
كان العشي جاءه فابى ان يعطيه فقال لعل غريمه حتى يدخل على ذلك لا
… لا يلزمه فقال لا وانه ما ارى ذلك لازما له ولا هو من مكارم الاخلاق
ولا احسنها قال ابن رشد قد قيل يلزمه وهو الاظهر لانه غره ومنعه
ان يحتال لنفسه بما يبر به من سلف او غيره قلت والقول
الاول مبني على ان العدة لا يقضى بها ولو كانت على سبب ودخل في السبب
وقد تقدم انه في سماع اشهب من العارية والثاني مبني على انه يقضى
بها اذا كانت على سبب على المشهور ايضا لانه اذا دخل بسبب العدة
في عدم الاحتيال على نفسه حتى خشي الحنث تنبيه واما
الفرق بين ما يدل على الالتزام وما يدل على العدة فالمرجع فيه انما هو
الى ما يفهم من سياق الكلام وقرائن الحال فان دل الكلام على الالتزام او على العدة
عمل بذلك ولهذا قال الشيخ … في مختصره في باب الخلع والزمت البينونة
ان قال ان اعطيتني الفا فارقتك او اقارقك ان فهم الالتزام او الوعد ان
ورطها او الشرح وقوله ان ورطها راجع الى الوعد قال في … كما لو باعت
قماشها او كسرت حليها او نحوه والله اعلم ولا يفرق بين العدة والالتزام بصيغة
الماضي والمضارع كما يتبادر للوهم من كلام ابن رشد في رسم سلف من
سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق ونصه في الباب الثالث ان شاء
الله ذكره بتمامه وان الالتزام قد يكون بصيغة المضارع اذا دلت
القرائن عليه كما يفهم من كلام الشيخ … الماضي في مسالة الخلع ومن
كلام ابن رشد المتقدم قريبا ومن كلام اصبغ الاتي في الفرع بعد هذا نعم
صيغة الماضي تدل على الالتزام وانجاز العطية والاكثر في صيغة
المضارع الوعد الا ان تدل قرينة على الالتزام كما يفهم من كلام ابن
رشد المتقدم والاتي في الفرع بعد هذا فتامله والله اعلم فرع
قال اصبغ في سماع عيسى من كتاب العدة لو سالك مدينك ان تؤخره
الى اجل كذا وكذا فقلت له انا اؤخرك لزمك تاخيره الى الاجل قلت
سواء قلت انا اؤخرك او قد اخرتك قال نعم سواء في الحكم عليك …
ان قولك انا اؤخرك عدة تلزمك وقولك قد اخرتك شيء واجب عليك

كالنكاح فاصل … لو ثبت ذلك الشراء … وكلاهما يلزمك الحكم به ثم ان قال
قد اخرتك او وهبتها او ذكر نحوه ونقل … الذخيرة واقتصر عليه وهو
جار على قول اصبغ في القضاء بالعدة اذا كانت على سبب وان لم يدخل
بسببها في شيء واما على المشهور فانما يلزمه في قوله انا اؤخرك اذا ورطه
في اليمين او حنث او ما اشبه ذلك او كلف … على انه اراد بالالتزام
التاخير لا الوعد به فتامله وهو يبين لك ما ذكرته وان صيغة الماضي دالة
على الالتزام وصيغة المضارع انما تدل عليه مع قرينة ولم يتكلم ابن رشد على
هذه المسالة بشيء بل قال تحصيل القول فيها في سماع ابن القاسم من
كتاب العارية ويشير الى ما تقدم من ذكر الاقوال الاربعة في القضاء بالعدة
فرع قال في رسم حلف لا يرفع من سماع ابن القاسم من كتاب
النكاح … مالك عن رجل كانت تحته امراة فخطب ابنته الابنة
وقالت له عمتها على صداق اختها فقال لن اقصر بها ان شاء الله ثم زوجه
غير الابنة … فان ابى فهو له ذلك قال نعم قد قلت هذا القول ووعد
… ولم اوجبه على نفسه … قال مالك مرة
فليحملها … ذلك … ولم يبينه قال ابن
القاسم … ان ذلك عليه انه زوجه على ذلك وذلك لانه انما تزوج على
المكافات قال … قال ابن رشد اما اذا كان قوله …
زوجتك جوابا لقوله لن اقصر بها عن صداق اختها فبين ان ذلك يلزمه …
قال ابن القاسم لانه بمنزلة ان لو قال له تزوجك على ان لا اقصر بها عن
صداق اختها واما ان … ما بين الكلامين في الامر … والاظهر ايجاب
ذلك عليه كما ذهب اليه مالك وان كان لم يبينه لان ذلك اقوى من العدة
الخارجة على سبب … عن ابن القاسم انه يحلف انه ما اراد
ايجاب ذلك على نفسه ولا يلزمه شيء وان نكل غرم …
… لا تلزمه وان لم يلزمه شيء
اذا حلف انه لم يرد ايجاب ذلك على نفسه … دون تحقيق
الدعوى والثالث … على القول … يمين التهمة
وانها لا ترجع وقد اختلف في الوجهين … والله اعلم الباب
الثاني في الالتزام المعلق على فعل الملتزم بكسر الزاي وهو على نوعين
انه لا … اما ان يكون القصد بالالتزام … المنع من ذلك الفعل المعلق عليه
كقوله لزوجته ان تزوجت عليك فلك الف دينار واما ان يكون القصد حصول
ذلك الفعل ويكون الشيء الذي التزمه شكرا لله على حصوله كقوله ان
قدم فلان من هذا السفر فلفلان علي الف درهم او ان اشتريت هذه الدار
هذا الكتاب فعلي كذا وهذا الثاني من باب النذور وقد تقدم حكم النذور
وقد ذكروا في باب النذور ان من علق العتق او الهدي او الصدقة على
الملك يلزمه مثل ان يقول ان ملكت عبد فلان فهو حر فانه يلزمه
العتق والهدي والصدقة اذا ملكه وذكر ابن عبد السلام في باب التفليس ان
المعلق اذا التزم عطية بشيء ان ملكه انه يلزمه اذا ملكه بعد
ذلك ولم يكن عليه دين قلت وهذا في العتق لازم ويقضى به
والهدي والصدقة لازم ولا يقضى به لانه الكفارات والهدي واجبة على التراخي
واما الصدقة فان كانت على وجه اليمين فهي النوع الاول المعقود
له هذا الباب وان لم تكن على وجه اليمين وانما قصد بها القربة فهي
لازمة ويقضى بها ان كانت لمعين ولا يقضى بها ان كانت لغير معين

معين على المشهور وسيأتي ان شاء الله [illegible] في المسالة الثالثة من الفصل
الاول من الباب الثاني شيء من هذا والنوع الاول هو المعقود له هذا الباب
ويسمى يمينا واختلف في القضاء به والمشهور من المذهب انه لا يقضى
به سواء كان الملتزم له معينا ام لا قال في كتاب الهبات من
المدونة ومن قال داري صدقة على المساكين او على رجل بعينه في يمين
فحنث لم يقض عليه بشيء وتقدمت المسالة بتمامها في الباب الاول
في فصل الالتزام لغير المعين وقال في كتاب النكاح الثاني من المدونة ومن نكح
امرأة بالف درهم على انه ان كانت له امرأة اخرى فهي طالق لم يجز النكاح
الشرط [illegible] بالبين فوضعت عنه في الشرط الفا على انه لا يخرجها من
بلدها او نكحها بالف على انه ان اخرجها من بلدها فمهرها الفان فله ان
يخرجها وليس لها الا الالف وهو كالقائل لزوجته ان اخرجتك من الدار فلك
الف فله ان يخرجها بغير شيء قال الشيخ ابو الحسن الصغير [illegible] اي
يخرجها بغير شيء قال ابو عمران لان هذه يمين على وجه البر وانما قصد
بها اليمين وما كان من الهبات لمعين على وجه اليمين فانه لا يقضى به لان
الهبة التي يقضى بها للمعين انما هي التي قصد بها وجه البر والصلة لا معنى
اليمين وكل شيء اذا خرج عن حكمه [illegible] حكمه وقد علم انه لم يقصد بهذه
العطية والهبة وانما حلف على نفسه ما [illegible] واما الذي يقول
ان شفاني الله من مرضي فلك الف درهم فان هذا يقضى عليه فيه لانه نذر
بر وما كان على هذا الوجه يقضى به على قائله كذا ذكر يقول ان قدمت
فلك الف درهم لان هذه عطية محضة غير متعلقة بيمين ولا معاوضة [illegible]
ونحوه في التنبيهات تنبيه ظاهر ما تقدم عن المدونة انه فرق
بين ما اذا تزوجها بالف وان كانت له زوجة فالفان فجعله من النكاح
الواحد [illegible] اذا تزوجها بالف وان اخرجها من بلدها فمهرها الفان
ولم يجعله فاسدا على ذلك حملها بعضهم واستظهره ابو الحسن قال
وفرق بعضهم بين المسالتين بانهما قادران على دفع الغرر في الاولى
بالبحث هل له زوجة ام لا واما الثانية فالامر فيها مستقبل لا يدري
ما يكون منه وعلى هذا مشى الشيخ [illegible] في مختصره ونظر في ذلك الشيخ
[illegible] وحملها بعضهم على ان المسالتين سواء وان ذلك من باب
الغرر وهو الذي يؤخذ من المسالة الاتية من سماع يحيى من رسم
المكاتب فرع قال في رسم الاقضية من سماع يحيى من رسم
الصدقات والهبات قال يحيى عن ابن وهب سمعت مالكا يقول وهو
الذي اخذ به ان الصدقات اذا كان اصلها على وجه الصلة وطلب البر
والمكافات وما اشبه ذلك من الوجوه المعروفة بين الناس في
اختصاصهم او حسن معاشرتهم ان صاحبها لا يرجع فيها وان خاصمه
المتصدق بها عليه قضي له عليه بها قال واما ما كان صدقة تكون في يمين
[illegible] او لحاجة او [illegible] فانه لا يقضى
للمتصدق بها عليه في بعض هذه الوجوه وما اشبهها الا ان
المتصدق بها يوعظ ويؤمر ان تطوع بها فانها كان ذلك الذي ينبغي
له وان شح لم يحكم عليه فيها بشيء قال ابن رشد مثل هذا في كتاب
الهبات من المدونة ان ما كان من الصدقة على وجه اليمين للمساكين
او لرجل بعينه فلا يجبر المتصدق على اخراجها وهو المشهور في المذهب
وذكر ان الخلاف انما هو في الامتناع منها [illegible] انه لا يحكم له الا اخراج

الصدقة

قوله [illegible] اموال بلا بو [illegible]

[illegible]

الصدقة والاعمال بالنيات لكنه اذا جعل الذي حلف بالصدقة الا يفعل
وقد اختار اخراج الصدقة على ترك الفعل فالله فيه يوعظ ويأثم وانما كان
لا يقضى عليه بالصدقة وان كان ءاثما في الامتناع من اخراجها لانه لا اجر له
في الحكم عليه وهو كاره فيه لانه ملكه في غير منفعة تصير اليه والعتق لا يحكم
على ناذر [illegible] وفي المدونة لابن دينار فيمن شرط لامرأته ان تسرى
عليها فالسرية صدقة عليها ان الصدقة بالشرط تلزمه وانه ان اعتقها
بعد ان اتخذها سرية جاز عتقه وكانت لها الصدقة بالشرط ولابن نافع في المدونة
فيمن بلغ سلعة من رجل وقال ان خاصمتك فيها فهي صدقة عليك فخاصمه فيها
ان الصدقة تلزمه فان كان يريد بقوله ان الصدقة تلزمه انه يحكم بها عليه فهو
مثل قول ابن دينار وهو خلاف المشهور في المذهب واما ما كان من الصدقة في
السبيل التي على غير يمين فيحكم بها ان كانت لمعين باتفاق وان كانت للمسا
كين او في سبيل الله على اختلاف الرواية في ذلك في المدونة قلت
قوله في باب النذر لا يحكم بما يريد اذا كان لغير معين واما اذا كان لمعين فقد
تقدم في فصل النذر في الباب الاول انه يقضى به والله اعلم وقال في كتاب
الهبة من النوادر قال محمد بن عبد الحكم ومن حلف بصدقة مال بعينه او
بغير عينه على رجل بعينه او على المساكين او في سبيل الله او حلف بهدي داره
او بحملان خيله في سبيل الله او بعتق رقيق او بقرة او غنمه هديا ثم
اذا حنث اخرجه ذلك او وقف عليه بيمين فلا يقضى عليه بشيء من ذلك
انما امره في ذلك الى الله ان لم يفعل لم يكره على ذلك ثم وقال الباجي بعد ان ذكر
ان الهبة تلزم بالقول [illegible] ذلك انه على ضربين ضرب لا يقضى
به وضرب يقضى به فاما ما لا يقضى به فما كان من صدقة او هبة او
حبس على وجه اليمين على معين او غيره [illegible] ابن القاسم واشهب
وغيرهما على انه لا يقضى عليه بذلك ولكنه يؤمر به ووجه ذلك
انه لم يقصد به البر وانما قصد به اللجاج وقد [illegible] فيؤمر
به ولا يقضى عليه به ومثله ما روى ابن المواز عن ابن القاسم فيمن قال
لامرأته كلما [illegible] عليك فهي صدقة عليك وان وطئت جاريتي
[illegible] فهي صدقة عليك فتسرى انه لا شيء عليه قال محمد يريد انه لا يقضى
عليه بها واما ما كان من ذلك بغير يمين وان كانت لغير معين قال ابن القاسم
يجبر على اخراجها وحكى محمد عن اشهب لا يجبر على اخراجها الا اذا كانت
على معين [illegible] لا للمساكين ووجه قول ابن القاسم ان هذه
صدقة على وجه البر فوجب ان يقضى عليه باخراجها كالاحباس
ووجه قول اشهب ما احتج به [illegible] اذا كانوا غير معينين
لم يستحق احد المطالبة بها فيقضى له [illegible] وما حكاه
عن ابن القاسم هو احد القولين اللذين في المدونة على اختلاف
الروايات فيها كما تقدم في الباب الاول في فصل الالتزام لغير المعين
وذكر الشيخ [illegible] هذا القول في اول كتاب الهبة من التوضيح والمختصر
وهو خلاف ما شهره في مختصره وشهره ابن عرفة كما تقدم في الفصل
المذكور وحكى الباجي الاتفاق على عدم اللزوم فيما كان على وجه اليمين
غير مسلم لوجود الخلاف في ذلك كما تقدم وكما سياتي وقال صاحب
الذخيرة كلام الباجي في اخر كتاب الهبة [illegible] ولعل الاتفاق
[illegible] وقع من الناسخ قال ابن عرفة في باب الهبة وهي لمعين
دون يمين ولا تعليق ويقضى بها [illegible] اتفاقا وعلى غير

قوله مثله للامراته ان تسرى عليها بالسرية صدقة

قوله بعد [illegible] بيمين او غير يمين

معين وكذا الذي فيها لا يقضي بها ابن رشد في العتقاء بها قولان على اختلاف
الرواية فيها في على معينا في يمين او تعليق فيها لا يقضي بها ابن رشد
وهو المشهور محمد ابن دينار ان تسري على امراته وذكر كلام ابن رشد
المتقدم عن ابن دينار وابن نافع ثم قال وفي القضاء بالمعلق بيمين الغير معينا
نقلا ابن زرقون عن اصبغ والمعروف نص قال في رسم المكاتب
من سماع يحيى من كتاب النكاح وسئل عن الرجل تشترط عليه امراته
عند عقد النكاح ان تسري عليها فالسرية صدقة عن امراته قال ان علم قبل
البناء فسخ وان ابتنى بها فالشرط باطل ولا صدقة فيه قال محمد بن رشد
قوله ان الشرط باطل ولا صدقة فيه هو صحيح على ما في المدونة وهو المشهور
في المذهب من ان الصدقة في يمين لا يحكم بها وان كانت لرجل بعينه وحكم
النكاح يحكم والصدقة من اجل ان للشرط تاثيرا فيه فيفسخ قبل
الدخول ويثبت بعده بصداق المثل وهذا اذا كانت التسمية في العقد
على الشرط واما ان كان تزوج نكاح تفويض دون تسمية صداق
ثم سمى لها بعد ذلك صداقا فالنكاح ثابت والشرط باطل والصداق
المسمى لازم وفي المدونة لمحمد بن دينار ان الصدقة بالشرط تلزمه
وانه ان اعتقها بعد ان اتخذها لم ينفذ عتقه وكانت صدقة بالشرط
وان شرط ان اتخذها فهي صدقة عليها او حرة فاتخذها كان مخيرا بين
عتقها والصدقة بها وقال ابن نافع فيها ان من باع سلعة لرجل وقال
ان خاصمتك فيها فهي صدقة عليك فخاصمه فيها ان الصدقة تلزمه وعلى
قوليهما في لزوم الصدقة بالشرط ينبغي ان يكون النكاح جائزا والشرط
لازما كسائر الشروط اللازمة واستدل بعض الشيوخ من هذه المسالة
على من التزم لامراته ان تسرى عليها فامر السرية بيدها ان شاءت باعتها
عليه وان شاءت امسكتها ان البيع لا يلزمه فيها خلافا لما ذهب اليه
ابن العطار وفي هذا الاستدلال ان الصدقة اذا كانت لا تلزمه فاحرى
الا يلزمه البيع وليس ذلك بين لان المعنى في الصدقة والبيع مفترق
لانه في البيع لا يلزمه انها وكالة منه لها وللموكل ان
يعزل الوكيل عن الوكالة متى شاء فهذا البيع وكذا الاعن الشيوخ في ذلك
ولا يبعد عندي الا يكون له ان يعزلها عن هذه الوكالة لانه انما كان
على ذلك ولذا اخذ عليه عوضا فيلزمه كالمبايعة نص قال ابن عرفة
وهذه المسالة في الكلام على الشروط في النكاح وعزاه لسماع اصبغ
ولم ار لها فيه وما ذكره في الرواية من فساد النكاح خلاف الاظهر
ما تقدم عن المدونة وما مشى عليه الشيخ في المختصر كما تقدم في
التنبيه على ذلك قلت ومثل مسالة ابن نافع التي ذكرها ابن رشد
ما يكتب الان في مستندات البيع التي للمشتري متى قام وادعى عيب الشيء
وظهر فيه عيب كان عليه للمشتري او للبائع كذا وكذا فلا يحكم عليه بذلك
على المشهور ويحكم به على قول ابن نافع والله اعلم تنبيه
قد تقدم في الباب الاول في فصل الالتزام المعلق في كلام ابي الحسن انه
حيث يؤمر ولا يقضي عليه ليس ذلك لانه لا يجب عليه بل هو
واجب فيما بينه وبين الله وتقدم عن ابن رشد في هذا الباب انه والوعد
الالتزام وقال في كتاب الهبات من النوادر قال محمد ومالم يحكم به
فليخرجه كما اوجب قال محمد قال مالك لا رخصة له ان يتركه وفي
النوادر في مسائل الاعيان وفي احكام ابن العطار اذا قال في عبد متى قام
جابيعت فعليه كذا للموضع القرطبية وقام بها امر بالقضاء بذلك ولا يحكم

ثم الرجل تشترط عليه امراته ان لا يتسرى عند عقد النكاح

ان باع سلعة لرجل وقال ان خاصمتك فيها فهي صدقة عليك

وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة متى شاء

عليه

عليه ويأثم قال البرزلي ونظائره نقل ابن يونس في اوائل كتاب العتق ان الوفاء
على جهة الاستحباب له قلت ولعلهم فهموا الاستحباب من كلامه
سماع يحيى من كتاب الهبات المتقدم ثم قال البرزلي وفي احكام ابن العطار
ومسالة ذات الالتزام ان زاد شيئا على نحو دينار فعليه للموصي كذا الكيفيات عليه
الزيادة وجاء محمد وكيل الموصي قال ابن رشد بعدم لزومه ويومر بذلك
ومثله كالصدقة على وجه القيام كالتي في سماع يحيى ومراده بالتي في سماع يحيى
المسالة المتقدمة وهذا كله فيما عدا العتق واما العتق فانه يقضي عليه
به ولو كان في يمين قال في كتاب العتق من المدونة ومن بتل عتق عبده
او حنث فيه في يمين اعتق عليه بالقضاء ولو وعده بالعتق او نذر عتقه لم يقض
عليه به الا وامر بعتقه وقد تقدم ذلك في فصل النذر فرع ثم قال فيها
ومن قال لعبده ان اشتريتك او ملكتك او بعتك فانت حر واشتراه او بعته
عتق عليه ولزمه قيمته ورد الثمن كمن ابتاع عبدا بثوب فاعتقه ثم استحق
الثوب فعليه قيمة العبد ومن قال لعبده ان بعتك فانت حر ثم باعه
عتق على البائع ورد الثمن قال عبد الحق في النكت ومال العبد هنا للبائع
لان العتق وجب وقد منع المال للبائع قال عبد الحق ولو كان المشتري
استثنى ماله كان المال تبعا للعبد لان شراء المشتري قد انتقض ومال
العتق فلا يبقى للبائع ماله والبائع لم يبق لنفسه وكان تبعا للعبد قال في
المدونة بعد قوله ومن قال لعبده ان بعتك فانت حر ولو قال رجل
مع ذلك له ان ابتعتك فانت حر فابتاعه عتق على البائع لا على المبتاع
لانه مرتهن بيمينه نص قال في النكت قال بعض شيوخنا
ولو قال ان بعت هذا الشيء فهو صدقة فباعه لا ينتقض البيع في
اليمين بالعتق لان الصدقة لا يجبر على اخراجها كانت لرجل بعينه او على المساكين
لانها يمين وانما يفترق هذا فيما كان يقضي به من غير يمين ويستحب
له ان يتصدق بالثمن الذي قبض واما العتق فهو محكوم به عليه وهذا
مثلها نص ونحوه لابن يونس وهو الذي تقدم في كلام البرزلي عنه ان الوفاء
بذلك على وجه الاستحباب وتقدم في كلام ابن رشد وابي الحسن الصغير ان ذلك
واجب وهو الظاهر والله تعالى اعلم فرع قال في كتاب الكفالة
من المدونة من ادعى على رجل حقا فقال له رجل انا كفيل لك به فان لم
ءاتك به غدا فانا ضامن للمال قال ابن يونس وسمى عددا فان لم ياته به
غدا فلا يلزم الكفيل شيء لانه حق لم يثبت بعد ببينة فيكون حميلا به
وان انكر المدعى عليه وقال الطالب اجلني اليوم فان لم اوف غدا فالذي
تدعيه علي حق فهو باطل في مرة ولا عليه شيء نص فرع قال
في مفيد الحكام لابن هشام قال عيسى عن ابن القاسم في المتداعيين يشترط
احدهما لصاحبه ان يوافيه عند القاضي الى اجل سماه وحقه باطل
ان كان مدعيا او ادعى خصمه حقا ان كان مدعى عليه فهو لا يلزمه
هذا الشرط وقال لا يوجب هذا الشرط حقا لم يجب ولا يبطل حقا قد
وجب نص وقال ابو الحسن في اخر كتاب الخيار في اخر قوله ولو شرط ان لم
يات بالثوب قبل غروب الشمس فلا بيع بيننا تكلم على المسالة الشيخ ومن
ذلك ما يقول الناس اليوم ومن لم يحضر مجلس القاضي قبل وقت كذا
فالحق عليه لا يلزم من التزمه قلت ولم اقف على هذا الفرع

ومن قال لعبده ان اشتريتك او ملكتك

ومن قال لعبده ان بعتك فانت حر

ولو قال ان بعت هذا الشيء فهو صدقة

من ادعى على رجل حقا فقال له رجل انا كفيل لك به

المتداعيين يشترط احدهما لصاحبه ان يوافيه عند القاضي

والتي فيلزم على قول بالالزوم والظاهر انه لا يدخلها الخلاف المتقدم الذي في اليمين بالصدقة ولا يأتي فيهما قول ابي دينار المتقدم ويوخذ ذلك من تعليقهم وان هذا ما ظهر لي وليس فيه شيء من المعروف بخلاف ما تقدم لانها صدقة ولهذا كان يومر بها بالاتفاق وانما الخلاف في القضاء بها وكل ذلك قول احد الخصمين ان لم ياتي بالبينة او بمستند في وقت كذا فدعواي باطلة ودعوى خصمي حق وهذا كله لا يلزم ولا اعلم فيه خلافا فينبغي ان يحكم ببطلانه ولو حكم به حاكم الا من يرى قول باللزوم فيه وقد يقع الحكم بها من جهلة قضاة المالكية فينبغي التنبيه له **واما** اذا التزم المدعى عليه للمدعي انه ان لم يوفيه حقه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا فهذا لا يجوز وباطل لانه صريح الربا سواء كان الملتزم به من جنس الدين او غيره وسواء كان شيئا معينا او منفعة وقد رايت مستندك بعقد الهبة وحكم فيه بعض قضاة المالكية العملا بوجب الالتزام وقال الكافي ذلك الا فعلت منه **واما** المتعدي اعني قوله لزوجته ان اخرجتك من الدار [illegible] انتقل من موضعك الباب ويدخلها الخلاف المذكور والظاهر فيها قياما له والله اعلم **فرع** وان كان [illegible] من قدم به قال في المعيار ايضا **وسئل** عن الخصمين يتنازعان على الله واجابت عند [illegible] ويقول احدهما اخاصم او [illegible] ويقول ان اخاصمك [illegible] وكراء الدابة على [illegible] قال [illegible] يلزمه **وقال** ابو الحسن في اخر كتاب [illegible] في كتاب ابن حبيب اذا قال احد الخصمين للاخر ان لم اوافك عند السلطان في كذا [illegible] وكراء الدابة علي وكان الامام بعد ذلك لا يلزمه قاله مكروه واصبغ الماجشون واصبغ **الشيخ** كانه يقول امش للقاضي وانا نطيح [illegible] وان لم نأتك فعلي كراء الدابة انا اعطي كراءها ابي يونس هو اصل لانه ادخله في غرم مالي بوعده فلذلك الزمه مالا وجبه على نفسه كمن قال اشتر عبد فلان وانا اعينك فيه بكذا فاشتراه ان ذلك يلزمه لانه ادخله فيه بوعده ولم اقف على كلام ابن يونس هذا الذي ذكره عنه ابو الحسن في اخر كتاب [illegible] ولعله ذكره في غير هذا الموضع او هو ساقط من بعض نسخ ابي الحسن **قلت** وهذا الفرع [illegible] لما قبله لانه في هذا ادخله في غرم شيء فلذلك اختلف في الحكم بالالتزام فيه وفي الاول الفرع والظاهر ما قوله الشيخ ابو الحسن والله اعلم **فرع** قال البرزلي في مسائل الدعوى والايمان **وسئل** بعض الفقهاء عن رجل التزم النفقة على ربيبه اربع سنين وسكنا ما عاشت امها ان التزم ذلك والتزمت لها امها متى تزوجت قبل الاربع سنين كان لها عليها ما بقي [illegible] من مال نفسها تؤدي ذلك ونجيز عليه ثم تزوجت قبل تمام المدة فوجبت الطائفة للعم [illegible] ان نؤدي [illegible] على ربيبه ثم توفي قبل [illegible] الولدين فقام [illegible] يطلبون اذا لم يجز عنه وقال المفتي ان ترك [illegible] ولا يكون [illegible] وقالت الزوجة التزمت شيئا لا يلزمني وانا امنع لقدر [illegible] الشرع **فاجاب** وقفت على المكتوب وجميعه غير معتبر وما ذكر فيه الكلام على يمين المرأة والتزامها لجميعها وتزويجها قبل المراة وقولها تومر وتجبر غير لازم لها الا اختلاف علمته اذا كان

بيمين

اذا التزم المدعى عليه للمدعي ان ادا [illegible] بوجه

غ التنصيص متواعدان على السواء جاءت عند الشكلان وهو على [illegible]

غ رجل التزم النفقة على ربيبه اربع سنين

بيمين كما ذكر ولا تجبر واذا ثبت هذا سقط جميع ما في البطاقة **قال البرزلي** قلت تقدم معارضتها اذا كانت بيمين فما في الايمان والنذور اذا قال لله علي نحو هذه المسألة تجزيه وان قال ان فعلت كذا فعلي نحو هذه فانه يقوم به فنرى الى اخرها ويعارضه ايضا اذا التزم في مسألة معينة مذهب امام معين انه لا يجوز على المعتمد على الاكثر ومنهم من لم يحك فيه خلافا وانظر مسائل الشروط في النكاح وما في معناها من الخلاف ولا يبعد جري هذا عليه **قلت** اما ما اجاب به المفتي فهو جار على المشهور في المذهب غير ان ما ذكره من عدم الخلاف لعله تبع فيه كلام الباجي المتقدم وقد تقدم التنبيه على ذلك **وذكر ابن الحاج** في نوازله مسألة نحو هذه وذكر انه افتى فيها هو وابن رشد بعدم اللزوم ونصها امرأة خالعت زوجها على ان حلمت عنه جميع كالئها وجميع ما لها عنده عقد النكاح وعلى انها ان تزوجت قبل انقضاء عام من تاريخه وعليها مائة مثقال فنعقدت الفتوى فيها بان الخلع جائز والشرط باطل ولها ان تتزوج قبل العام ولا شيء عليها في ذلك افتى به ابن رشد وهو **قلت** والظاهر ومن ابن الحاج فيه بذلك ولكن لا يقضى عليه بذلك وهو مراده بقوله لا شيء عليها فيما يلزمه والله اعلم واما ما ذكره البرزلي وليس فيه شيء يعارض المسألة المذكورة واما النذور فقد تقدم حكمه وان القضاء فيه جار على هذا الحكم واما مسألة التزام مذهب معين فليست من مسائل الالتزام المعلق في شيء الا ان يريد ان المراد بعد علمت ان الالتزام المذكور يلزمها على قول وقد جرت ذلك القول والتزمته وفي ذلك كلام تقدم في الباب الاول في حل الالتزام عدم الرجوع عن الوصية وتقدم ان الكلام في تقليد احد القولين لا يوجب القضاء به لاكن هذا المعنى بعيد من لفظه **و اما** الشروط في النكاح اذا لم تتعلق بالكلام او عتق معين او تمليك للعصمة وقد تقدم ان المشهور عدم القضاء بها والله اعلم ثم قال البرزلي **وسئل** ابن الحاج عن امراة التزمت لزوجها انها متى راجعت زوجها الاول مدة عشرين سنة فما لها دينار عليها وقبلها وقد امتنعا للزوج الكالي وقبلها فاما الزوج الكالي المذكور فتزوجت الاول قبل تمام المدة فهل يلزمها ذلك **فاجاب** اذا تزوجها قبل تمام المدة لزمها ما التزمته قال البرزلي **قلت** هذه تعارض التي قبلها الا ان يقال الالتزام للزوج اشد من غيره **لعله** او احق الشروط التي هذا وجهه او **قلت** اما معارضتها التي قبلها فظاهرة وتقدم ان التي قبلها جارية على المشهور واما هذه فجارية على مقابله ولا فرق بين الزوج وغيره **واما** الحديث او احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج وهذا في الصحيحين ووقع في كلام ابن رشد في شرح المسألة الرابعة من كتاب التخيير والتمليك في المسألة الاولى وذكر ان الحكم فيها باللزوم وانما يتمشى على القول بان من حلف بصدقة شيء بعينه يحنث انه يجبر وقد تقدم في كلامه الذي ذكرناه عن سماع يحيى انه خلاف المشهور ونص المسألة وشرحها قال مالك من خالع امرأته على ان تتزوج الولد غير بلده اخذ منها شيئا على ذلك

غ امراة التزمت لزوجها انها متى راجعت

من خلع امراته على ان تتزوج الولد غير بلده

اولم يأخذ كراء ثم ارادت ان تخرج وهي على خلعها ولا تجبر على الزوج. قال ابن رشد
وهذا كما قال لان الخلع عقد يشبه عقد النكاح اذ تملك الزوجة
به نفسها كما يملك الزوج بالنكاح زوجته فوجب الا تلزم [illegible]
فيه بالخروج من البلد والا فإنما فيه او ترك الكلام وما اشبه ذلك
من تحريم المباح كما لا يلزم شيء من ذلك في النكاح الا ان يكون بعقد يمين
مثل ان تقول فان لم [illegible] صدقة على المساكين [illegible]
[illegible] العتق او صدقة [illegible] مالها او [illegible] العتق على ان لا تخر
ج من البلد فان لم تفعل فعليها [illegible] كذا وكذا الحكم عليها [illegible]
على القول بان من حلف بصدقة شيء بعينه على رجل بعينه فانه يجبر
على ذلك والقولان في المدونة ولو قالت ان لم تفعل فعليها [illegible] كذا
[illegible] ببطلان الشرط ولم يكن له من ذلك شيء على قياس اول مسألة من
رسم سعيد بعد هذا ولو شرط عليها ان تخرج من المسكن الذي كانت تسكن
فيه معه لم يجز الشرط لانه شرط حرام ولزمها ان تسكن فيه طول
عدتها ولا شيء عليها الا ان يشترط عليها كراءه فيجوز ذلك قاله في
كتاب ارخاء الستور من المدونة. ومسألة رسم سعد [illegible]
هو ان زوجته [illegible] على ان اعطته شيئا من مالها على ان لا [illegible] عليها
وان فعل رد اليها مالها فقال مالك [illegible] والشرط باطل قال ابن
رشد [illegible] بالشرط الا ان يشترط عليها [illegible] لا يلزمه ان
يرد اليها ما اخذ منها لان الخلع يؤول [illegible] الى فساد [illegible]
اليها فيكون [illegible] وفي المسألة [illegible] فيها ما يؤول الى فساد
والظاهر انه لا فرق ان تلزمها الصدقة لزوجها او لغيره وانها تؤمر بذلك
ولا تجبر عليه على المشهور. [illegible] ان القولين في مسألة اليمين
بالصدقة اذا كانت على معين في المدونة [illegible] في كلامي
وفي كلام غيره ان مذهب المدونة عدم اللزوم وان القول باللزوم لابن دينار
في المدونة والقولان اللذان في المدونة انما هما اذا كانت الصدقة على
غير معين بغير يمين كما تقدم ذلك فتأمله وظاهر ما ذكره في اول مسألة
انه اذا خالعها على ان تخرج من البلد انه لا يلزمها ذلك ابدا ويسقط الشرط
وهو كذلك كما اذا خالعها على ان تخرج من مسكنها ونحو ذلك والله اعلم

فرع قال في مسائل الهبات في نوازل ابن رشد فيمن وهبت
زوجها هبة [illegible] الزوجية طول حياتها
[illegible] ثم تشاجرا [illegible] الزوجة [illegible] عليه
بالهبة [illegible] صدقة على المساكين ان [illegible] طول حياة
الزوجة [illegible] عليه [illegible]
تتعلق اليمين بالهبة [illegible] على الزوج فيها شيء ان امسكها. [illegible]
تلزمه اليمين وتتعلق بالهبة ويجب عليه الصدقة بها على المساكين
ان ردتها اليه [illegible] الا انه لا يقضى عليه بذلك او

فرع قال في ضيح في كتاب الحضانة لو طلبت الحاضنة الانتقال بالولد
الى موضع بعيد وشرط الاب نفقتهم عليها او كسوتهم جاز ذلك
وكذلك ان خاف ان تخرج بهم بغير اذنه وشرط عليها ان [illegible]
[illegible] نفقتهم وكسوتهم عليها لزمها ذلك [illegible]

قلت لا يقال ان هذا جار على القول بالقضاء بالالتزام المعلق
على فعل الملتزم له على وجه اليمين لان [illegible]

بهم

بهم الى المكان البعيد [illegible] الامتناع [illegible] الالتزام
[illegible] لا يجوز لها ان تخرج بهم الا باذنه والذي هو من باب الالتزام المعلق
على فعل الملتزم [illegible] الملتزم وذلك لان الاب [illegible]
الخروج بهم الى مكان بعيد الا اذا [illegible] على الام نفقتهم على ان اسقط الاب
حقه [illegible] من الخروج بهم بل الظاهر ان خروجها بهم الى المكان البعيد
بغير اذنه يوجب نفقتهم عليها لانه سبب [illegible] على الاب [illegible] فالواجب
[illegible] وتعذر [illegible] نفقتها عن زوجها بل قد اختلف
في سقوط النفقة عن الاب اذا خرجت بهم الى المكان القريب الذي يجوز
لها الخروج بهم اليه ولا تسقط حضانتها وقال في ضيح قال ابن رشد
[illegible] في النفقة [illegible] على ابيهم [illegible]
المذهب [illegible] ان الام اذا خرجت ببنيها
الى [illegible] بسقوط الفرض عن ابيهم مدة مقامهم [illegible]
على ما [illegible] الاول وحكى [illegible]

مسألة من التزم لانسان الا ان يسافر من هذه البلدة فان فعل
عليه كذا وكذا فالمشهور انه لا يقضى عليه بهذا الالتزام وعلى القول
بالقضاء به فاذا اراد الملتزم السفر [illegible]
[illegible] او بتوكيل وكيل [illegible] اذا سافر [illegible]
لانه لا يتحقق وجوب الشيء الملتزم به الا بعد سفره لاحتمال موته
قبل خروجه من البلد [illegible] وقال
[illegible] بالوكيل كما في مسألة المديان
اذا اراد السفر وكان الدين [illegible] في غيبته وفي مسألة الزوجة اذا ارادت
السفر [illegible]

تنبيه اذا قلنا ان الالتزام المعلق
على فعل الملتزم الذي على وجه اليمين لا يقضى به على المشهور فاعلم ان
هذا ما لم يحكم بصحة الالتزام المذكور حاكم واما اذا حكم حاكم بصحته
او لزومه فقد تعين الحكم به لان الحاكم اذا حكم بقول لزم العمل به
وارتفع الخلاف وينبغي [illegible] فيما اذا حكم الحاكم [illegible] بوجوب الالتزام
المذكور [illegible] يحمل على ان مراده الحكم باللزوم وهو المتبادر من حكم الحاكم
[illegible] على انه حكم بموجبه على المشهور وهو عدم اللزوم والذي يظهر
[illegible] ان كان القاضي الحاكم من اهل العلم والدين فيحمل على انه اراد اللزوم
بموجب [illegible] القول الذي حكم به وان كان القاضي جاهلا او ليس من
اهل الدين [illegible] الى حكمه ويطرح وان كان القاضي [illegible] عن مراده
ويعمل على قوله [illegible] فيما [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] على خلاف [illegible] عدم اللزوم ولا [illegible] الحكم به كما تقدم والله
سبحانه اعلم

الباب الثالث في الالتزام

المعلق على [illegible] الملتزم له [illegible] وهو على ستة انواع لان ذلك الفعل
اما ان يكون اختياريا او غير اختياري والاختياري اما ان يكون واجبا او حراما
او جائزا والجائز اما ان يكون لا منفعة فيه او فيه منفعة والذي فيه
المنفعة لا يخلو اما ان تكون المنفعة فيه للملتزم بكسر الزاي او للملتزم
له بفتح الزاي او لغيرهما

النوع الاول الالتزام المعلق على الفعل
الذي ليس باختياري كقوله لزوجته ان ولدت غلاما فلك كذا وكذا وحكمه [illegible]
المعلق عليه حكم الالتزام المطلق في اللزوم [illegible] قال

قال ابن رشد مسألة من سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق في رجل قال لامرأته
ان ولدت غلاما فلك مائة دينار وان ولدت جارية فانت طالق فقال فقد وقع
عليه الطلاق واما المائة دينار فلا ارى ان يقضى بها لانها ليست بعدة [illegible]
[illegible] الا على وجه [illegible] قال ابن رشد قوله ان الطلاق قد وقع عليه
يريد ان الحكم يوجب ان يعجل عليه لانه وقع بنفس اللفظ حتى انه لو مات
احدهما بعد ذلك لم يتوارثا وهذا قول مالك في المدونة وقال ابن الماجشون [illegible]

[illegible]

على الملتزم له فهو لذلك في الزهد ابن رشد الالتزام كما قال في مسائل المدنيين
المتقدمة او يقال لما اسلم الغير كتابة الشهادة وان يحفظ والرد جد لذلك عقدا
لم تكن المسألة من هذا الباب لان الواجب عليهم اداء الشهادة اذا
[illegible] لا ان يكتبوا ولا يعقدوا [illegible] الشهادة لم تتعين على الجماعة
الراغبين له في العقد لوجود غيرهم ويمكن ان يقال ان المنفعة المقصودة
[illegible] العقد لما كانت لغير الملتزم والملتزم له صارت المسألة من
الالتزام المعلق على فعل غير الملتزم والملتزم له والحكم في ذلك اللزوم كما
سيأتي في الباب الرابع فتأمله والله اعلم **تنبيهات**

جواز الجعل على الاباق

الاول قال في معين الحكام ومن شرط جواز الجعل على الاباق وما في معناه
ان يكون الجاعل والمجعول له جاهلين بموضعه فان علما بموضعه لم
يجز الجعل وان علمه الجاعل وحده كان عليه الاكثر من الجعل واجرة المثل
وان علمه المجعول له وحده فلا شيء له على الجاعل وقال ابن القاسم
يعطى قدر عنايته وقاله في المتيطية وفي قولي انهما ان علما موضعه
لم يجز فيه نظر لاسيما ان كان الموضع بعيدا والظاهر انه جائز لان الجعل
على الاتيان به وسيأتي في كلام ابن رشد في رسم البراءة من سماع عيسى
من كتاب الجعل ما يدل على جواز ذلك فتأمله والله اعلم واما اذا جهله
احدهما او علمه الاخر فما ذكره ظاهر وذكر ذلك في رسم العشور من سماع
عيسى من كتاب الجعل والمرية كلهم على ما اذا علما موضعه **الثاني**

من قال لكافرة ان اسلمت

من قال لكافرة ان اسلمت فلك عشرة [illegible] عليه ولم يكونوا
في ذلك خلافا وانما اختلفوا واهل ذلك من باب العطية فيفتقر الى الحيازة
او من باب المعاوضة فلا يفتقر الى الحيازة قال ابن رشد في رسم الكراء
والاقضية من سماع اصبغ من كتاب الصدقات والهبات حكى ابن حبيب
عن مطرف انه قال من اعطى زوجته النصرانية دارة ان هو اسكنها على
[illegible] على ان تسلم فاسلمت فلا ارها بمنزلة العطية لانه كمن
استلامها والاشهاد في زدتها عن الحيازة وان مات الزوج فهي لها قال ابن
حبيب وبه اقول وقال اصبغ لا اراها الا من العطية ولا بد فيها من
الحيازة والاول احسن وهو في المدونة لابن نافع ولابن القاسم
رواية عيسى عنه مثل قول مطرف واختيار ابن حبيب انه ووجه
ابن رشد ايضا القولين في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب
النكاح **قلت** والظاهر انه لا فرق بين الزوجة وغيرها وفي كلام
ابن رشد ترجيح القول بان ذلك لا يفتقر الى الحوز وبه افتى ابن الحاج
قال في نوازله ومن تصدق على زوجته بدار على ان تسلم وماتت قبل
ان تقبض الدار فهي جائزة لها ولورثتها لان الاسلام ثمن الدار
قلت ولعلهم انما حكموا في هذه المسألة بلزوم الالتزام
لان الملتزم لما دخل بعلمه ذلك بوجوب ذلك الفعل على الملتزم له وحمل
على انه اراد الترغيب في الاتيان بذلك الفعل ولعلهم انما اختلفوا في افتقار
الحيازة في احد القولين لانهم لاحظوا في هذه المسألة انه لما كان
الكافر لا يجبر على الاسلام واخرة [illegible] على دينه صار ذلك شبيها بالجعل

من قال لعبده ان تركت شرب الخمر

الجائز فتأمله والله اعلم **الثالث** من قال لعبده ان تركت
شرب الخمر والزنى فانت حر فان ذلك لازم له لان ما علق العتق
على وجوده وهو الزهد العتق اذا وجد ذلك الفعل لان لا يحدق الحد
في قوله له ان تركت ذلك حتى يظهر صدقه قال في نوازل سحنون

الولي في رجل قال لعبده ان تركت شرب الخمر فانت حر وقال له بعد ايام
تركت شرب الخمر ان ذلك ليس له حتى يعرف للعبد توبة من شرب الخمر
وحالة حسنة **قال ابن رشد** هذا بين لان العبد مدع لما يوجب الحرية
فلا يصدق في ذلك حتى يعرف صدقه بظهور صلاح حاله لو والله اعلم النوع

ان قتلت فلانا او ان شربت الخمر

الثالث الالتزام المعلق على فعل غير الملتزم له كقوله
ان قتلت فلانا او ان شربت الخمر فلك كذا وكذا وحكمه ان ذلك غير
لازم وسيأتي في المسألة العاشرة ان شاء الله والفعل الاول من التزامه
ان من قال لرجل ان قتلتني فلك كذا وكذا وان قتلت عبدي فلك كذا الا
فعل له **واختلف** هل يقتل به او يسقط عنه القصاص
وسيأتي بيان ذلك **ويشبه** ان يكون من هذا النوع ما وقع في رسم
اوصى من سماع عيسى من كتاب التخيير والتمليك في نصرانية اسلمت
امرأته فاراد ان يسلم فقالت افتدي منك بمالي على ان لا تسلم حتى امرك
او على ان لا تكون لك علي رجعة ففعل ثم اسلم قال ان افتدت منه قبل
ان يسلم لم يثبت ذلك عليه ورد ما اخذ منها وكان له عليها الرجعة
ان اسلم في عدتها لانه لو طلقها وهو كافر لم يلزمه من طلاق في شيء
فجعله بمنزلة طلاق قال فلو كانت افتدت منه على ذلك قبل
ان يسلم او اسلم بعد انقضاء عدتها ايكون لها الذي افتدت به منه
قال لا ارى لها شيئا وارى ان تأخذه منه قال ابن رشد هذا بين لان الخلع
طلاق ولما كان طلاقه باطلا غير لازم كان ما خالعه مردودا غير جائز
لو **قلت** وانما قلنا انه يشبه ان يكون من هذا النوع
لان ابن رشد انما علل ذلك ببطلان الطلاق **تنبيه**
ويأتي هنا ما ذكرناه في النوع الثاني اخذا من كلام ابن رشد ان الملتزم بكسر
الزاي اذا كان يعلم ان ذلك الفعل واجب على الملتزم له ثم علق الالتزام
عليه انه يلزمه ويحمل على انه قصد الترغيب في الاتيان بذلك الفعل
لان ذلك قربة ومعروف والمعروف يلزم من التزمه وهذه معصية
وترغيب في فعل المعصية فلا يلزم ذلك من التزمه ولو قبض الملتزم
له الشيء الملتزم له بفعل يرده على ربه او يتصدق به [illegible]

وما اخذ الزانية والقواد والمغني

في الذي [illegible] ان الكاهن وما اخذ الزانية والقواد والمغني ونحو
ذلك [illegible] ان يردوا ما اخذوه على من اعطاهم او يتصدقوا به ذكر البرزلي
[illegible] وابن ناجي والشيخ زروق وغيرهم في ذلك قولين وقد ذكرنا كلامهم
في شرح مناسك الشيخ **قلت** والظاهر من القولين
التصدق بذلك وعدم رده الى من اخذ منه لانه لا يعود في غيره فلا
يرد له اذ باطله وكذا قالوا انه لا يتبع التحليل في هذه المسائل والله
اعلم **النوع الرابع الالتزام المعلق على الفعل الجائز الذي فيه**
لا منفعة فيه للآخر

كقوله ان صعدت هذا الجبل فلك كذا وهو ايضا من باب الجعل

كقوله ان صعدت هذا الجبل فلك كذا وهو
ايضا من باب الجعل وقد اختلفوا فيه هل يشترط ان يكون في العمل
المجعول عليه منفعة للجاعل او لا يشترط ذلك على قولين ذكرهما
ابن الحاجب والشيخ خليل وغيرهما قال ابن عات وظاهر كلام عياض في
التنبيهات ان المشهور اشتراط المنفعة للجاعل لانه قال في تعريف
الجعل هو ان يجعل الرجل للرجل اجرا معلوما ولا ينقده اياه على
عمل يعمله له معلوم او مجهول مما فيه منفعة للجاعل على خلاف
في هذا الاصل على انه ان عمله كان له الجعل وان لم يتم فلا شيء له
مما لا منفعة فيه للجاعل الا بعد تمامه [illegible] على هذا القول

باشتراط المنفعة اقتصر ابن يونس قال عبد الملك من جعل لرجل جعلا على
ان يرقى الى موضع من الجبل سماه انه لا يجوز ولا يجوز الا فيما ينتفع
به الجاعل يريد العبث مما كان من اموال الناس بالباطل انتهى كلام ابن عات
تنبيه وقع في كلام القاضي عياض وكلام ابن يونس من المتقدمين
وفي كلام غيرهم ان يكون فيه منفعة للجاعل والظاهر ان قولهم للجاعل
خرج مخرج الغالب وانه لا مفهوم له وان المراد بل القصد ان يكون في ذلك العمل
منفعة سواء كانت للجاعل او لغيره الا ترى انه لو قال شخص لآخر
ان جئتني بعبد فلان الآبق فلك كذا لكان جعلا صحيحا ولزمه الالتزام
وفي الرقعة انه لا بد في ذلك من منفعة للجاعل اما عاجلا او آجلا
وان ذلك لم يبطلوا الجعل الا لانه لا منفعة فيه للجاعل الا ... وقولهم
هذا الجبل وهذا الظاهر والله اعلم **النوع** ...
... بكسر الزاي وهو
على اربعة اوجه **الوجه الاول** ان يكون الفعل المعلق عليه اعطاء
الملتزم له الملتزم او لغيره شيئا وتمليكه اياه نحو ان اعطيتني عبدك
او فرسك فقد التزمت لك بكذا او فلك علي كذا الشيء يسميه او وقد
اسقطت عنك الدين الذي لي عليك او ان اعطيت لفلان او ان اسقطت
الدين الذي لك على فلان فلك عبدي الفلاني او داري او نحو ذلك وهذا من
باب الهبة للثواب وقد صرحوا انها اذا سمي فيها الثواب انها
جائزة ولم يحكوا في ذلك خلافا وانها بيع من البيوع فيشترط
في كل من الملتزم به والملتزم عليه ما يشترط في الثمن والمثمن من
انتفاء الجهل والغرر الا ما يأتي في هبة الثواب مما سنبينه ان شاء الله في
التنبيه الرابع ويشترط فيهما ايضا كون كل منهما طاهرا منتفعا
به مقدورا على تسليمه ولا يجوز ان يكون احدهما آبقا ولا بعيرا شاردا
ولا جنينا ولا ثمرة لم يبد صلاحها ولا يجوز ان يكونا طعامين
كقوله ان اعطيتني اردبا من القمح فلك عندي قنطار من الشحم الا ان
يكون ذلك في مجلس واحد والطعامان حاضران ولا يجوز ان يكونا دينين
كقوله ان التزمت لي ثوبا صفته كذا وكذا فلك في ذمتي عشرة دنانير
او ان اسقطت عني الدين الذي لك علي فلك في ذمتي كذا وكذا ولا يجوز
ان يؤجل احدهما باجل مجهول ويشترط في صحة ذلك ان يكون
كل من الملتزم والملتزم له مميزا ويشترط في لزومه ذلك ان يكون
طائعا رشيدا **تنبيهات الاول** لا فرق بين ان يقول
ان اعطيتني او ان ملكتني او ان وهبتني او ان تصدقت علي بما تقدم
تمليكه الرقبة حتى لفظ الصدقة فان الصدقة وان كانت لا يقصد
فيها الثواب اذا شرط فيها الثواب لزم كما صرح بذلك في كتاب
الهبات من المدونة وصرح به ابن رشد في اول رسم من سماع يحيى
من كتاب الصدقة والهبات في المرأة تصدق عن زوجها بمهرها على ان
يهب لها ... او يتصدق عليها ان ذلك لازم **الثاني** اذا قال الملتزم
بكسر الزاي ان اعطيتني عبدك فلانا او فلك عندي كذا وكذا وقال له الآخر
قد اعطيتكه او قد فعلت ونحو ذلك مما يدل على العطاء فان اجابه
الآخر بما يدل على قبول ذلك فقد لزم كل واحد منهما ما التزمه
بالقول الصادر منه وان لم يحصل قبض **وان ابى الاول** وليس له الرجوع
في الثواب بعد تعيينه وان لم يقبض وان قال الاول لا ارضى وانما اردت

وان كانت لا يقصد فيها بالثواب ... فيها الثواب لزم

اختيارك

اختيارك هل ترضى او لا فان كان ذلك في مجلس واحد والظاهر انه لا
يلزمه ما اراد الا الاختبار ولم يرد ايجاب الالتزام فان حلف والا لزمه كما قال
في كتاب الغرر من المدونة فيمن اوقف سلعة للسوم فقال له رجل بكم هي
فقال بعشرة فقال قد رضيت وقال لا ارضى انه يحلف ما ساوم على ايجاب البيع
ويبرأ فان لم يحلف لزمه البيع وكما قال ابن ابي زمنين فيما اذا قال البائع
بع ... تعطى السلعة بكذا فقال المبتاع قد بعتك ... لا ارضى
انه يحلف ولا يلزمه البيع وان انقضى المجلس ... الملتزم له
الملتزم وقال له قد رضيت فالظاهر انه لا يلزم الملتزم ما التزمه والله
لا يمين عليه الا ان يكون اتى وقتا ... ذلك ولم ار في ذلك نصا وهذا
على ... والله اعلم **الثالث** اذا قلنا ان ذلك لازم
بالقول فللملتزم له الامتناع من التسليم حتى يسلم له الملتزم ما التزمه
كالبيع ولا ينبغي ان يدخل في ذلك الاختلاف الذي في هبة الثواب لانه
حيث ... بالعوض صار حكمه حكم البيع على ان مذهب المدونة ان
للواهب المنع من قبض الهبة حتى يقبض الثواب خلافا لابن الماجشون **الرابع**
اذا قال ان اعطيتني عبدك او سلعتك فلك علي ان ارضيك فذلك جائز لانه
يجوز في هبة الثواب اشتراط الثواب دون تعيينه كقوله العبد هذا
على ان تثيبني وان اعطاه ما ارضاه به فلا اشكال وان قال لا ارضى بذلك
فالظاهر انه ينظر في ذلك الشيء الذي اعطاه فان كان دون قيمة السلعة
فلا يلزمه قبوله وان كان قدر قيمة السلعة او اكثر ...
يقول الناس ان فيه ... فيلزمه قبوله وتقدم في اول العدة ...
من هذا او اجمعه ... والله سبحانه اعلم **الخامس** اذا
قال ان بعتني سلعتك بكذا فلك كذا وكذا او فقد التزمت لك كذا وكذا
والشيء الملتزم به داخل في جملة الثمن فيشترط فيه ما يشترط في
الثمن وكذلك ان قال ان اشتريت مني سلعتي بكذا فلك عندي كذا وكذا
والشيء الملتزم به داخل في جملة البيع فيشترط فيه شروطه وهذا
ظاهر والله سبحانه اعلم **الوجه الثاني** ان يكون الفعل المعلق عليه
اعطاء الملتزم له للملتزم او لغيره منفعة شيء من دار او عبد او دابة
او غير ذلك نحو ان اسكنتني دارك سنة او سنتين مسلمة فلك كذا
وكذا او ان اخدمتني عبدك او ان اعطيتني ثوبك البسه مدة معينة
او ان حملتني على دابتك الى موضع كذا فلك كذا وكذا فهذا من باب الاجارة
فيشترط فيه شروط الاجارة ولا بد ان تكون المدة معلومة والمنفعة
معلومة والشيء الملتزم به مما يصلح ان يكون اجرة فلا يجوز ان اسكنتني
دارك مدة حياتي او حياتك او حياة زيد او الى ان يقدم فلان وقدومه
غير معلوم فلك عندي كذا وكذا او ان اسكنتني دارك فلك عبدي الآبق او بعيري
الشارد او نحو ذلك ولا يجوز ان يقول اسكنتك داري على ان اسكن دارك ولا
اسكنتك داري بعشرة دنانير كل سنة على ان اسكن دارك بعشرة او بخمسة
في كل سنة حتى يبين مدة السكنى **الوجه الثالث** ان يكون الفعل
المعلق عليه عملا يعمله الملتزم له للملتزم او لغيره نحو ان جئتني بعبدي الآبق
او بعيري الشارد او ان حفرت لي بئرا في ارضي او ان جئتني بعبد فلان او بعيره
فلك كذا وكذا وهو من باب الجعل فيشترط ان يكون فيه منفعة للملتزم
بكسر الزاي او لمن ... العمل له وان لا يضرب في ذلك اجل وان يكون
الشيء الملتزم به معلوما ومما يجوز كونه جعلا وغير ذلك من شروط

البعل الوجه الرابع ان يكون البعل المعلق عليه ان يترك
الملتزم له حقا من حقوقه من لاجل ما التزم له الملتزم وقول الشيخ في
الطلاق وان اسقطت حقها من الحضانة بكذا وكذا وكمسئلة اعطا
الزوجة زوجها شيا على ان لا يتزوج عليها وهذا يشبه ان يكون من باب
البعل كما تقدم ولنذكر فروعا من كل وجه من هذه الوجوه الاربعة

فرع قال اللخمي في كتاب ارخاء الستور وان اعطته زوجته
مالا على ان يمسكها ثم فارقها فان كان فراقها بقرب العطية كان لها
ان ترجع وان كان فراقها بعد ان طال الامر وما يرى انه بلغت الغرض فيما
اعطته لم ترجع وان طال ولم تبلغ ما يرى انه دفعت المال لمثله كان لها
من المال بقدر ذلك على التقريب فيما يرى وهذا قال مالك فيمن اسقطت
عن زوجها مهرا على ان لا يتزوج عليها وطلقها بحضرة ذلك فلها ان
ترجع عليه وان طلقها بعد ذلك فيما يرى انه لم يطلقها لمكان ذلك
لم ترجع عليه قال اصبغ الا ان يكون الطلاق بحدثان الاسقاط ليمين
نزلت ولم يعتمد ولم يستانف اليمين فلا شيء عليه ايضا قال اللخمي
وارى لها ان ترجع في عطيتها وان كان الطلاق ليمين حنث فيها لانها
انما اسقطت صداقها للمعنى والتبقي زوجة في عصمته فاذا لم يتم
ذلك لها لم يلزمها ما اعطته ولو اعطته على ان لا يتزوج وتزوج عليها
رجعت عليه قرب تزوجه او بعد [illegible] ونقله الشيخ في
باب الخلع ونقله ابن عرفة في كلامه على هبة المراة في توضيحه
لزوجها وفيها [illegible] واما ما ذكره في مسئلة ما اذا اعطته شيا على ان يمسك
ها او [illegible] عليه في سماع اشهب من جامع البيوع في الذي [illegible]
امراته ان تضع عنه صداقها وقالت اخاف ان تطلقني [illegible]
وتضع عنه صداقها وقال مالك ارى ان ترجع عليه بما وضعت
الا ان يكون طال الزمان وتتبين [illegible] ذلك كم طلق ولا ارى لها شيا
قال ابن رشد اذا سال الزوج ان تضع عنه صداقها ولا فرق بين
ان تضعه وتسكت او تقول اخشى ان وضعته عنك ان تطلقني
فيقول لا افعل او تقول انما اضعه عنك على ان لا تطلقني فان طلقها
عليك فان لها ان ترجع عليه ان طلقها بقرب ذلك الا ان تقول له
انما اضعه على ان لا تطلقني ابدا او على انك متى طلقتني رجعت عليك
بصداقي فيكون لها ان ترجع عليه بصداقها متى طلقها كان ذلك
بالقرب او بعد طول من الزمان ومثل هذه المسئلة في سماع اصبغ
من كتاب السنية في التي تقول لزوجها ان لم تتزوج علي وضعت عليك
صداقي فيقبل ذلك منها ثم يطلقها بالقرب ان لها ان ترجع بما
وضعت خلافا للذي يقول انت طالق ان لم تضع عني صداقك فتضعه
ثم يطلقها وقد مضى الفرق بينهما هناك ونحو المسئلة التي قال
ابن رشد انها في طلاق السنة لعلها التي تقدمت في كلام اللخمي و
اختيار اللخمي فيها جار على قول مالك واصبغ الا ان يكون الطلاق
بحدثان [illegible] الظاهر انه تقييد لقول مالك وهو الذي يظهر من كلام ابن
رشد والشيخ وابن عرفة ولم يذكر ابن رشد في شرحها على ان ذكر
الفرق بينها وبين المسئلة التي مضى ولعل مسئلة التي تقول
لزوجها انت طالق ان لم تضع لي صداقي وقال الفرق بينهما انه
في المسئلة الاولى تصدقت عليه بالصداق على ان لا يمسكها او لا
يتزوج عليها الان هذا هو المعنى في [illegible] فلما لم يتزوج عليها واذا
لم يوف لها بذلك وطلقها بالقرب وجب لها ان ترجع عليه كان [illegible]

فرع
الزوجة ان اعطت
زوجها مالا على ان يمسكها
ثم فارقها فان كان فراقها
بقرب العطية كان لها
ان ترجع خ

ان اعطت امراة
لزوجها مالا على ان
لا يتزوج عليها ثم تزوج
ترجع بعطيتها خ

فرع
التي يقول لزوجته
انت طالق ان لم
تضع لي صداقك

زوجته

زوجته ان تضع عنه صداقها فتضعه ثم يطلقها واما المسئلة الثانية
فانما حلف بيمين بالطلاق فلزمته لا بد ان يقع عليه الطلاق ان لم يترك له
الصداق وتركتها انما هو فرار من وقوع تلك اليمين التي حلف بها فلا شيء لها
ان طلقها بعد ذلك الا ان تنكر لنفسها فتقول لا اترك لك الصداق الا على ان لا تطلقني
بعد ذلك وهذا بين اهـ واما اذا اعطته شيا على ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى
او وضعت له شيا من صداقها على ذلك وظاهر كلامه في المدونة انه ان تزوج
عليها او تسرى فلها ان ترجع عليه سواء كان ذلك بالقرب او بعد بعد وسياتي
لفظها ان شاء الله في الفصل الثاني من الباب الثالث وصرح بذلك اللخمي كما تقدم
وهو ظاهر كلام المتيطي وابن فتحون كما نقل ابن عرفة عنهما في فصل الصداق
في الكلام على هبة المراة صداقها لزوجها ونصه قال المتيطي وابن فتحون وان
كانت الهبة بعد العقد على ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يخرجها من بلدها
فاتمت لزمها الوفا على شرطه ولو فعل احد شروطه فترجع عليه بما وضعت
ولو لم [illegible] على ذلك في ذلك الامد الكثير اهـ الشيخ في الشروط
ونظيره على ابن عبد السلام [illegible] ينبغي ان يفرق في ذلك بين القرب
والبعد كما فرقوا في المسئلة السابقة وظاهر كلامه وكلام ابن عبد السلام
انهما لم يقفا على نص في ذلك وسياتي ان شاء الله كلام صاحب
في الفصل الثالث من الباب الثالث في الكلام على شروط النكاح والنص
ان المنصوص في المسئلة انها ترجع عليه مطلقا سواء تزوج عليها بالقرب
او بعد البعد وهو ظاهر المدونة وغيرها

فرع
واما اذا اعطته الزوجة شيا على ان يطلق ضرتها فطلقها ثم اراد
ان يراجعها [illegible] في الكلام على الشروط على انه يفصل في ذلك
بين القرب والبعد كما في المسائل المتقدمة ولم اقف على ما في [illegible]

فرع ومن ذلك من اعطى لزوجته شيا على
ان اسقطت حضانتها [illegible] عندنا ابن رشد وقيل ان في
[illegible] الهبة اختلفوا فمنهم من اجاز بيع الحضانة قياسا على بيع الشفعة
ومنهم من منع قياسا على من منعها وجعلها من البيع فبذلك لا مال
على ان اباح لها ذلك وعلى مسئلة من ترك [illegible] فمنعها زوجها
فيه [illegible] ما لا على ان ابيح لها ذلك وكيف ان تعلق بالعوض غرر
فلا يجوز [illegible]

فرع والاصل الذي اراد على صحتها
هو قول مالك في [illegible] ان ذلك جائز لان الحضانة حق للام
فيلزمها ان تركتها للاب تركتها له على عوض او على غير عوض فلا يكون لها
ان ترجع فيها وعلى القول بانها حق للولد لا يلزمها ان تركتها ولها ترجع فيها
تركتها بعوض او بغير عوض ويرجع الزوج في العوض ان كانت تركتها
على عوض ومن قاس ذلك على جواز تسليم الشفعة بعد وجوبها على
عوض فما ابعد القياس واما من منع ذلك قياسا على مسئلة منع
الزوج زوجته من الحج [illegible] القياس لانه انما لم يسقط عنه
المهر لان ذلك من اجل ان الحج يلزمه ان ياذن لها في ذلك واذا لم تعلم
ان الاذن لها في ذلك يلزمه وان اعطيت ذلك فيجوز عليها الوضيعة والرو
ايضا في ذلك منصوص عن ابن القاسم [illegible] عنده على ان
ياذن لها بالحج قبل وقت الحج او في ان الحج تطوعا سقط عنه المهر
اذ لا يلزمه ان ياذن لها في ذلك ما اعطاها على ان تترك حضانة ولدها
منه فيجوز لها اذ لا يلزمه [illegible] ياذن لها في ذلك وكذلك التي بذلك لزوجها

فرع
واما اذا اعطته شيئا
على ان لا يتزوج عليها

فلا ملزان يوسع للعاصم الابلاغ التي نذرت ان كانت اياما يسيرة ليس له ان
يمنعها من فعل ما نذرت لانه لا ضرر عليه في ذلك فلا يجوز ان ياخذ منها شيئا على ان
لا يمنعها وان كانت اياما كثيرة كان للزوج ان يمنعها من صيام ما عليه في ذلك
من الضرر جاز له ان ياخذ منها شيئا على ان لا يمنعها على كونه [illegible]
ولا يجوز ان تترك المطلقة على قياس مسئلة البيع
بما يحدث وانما الخلاف على غير [illegible] فيشبه الفسخ [illegible] ذلك من الغرر الذي ليس
ابن رشد كما هو ويشهد له ما تقدم في الباب الاول [illegible] وما قاله
ان في العدة على ان تسقط حضانتها وعلم من كلام ابن رشد ان ذلك اذا اسقطت
المطلقة بعد وجوبها لها وبعد علمها بوجوبها لها واما اذا اسقطت المطلقة
الحاضنة حقها من الحضانة قبل وجوبها ففي ذلك خلاف وسياتي الكلام على ذلك
في الفصل الاول من الخاتمة **تنبيه** ما ذكره ابن رشد من جواز
الغرر في ذلك ظاهر ويقاس عليه ما تقدم من مثل مسئلة الاب الزوج لزوجته
في البيع التطوع والصبر واعطاء الزوجة شيئا للزوج على ان يمسكها ونحو ذلك
من مسائل هذا النوع **[illegible]** وعكس هذه المسئلة اذا اسقطت
حضانة الحاضنة لزوجها ووجب للاب اخذ الولد منها فارادت ابقاءه
عندها على ان تلتزم نفقته وقد تقدم في الباب الاول في الكلام على مسئلة
الخلع على التزام الام النفقة عن المتيطية انه لا كلام [illegible]
او اخر مسائل الالتزام **وقال البرزلي** في
[illegible] قال الامام ... ان التزمت الام نفقة الابنة
على ان لا ينتزعوه منها وان تزوجت لم يجز ذلك الا ان يكون الامر البينا
في تزويجهن ويكون العاقد غيرها فيجوز قال البرزلي قلت في الاول نظر
على القول بجواز الخلع بالغرر وان النفقة تلزم بعد الحولين وعلى الثاني
عمل الناس اليوم [illegible] وان تزوجت وتلك الا زوجها [illegible]
او حاضرة واما على تزوجهن بعينهن وواحدة وبغيرها فقال يجوز وهي نحو
من قبيل التزويج وليس له عزلها وهو ظاهر العتبية او ... ان جعل له او تزوج
[illegible] كما اذا اسقطت له من حقها [illegible]
[illegible] على الاول ظاهر العمل في هذا الزمان [illegible]
قلت اما اذا التزمت
الام نفقة الولد على ان لا ينزع منها فلا يخلوا اما ان يكون ذلك في عقد الخلع
او بعده فان كان في عقد الخلع ففيه الكلام في لزومه على ما ذكره البرزلي
من جواز الخلع على الغرر وعلى التزام النفقة بعد الحولين وعلى اللزوم العمل
كما ذكره البرزلي وكما تقدم في الباب الاول وتقدم في المتيطية انه [illegible]
احد صحة الخلع على التزام النفقة اكثر من حولين على القولين اصح على القول
بجواز الخلع على التزام نفقة الولد اكثر من حولين وعلى المشهور ومن منع
ذلك فلا بد في خلع الزوجة على ان تسقط حضانتها وتسلم الاولاد الى
الاب فان اراد اخذه فلا يكون لها ذلك الا بان تلتزم نفقتهم وتسقط
عن الاب مؤونتهم وان ذلك خلع صحيح لازم واما ان كان ذلك بعد الخلع
كما اذا اسقطت حضانة الزوجة بتزوجها او غير ذلك ثم التزمت نفقة
الاولاد على ان يكونوا عندها ولم تتزوج [illegible] ونحو ذلك فلا اشكال
في لزوم ذلك والله اعلم ولعل كلام [illegible] في الوجه الاول واما اذا
التزمت نفقة البنات على ان يكون الامر في تزويجهن اليها فان كان
على انها تلي ذلك بنفسها فلا اشكال في فساده كما قال وان كان على
معنى الشكر لها في امرهن وتوكل من يعقد عليهن ففي صحة هذه المسئلة
في كلام ابي [illegible] السيد [illegible] ومن ذلك ايضا مسئلة اشتراط
الاب على الحاضنة انه ان خرج بالاولاد الى موضع بعيد

كذلك

فـ
وقال البرزلي في ... واشتر[illegible]
قال الامام ... ان
الزمت الام نفقة
[illegible]

فـ
اما اذا التزمت الام
نفقة الولد على ان
لا ينزع منها فلا يخلوا

١١٥

كانت نفقتهم عليها وقد تقدم الكلام عليها في اخر الباب الثاني
فائدة في رسم اخذ يشترى خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات
والهبات في رجل قال لرجل بلغني انك تشتمني فقال ما فعلت فقال احلف
ولك كذا وكذا الهبة مع حلفه اتراه له الهبة قال نعم ذلك يلزمه قال محمد
بن رشد حكى ابن حبيب في الواضحة عن اصبغ انه ترك قول ابن القاسم في
اجارة الجعل فيما لا منفعة فيه للجاعل وقال بقول ابن الماجشون انه
لا يجوز وقد اجازه ابن عمر وقد انه سئل عن رجل جعل لرجل جعلا
على ان يرقى الجبل فاجازه قال اصبغ ومن الدليل على جوازه ان مالكا اجاز
الجعل في الرجل يقول للرجل احلف اني لم تشتمني ولك كذا وكذا فيحلف
والزمه غرم ما جعل له وليس ذلك عندي بمنهي لان له فيه منفعة وهي
تطييب نفسه من جهته او تسفيه له حتى لا يعتقد شرا ولا مكروها
فيما كان في اعتقاده ذلك فيه وكذا ذلك قوله في رسم ان خرجت من سماع
عيسى من جامع البيوع وليس يبيع داره ولك كذا وكذا له فيه منفعة
ونحو ان يشترى الدار من احبه واما قوله في رسم البيوع من سماع عيسى
من كتاب الكلام في الذي يقول للرجل ولي انكاح ابنتك ولك كذا انه لا يجوز
وانما لم يجز ذلك لان لصاحب الوليمة ان يعزله عما جعل اليه من ذلك
وقد يكون غررا وقد يسقطها الحق ولا ينفذ **تنبيه ثان الاول**
ليست هذه المسئلة التي قول الرجل احلف لي ولك كذا معارضة لمسئلة
كتاب الاقرار ونحوها اذا قال لفلان على مائة دينار ان حلف فحلف فقال سحنون
لا يلزمه لان الملتزم في هذه المسئلة طالب ليمين الحالف والملتزم له في
هذه مسئلة معلق على الحلف واما مسئلة كتاب الاقرار فانما قصده
التشكيك بالمدعي وانه لا يصح ان يحلف وليس قصده الهبة والعطية
وانما هو اقرار له بشيء ان حلف فهو معلق على امر لا يدري هل يصح اولا
فهو من نوع الالتزام الذي يقصد به الامتناع من الفعل وقد تقدم ان من
قال لخصمه ان لم او ان كذا فله عندي كذا لا ... عليه ان ذلك لا يلزمه وانه
مخاطرة وغرر وقال في ترجمة الاقرار يقول له فيه ان شاء الله ونحوه
من كتاب الاقرار من النوادر قال ابن سحنون وابن عبد الحكم اذا قال لفلان
علي الف درهم ان شاء الله او ان شاء فلان فهذا باطل شاء فلان او لم يشا وهو
خطر كما لو قال له علي الف درهم ان تكلم او دخل الدار وقال ابن
المواز قال ابن سحنون وكذلك ان قال ان مطرت السماء او هبت الريح
او ان دخل فلان الدار وهو باطل اجماعا ولو قال ان حمل متاعي هذا
الى البصرة فهو جعل وفي اجارة **[illegible]** مسئلة من كتاب الاقرار
وما فيها من الكلام تتميما للفائدة قال في ترجمة الاقرار وشرط
اليمين من كتاب الاقرار من النوادر ومن كتاب ابن سحنون ومن قال
لفلان علي الف درهم ان حلف او اذا حلف او متى حلف او حين حلف
او مع يمينه او بيمينه او بعد يمينه فحلف فلان على ذلك ونكل
المقر وقال ما ظننت انه يحلف فلا يؤخذ بذلك المقر اجماعا قال
محمد بن عبد الحكم اذا قال لفلان علي مائة ان حلف فيها او اذا حلف
او متى حلف بالعتق او الطلاق او الصدقة او قال ان حلف مطلقا
فلا شيء على المقر بهذا وان حلف الطالب وكذلك ان قال استحق
ذلك او قال ان يحكم القاضي او ان اعارني داره او ان ادى
ذلك او قال ان شهد بها على فلان فشهد فلا شيء على المقر
في هذا كله واما ان قال ان حكم بها فلان لرجل سماه فحكما
اليه فحكم بها عليه لزمه ذلك ثم قال قال ابن سحنون

فـ
في رجل قال لرجل بلغني
انك تشتمني فقال ما فعلت

فـ
عن رجل جعل جعلا على ان
يرقى الجبل فاجازه

فـ
والذي يقول للرجل ولي
نكاح ابنتك ولك كذا انه
لا يجوز وانما لم يجز

فـ
من قال لفلان على مائة
دينار ان حلف

فـ
من قال لخصمه ان لم او كذا
فله عندي كذا [illegible]
ان ذلك لا يلزمه [illegible]

فـ
اذا قال لفلان علي الف
درهم ان شاء فلان
فهذا باطل شاء فلان او لم
يشا

فـ
ومن قال لفلان علي الف
درهم ان حلف او اذا حلف

ولاكن لو الثمن عليه ذالك فهي فقال له احلف وانت بريء او قال اذا حلفت
او متى حلفت او كلما حلفت او انت بريء مع يمينك او في يمينك او بعد يمينك
فحلف فهذا يلزمه وبه يبرأ المطلوب ولو رجع الطالب فقال لا تحلف فليس
له ذالك وكذا ان قال المطلوب للمدعي احلف واذا حلفت فانت بريء
لا يلزمه ولو رجع فقال لا تحلف فليس له ذالك وللمدعي ان يحلف ويثبت
حقه ابو فظاهر كلام الثاني انه معارض للاول وفرق بينهما وفيه
بان الاولى فيما اذا قال ذالك ابتداء ولم يتقدم من فلان دعوى فقال
واما الذي ادعى عليه فقال له احلف وخذ فهذا يلزمه ولا رجوع
له قال ابن يونس **خلاف** وهو ظاهر من كلام سحنون
المتقدم وعلى هذا الفرق اعتمد في المختصر وقال فيما لابد من الاقرار
وان حلف في غير الدعوى وذكر ابن عرفة المناقضة التي في كلام سحنون
واجاب عنها وتوقف قول سحنون بعدم اللزوم في قوله ان حلف
فقوله احلف واذا اخرج فانه يلزمه ومثله قول من قال احلف ان الحق
الذي تدعيه قبل ان احلف انه يلزمه ولا رجوع له ويلزمه ذالك
ان حلف الطالب ولو مات كان ذالك في ماله **وفيه** ملك شرطه
لزوم الحكم وهو غير ثابت في قوله ان حلف واشهد انه لما علم ان
ملزوم الشيء لا يثبت الا بالامكان فلم يلزمه الاقرار لعدم اثباته
في الحكم بتكريره وهو الامكان ولزوم ذالك له في قوله احلف بما
دل على ثبوت شرط اللزوم وهو الامكان فعل عليه لان كل
مطلوب ممكن له وما ذكره الشيخ في البيع بين كلامي
سحنون الاشهر **الشيخ** مقصوده قول الشيخ
اذا قال له بعد الدعوى احلف واذا اخرج انه يلزمه في غير الدعوى الا
ام لا وهو كذالك قال في رسم البواب من سماع عيسى من كتاب المديان
سئل ابن القاسم عن الذي يدعي قبل رجل حقا فيقول له احلف
انت وخذ فاذا هم المدعي ان يحلف بدا للمدعى عليه وقال
لا ارضى بيمينك ولم اظنك انك تجترئ على اليمين وما اشبه ذالك وكل ذالك عند
السلطان وغيره سواء قال ابن القاسم ليس للمدعى عليه ان يرجع ولابد
ان يحلف المدعي ويأخذ حقه علم او لم يعلم الاخر او كره فقد رد اليمين
عليه فليس له الرجوع فيها وسواء كان ذالك عند السلطان او غيره اذا
شهد عليه بذالك او اقر قال ابن رشد هذه المسألة تكررت في هذا السماع
من كتاب الدعوى والصلح ومثله في كتاب الايمان ولا اختلاف اعلمه
في انه ليس له ان يرجع الى اليمين بعد ان يردها الى المدعي واختلف هل
له ان يرجع فيها بعد ان نكل عنها ما لم يردها على المدعي فقيل ليس له ذالك
وهو ظاهر ما في الديات من المدونة ورواية عيسى عن ابن القاسم
في المدونة وقيل ذالك له وهو قول ابن نافع في المدونة والاول
وقوله انها متكررة في هذا السماع من كتاب الدعوى يقتضي
انها في سماع عيسى ولم اقف عليها فيه وانما هي في اخر سماع اصبغ
عن ابن القاسم باللفظ المذكور وتكلم ابن رشد عليها بمثل كلامه
المذكور حرفا بحرف وقال انها تكررت في رسم البواب من سماع عيسى
وعلى القول بانه لا يمكن منها اقتصر الشيخ في مختصره وقال مالك
في رسم الفلت من سماع ابن القاسم من كتاب الديات في الذين
تعرض عليهم الايمان في القسامة فينكلون ثم يقولون بعد
نحن نحلف قال كل من عرضت عليه يمين فابى ان يحلف ابطل حقه
بترك اليمين الا ان يكون له في تركها عذر فيمن قال سحنون

عن ابن القاسم فيمن ادعى قبل رجل حقا فيقول له احلف

يريد بالعذر مثلا ان يزعم ان الميت عليه دين او يكون اوصى بوصايا وفيه
ابن رشد والسند اعتبر **فرع** من هذا النوع ما قاله ابن فرحون في
الباب الثالث عشر من القسم الثاني من تبصرته قال المتيطي ومن اليمين
للمدعى عليه اذا طلب المدعي بيمينه ان يحلف المدعي انه قد استقصى
بينته ما علم منها وما لم يعلم فلا اعتقد على تحليفه لانه لم يكن له ان يقوم
عليه بعد يمينه بالبينة فهو التزام من المدعي معلق على حلف
المدعى عليه ولا يلزم المدعي الالتزام ذالك الا ان يشاء
فرع ومنه ايضا من ادعى على رجل حقوقا عددها وزعم انه لا بينة له على
بعضها وانه على بعضها بينة غائبة وطلب حلفه على ما لا بينة له عليه و
يقول على ما له عليه البينة لم يكن له ان يحلفه عليه و
ذالك حلفه ان يحلفه على ما لا بينة له عليه الا ان يلتزم انه ان عجز عن اقامة
البينة فيما زعم ان له عليه البينة لم يكن له عليه فيه يمين فان التزم
ذالك حلفه الان على ما زعم ان لا بينة له عليه فيه يمين فان التزم
ذالك بينة والا فلا يمين له عليه فيه يمين فان اقام بعد
يمينه فيما لا بينة له عليه وان لم يلتزم له ذالك لم يستحلفه
والاجمع له دعاويه ويوخر ذالك حتى يقيم البينة فان اقامها
وحلف له على البقية نقله ابن عرفة عن ابن فتحون
في كتاب الاقضية لما تكلم على من حلف خصمه ثم جاء بالبينة ونقله ابن
فرحون في تبصرته في فصل مسائل تتعلق باليمين
فرع قال في اول رسم البواب من سماع عيسى من كتاب النكاح وسئل
ابن القاسم عن الرجل يقول للرجل ولي انكحني وليتك ولك كذا وكذا
يجعل ذالك اليه ولا يأخذ شيئا يريد ان يجزله عما جعل اليه من ذالك
قال ابن القاسم فالذي يجعل ذالك للاجل ذالك ولا يصح ويرد الجعل
على كل حال وله عليه في الوجهين جميعا ان شاء فان وقع النكاح
الجعل على كل حال ثم ان كانت المرأة مالكة امر نفسها ورضيت بالزوج
قبل العقد او كانت بكرا في ولاية ابيها ثبت النكاح وان كانت مالكة
لنفسها ولم يسم لها الزوج ولم تعرفه فسخ النكاح ان كان لم يدخل
وان دخل بها رايت ان يكتب لها ذالك رضى منها وقال سحنون اذا ابو
ضمنت الي نكاحها يزوجها الى من شاء فزوجها كفوا فالنكاح جائز سمى
لها الزوج بكرا كانت او ثيبا قال محمد بن رشد انما لم يجز الجعل في هذا
وقال انه لا يحل ولا يصح من اجل ان للجاعل ان يجزله عما جعل اليه من
اجل الجعل الذي جعل له فيه فجاز ذالك على مذهب سحنون في البكر
والثيب والا لم يفسخ لها التزويج اذا رضيت بالامر وعلى مذهب مالك في
في البكر ذات الاب والثيب ان لا ذكر لها الزوج وعن عقد لان غرضه
الذي اعطى عليه المال من تزويج وليته الاجل ممن يحب ثم لا يجوز
الغرر والخطر وقد اجاز ابن القاسم في رسم ان خرجت من سماع عيسى
من جامع البيوع ان يقول للرجل ولي بيع داري بكذا وكذا ولك كذا وكذا
والوجه في اجازة ذالك انه لم ير للمجعول له رجوعا فيما جعل اليه بما
اعطاه اذا لم يتعلق في ذالك حق الغير بخلاف النكاح الذي يتعلق فيه
حق للولية المتزوجة وقد كان بعض الشيوخ يذكر الفرق بين
المسألتين فرقا يرتضي بالاستنباط ايراده واعتقاد ابن ... وهو انه
في النكاح جعل على ما فيه منفعة للبائع اذ قد يشترط على المشتري
في البيع اكثر من الجعل فيكون قد انتفع بالزيادة التي صارت اليه

فرع
اذا طلب المدعي بيمينه
ان يلزم المدعي انه قد
استقصى بينته ما علم منها
وما لم يعلم

فرع
من ادعى على رجل حقوقا
عددها وزعم انه لا بينة
له على بعضها وله على بعضها
بينة غائبة

فرع
عن الرجل يقول للرجل ولي
نكاح وليتك ولك كذا
يجزله عما جعل اليه من ذالك

فرع
انه يقول للرجل ولي بيع داري
بكذا ولك كذا والوجه
في الاجازة

وان اشترط على الزوج في النكاح شيئا من ذلك لم يكن له وكان للزوجة لأن كلما اشترط لنفسه الولي من حباء او كرامة فهو للزوجة فصار قد اعطى الجعل على ما لا منفعة له فيه وهو قولهم من قايليه اذ لا فرق في هذا بين النكاح والبيع لأن من وكل رجلا على ان يبيع سلعته فباعها واشترط لنفسه شيئا على المشتري باعه منه فلا حق له فيه وهو للبائع كما اشترط الولي على الزوج والفرق بين المسألتين على ما ذكرناه في سؤاله ثم تكلم على النكاح اذا لم تعلم المرأة بالزوج الا بعد العقد وكانت مالكة امر نفسها فذكر انه لا اختلاف في ان النكاح لا يلزمها اذا لم ترض به واختلف اذا رضيت والمشهور ان ذلك يجوز في القرب ولا يجوز في البعد

فرع قال في رسم ان خرجت من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع قال ابن القاسم من قال لرجل ولي بيع دار لي ولك عندي عشرة دنانير قال اذا فعل وسمى له الدار ثمنا فالعشرة له لازمة فلا بأس بهذا قال محمد بن رشد قوله وسمى له الدار ثمنا يريد او فوض اليه الاجتهاد في بيعها بما يراه من الثمن لأنه انما بذل له العشرة على ان يتم له ما اراد من بيعها بالثمن من الغرض في ذلك فلو كان لم يسم له ثمنا ولا فوض اليه الاجتهاد فيما يبيعها به لما جاز له ذلك لأنه لا يرضى ان يبيعها بما يعطى فيها فقد تذهب العشرة التي اعطى باطلا ويرد فيكون سلفا جر منفعة واذا ولي له بيع الدار على ما ذكر فليس له ان يعزله عن ذلك قبل ان يبيع لأنه لا يتعلق بذلك حق للغير بخلاف النكاح الذي يتعلق به حق للولية التزويجها على ما مضى في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب النكاح

فرع قال ما في سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والاجارة قال ابن القاسم قال مالك في من قال دل علي من يشتري مني جاريتي ولك كذا وكذا فدل عليه فذلك لازم له ومن قال دل علي من اوجره نفسي ولك كذا وكذا فذلك له ومن قال دلني على امرأة اتزوجها ولك كذا وكذا فلا شيء له قال سحنون كل ذلك عندي واحد ولا ينفعها … والاول يلزمه في النكاح مثل ما يلزمه في البيع والاجارة وقال اصبغ في كتاب البيع والصرف من السماعين مثل قول سحنون قال محمد بن رشد انما فرق مالك بين ذلك من اجل انه لا يلزمه ان يدل عليه من يشتري منه ولا من يبيع منه ولا من يواجره نفسه ولا غيرها من الاشياء ويلزمه ان يدله على امرأة تصلح له لأن معنى قوله دلني على امرأة اتزوجها اي اشر علي بامرأة تعلم انها تصلح لي وذلك من النصيحة اياه دون جعل فلزمه ان يفعله لقوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الحديث الا ترى انه لو قال رجل لرجل دلني على امرأة اتزوجها فلجا محتاجا الى النكاح فقال انا اعلم صفتها ولكني لا اعلمك بها ولا ادلك عليها الا ان تعطيني كذا لما حل له ذلك ولو قال ولك كذا وكذا ادلك عليها لكان له الجعل في الاصل فيما ان الجعل لا يجوز فيما يلزم الرجل ان يفعله وانما يجوز فيما لا يلزمه ان يفعله مثل ان يقول دلني على امرأة اتزوجها واشخص لي في نكاحها على ما يأتي في رسم البراءة من سماع عيسى وانما قال سحنون واصبغ ان الجعل يلزمه في قوله دلني على امرأة اتزوجها لو … فقهما قوله دلني على امرأة اتزوجها انه اراد بذلك ان ابحث لي على امرأة تصلح لي ودلني عليها ولك كذا وكذا فاوجب له الجعل اذ لا يلزم الرجل ان يسعى للرجل على ما لا يجعل له من النساء فيدله عليها او يلزمه اذا استشاره في امرأة علمها ان يدله وينصح له ولا يكتمه ولو قال دلني على من ابيع منه سلعتي او دلني على من اواجره نفسي

ولك كذا وكذا لكان له الجعل بخلاف قوله دلني على امرأة اتزوجها فعلى هذا يفترق البيع من النكاح اذ لا يلزم الرجل ان يدل الرجل على من يشتري منه سلعته اذا سأله ذلك والجعل ساقط عنه ويلزمه ان يزوجه ان كان غلاما ليس يصلح له ويمكن ان يزوجه والفرق في هذا بين النكاح والبيع ان البيع مباح والنكاح مندوب اليه وقد يكون واجبا ولو افتقر الرجل الغريب في موضع لا سوق فيه الى بيع سلعته التي لا بد له منه فقال لرجل دلني على من يشتري مني سلعتي وهو يعلم من يمكن ان يشتريها منه لما حل له ان يقول لا ادلك الا ان تعطيني كذا وكذا لوجوب ذلك عليه فعلى هذا يوجه القول باختلاف المسألتين وعلى هذا اتفقت الروايات ولا يكون بين النكاح والبيع فرق وقد كان ابن حبيب قد حكى من قول ابن القاسم وروايته عن مالك ان الجعل في الدلالة على النكاح لا يحل وحكى غير واحد من اصحاب مالك اجازته وانه سمع ابن الماجشون اجازته عن مالك فهذا تاويل منه في ان ذلك اختلاف من القول وتاويلها الظاهر

فرع قال في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب الجعل والاجارة قال عيسى قلت لابن القاسم فمن قال اشخص لي في نكاح بنت فلان واشخص لي في ذلك ولك كذا قال اذا اشخصه في ذلك وكان حيث له في حاضرته ولم يشخص فيها الى بلاد فلا بأس فيه ان شاء الله وذلك يلزمه قال محمد بن رشد هذا بين على ما قال ان الجعل في ذلك جائز ولازم لانه جعل في امر مباح لا يلزم المجعول له فعله وقد مضى بيان هذا المعنى في رسم البز من سماع ابن القاسم ومضى في رسم ان خرجت من سماع عيسى من جامع البيوع وفي رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب النكاح القول على قوله ولي انكاح وليتك ولك كذا او ولي بيع دارك ولك كذا وكذا وبينت المعنى في الفرق بين النكاح والبيع فلا معنى لاعادته وبالله التوفيق واما اشتراطه في هذه المسألة ان يكون ذلك في حاضرته ولا يشخص فيها الى بلد آخر فلا وجه له اذ لا يصح … للجاعل في شخوصه الى بلد آخر ان لم يتم له النكاح وهو يشخص في ذلك رجاء ان يتم له الجعل كما يشخص في طلب الآبق من بلد الى بلد رجاء ان يجده فيجب له الجعل الذي جعل له فيه وذلك جائز والرجل يجاعل الرجل على ان يبيع له ثوبا ببلد آخر لانه ان لم يقدر على بيعه في ذلك البلد انتفع الجاعل بحمل سلعته الى ذلك البلد وهذا هو العلة في ان ذلك لا يجوز حسب ما مضى القول فيه في اول رسم من سماع ابن القاسم والعلة معدومة في مسألة النكاح هذه فوجب ان تجوز لو قلت هذا كلام ابن رشد الموعود به في الدلالة على جواز الجعل مع علم الجاعل والمجعول له بموضع الآبق والله سبحانه وتعالى اعلم

فرع قال في نوازل ابن الحاج في رجل اراد السفر الى الحج مع امه فقال له عمه اترك السفر مع امك وازوجك ابنتي واعطيك عشرة مثاقيل فترك السفر مع امه ثم قام على عمه بعد سبعة اشهر يطلب العدة **جواب** بانه يحكم على عمه بدفع العشرة مثاقيل اليه وينكحه ابنته الا ان يكون قد عقد نكاحها مع احد فلا يحل النكاح وذلك لانها عدة فإن لها التيسير لسبب وهو المسير مع امه وبه الله التوفيق ابن رشد ايضا وفهم من هذه المسألة ان من التزم لشخص ان يزوجه ابنته او من له ولاية الجبر عليها فانه يقضى عليه بذلك الا ان يعقد نكاحها لغيره فانه لا يفسخ نكاحه والله سبحانه اعلم

فرع قال ابن رشد في رسم مساجد بيوع وكراء من سماع اشهب من كتاب الرد بالعيوب في شرح مسألة جواز سؤال الواحد ان يكف عن الزيادة في المبيع وعدم جواز سؤال الجميع فلو قال لواحد كف عني ولك دينار جاز ذلك ولزمه اشتراه او لم يشتر له وقال كف عني ولك نصفها

على سبيل المكايسة لجاز ايضا وانما لم يجز ذلك في الرواية اذا اعطاه النصف على كرية
العظيمة لانه اذا اعطاه على ان لا يزيد عليها ويكف عنها مالا يملك فلذلك لم يجز والله
اعلم قال ابن لحسن وهو صحيح نحو ونقله ابن عرفة في الصلح على الشبكة وقاله في اجاز
نه في مسئلة الدينار نظر لان العطاء ليس على الكف لان الترك الرجاء حصول
السلعة وهي قد لا تحصل وظاهر قول المراح ايضا يجوز سؤال الواحد ان كان
الترك تفضلا ولو كان على ان لا نصفها لم يجز لانه دلسه يبيعه بالدينار خلافا في
نقل ابن رشد نحو قال والرواية التي انكر الشيخ ابن رشد هي
ما ذكره في النوادر في ترجمة التحشيش عن كتاب محمد قال ومن كتاب محمد
قال ولا باس ان يقول المبتاع للرجل حاضر كف عني لا اخذ على هذه السلعة
واما الامر العام فلا وكره ان يقول اكف عني لا ازيد ولك نصفها وتدخل معه
الدلسة تنبيه الاول لا يشترط
ظهور المنفعة بل يكفي مظنتها لان العاقل لا يفعل الا ما يتوقع فيه
مصلحة ولذلك اجازوا الصلح من الاجنبي وجعلوه لازما بل قالوا انه لا يفتقر
الى حيازة ولا يبطل بالموت والفلس فاذا قال الشخص طلق زوجتك ولك
علي كذا وكذا او على كذا وكذا وطلقها لزمه ذلك قال في رسم باع غلاما
من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح وسئل عن الرجل يريد ترويج
الامة ثم ان رجلا من الكلبي انو من ذلك فقال طلقها وانا اكتب لك كتابا
بجارية باينار في نكاح امرأة اذا بدا لك ان تتزوج فطلقها وكتب عليه كتابا
واقام نحو ثلاثة اعوام لا يتزوج ثم ان الجارية اعتقت وتزوجت رجلا
فطلقها زوجها فارتجعها الزوج الاول وقد مات الذي كتب له المال ايكون
ذلك في ماله فقال مالك قد تقادم ذلك فلا ارى له حقا في ماله ولا ارى له ان يدخل
في مثل هذا قال محمد بن رشد في قوله قد تقادم هذا فلا ارى له دليل على
انه لو لم يتقادم لوجب له ذلك في ماله وانما وجب له ذلك في ماله لانه التزم
بالعوض واليمين الدلسة تبطل بالموت لانه اعطاه ذلك على شرط الطلاق
فصار كمنا للطلاق وتجب له بعد الموت ويحاصص الغرماء في الموت
والفلس وفي العشرة ليحيى عن ابن القاسم انه لا شيء له في ماله بعد
الوفاة فرواه كالعطية على غير عوض وعلى هذا اختلفوا في الرجل يعطي
امرأته النصرانية داره على ان تسلم هل هي كمن الاسلام فلا تحتاج
فيها الى حيازة او عطية فتحتاج الى حيازة حكى ابن حبيب في ذلك
قولين ومن هذا المعنى المسئلة الواقعة في رسم اخذ يشرب خمرا من
سماع ابن القاسم في الصدقات والهبات في قوله احلف انك لم تشتمني
ولك كذا وكذا فيدخل فيه القولين ثم قال وكان الاظهر في مسئلة
الكتاب ان تبطل المسالة تقادم الامر او لم يتقادم لقوله فيها اذا
بدا لك لان اذا ظرف لما يأتي من الزمان ولو علق العطية بالتزويج دون
الطلاق فقال له ان تزوجت فلك ذلك [illegible] كذا وكذا
لكان ذلك امرا لازما له في الحياة والموت ولا يحتاج فيه الى حيازة
باتفاق ان تزوج بالقرب على هذه الرواية ولو قال ان تزوجت فلانة
اعطيك كذا وكذا لكان ذلك عدة على سبب يجري على الخلاف في ذلك [illegible]
ولو علق العطية بالتزويج الى قوله لا يحتاج فيه الى
حيازة معناه اذا تزوج قبل ان يفلس او يموت ونعد القول في الالتزام
المعلق على الفعل الذي فيه منفعة للملتزم وسيأتي
النوع السادس الالتزام الذي من باب الهبة الثواب
ومن باب الجعل في [illegible] لغيره لانه هنا من باب المعاوضة

فيطلب

فيطلب في الشيء الملتزم به ان يكون معلوما الا غررا فيه قال في كتاب الجعل
والاجارة من المدونة وان قال من جاءني به يعني العبد الابق فله نصفه لم
يجز لانه لا يدري ما يبلغ نصفه [illegible] فلا يجوز ان يكون
ثمنا للاجارة او جعلا وان جاء به على هذا فله اجر مثله وان لم يأت فلا شيء
له وقال ابن رشد في اول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والاجارة
في مسائل متشابهة لابن لبابة قال ابن القاسم كل ما جاز بيعه جاز الاستيجار
به وان يجعل فيه وما لم يجز بيعه لم يجز الاستيجار به ولا الجعل به الا
في خصلتين فيمن يجعل للرجل ان يغرس له اصولا حتى تبلغ حد كذا ثم هي
والاصل بينهما نصفين فان نصفه هذا لا يجوز بيعه وفيمن يقول القط زيتوني
فما لقطت من شيء فلك نصفه وهذا يجوز [illegible] ويبيعه لا يجوز قال
وروي عن مالك انه لا يجوز ولم يختلف قوله في جواز اقتض لي ما لي على فلان
وما اقتضيت فلك نصفه وهما سواء قال محمد بن رشد الجزء
او في لقط الزيتون عزلا لان اوله العون من اخره الاترى انه اذا كان
كثير اللقط على العشرة او اقل وان كان خفيفا لقطه على النصف او اكثر ولا
يدري الجاعل هل يتم العامل العمل ام لا والاشهر منع الجعل فيه واما
الجاعل على اقتضاء الدين بالجزء بما يقتضي فالمذهب انه يجوز والاشهر
انه جائز لانه لا فرق بين اوله واخره في العناء واما الحصاد والجداد فالخلاف
[illegible] بجواز الجاعل فيه على الجزء منه بان يقول جد من نخلي ما شئت
او احصد من زرعي ما شئت على ان لك من كل ما ثبت او تحصد جزء كذا بجزء
يسميه له [illegible] في كتاب الجعل فلك مذهب المدونة
والقط الزيتون الجواز وحكى ابن الحاجب في مسئلة الحصاد قولين وهما
خلاف ما نقل ابن رشد من الاتفاق فرع وعلى جواز الجعل
في اقتضاء الدين بجزء منه قال ابن عرفة لو قال اقتض لي ما لي من فلان
ولك نصفه وما اقتضيت من شيء فلك نصفه جاز ولو لم يزد فلما اقتضى
من شيء فلك نصفه ففي جوازه قولا ابن القاسم وابن وهب وابن رشد
بناء على حمله على الاجارة او الجعل فرع لو قال ان جئتني
بعبدي الابق فلك خدمته شهرا او عمله كذا كان جعلا فاسدا الجعل
عوض فانه ابن عرفة في الكلام على حد الجعل فرع قال
عبد الحق من جعل لمن جاءه بعبده الابق نصفه فجاء به ثم هلك
بيده قبل ان يدفعه الى ربه فهو جعل فاسد وللمجعول له على الجاعل
قيمة عنائه في طلبه ونصف قيمته في عنائه في رجوعه الى
وقت هلاكه وللجاعل على المجعول له قيمة نصف عبده يوم قبضه ونقله
ابن عرفة وقبله وفي ذلك انه يقبض [illegible] مسئلة
سئلت عنها وهي رجل اسكن رجلا داره على ان اسكنه الاخر داره
ورضي كل واحد منهما بسكنى دار صاحبه عوضا عن سكنى داره والتزم
كل واحد منهما الرضى بذلك مدة حياتهما [illegible]
غير لازم لانه اجارة فاسدة لكون الوجيبة غير معلومة والله اعلم
الثالث الالتزام هنا مجانا لغيره ايضا انه لا يبطل بالموت
والفلس لانه معاوضة وينظر في ذلك العمل فان مات الملتزم قبل
ان يشرع الملتزم له في العمل فلا يلزم الورثة التمادي وان مات بعد
ان اتم العمل لزم الجعل الملتزم وان مات في اثناء العمل فان جعلوا مما
ان يكون مما لا ينتفع [illegible] كطلب الابق وحفر الابار [illegible]
للورثة ان يمنعوه من التمادي وما ان يكون مما ينتفع [illegible]

واللفظ واقتضاء الابيا فقد الايلين وركذ الملتزم ان يبقوه على ذلك الا ان يكون
الا اقتضاء يحتاج الى شهود من البلد وما ثبت الملتزم بعد ان يخرج الملتزم له في الطلب
والشهود قال ابن رشد فيجب ان يكون له القيام في الاقتضاء متى كان ذلك
ولو كتبه ان طلب بعد الملتزم له القيام مقامه والله اعلم وهذا في سنا
عر اصبغ من كتاب الجعل والاجارة **تنبيه** قد تقدم في كلام
ابن رشد الملازم في مسئلة الملتزم مسئلة ما قال اجلسه في الكذا وكذا
هل يفتقر الحوز قبل الموت والفلس ام لا والظاهر من كلامه يرجح القول
بانه لا يفتقر الى ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **فرع** قال في اواخر
كتاب الصلح من المدونة وان كان لك عليه الف درهم حالة فاشهدت
له انه ان اعطاك مائة من الالف الحالة الى شهر فما فوقها فساقط عنه
وان لم يعجل فالالف كلها لازمة له فذلك جائز ولكما الازم قال ابو الحسن
اي ان اتى بالمائة كلها للوقت فذلك لازم وان مضى الاجل ولم يات بها او بقي
منه ماله بال رجع عليه بجميع حقه ولو اتى به للوقت الا درهما او نحوه
الوقت بيوم فهل يلزمه ام لا في ذلك اختلاف قال ابن يونس قال ابن حبيب
قال مطرف عن مالك فيمن قال لغريمه ان عجلت لي حقي الى شهر فلك
وضيعة كذا فيعجله للوقت الا درهما او الشيء التافه او بعد الوقت
بيوم او نحوه فذلك ان الوضيعة لازمة قال مطرف كقول مالك في السلم
في ضحايا يأتي بها بعد ايام الاضحى بيوم انه لازم له وان تعاظم ذلك الايام
يام وما بعدها فهو مخير في قبولها او ياخذها ويرد رأس ماله وقال
اصبغ في الوضيعة لا يلزمه اذا جاء بالحق بعد الوقت بيوم او ناقص درهم
قال ابن حبيب وقول مطرف اعجب الي وقال عيسى في العتبية كقول اصبغ
انه له شرطه قال ابن يونس جعل القولين على الخلاف والسلم الموثق
عند شروطهم قال ابن يونس ويدخل هذا الاختلاف في مسئلة الاهلة ح
تو وما ذكره عن عيسى هو في نوازل من كتاب المديان والتفليس ونصه
وسئل عن الرجل يقول لغريمه وقد حل حقه ان عجلت
لي كذا من حقي فبقيته عنك موضوعة ان عجلته لي نقدا الساعة او الى
اجل يسميه فيعجل نقدا او الى الاجل الا الدرهم او النصف او اكثر من ذلك
هل تكون الوضيعة لازمة فقال ما ارى الوضيعة تلزمه اذا لم يعجل له
ذلك جميعا وارى الحق له على شرطه قال محمد بن رشد هذه
مسئلة يتخرج فيها اربعة اقوال احدها قوله في هذه الرواية
وهو قول اصبغ في الواضحة ومثله في اخر كتاب الصلح من المدونة ان
الوضيعة لا تلزمه الا ان يعجل له جميع ما شرط الا الاجل الذي
سمى وهو اصح الاقوال الثاني ان الوضيعة لازمة له بكل حال
ولا ينتفع صاحب الدين بشرطه وهو قول ابن الماجشون ونحوه
في سماع اشهب من كتاب الضحايا الذي يسلم في الضحايا ياتي بها
في الاضحى فلا يابه بها المسلم اليه الا بعد ذلك انه يلزمه اخذها ولا
خيار له في تركها وما في السلم من المدونة في السلم ينعقد على تعجيل
راس المال فيتاخر النقد الى حلول الاجل بغير شرط من المسلم وهو
عرض ان السلم لازم للمسلم اليه ولا خيار له الثالث ان
الوضيعة لا تلزمه الا ان ينتقص الشيء اليسير من شرطه وهو
على ما روى مطرف عن مالك في الذي يسلم في ضحايا على ان ياتي بها
في الاضحى فلا ياتي بها في الاضحى انه لا يلزمه الا ان ياتي بها
بقرب الاضحى بعد بيوم او باليومين الرابع انه

يلزمه

فهو
في مفيد الحكام لا يجوز
بيع الثنيا وهو

يلزمه من الوضيعة بقدر ما عجل له من حقه ولا اتيان على ما في سماع
عيسى من كتاب الصدقات والهبات تو واقتصر في مفيد الحكام على قول عيسى
الاول ونحوه لابن رشد والله اعلم **تنبيه** وهذا كله اذا كان
الحق حالا او حل اجله واما اذا كان موجلا ولم يحل الاجل فلا يجوز له ان
يضع له بعض الحق على ان يعجله له لانه يدخله ضع وتعجل فان وقع ذلك
فالحق باق الى اجله وله ان ياخذ ما عجله والله اعلم **مسئلة**
في مفيد الحكام لا يجوز بيع الثنيا وهو ان يقول ابيعك هذا الملك او هذه
السلعة على انى ان اتيتك بالثمن الى مدة كذا او متى اتيتك به فالمبيع
مردود علي ويفسخ ما لم يفت بيد المبتاع فتلزمه القيمة يوم قبضه
وفوت الاصول لا يكون الا بالهدم والبناء والغرس ونحوه الا هذا هو
المشهور من المذهب واصل المسئلة في كتاب بيوع الاجال من المدونة
قال فيه ومن ابتاع سلعة على ان البايع متى رد الثمن فالسلعة له لم
يجز لانه بيع وسلف قال سحنون بل سلف جر منفعة قال ابو الحسن
معنى قوله في المدونة بيع وسلف انه تارة يكون بيعا وتارة يكون سلفا
لا انه يكون له حكم البيع والسلف في الفوات بل فيه القيمة مطلقا اذا
فاتت السلعة انتهى **فرع** قال الرجراجي واختلف اذا اسقط
مشترط الثنيا شرطه هل يجوز البيع ام لا على قولين احدهما ان
البيع باطل والشرط باطل وهو المشهور والثاني ان البيع جائز
اذا اسقط شرطه وهو قوله في كتاب محمد يريد اذا رضي المشتري وقال
الشيخ ابو محمد وقد نسخ الاول تو وقال ابو الحسن واختلف اذا نزل هل
ينتقض بالثمن كالبيع والسلف ام لا على قولين تو ويصح بقول هل
ينتقض ان يسقط الشرط كما تقدم وقال في سماع اشهب من جامع
البيوع **وسئل** مالك عمن باع اهل حايطه من رجل
على انه متى جاء بالثمن كان احق بحايطه وكان له رده فاقام بيد
المشتري سنتين يستغله فجاءه بالثمن فرد عليه واخذ حايطه
وطلب المشتري ما انفق في الحايط قال مالك اهل هذا البيع لم يكن
جايزا ولا احسبها وارى للمشتري ما اكل من الثمرة بالضمان وارى له على رب
الحايط ما انفق في بنيان جدار او حفر بير قال محمد بن رشد هذا البيع
يسمونه بيع الثنيا واختلف فيه فقيل انه بيع فاسد لما اشترطه
البايع على المبتاع من انه احق به متى جاء بالثمن لانه يصير كانه
بيع وسلف وهو قول مالك هنا وفي بيوع الاجال من المدونة فان وقع
فسخ ما لم يفت فان فات بما يفوت به البيع الفاسد وكانت الغلة للمبتاع
بالضمان وان فات صح بالقيمة والحايط لا يفوت في البيع الفاسد بالبناء
اليسير فله الاقال انه يقوم على رب الحايط اذا رد عليه ما انفق
المبتاع في بنيان جدار او حفر بير وقد قيل فيه ما انفق وليس
ذلك باختلاف قول وانما المعنى انه ان كانت نفقته بالشداد رجع
بقيمة ما انفق وان كانت بغيره رجع بقيمته ذلك على الشد
اد وقيل فيه انه ليس ببيع وانما هو سلف جر منفعة قال وكذا
سحنون في المدونة وهو قول ابن الماجشون وغيره لانه كان
المبتاع اسلف البايع الثمن على ان ينتفع بحايطه حتى يرد اليه
سلفه فعلى هذا القول يرد الغلة للبايع لانها ثمن السلف وهي
عليه حرام تو **تنبيه** الاكثر على ان

بيع الثنيا فهو ما تقدم وقال ابن رشد في المقدمات ان بيوع الشروط كلها
تسمى بيوع الثنيا وقال ابن عرفة عمم ابن رشد لفظ بيع الاكثر بمعنى
قولها في بيوع الآجال من ابتاع سلعة على ان البائع متى رد الثمن فالسلعة
له لم يجز والله اعلم

فصل

قال في معين الحكام والبناء والغرس في الكسوا على ثلاثة اوجه ان كان في وجه الربح ومعظمه
في الكوث وان كان في اقل او اقعد فليس بفوت ويرد المبيع وان كا
في ناحية منه والقافد وانت الناحية التي تفوت بالغرس في نوازل
اصبغ من جامع البيوع وانتقل الربع او الثلث والله اعلم

فصل

في معين الحكام وللمبتاع ما اغتل في الملك قبل الفسخ الا ان يكون في الاصول
ثمر مابورا واشترطه المبتاع فانه يرده مع الاصول وان كان جاهزا او
مكيلا رده ان علمها وجد وليابسة والقيمة ان جهلت المكيلة او وجده
رطبا انتهى وقال الرجراجي اختلف في بيع الثنيا هل هو بيع او رهن على
قولين وفايدة الخلاف في الغلة فمن راه انه بيع قال لا ترد الغلة وقد
قال مالك في العتبية الغلة للمشتري بالضمان فجعله بيعا وانه فاسد
والغلة له ومن راه انه رهن قال يرد الغلة وانه في ضمان البائع في كل
عيب ونقص يطرا عليه من غير سبب المشتري فهو فاسد له وحكمه حكم
الرهان في سائر احكامها فيما يغاب عليه انتهى
قال ابن عبد الغفور وقد قيل ان بيع الثنيا فاسد مردود ابدا فات او لم يفت
لانه حرام محرم وهو باب من ابواب الربا وانه ترد فيه الصفقات
والاكراء ولا الا ان وقع الى اجل كان فيه الكراء لانه كالرهن
وان وقع الى غير اجل فلا كراء فيه والذي عليه اكثر العلماء وهو مذهب
مالك وابن القاسم انه لا كراء فيه كان الى اجل او الى غير اجل لانه بيع
فاسد عندهم وبذلك العمل انتهى

فصل

قال في المتيطية
وان علم ان اصل الشراء كان رهنا وانما عقد البيع لتسقط
الحيازة فيه وثبت ذلك باقرارهما عند الشهود فسخ العقد او
بعده وقبض المبتاع الملك واغتله ثم عثر على فساده فانه يفسخ
ويرد الاصل مع الغلة الى صاحبه ويسترجع المبتاع الثمن انتهى
ومثله بل احرى منه ما اذا علم ان قصد المتبايعين الثمانية والسلف
بزيادة وتحيلا ببيع الثنيا على ذلك من غير قصد الى البيع وثبت ذلك
باقرارهما كما قيل حين العقد او بعده وهذا ظاهر وهذا كله اذا
قبض المشتري المبيع واستغله اما بكراء او سكنى واما ما يقع
في هذا الوقت مما عمت به البلوى وذلك ان الشخص يبيع الدار
مثلا بالف دينار وهي تساوي اربعة الاف او خمسة ويشترط
على المشتري انه متى جاءه بالثمن ردها اليه ثم يوجرها المشتري
لبايعها بمائة دينار في كل سنة قبل ان يقبضها المشتري وقبل
ان يخليها البائع من امتعته بل يستمر البائع على سكناها ان كانت
محل سكناه او على وضع يده عليها واجارتها وباخذ منه المشتري
الاجارة والمسقات في كل سنة فهذا لا يجوز بلا خلاف لان هذا محض
الربا ولا عبرة بالعقد الذي عقداه في الظاهر لانه انما حكم بالغلة
للمشتري في البيع الفاسد لانتقال الضمان اليه والخراج
بالضمان وهنا لم ينتقل الضمان لبقاء المبيع تحت يد بايعه
فلا يحكم له بالغلة بل لو قبض المشتري المبيع والسلعة

بعد ان اخلاه البائع ثم اجره المشتري للبائع على الوجه المتقدم لم يجز لانه
ما خرج من اليد وعاد اليه تعد لغوا وهو معروف في بيوع الآجال والآيل الى صريح
الربا وهو واضح لمن تدبره والله اعلم ووقع في البرزلي لما تكلم على بيع
الثنيا وفي المجالس اذا لم يعلم المبتاع وترك عند البائع فهو كالرهن
اذا لم يقبض فهو اسوة الغرماء واذا قبض واخرجه ذلك فسخ وبيع في الرهن
اذا لم يكن معه ما يوفي الدين وهو قول تشهد الفتوى عندهم انه بل يسعى
والذي حكم له الان يعد عن بعض من عاصره اذا لا يحكم للمشتري بالغلة
في البيع الفاسد الا اذا كان جاهلا بفساده حال العقد واما ان كان عالما به
وتعمده فلا غلة له ولم اقف على ذلك منصوصا وظاهر اطلاقاتهم انه لا
فرق بين العالم والجاهل بل قال ابن سلمون في احكامه في البيوع الفاسدة
حكم الجاهل فيها حكم العامد في جميع الوجوه وذكره فيما لا يعذر فيه
بالجهل وذكره ايضا في باب النكاح في المسائل التي لا يعذر فيها
بالجهل وهو ان كان المقصود منه عكس مسئلتنا او انه لا يعذر الجاهل
بل فيها بسبب جهله فيلحق منه انهما سواء وان الجاهل حكمه
حكم العامد فيها كذا وكذا فتامله والله اعلم

تنبيه

قال في معين الحكام ويجوز للمشتري ان يتطوع للبائع بعد العقد بانه ان جاءه
بالثمن الى اجل كذا فالمبيع له ويلزم المشتري متى جاءه بالثمن في خلال الاجل
او عند انقضائه او بعده على القرب منه ولا يكون للمشتري تفويته في خلال
الاجل فان فعل ببيع او هبة او شبه ذلك نقض ان اراده البائع ورد
اليه وان لو يأت بالثمن الا على بعد من انقضاء الاجل فلا سبيل له اليه
وان لم يضرب لذلك اجلا فللبائع اخذه متى جاءه بالثمن في قرب الزمان
او بعده ما لم يفوته المبتاع فان فوته فلا سبيل له اليه وان قام
عليه حين اراد التفويت فله منعه بالسلطان اذا كان ماله حاضرا
فان باعه بعد منع السلطان له رد البيع وان باعه قبل ان يمنعه
السلطان نفذ بيعه انتهى وهو مختصر من كلام المتيطية ونحوه لابن سلمون
وزاد بعد قوله في الموثقة ان جاءه بالثمن في الاجل او ما قرب منه
والقرب في ذلك اليوم ونحوه واصل المسئلة في نوازل اصبغ من جامع
البيوع ونقلها ابن عرفة باختصار فقال الطوع بعلاء بالثنيا بعد
تمام العقد وقبض عوض دون توقيت ولا مواعدة ولا امر او ضمنه
موقتة او مطلقة حلال في كل شيء والحيوان ما عدا العروض فلا
يجوز فيها الشرط الذي جعل له الا ان يجعل ذلك في الجارية لسوء
العروض الا ان يجعله في الجارية الى استبرائها انتهى والعمل
نوازل اصبغ فيه الكاين حلال لا باس به لانه في كل شيء من السلع و
الحيوان ما عدا العروض فلا يجوز فيها الشرط الذي جعل له الا ان يجعل
ذلك في الجارية الى استبرائها ونحوه مما لا سبيل له فيه الى الوطء
فيجوز وما كان على غير ذلك جاز وان بطل الا ان يدركها بحيزتها على نحو
هذا من الامر لم يدخل مليها المشتري ولم يمكن فيمنع فذلك له ابدا
والا فلا واما الثمار في السلع غير العروض هذا الشرط بلا وقت
في ذلك لازم ما ادركها بيده فان خرجت سقط وان وقتها فليس
له ان يخرجها ولا يحدث فيها شيئا يقطع ذلك ما بينه وبين
الوقت الذي جعل له على نفسه ابن رشد هذا بين على ما قال

بفيستقل او رد الثاني
وما كان من سبب المشتري
ان بيع الثنيا
في بيع الثنيا
انا بامر قال ابن
السلطان

ان العقد اذا سلم من الشرط وكان امر الطايع بعده على غير راي والامور الجائزة في ذلك
جايز لانه معروف اوجبه على نفسه والمعروف عند مالك لازم لمن اوجبه على
نفسه ما عدا عارية الوطء لانه لا يجوز للرجل ان يطا جارية قد اوجب على
نفسه فيها شرطا لغيره وما عدا جواز الشرط في الاجل وان كان له اجل لزم
البيع ولم يكن للمشتري ان يتوقف الى الاجل وان لم يكن له اجل فذلك لازم ما
يتوقف يريد الا ان يتوقف عليه الى غير ذلك متى ما اراد فلياخذ ما اوجبه على
نفسه . (فرع) قال ابن عرفة عن ابن رشد ان ادعى
احدهما في الثنيا المنعقدة بالطوع انها كانت شرطا في العقد حلف الاخر
على نفي ما عرف بين الناس من العقد في الظاهر خلاف الباطن ولا يسقط حلفه
الا ببينة حاضرة حضرت الثنيا بعد العقد ابن عرفة ظاهر قوله حضرت البينة
الثنيا عقبه ان مجرد ذكره في الوثيقة التطايح لا يسقط هذه اليمين وظاهر قول
المتيطي ان ذكره في الوثيقة يسقطها والصواب الاول ونحوه حكاه في مسئلة
دعوى الرهن ونحوه في معين الحكام وقال سحنون ان كان متهما بمثل
هذا فعليه اليمين والا فلا وفي كتاب الاستغناء قال المشاور من ادعى
منهما ان ذلك كان بشرط في نفس العقد حلف وفسخ البيع لما جرى
من عرف الناس ونحوه في الوثائق المجموعة . (فرع) قال ابن عرفة
ولو ادعى البايع فيما تطوع بعد عقده بالثنيا ان المبيع رهن قبل طوع الثنيا
لاسقاط حوز حق المبتاع فان نكل حلف البايع وثبت قوله وشهود
بينة العقد الثنيا ان كان متهما بذلك وراعيها ان كان من اهل العينة
والعمل بمثل هذه فالقول قول البايع مع يمينه ولا حلف المبتاع القول الاول
المتيطي عن ابن لبابة فانها هو قول العلماء الماضين مع يحيى ابن اسحاق
فانها هو قول مالك واصحابه والقول الثاني حكاه المتيطي عن غير واحد
من الموثقين والعمل به والثالث قول يحيى بن عبد العزيز مع عبد الله
بن يحيى وحسين بن محمد بن اصبغ والرابع قول ابن ايمن مع ايوب بن
سليمان وعزا ابن غلاب الثالث لسحنون وغيره قال ابن عرفة وتقع هذه
في هذه الدعوى فيما عقد دون طوع بعده بالثنيا وتقع [illegible] مما
تقدم فيه فيها غير الرابع . (فرع) قال [illegible] لما
تكلم على بيع الخيار والثنيا [illegible] افتى ابو محمد صالح عن ما نقله عنه ابو
الحسن من قوله في المدونة ان الخيار يورث ان الثنيا [illegible] تورث
اذا مات المتطوع له بها واختلفوا اذا مات المشتري الذي تطوع بالثنيا
هل يلزم ذلك ورثته وهو قول ابي ابراهيم او لا يلزم ورثته وهو قول
ابي الفضل راشد واختاره ابو الحسن واحتج ابو ابراهيم بما نقله ابن
يونس عن الموازية في الذي يقول لجاريته ان جئتني بالف درهم فانت
حرة فمات ان العتق يلزم ورثته ان جاءتهم بالالف ابو الحسن والحجة
فيه لان هذه قطاعة وهي من ناحية الكتابة وهي لازمة وفي النص
وفي المستخرجة ان العتق لا يلزمهم وذكر ابن القصيري فيمن باع
سلعة الى اجل على ان يقضي الثمن الواجب وان فلس المطلوب او مات
فمات المطلوب ثم مات الطالب بعده ان ورثة الطالب لا يلزمهم
التاخير وهو دليل على ان الثنيا لا تلزم ورثة المشتري وقال ابن عرفة
ابن علاق عن ابن تليد من مات وقد قال بعد [illegible] اي البيع
متى جيئتني بالثمن فهو مردود عليك لزم ذلك ورثته ان اعطوا
الثمن ومن الاستغناء ان كان هذا الطوع بيد [illegible] الهبة وهي
هبة لم تحز فبطل قول ابن تليد وقد يكون من باب العدة

قف
يورث الثنيا انه يورث

ان فلس المطلوب او
مات الطالب
ان ورثة الطالب
لا يلزمهم التاخير صح

١٩

ولم يذكر غير قول ابن تليد وما قاله ابو الفضل راشد وجعله ابو الحسن هو الكلام
وفي نوازل ابن رشد بان الثنيا اذا كانت على الطوع فهي من المعروف والمعروف
يبطل بالموت والفلس فتامله . (تنبيه) قال ابن عرفة لما
تكلم على بيع الثنيا في الكلام على البيوع المنهي عنها وذكر النهي عن بيع وشرط
قلت لا اعلم مستند الاقوال المشهورة بصحة الطوع بالثنيا بعد العقد الا ما
في نوازل اصبغ وفيها ليس انه نظر لان التزامه ان عد من جهة المبتاع عقد
ايضا فهو من جهة البايع خيار فيه تاجيل لقولها من اشترى سلعة من
رجل ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار بعد تمام البيع لزمه ما اذا كان يجوز
في مثله الخيار وهو بيع مؤتنف كبيع المشتري لها من غير البايع مع قولها من
ابتاع شيئا بالخيار ولم يضرب له اجلا ضرب له من الامد ما ينبغي في مثل
تلك السلعة . (قلت) الظاهر انه ليس هذا عقد بيع وانما
هو معروف اوجبه على نفسه والله اعلم . (فرع) قال في رسم
ان خرجت من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح في امراة قالت لزوجها
ان حملتني الى اختي وطلقني عليك [illegible] الى اختها
من غير اذني ان كانت خرجت مبادرة لتقطع ما جعلت له فلا شيء عليه
من الصداق وان كان امتنع من الخروج بها ثم بدا له فخرجت عليه بما وضعت
له قال ابن رشد كان الشيوخ يحملون هذه المسئلة على الخلاف لما في اول
رسم من سماع اصبغ في التي وضعت مهرها لزوجها على ان يحج بها ان ذلك
حرام لانه من الدين بالدين وكذا انه تصدقت عليه بمهرها على ان يحملها
الى اختها من ماله فالمعروف هذه المسئلة انها وضعت له الصداق
على ان يخرج معها ولا تمضي معروفها الا على ان يحملها من ماله او ينفق عليها
في شيء من سفرها سوى النفقة الواجبة عليه في مقامها واذا اختلف
المسئلة على هذا اصبحت موافقة للاصول والتعليل المذكور
لها انه حرام يخرج معها فكانها انما تركت له الصداق على دفع الخروج
خروجه معها وتقدم في سماع عيسى من كتاب [illegible] على وضعها الصداق
على ان ياذن لها في الخروج الى الحج ونص ما في سماع اصبغ من كتاب
النكاح قال اصبغ سالت ابن القاسم عن المراة تضع عن زوجها
مهرها على ان يحج بها قال هذا حرام لا يحل لانه الدين بالدين وقال اصبغ
قال محمد بن رشد هذا بين على ما قال انه فسخ الدين في الدين لانه
فسخت ما لها عليه من المهر في شيء لم تتعجله من احجاجه اياها
من ماله اما بالكراء واما بالقيام بكل ما تحتاج اليه في الحج
والاجرة وقد وقع في رسم ان خرجت من سماع عيسى من كتاب
الصدقات والهبات مسئلة معارضة لهذه في الظاهر كان الشيوخ
يحملونها على انها خلاف لها ومثل هذا لا يصح ان يختلف فيه والواجب
ان تتناول على ما يوافق الاصول ثم ذكر نص المسئلة السابقة ثم
تاولها بما تقدم في كلامه . (تنبيه) [illegible]
الالتزام المعلق على الفعل الذي فيه منفعة للملتزم له بفتح الزاي
كقوله لشخص ان بنيت بيتك وان تزوجت فلك كذا او فعلك [illegible] حكم
الالتزام المعلق على غير فعل الملتزم والملتزم له فقولان [illegible]
وقع المعلق عليه كما سياتي الا انه لا خطوا في هذا كون له
في معنى العوض من تلك المنفعة فجعلوه لازما لا يفتقر الى حيازة

قف
كون الثنيا اذا كانت
على الطوع فهي من المعروف
والمعروف يبطل بالموت
والفلس فتامله صح

قف
على مراة تضع عن زوجها
مهرها على ان يحج بها فذلك
هذا حرام لا يحل لانه الدين
بالدين

كما تقدم في كلام ابن رشد في التنبيه الاول من النوع الرابع وكما سيأتي في كلامه
الذي قال في رسم الكراء والاقضية من سماع اصبغ من كتاب الصدقات والهبات
وسئل ابن القاسم عن الرجل يقول للابن اصلح نفسك وتعلم القرآن ولك
قرية فلانة فيصلح نفسه بإذن الله ويتعلم القرآن ثم يموت ابوه وهو
لم يبلغ الحوز والمنزل في يد ابيه فهل ترى الصدقة له جائزة قال لا الا اذا كان
انما هو قول هكذا الآن يعرف ذلك بالشهادة يشهدون له على ذلك او
يقول القوم اشهدكم اني ان قرأ القرآن وحفظ وتبلغ او تصدقت عليه بحوزه
او قرية فيكون ذلك جائزا له اذا كان صغيرا في ولاية ابيه ويكون ذلك
حوزا له فاذا لم يكن الامر على هذا فاني اخاف ان يكون ذلك منه على وجه
التحريض ولا ارى ذلك الا على وجه قولي ما وجبت لك من الاشهاد
ابن رشد رحمه الله تعالى قال محمد بن رشد فهم من قوله ولك قرية فلانة
تمليكه اياها باصلاحه لنفسه وتعلمه القرآن وليس بنص على ذلك اذ
ترى ان اهل العلم قد اختلفوا في العبد هل يملك او لا يملك مع اضافة النبي
صلى الله عليه وسلم المال له في قوله باللام التي يسمونها لام الملك فقال من
باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع وقال انت ومالك
لابيك فلم يكن هو وماله للابن فلما احتمل ان قوله ولك قرية فلانة
تسكنها او ترتفق بمرافقها او تستغل امرك فيها وما اشبه ذلك لم ير
ابن القاسم ان يزول ملكها عنه الا بيقين وهو ان يقول اشهدكم انه
اذا فعل ذلك فقد تصدقت عليه بها او وهبتها له وما اشبه ذلك
فتجوز له الهبة وتصح له بحيازته ان كان صغيرا في ولاية ابيه ولم يجعل
ما اوجب الغرية له من اصلاحه نفسه وتعلمه القرآن عوضا لانه
بمنزلة ... حيازة وعلى ذلك اختلفوا ثم ذكر مسئلة من اعطى زوجته
النصرانية دارا على ان تسلم وقد تقدم كلامه فيها ثم ذكر عن عبد العزيز
ابن ابي حازم في رجل قال لابنه ان تزوجت فلك جارية فلانة هل يلزمه ذلك
قال نعم اذا تزوج فهي له وان مات الاب اخذها من راس المال
قال ابن ابي حازم وان كان على الاب دين حاص الغرماء بها قال عيسى
قال ابن القاسم هي له دون الغرماء ان قبضها وان مات اخذها من
راس المال ولم يكن لاهل الدين فيها شيء قال ابن القاسم ولو قال
لك مائة دينار ان تزوجت كان هو والغرماء سواء في الفلس والموت
لانه ليس شيئا بعينه وقول ابن القاسم انه يكون احق بالجارية من
الغرماء وانه يحاصهم بالدين هو الصحيح لا ما قاله ابن ابي حازم
ومعناه اذا وقعت له الهبة بالتزويج قبل ان يتداين الاب وبالله
التوفيق

فصل

ومن هذا النوع ايضا المسئلة
المتقدمة في اول الباب الاول فيما اذا قال البائع للمشتري بع
السلعة التي اشتريتها مني ولا نقصان عليك وكانه قال له ان حققت
بنقل فيما اشتريتها مني فالنقصان علي وتقدم المسئلة في رسم
القضاء من سماع اصبغ من كتاب البيوع وفي اخر سماع اشهب
من كتاب العارية وفي سماع عيسى من كتاب العدة وتحصيل كلام
ابن رشد فيها انه لا يخلو ان يبيع السلعة على ذلك او يقول ذلك
بعد تمام البيع فاما ان باع السلعة على ذلك فقال ابن رشد في سماع
عيسى من كتاب العدة وتحصيل كلام ابن رشد اتفق مالك واصحابه
فيما علمت على انه لا يجوز ان يبيع الرجل سلعته او جاريته من
الرجل بكذا ... على انه لا نقصان عليه فيه ووقع

ووقع على ذلك قبل ان يفوت بوجه من وجوه الفوت فسخ وان لم يعثر عليه
حتى فاتت ببيع او حوالة سوق او موت ما اختلف هل يحكم في ذلك بحكم البيع
الفاسد او بحكم الاجارة الفاسدة فقيل انه يحكم في ذلك بحكم البيع الفاسد
فيفسخ البيع في ذلك كله بالقيمة يوم القبض وهو احد قولي مالك واحد قولي
عبد العزيز ابن ابي سلمة وقيل انه يحكم في ذلك كله بحكم الاجارة الفاسدة لانه
كأنه استأجره على بيعها لما كان فيها من ربح على الثمن الذي سماه له ويكون
المصيبة فيها على البائع ان فاتت ويرد اليه ان فاتت بحوالة السوق او
عيب من العيوب المفسدة ويكون له الثمن الذي باعها به ان فاتت بالبيع
كان اقل من الثمن الذي سماه له او اكثر ويكون للمبتاع اجرة مثله في بيعه
اياها وهذا قول مالك في هذه الرواية وقوله في موطئه وقول عبد العزيز ابن
ابي سلمة في الواضحة واما ان لم يعثر عليها حتى فوتها المبتاع بعتقه او هبة
او عتق ان كان عبدا او وطء ان كانت امة واختلف في ذلك على القول بانها
اجارة فاسدة فقيل انما يكون على المبتاع في ذلك القيمة يوم القبض او الهبة
او العتق او الاحبال مراعاة لقول من يقول انه بيع فاسد ...
ضمانه بالقبض وهو قوله في هذه الرواية وقيل انها في السلعة تكون عليه
بالثمن الذي اشترى بها لان ذلك رضى منه بالثمن وهو قول ابن القاسم
ورواية اصبغ عنه في هذه الرواية واما على القول بانه بيع فاسد فيكون عليه
القيمة في ذلك يوم القبض على حكم البيع الفاسد قولا واحدا واختلف في هذه
المسئلة ايضا قول ابن القاسم لابن حبيب حكى عنه انه بيع فاسد لا اجارة
فاسدة مثل قول مالك الذي رجع اليه خلاف قوله في هذه الرواية وفي موطئه
... وقيل ان البائع قول مالك في الموطأ ولم يذكر خلافا في المسئلة ويتحصل
كلام ابن رشد ترجيح القول بانه بيع فاسد لانه جعله القول الذي رجع اليه
مالك فيما قبله

فصل

فان وقع البيع على صحة ...
الصحيح على خلاف الصحة فاراد رده فقال له البائع بع ولا وضيعة عليك فهو
بمنزلة ما اذا وقع البيع على ذلك وقال في سماع عيسى من كتاب العدة فيمن
اشترى طعاما بعينه فلما ذهب يقبضه وجده مسوسا فسمنه فقال له
بع ولا وضيعة عليك فحمله في سفينة فغرقت قال ابن القاسم مصيبته
من البائع لان البيع الاول لم يكن شيئا وانما هو بيع حادث وضمانه من
البائع ويعطي المشتري اجرته فيما حمله وشبه به قال ابن رشد هذا
صحيح على القول بان البيع على ان لا نقصان على المشتري يشترط في اصل العقد
اجارة فاسدة تكون المصيبة فيها من البائع وللمبتاع اجر مثله لانه لما
وجد الطعام مسوسا وجب نقض البيع فقوله له بعد وجوب البيع لما وجب
رده بسبب العيب بع ولا نقصان عليك هو كقوله ذلك في اصل العقد لانه
الان بيع مبتدأ

فصل

وعلى القول بانه بيع فاسد
فيكون ضمانه من المشتري ويلزمه مثله والله اعلم
واما اذا قال له بعد البيع بع ولا نقصان عليك فقال مالك في سماع اشهب
من كتاب العارية ارى ذلك لازما له قال ابن رشد وهذا كما قال انه
يلزمه لانه معروف قوله بع ولا نقصان عليك اي بع والنقصان علي فهو امر
قد اوجبه على نفسه والمعروف على مذهب مالك وجميع اصحابه لازم لمن
اوجبه على نفسه يحكم به عليه ما لم يمت او يفلس وسواء قال ذلك
قبل ان ينتقد او بعد ما انتقد الا ان يقول له قبل ان ينتقد انتقد وبع ولا
نقصان عليك فلا يجوز ذلك لانه يدخله بيع وسلف وقال في سماع عيسى
من كتاب العدة لانه لا خير في ذلك لانه يكون فيه عيوب وحموضة لو
وجوه في رسم القضاء من سماع اصبغ من جامع البيوع وكلام ابن رشد
بعد ... ذلك اذا قبض البائع الثمن جاز له ان يقول للمشتري بع ولا
نقصان عليك وقال في سماع عيسى من كتاب العدة مسئلة

فصل

قلت والرجل يشتري من الرجل طعاما نقدا او الى اجل فاستقاله
فقال البائع بع ولا نقصان عليك ثم قال لم ابع عشرة ارادب فما نقص كذا
وضعت لك من كل عشرة قفيزا بثلاثة وقال اشتري منه مائة اردب بثلاثين
دينارا فعلم العشرة بدينارين فوضع منه عشرة دنانير وقال نقدا لا باس به
وسواء كان نقدا او الى اجل قبض الثمن اولم يقبضه قوله يشتري
طعاما نقدا او الى اجل معناه يشتري من الرجل طعاما بثمن نقدا و الى اجل وقوله
في اخر المسئلة لا باس به وسواء قبض الثمن اولم يقبضه كلام فيه نظر
اما اذا لم يقبض البائع الثمن فوضع عن المبتاع منه العشرة التي انتقص في
الطعام فلا اشكال في ان ذلك جائز لانه يصير له عليه ما بقي منه بعد الوضيعة
واما ان كان قد قبض ثمن الطعام منه وغاب عليه ثم رد اليه منه ما انتقص
من ثمن الطعام فهذا لا يجوز لانه يدخله البيع والسلف لان ما رد اليه من
الثمن يكون سلفا وما بقي منه يكون ثمنا للطعام فيتهمان على القصد الى
ذلك ويعمل عليه كانا من اهل العينة او لم يكونا اذا كان الثمن الى اجل
وان كان الثمن نقدا فلا يتهمان في ذلك الا ان يكونا من اهل العينة وقد
قيل ابو حنيفة الحكم بالمنع من الذرائع فان طلب المبتاع الوضيعة لم يتهم
لانه بدأ في الموضع الذي يتهمان فيه على انهما قصدا الى البيع والسلف وان
لم يعثر على ذلك حتى قبض المبتاع العشرة فيتخرج جواز ذلك على قولين احدهما
انه يرد العشرة ولا يفسخ البيع والثاني انه يمضي البيع ولا شيء عليهما في ذلك
فيما بينهما وبين الله اذا لم يعملا على ذلك ولا قصدا اليه تحصيل
من كلام ابن رشد انه ان كان البائع لم يقبض الثمن فيجوز ذلك لانه لا بيع وسلف
واما ان كان البائع قد قبض الثمن فان كان البيع قد وقع الى اجل ثم قبض الثمن
ان يقول للمبتاع بع ولا نقصان عليك الا ان يقول له انقد لي الان الثمن فرجع ما
نقص اعطيك بدله فلا يجوز ذلك لانه بيع وسلف واما ان كان البائع قد قبض الثمن
فان كان البيع قد وقع الى اجل ثم قبض الثمن ثم قال للمبتاع بع ولا نقصان
عليك فلا يجوز ذلك لانهما يتهمان ان يكونا قصدا الى البيع والسلف ويفهم
من كلام ابن رشد انه لا يحكم بالوضيعة لاجل التهمة واما فيما بينهما
وبين الله فلا شيء عليهما ان كانا لم يقصدا البيع والسلف وان كان البيع
وقع نقدا ثم قال البائع للمبتاع بع ولا نقصان عليك فيجوز ذلك ويحكم به
ولا يتهمان على البيع والسلف الا ان يكونا من اهل العينة فانهما يتهمان على
ذلك فيفهم كل مراد من كلامه ويفهم من كلامه الثاني حكم ما اذا قال البائع
للمشتري بعد البيع وقبل قبض الثمن انقد لي الثمن وبع ولا نقصان عليك و
فعل ذلك ونقده ثم باع بنقصان وهو انه لا رجوع له على البائع بالنقصان
لان هذه المسئلة بيع وسلف فرع قال ابن رشد
اثر الكلام السابق فان باع بنقصان لزمه ان يرد عليه النقصان ان كان انتقد وان
ياخذ منه فيما باع به ان كان لم ينتقد وهذا اذا كان لم يفرط في البيع عينا
بينا وباع بالقرب ولم يؤخر حتى حالت الاسواق فان اخر حتى حالت الاسواق
فلا شيء له لانه فرط فرع قال اشهب في
السماع المذكور وسمعت مالكا يسأل عن المبتاع يقال له بع ولا وضيعة
عليك ثم يقول وضعت كذا وكذا ايصدق قال اذا جاء بما يشبه قال ابن
رشد في شرحه القول قوله مع يمينه في النقصان اذا اتى بما يشبه كما
قال لانه ائتمنه فوجب ان يصدق الا ان ياتي بما يستنكر فرع
ثم قال في البيان واختلف اذا كان عبدا فابق او مات فقيل انه لا شيء
له وقيل انه موضوع عنه وهو اختيار ابن القاسم في سماع عيسى
من كتاب العدة قال فيه واما ان كان ثوبا او ما يغاب عليه فلا
يصدق في تلفه الا ببينة ولا يحل للمشتري ان يطأها ان كانت امة

اذا رضي بالشركة وقيل قال ابن القاسم فان وطئ لزمته الجارية بجميع
الثمن ولا يرجع على البائع بشيء لانه لما وطئ فقد ترك ما جعل له النوع
الرابع الالتزام المعلق على الفعل الذي فيه منفعة لغير الملتزم
والملتزم له كقولك ان وهبت عبدك لفلان فلك عندي كذا وكذا او ان اسكنت
دارك فلك عندي كذا وكذا او ان [illegible] لفلان [illegible] فلك عندي كذا وكذا وهو
كالنوع الخامس فهو اما من باب هبة الثواب او من باب الاجارة او
من باب الجعل ويشترط فيه كل شروطه كما تقدم في النوع الخامس وقد اجازوا
ان يقول ان اعتقت عبدك فلك علي كذا او خذ كذا واعتق عبدك وقالوا انه
لازم لانه بيع بشرط العتق وهو جائز الا خذ مالك ودبر عبدك او اكتب امتك
ام ولد فانه لا يجوز فان وقع لزمه التدبير ويرد المال كما سياتي في الفصل
الثاني من الثالث من هذا الباب فاذا بذل
شخص لرجل مالا على ان يطلق زوجته او التزم له بمال ان فعل ذلك
فانه يلزمه بذل المال ويقع الطلاق بائنا كما صرحوا بجواز ذلك في باب الخلع وذكر
شرطوا في جواز ذلك الا يكون القصد بذلك اضرار المراة باسقاط نفقة العدة
قال ابن عبد السلام ينبغي ان يقيد المذهب بما اذا كان الغرض من
الملتزم الاجنبي للزوج منفعة محلية او درء مفسدة ترجع الى ذلك الاجنبي
فاما لو قصد به اضرار المراة اما بما يحصل لاهل [illegible] الزوجة فلا [illegible] من التزام
اجنبي ذلك وليس قصده الا اسقاط النفقة الواجبة في العدة للمطلقة طلاقا
[illegible] ولا ينبغي ان يختلف في المنع منه ابتداء وفي انتفاع المطلق بمال
[illegible] والشافعي وقال ابن عرفة بذل الخلع
من غير الزوجة [illegible] قلت
ما لم يكن لقصد ضررها باسقاط نفقتها فينبغي رده كشراء دين العدو
وفيها من قال لرجل طلق امراتك ولك علي الف درهم ففعل لزم ذلك الرجل
قلت وقول ابن عبد السلام ترجع الى ذلك الاجنبي
ليس شرطا بل القصد ان لا يكون لاضرار بالزوجة وسواء كان المطلق يعود
الى الزوجة ويكون من هذا النوع او يعود الى الزوج ويكون من النوع السا
دس او يعود الى الاجنبي الملتزم ويكون من النوع الخامس واما ان لم يقصد به
الا نفقة العدة فلا يجوز ذلك ابتداء فان وقع فمقتضى قول ابن عرفة رده
ان يبطل الالتزام ويقع الطلاق رجعيا وهذا هو الظاهر والله اعلم

الباب الرابع في الالتزام المعلق على فعل غير الملتزم والملتزم له
وحكمه حكم الالتزام المعلق ويقضي به
الملتزم له معينا ولم يكن معينا فلا يقضي
اذا وجد المعلق عليه ان كان [illegible] من باب النذر المعلق وباب الضمان
بين وفروعه كثيرة واكثر مسائله من باب [illegible]
وقد تقدم في الباب الثاني في كلام ابي الحسن الذي نحو ان يشار في [illegible]
[illegible] وقال في كتاب الكفالة من المدونة
ولك الف درهم يقضي بذلك على قائله وقال في
ومن قال لرجل ان لم يوفك فلان حقك فهو علي ولم يضرب لذلك اجلا تلوم
له السلطان بقدر ما يرى ثم لزمه المال الا ان يكون الغريم حاضرا مليا
وان قال ان لم يوفك حقك حتى يموت فهو علي فلا شيء على الكفيل حتى
يموت الغريم لانه اجل ضربه لنفسه وقال قبله وقد تقول لرجل
بع فلانا فرسك [illegible] او جارية ابتاعها من رجل او دارا او غيرها جاز ذلك
ولزمه الثمن [illegible] البائع او عدمه
ومثل هذا ما يكتب الناس في مستندات البيع والتزم فلان لفلان
انه ان قام عليه قائم في هذا المبيع فعليه تخليص ما يغرمه فلان
ونحو ذلك من الالتزامات التي اذا جاء
فرع

الوقت للولاية فلك عني كذا وكذا وانه يلزمه اذا جاء الوقت وهو صحيح غير
مفلس قال في رسم [illegible] من سماع عيسى من كتاب الصدقات في رجل قال
لامرأته خمسون دينارا من مالي صدقة عليك الى عشر سنين الا ان تموتي قبل
ذلك فلا شيء لك وذلك لولدك قال ابن القاسم هو على ما قال ان بقيت
المرأة الى عشر سنين اخذتها ان كان الزوج صحيحا وان ماتت قبل ذلك فلا
شيء لورثتها وهي للولد اذا جاءت العشر سنين وهو صحيح وان مات قبل
العشرة فلا شيء للمرأة ولا للولد وان اتت العشرة وهو مريض والمرأة
بالقيد ثم مات من مرضه فلا شيء لهما كذلك ولا لاحد منهما قال ابن رشد
هذه مسألة بينة لا اشكال فيها لانها صدقة تصدق بها في حال صحته
وجعلها على نفسه في ذمته لامرأته ان بقيت الى عشر سنين او لولده ان
ماتت قبل العشر سنين فان اتت العشر سنين والزوج صحيح وجبت
الخمسون لها كانت مريضة او صحيحة وان ماتت قبل ذلك لم يكن لواحد
منهما شيء ولا لورثته لانها صدقة لم تحز حتى مرض او مات قلت
يريد وكذا لو فلس [illegible] والمسألة
التي بعدها وهي من قال ثلاثون دينارا من مالي صدقة على فلان الى عشر سنين
او غيره صدقة عليه الى عشر سنين وانه ان اتت العشر سنين والمتصدق
حي اخذها كانت دنانير او عبدا وان مات المتصدق بها قبل العشر فلا شيء
للمتصدق عليه ولا لورثته عاجلا ولا العشر سنين وان استحدث المتصدق
بها دينا قبل العشر سنين بيعت هذه الصدقة في دينه وان كانت شيئا
بعينه وبطلت الصدقة واما ان اراد المتصدق بها بيعها من غير دين
يلحقه فانه يمنع من ذلك ولم يكن له ذلك وان كانت جارية لم يطأها
قال وان مات المتصدق عليه بها قبل العشر سنين فورثته بمنزلته
علم من هذه المسألة ان الملتزم اذا
علق الالتزام على اجل معين كقوله بعد سنة او شهر او عشر سنين وكان
الشيء الذي التزم اعطاءه معينا كالعبد والدابة والثوب فانه يمنع
من بيعه واخراجه عن ملكه وهذا ظاهر واما اذا علق الالتزام على اجل مجهول
كقوله اذا جاء ابي او فلان الغائب فانه لا يمنع من البيع قال في كتاب
العتق من المدونة ومن قال لعبده انت حر اذا قدم ابي فذلك يلزمه
ولا يعتق عليه حتى يقدم ابوه قال مالك ويوقف [illegible] يقدم ابوه او لا
وكان يمرض [illegible] ببيعه واجاز ابن القاسم بيعه ووطئها ان كانت
امة وقال نحو هذا كالمرة يقول لها انت طالق اذا قدم فلان فلها
طلاق ولا تطلق حتى يقدم فلان واما ان اعتق الى اجل آت لا بد منه
كقوله انت حر الى شهر او سنة او اذا مات فلان او اذا حضت فهو
ممنوع من البيع والوطء ولكن ان يتعجل بغير ذلك حتى يحل الاجل قال ابن
يونس قال محمد ان قال انت حر ان قدم ابي فكان مالك يصرح بإجازة
بيعها ويعرض ببيعه الذي يقول فيه اذا قدم ابي كما جعله كما يكون ونحوه
في كتاب الطلاق قال ابن يونس انما يعرف بين اني واذا في قوله
لان اذا كانها تنتهي باجل يكون وقد يمكن ان لا يكون قال الله تعالى اذا
الشمس كورت وذلك كاين لا بد وان اغلب موضعها الشك
وقد تكون بمعنى الاصل عمل مالك كل [illegible] على الغالب من امرها ثم رجع
فساوى بينهما لان العامة لا تكاد ان تعرف بينهما قال ابو الحسن
قال عبد الحميد لا يختلفوا في الثمن فلا كنت او حين ان اراد ان اجل عتقه وقت
مجيء المعتاد فهي ويكون حرا اذا جاء الوقت لانه معتق
الى اجل كقوله انت حر الى الحصاد او الى [illegible] العاجز وان اراد به
نفي القدوم كانه يقول جاءني كتابه انه لا يقدم او اراد به الشكر
لله تعالى على قدومه فلا شيء عليه حتى يقدم وهو كلام حسن

فرع ومن هذا انه يجوز البيع سواء قال ان او اذا على القول المرجوع
اليه واذا جاز هذا في العتق فيجوز في الالتزام والصدقة والهبة من باب احرى
وهذا بين والله اعلم فرع ومن هذا الباب ما وقع
في اول رسم ان خرجت من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات في
امرأة تركت زوجها وولدا او بنتا وابا لها وتركت متاعا وحليا وصداقا
على زوجها فقال ابوها للزوج ان تصدقت بصداقك منها من صداقها وطيبها
ومتاعها وغيره على ولديها فحيزه منها في جميع ما تركت صدقة عليهما
فقال الزوج قد تصدقت بجميع ما لي عليهما واشهد لهما بذلك في
فمات الجد وهو ابو الزوجة ومات ابو الولدين والصبيان صغار والمتاع
والحلي وهو لهما لان حوز ابيهما لهما حوز واما الصداق فليس لهما
منه شيء لامه نصيب جدهما ولامه نصيب ابيهما لان الجد انما تصدق
عليهما على ان تصدق ابوهما عليهما فليس لهما من صدقة جدهما
شيء الا ما يحوز ذلك لهما الاب ويجعله على يد غيره لان الاب اذا تصدق
على ولده بناض لم يجز صدقته الا ان يجعله ذلك على يد غيره ولو كان الصداق
عرضا مضمونا لم يجز لهما منه شيء لانه لو تصدق عليهما بعبد موصوف
او سلعة موصوفة ليست بعينها ثم مات قبل ان يحوزها لهما
منه شيء ولو كان الاب على اجنبي عبد موصوف فتصدق به على ابنه جازت
صدقته قبضه او لم يقبضه حتى مات وقال ابن رشد وقال اما الصداق
على ولده فعطيه الاب له بالابراء من الصداق الذي عليه عينا كان
او عرضا ولا اختلاف في انه لا يجوز للابن اذا مات الاب وهو عليه كما هو
اذ لا يكون للاب حائزا للابن ما هو في ذمته ولو قال اشهدكم ان لفلان
لابني كذا وكذا دينارا وجعلتها في ذمتي لم يجز ذلك وكانت باطلا
اذا مات وهي عليه قبل ان يخرجها ثم ذكر الخلاف في كونه لا بد من
جعله على يد غيره او يكفي الطبع عليه والله اعلم وقال ما في اول
سماع ابي زيد من الكتاب المذكور في رجل له على رجل عشرة دنانير
فقال له الاب ان تصدقت على ابنك بعشرة دنانير في الذي لك عليه صدقة عليه
فقال الاب اشهدوا اني تصدقت على ابني بعشرة دنانير وابنه صغير ولم
يخرجها حتى مات قال ذلك باطل ويرجع ان اتت في عشرة لان الاب
لم يخرج العشرة ولم يخرجها ولو وضعها على يدي عدل لم يكن له ان ترجع
وكانت للابن وقبله ابن رشد ايضا والله اعلم فرع
من زوج ابنته بمائة دينار على ان يكسوها الاب بمائة دينار فيكون
الكلام قال المرأة مسائل الانكحة عن ابي
عمران وان لم يكن عنده شيء فمع اتبع بها دينا وذكر قبل تمام عن ابي عمران قال
وعن ابي عبد الرحمان انه اذا كان تزوجها الزوج بصداق وكانت العادة جارية
ببلدهم بان الاب يجهزها بمثل ذلك او نحوه انه يلزمه وللزوج القيام
ونقله العكبري في الباب الاول وفيه فوائد تبعهما عليها بعض الاكابر
فرع ومن هذا الباب ما يترتب على عقد البيع
فيشترط فيه فرع ان لا يؤدي الى غرر فيجوز البيع بشرط تنجيز العتق
او بشرط ان يهب المشتري المبيع لفلان او يتصدق به عليه تنجيزا اذ
لا غرر في ذلك ولا يجوز البيع بشرط العتق الى اجل او بشرط الكتابة
او بشرط التدبير او بشرط ان يتخذ الامة ام ولد او بشرط ان يهب
المبيع لفلان او يتصدق به عليه بعد اجل بعيد او بشرط الا يخرج

اشتراط تزويج بنت زوجته ولدا او بنتا او ابا لها

يجوز البيع بشرط تنجيز العتق

العبد او الجارية من البلد الفلاني او فوق ذلك وسيلة بيان ذلك والكلام
عليه مفصلا في الخاتمة في الشروط المنافية لمقتضى البيع وكذا لا يلزم
الالتزام اذا علق على شيء مجهول وكذا الالتزام مقارنا لعقد ممنوع من بيع
او اجارة او سلم ونحوه كمن استاجر دارا اجارة معلومة مدة والتزم انه
ان حصل فيها خلل كان عليه جميع ما تحتاج اليه او يعقد وكما لو اشترى
دارا او غيرها بثمن معلوم والتزم للبائع انه ان حصل خلل في الدار او دار اخرى كان
عليه عمارته فهذا الالتزام باطل والعقد المقارن له فاسد يحكم له بحكم البيع
الفاسد والاجارة الفاسدة والله اعلم **فرع** قال البرزلي
في مسائل الايمان من التزم الكجارة عن غيره اذا حنث فحنث لزم الملتزم
الوفاء بها ولا شيء على الحالف **فرع** قولها ولا شيء على الحالف
يريد ان اخرجها الملتزم واما ان لم يخرجها وامتنع ولم يقدر على اجباره على
اخراجها فعلى الحالف ان يخرجها ويرجع بها على الملتزم متى قدر عليه والله
اعلم وانما ذكرت هذه المسئلة في هذا الباب لان الحنث قد لا يكون من
غير فعل الحالف ولا الملتزم واما ان كان من فعل الحالف وهي من باب الالتزام
المعلق على الفعل الذي فيه منفعة الملتزم له بفتح وتقدم في النوع
الثاني من الباب الثالث من مسائل ابن رشد فيمن التزم العفو عمن سيشهد
اذا شهد له الشهود بالشيب وراجعه والله اعلم **فرع**
من التزم ضمان ما ضاع من شورة زوجته قال ابن رشد اراد ان ينظر الى الوجه
الذي خرج عليه الضمان فان كان من اجل انه خشيت عليها الزوجة فلا
يلزمه ضمانها ان قامت البينة على تلفها من غير فعله وان كان من
اجل انه خشي تعديه عليها فلا ضمان عليه ان قامت البينة على تلفها
من غير فعله ويلزمه ضمانها على كل حال ان لم توجد وادعى تلفها
يعلم ذلك الا بقوله من نوازله **فرع**
في السلم الاول في باب اجل السلم واختلف اذا قال اسلمك في كذا قال اللخمي
بكذا او كذا ولم ينقد وان يجوز حسن لانه لا غرر فيه والله اعلم **تنبيه**
ليس من هذا الباب ما اذا علق شيا على جلد
الاقرار ولم يرجح ابن رشد المعروف قال في كتاب الاقرار من النوادر قال
سحنون وابن عبد الحكم واذا قال لفلان على الف درهم ان كلم او ان دخل
الدار ان شاء فلان او لم يشأ فلان او لم يشأ ذلك لانه خطر
فال له على الف درهم ان كلم او ان دخل الدار فلا يلزمه وقال
قال فلان مصدق في شهادته وكذلك لا يلزمه قال ابن سحنون وكذلك
ان قال ان امطرت السماء او هبت الريح او دخل فلان الدار فهو باطل
في اجماعهم ولو قال له على الف ان حمل متاعي الى منزل بالبصرة فهو على
وجه اجارة فهو جائز وهذا كله اذا كان على وجه الاقرار لا يلزمه شيء
ولو كان ذلك على وجه الهبة والمعروف فالظاهر لزومه والله اعلم
خاتمة في التنبيه على مسائل حكم فيها بعدم
اللزوم لكونها من باب اسقاط الحق قبل وجوبه ولكون الالتزام فيها
قبل المقتضي للعقد وفيها مسائل **الفصل الاول** في اسقاط
الحق قبل وجوبه وتذكر من ذلك مسائل **المسئلة**
الاولى اسقاط الشفعة قبل بيع الشريك قال في كتاب الشفعة من
المدونة واذا سلم الشفيع الشفعة بعد البيع فلا قيام له ولو قال
للمبتاع قبل الشراء اشتر وقد سلمت لك الشفعة واشهد بذلك

في التزم الكجارة عن غيره اذا حنث

في التزم ضمان ما ضاع من شورة زوجته

ما اذا علق شيا على جلد الاقرار

اسقاط الشفعة قبل بيع الشريك

ولد القيام بعد الشراء الا ان يسلم ما لم يجب له وان سلم بعد الشراء على مال
جاز وان كان قبل الشراء بطل ورد المال وكان على شفعته قال ابن يونس
لان من وهب ما لا يملك لم تصح هبته قال اللخمي وعبد الملك كمن اذن
له ورثته ان يوصي باكثر من الثلث في صحته فلا يلزمهم ذلك وقال اللخمي
ويختلف اذا اسقطها قبل الشراء وقال له اشتر فاذا اشتريت فلا شفعة
لي عليك فقيل لا يلزمه ذلك وله ان يستشفع وقيل فيها قول اخر انه
لا شفعة له فيها اسقطه من قوله ان اشتريت عبد فلان فهو حر وتزوجت
فلانة فهي طالق ومن جعل لزوجته الخيار ان تزوج عليها فاسقطت
ذلك الخيار قبل ان يتزوج عليها وقد قالوا ان ذلك لازم لها وهو في الشفعة
ابين لانه ادخل المشتري في الشراء لمكان الترك ولولا ذلك لم يشتر
لكن شفعته فلزمت البيع ولانه لو قال له اشتر ذلك الشقص والثمن
علي فاشتراه للزمه الثمن الذي اشتراه به لانه ادخله في الشراء
وهذا قول مالك وابن القاسم فيمن ترك الشفعة ابين واختلف فيمن
قال لزوجته ان جئتني بصالح عليك فانا اطلقك فجاءته به قال مرة يلزمه
ان يطلقها انتهى ونقله ابن عرفة ثم قال بعده وفي اجوبة ابن رشد الفرق
بينها قوله ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلان بشقص كذا فقد
اسقطت عنه الشفعة ان الطلاق حق للذي لا يملك الطلاق رده ولو
رضيت المراة برده ورده اي ليس له في الولاء بعد الكلام كما تلزمه
الزمه نفسه قبله واسقاط الشفعة انما هو حق له لا للذي يمنع
له الرجوع فيه برضى المشتري فلا يلزم الا بعد وجوبه **ابن عبد السلام**
بعد الفرق ليس بالقوي ويظهر لي والله اعلم قرب ما ذكره اللخمي ثم ذكر من
شيخي ابن الحاجب ونقل القول في التعليق والكلام وكثيرا جعله فيمن
اراده **وقال** ابو الحسن الصغير قيل لابي عمران اذا قال له اذا وجبت
لي الشفعة وقد سلمتها له فهي مثل مسئلة الكتاب قال ذلك
سواء ولا يلزمه شيء بخلاف من قال ان اشتريتك فانت حر او قال لامراة
ان تزوجتك فانت طالق ان ذلك يلزمه لانه معلوم ان وجوب الشفعة
انما يكون بعد وجوب البيع **الشيخ** ولعل الفرق بين الطلاق والعتق
وبين الشفعة ان الطلاق والعتق من حق الله بخلاف الشفعة
ابو الحسن انه في كلام ابن رشد نحو ما ذكره ابو الحسن عن ابي عمران **فرع**
قال اللخمي ان ترك الشفعة بشرط وقال ان اشتريت ذلك الشقص
وقد سلمت لك شفعته على دينار تعطيني اياه فان لم يبعه منك
فلا جعل لي عليك جاز ذلك ولو اشترط النقد لم يجز **فرع**
قال ابن رشد في اخر الرسم الاول من سماع اشهب من كتاب العيوب
اذا قال الرجل ان كان فلان قد اشترى هذا الشقص بكذا فقد سلمت له
الشفعة فهذا لا يلزمه التسليم ان كان قد اشترى فلان واما ان قال
ان اشترى فلان الشقص فقد سلمت له الشفعة فهذا لا يلزمه
التسليم ان اشترى لانه اسقط حقه قبل ان يجب له انتهى **المسئلة**
الثانية اذا اجاز الورثة الوصية باكثر من الثلث
او لبعض الورثة فقال في ... ملهم ثلاثة احوال **الاول** ان يكون ذلك
في الصحة من غير سبب فاجازتهم غير لازمة لهم لانهم كمن اعطى
شيئا قبل ملكه لكذا اشار اليه مالك في الموطا وروي عن مالك ان ذلك
لازم لهم ومثله في الموازية فيمن قال ما ارث من فلان صدقة عليك
وفلان صحيح قال يلزمه ذلك اذا كان في غير يمين والاول اشهر

اذا اجاز الورثة الوصية باكثر من الثلث

وهذا القياس لانه التزم ذلك بشرط حصول الملك واشبه من اوجب
بما يملكه الى اجل او بلد سماه او يعتق كذلك او بطلاق ما يتزوج فيه نعم
وقال ابن عرفة وفي الموطا والعتبية قال مالك ان اذن الورثة له في صحته
ان يوصي باكثر من ثلثه لم يلزمهم ذلك ان مات لانهم اذنوا في وقت
لا منع لهم ابو عمر وهذا مشهور مذهبه وعنه انه يلزمهم ابن رشد
في الموازية من قال مالي صدقة عليك وفلان صحيح ان مات لك
ان كان في غير يمين وهذا مثل الاول او قال زاد اللخمي و
الاول اشهر وهذا القياس كمن التزم الصدقة بما يملكه الى اجل او في بلد
سماه او يعتق ذلك او بطلاق من يتزوج فيه ذلك وما حكاه الشيخ
وابن عرفة من الخلاف في هذا الوجه تبعا لابي عمر وابن عبد البر فانما هو
لما ذكره الباجي في المنتقى فانه قال ان كانت الاجازة لغير سبب فلا
خلاف في المذهب انه لا يلزم المجيز من الورثة ولا الرجوع عنه لانه حال
لم تتعلق فيه حقوقهم بالتركة نو ومنع الزجراجي ايضا بنفي
الخلاف في ذلك ونحوه وظاهر كلام ابن رشد في اخر شرح المسئلة الثانية
من رسم البواب من سماع عيسى من كتاب الوصايا قال ولا يلزم الورثة
على حال ما اذنوا للموروث فيه في صحته من الوصية لبعض ورثته
باكثر من ثلثه ولم يحك ابن يونس وابو الحسن في ذلك خلافا ولعل
ابن يونس ومن العتبية والمجموعة والموطا قال مالك اذا اذن الور
ثة للصحيح ان يوصي باكثر من ثلثه لم يلزمهم ذلك ان مات لانهم
اذنوا له في وقت لا منع لهم نو وظاهر كلام اللخمي ان القول الثاني
مخرج من مسئلة الموازية ونصه قال مالك في الموطا ان اذن الو
رثة للصحيح ان يوصي باكثر من ثلثه لم يلزمهم لانهم اذنوا في وقت
لا منع لهم وفي كتاب الصدقة من كتاب محمد فيمن قال مالي صدقة
من فلان صدقة عليك وفلان صحيح قال يلزمه ذلك اذا كان في غير يمين
والاول اشهر وهذا القياس لانه التزم ذلك بشرط الملك واشبه
من اوجب الصدقة بما يملكه الى اجل او في بلد سماه او يعتق
ذلك او بطلاق ما يتزوج فيه الخ قلت كلام اللخمي
يدل على انه خرج القول باللزوم من مسئلة الموازية والظاهر انه
لا يتخرج لان الوارث في مسئلة الاجازة لم يهب شيئا وانما اجاز
فعل شخص لا يقدر على رده في تلك الحال كما قال في الموطا ان الشخص
اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء وفي مسئلة النص
زينة الوارث نفسه ووهب ما يرثه اذا دخل في ملكه وباقي الكلام عليها
ان شاء الله مستوفى السؤال الثاني اذا اجاز الورثة
الوصية في الصحة لسبب كالشيخ والغزو قال ... جزم ابن
القاسم في العتبية ان ذلك يلزمهم وقاله ابن القاسم وقال ابن وهب
في العتبية كنت اقول بهذا القول ثم رجعت الى ان ذلك لا يلزمهم
وقاله ... واصبغ ونحو الجواب لو قلت والمسئلة
في رسم نزل من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا واقتصر الشيخ
في مختصره على القول بعدم اللزوم الذي رجع اليه اصبغ وحكى في الشامل
القولين من غير ترجيح السؤال الثالث اذا اجاز الو
رثة الوصية في المرض ولا يجهلوا المرض اما ان يكون مخوفا او غير

مخوف

ومنع الزجراجي ايضا بنفي الخلاف

اذا اجاز الورثة الوصية

مخوف وان كان غير مخوف فحكمه الاجازة في الصحة قاله عبد الوهاب
وقبله الشيخ وتبعه في الشامل وان كان المرض مخوفا فلا
يخلو الحال ان يصح بعد ذلك المرض او يموت فيه فان صح بعده لم يلزمهم
الاجازة حتى يأذنوا في المرض الثاني قاله ابن القاسم في اخر سماع
عيسى من كتاب الوصايا ونقله ابن رشد ونقل نحوه عن ابن كنانة الا انه
قال بعد ان يحلفوا ما سكتوا الا عن غير رضى ولا يلزمهم ذلك قال ابن رشد
وهو بعيد في الزامهم وجعل الزجراجي قول ابن كنانة خلافا لقول ابن
القاسم وعلى قول ابن القاسم اقتصر ابن الحاجب والشيخ في مختصره
وان لم يصح بعد ذلك المرض بل مات فيه فالورثة على ثلاثة اقسام
فمن كان منهم بالغا رشيدا بائنا عن الموصي ولا سلطان له عليه و
لا نفقة فلا رجوع له ومن كان منهم سفيها فهذا الاجازة له و لا
يلزمه ولم يحك ابو الحسن في هذين القسمين خلافا و
الزجراجي بنفي الخلاف في ذلك وحكى في الاول قولين قال والمشهور اللزوم
والقسم الثالث من كان رشيدا ونفقته بغير الموصي كزوجته وا
لابنه او له عليه دين او وجه سلطان ولا يجهلوا الحال فيلزمهم في الاذن
او يتبرعوا المدين وان تبرعوا بلا اذن مع لزوم ذلك لهم قولان المشهور
منهما عدم اللزوم وهو مذهب المدونة قال في اخر كتاب الوصايا
الاول من المدونة ومن اوصى في مرضه باكثر من ثلثه واجاز ورثته
ذلك قبل موته من غير ان يطلبهم الميت او طلبهم واجازوا ثم رجعوا
بعد موته قال مالك من كان منهم بائنا من ولد قد احتلم او اخ او ابن
عم فليس ذلك لهم ومن كان في عياله من ولد قد احتلم او بنات او زوجات
فذلك لهم وكذلك ابن العم الوارث ان كان ذا حاجة اليه وخاف
ان منعه وصح امره بمنعه رفده الا ان يجيزوا بعد الموت لا رجوع
لهم بعد ذلك ولا يجوز اذن البكر والسفيه وان لم يرجعا نو وان سال لهم
ذلك لم يلزمهم قولا واحدا قاله ابو الحسن الصغير وظاهر كلام غيره
ان الخلاف يجري في ذلك ايضا تنبيهات الاول
اذا قال الوارث بعد ان اجاز الوصية في الحال الذي يلزمه اجازته انما اعلم
ان لي رد الوصية فان كان مثله يجهل ذلك حلف ولم يلزمه
وظاهره سواء كانت اجازة الوارث في المرض او بعد الموت وهذا اذا لم
ينعقد ذلك بان نعذرها لم ادعو الجهل وذكر ابن رشد في رسم الوصي من
سماع عيسى وكتاب العيانات ثلاثة اقوال احدها
انه لا يرجع فيما انعقد وان علم جهله قال وهو ظاهر قول ابن القاسم
في اخر كتاب الوصايا من المدونة الا في الذي في عيال الرجل واذن له
في مرضه في الوصية من كل ماله ثم يبعد ذلك بعد موته انه ليس له
ان يرجع فظاهره وان كان جاهلا يظن ان ذلك والثاني انه يرجع
اذا كان يشبه ما ادعاه من الجهل مع يمينه وهو قوله في هذه الرواية
قال وهو يمين تهمة الا ان يحققوا عليه انه انعقد بعد العلم وانه
لا يلزمه وقيل بغير يمين والثالث انه ليس له ان يرجع
الا ان يعلم انه جهل ذلك نو وقال الشيخ في مختصره وان اجاز
الوارث بمرض لم يصح بعده الا لتبين عذر بكونه في نفقته او دينه او
سلطانه الا ان يجهل مثله ان له الرد لا بصحة
ولو لكسفر ... ومما تقدم الثاني اذا قلنا لا يلزم

ومنع الزجراجي بنفي الخلاف في الثاني

اذا قال الوارث بعد ان اجاز الوصية

انه ليس له ان يرجع الا ان يعلم انه جهل

الاخر من في عيالى وذوى وعيال بدلو ذكر ... في الابن الكبير اذا كان في
عيال ابيه الذى جعلوه انه انما اختلف خيفة منه ان يمنع فيقطع عنه معروف
وقال في التسليف وفي الابن الكبير في عيال فلان وعن ذكره وفي جعلوه ما اجاز
الاخوة فاسد ذلك وحكم غير الابن كذلك والله اعلم المسئلة

الثالثة من ترك ارثه من شخص في حياة ذلك الشخص او

من ترك ارثه من شخص في حياة ذلك الشخص

وهبه لشخص او خرج عنه مطلع الموارثة فيمن قال ما ارثه من
فلان هو صدقة عليه وفلان صحيح وان ذلك لا يلزمه وقال في رسم الكبيرة من
سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات **وسئل** عن رجل
مرض فيستوهب امراتين له ميراثهما منه ففعلتا او
وهبتا له ذلك ولم يوص بشئ ثم مات وليس له اراه للمراتين
مردود عليهما وما يعجبنى للرجل ان يفعل مثل هذا يسئل امراته
ان تهب له ميراثها **قال ابن رشد** هذا مثل ما قاله في الموطا وهو
بين لان المرض انما هو ان يصرفه الى من يحب منهم ولم يسوه سواهما
او غيرهما اذ لا حاجة به الى ميراثهما منه سوى ذلك فاذا لم يعطه
فيه بشئ حتى مات كان مردودا عليهما بمنزلة ما لو استاذن ورثته
ان يوصى لبعض ورثته او بشئ اكثر من الثلث واذنوا له فلم يفعل
يفعل حتى مات لم يلزمهم فيما اذنوا له فيه شئ وقد مضى في رسم
العتق من سماع عيسى من كتاب الشهادات الاول مستوعبا هبة
الوارث ميراثه في مرض الموروث او صحته **وفي نوازل** ما نصه
في الرسم المذكور ولا اعرف نص خلاف في ان هبة الوارث لميراثه في
مرض الموروث جائزة والذي من قول ابن القاسم في هذه الرواية ونص
من قوله في رسم الاقضية والحبس من سماع اصبغ من كتاب الصدقات
والهبات لانه قال فيه ان ذلك لا يلزمه الا ان يقول كنت اظنه
يسيرا الا علم انه يبلغ هذا القدر ويشبه ذلك من قوله فيحلف على
ذلك ولا يلزمه ومثله لمالك في الموطا لانه قال فيه ان الميت اذا قال
لبعض ورثته ان فلانا لاحد من ورثته ضعيف وقد احببت ان تهب له
ميراثك فاعطاه ايا ان ذلك جائز اذا سماه له الميت اذ لا فرق بين
ان يهب احد الورثة ميراثه لمن شاء من الورثة او لاجنبي من الناس
ولا بين ان يسميه له الميت او لا يسميه له وما في رسم نقدها من
سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات محتمل للتاويل
على ما سنذكره اذا مر رجل من الناس من ذهب الى ان هبة الوارث
لميراثه في مرض الموروث لا تجوز له وذهب الى ما لم يملك بعد على ما في
المدونة من ان المريض اذا استاذن بعض ورثته في ان يوصى لبعضهم
فاذنوا له لزمهم لانه لم يحكم لهم بحكم المالك للميراث في المرض و
انما كان له التحجير على موروثه فلما وقع عنه التحجير الاذن له لزمه
وان لم يكن مالكا للمال وقال ان ذلك يقوم ايضا من قول مالك في الموطا
ان الوارث اذا وهب لموروثه في مرضه ميراثه منه فمات
قبل ان يقضى فيه انه يرجع اليه ان هو اجاز العتق له فقال ارى
الا يكون له منه ميراثه قال فلما لا يجوز تعيينه له من اجل انه
لم يتعين له عليه ملك وكذلك لا يجوز لغيره وليس ذلك بصحيح
والفرق بينه وبين غيره انه اذا وهبه لموروثه
وقد علم ان القصد في ذلك انما هو برفع التحجير عنه بان بمرضه

الى من احب من الورثة اذ لا يحتاج هو الى هبته ان صح ولا ينتفع بها اما
فلما لم يفعل فيها شيئا حتى مات رجعت الى الوارث واذا وهبه
لغيره وفي ملكه ان العبد مال والعبد ايا ولا يقال ان ذلك لا يجوز من اجل
انه وهبه ما لم يملكه بعد لانه لم يستقر له الان وانما وهبه له بعد
ملكه له بموت موروثه كما لو قال ان ملكت فلانا فهو حر او ان ملكته فهو
... ارى فرق في وجه القياس بين صحة الموروث ومرضه في هبة الوارث
لميراثه منه والتفريق بين المرض والصحة في ذلك استحسان
وتحصيل على هذا في المسئلة ثلاثة اقوال الجواز و
المنع في الحالين والفرق بينهما ... **الاول** رسم من سماع عيسى
من كتاب الصدقات قال عيسى **وسئل** ابن القاسم عن
رجل هلك هالك لامرئه تصدق على اخ منفرد بميراثى من ابيه اذا مات و
الابنة ... لا يجوز له قال لا ارى ان يجوز هذا عليه ولا اقضى به عليه وهو
اعلم لانه امر لا يدرى قدره ولا يعلمه ولا يدرى كم يكون دينارا او الف دينار فلا
ادرى ما هو وهو غير علم **قال محمد بن رشد** قوله لا ارى ان يجوز بمنزلة لا ارى
ان يجوز هذا عليه اي لا يلزمه ذلك ولا اقضى عليه به وقوله لم لانه
لا يدرى قدره ولا كم يكون وانما قال ان ذلك لا يلزمه من اجل انه لو يدري قدرها
وهب لا من اجل انه وهب ما لم يملكه اذ لم يعقبه اليوم فيكون قد
وهب ما لم يملكه بعد وانما اوجب ذلك على نفسه يوم يموت ابوه
فيجب له ميراثه كمن قال ان ورثت فلانا او اشتريته فهو حر يلزمه ذلك
بخلاف قوله هو اليوم حر وقوله في هذه الرواية ان ذلك لا يلزمه خلاف
ما ياتى من قوله في رسم الاقضية والحبس من سماع اصبغ انه لا
يلزمه الا ان يقول كنت ظننته انه يسير ولو علمت انه يبلغ هذا ما
وهبته ويشبه ذلك من قوله فيحلف على ذلك ولا يلزمه واتفقت
الروايتان جميعا على ان الواهب ميراثه في مرض الميت ليس بواهب
لما لم يملكه بعد وانما هو واهب له اذا ملكه بقوله المتقدم قبل
ان يملكه واختلف هل يلزمه اذا مات فولده المتقدم قبل ان يموت
وقال في هذه الرواية انه لا يلزمه اذ لم يدر يوم اوجبه على نفسه كم
يكون يوم الموت وقال في رواية اصبغ ان ذلك لا يلزمه الا ان يقول لم اظن
انه يكون هذا المقدار فيحلف على ذلك ولا يلزمه ومن اهل النظر من ذهب
الى معنى رواية اصبغ ان الصدقة كانت بعد موت الاب فلذلك الزمه
بها خلاف هذه الرواية التي قال فيها ان الصدقة والاب باق فانها
غير جائزة قال وهو الذي ياتى على مذهبه في اخر الوصايا الثاني من
المدونة لان الوارث لا يملك ميراثه في مرض الموروث فتجوز فيه
هبته وانما له فيه التحجير عليه ان يوصى باكثر من ثلثه او يوصى
لبعض ورثته وهذا الذي اذا اذن له فيه لزمه على ما قاله في المدونة
واما ان يهبه هو فلا يجوز ولا قال وفي الموطا ما يدل على انه لا يجوز للوارث
ان يهب له ميراثه في مرض موروثه قال ابن رشد وليس ذلك عندي
بصحيح بل الذي في الموطا ان هبة الوارث ميراثه في مرض الموروث
جائزة وليس عندي في المدونة ما يدل على ذلك ولا في هذه الرواية
ايضا ما يدل على خلافه لاحتمال ان يريد ان الصدقة وقعت
في صحة الموروث قبل مرضه وهذا اولى ما حملت عليه حتى تتفق
الروايات لان حملها على التفسير لبعضها اولى من حملها على الخلاف فتقول
على هذا انه اذا وهب ميراثه في صحة الموروث لم يجز عليه وكان

لانه يرجع عنده على معنى ذلك الرواية ولا نص خلاف في ذلك وانما يدخل
فيه الخلاف بالمعنى لانه لا فرق في حقيقة القياس في ذلك بين الصحة
والمرض واذا وهب ميراثه في مرض الموروث الذي مات منه لزمه
ولم يكن له ان يرجع عليه الا ان يتصدق عليه وهو يلزمه النصف او الربع
فيكون للتعريف بين ذلك وبين انه لا يبطل قدر المال وجده وهو ان الذي
يشك فيما بين الجزئين فرضي بالهبة اكثر منها وجب ان يلزمه وبالله
التوفيق وقال ... الاول
اصبغ سمعت ابن القاسم يقول في رجل تصدق على رجل بميراثه من
ابيه بعد ان يموت ابوه واشهد له وقبل ذلك منه ثم بدا للمتصدق
وقال انا كنت حين جعلت ذلك لا ادري ما ارث نصفا او ربعا ولا ادري
ما عدد ذلك من الدنانير ولا من الرقيق ولا ما يصير ذلك من الارضين
وعدد الاشجار ولما تبين صورة مالي وما ورثت مما تركه رايت ذلك
كثيرا ولو كنت علمت انه دون ذلك واما الان فلا اجيزه فقال ابن القاسم
ان تبين ما قال انه لم يكن يعرف يسير ابيه ولا كثيره كانت له درايته
ان يرجع ما لم ... ذلك ويكون القول قوله وان كان عارفا بابيه ويسيره وان
لم يعلم قدر ذلك جاز ذلك عليه على ما احب او كره وقال اصبغ قال ابن
رشد وقد سبق الكلام عليها مستوعبا في سماع عيسى قلت
فيتحصل من كلام ابن رشد انه اذا وهب ميراثه بعد موت موروثه
لزمه بلا خلاف وان وهبه في حال مرض موروثه الذي مات فيه لزمه
ايضا ولا يرجع فيه على نص خلاف الا ما يوخذ من سماع عيسى وليس الاخذ
عنده ببين وان وهبه في صحة موروثه فالقياس انه يلزمه ولاكنه
لا يرجع نصه في عدم اللزوم وحمل سماع عيسى بعد اللزوم عليه وما
ذكره من اللزوم اذا وهبه بعد الموت او في المرض ظاهر وكذا ما ذكره
من ان اللزوم في حال الصحة هو القياس واما كونه ليس بمنصوص
وليس بظاهر وقد تقدمت مسئلة الموازية ولعل نص في اللزوم
في حال الصحة قال في كتاب الهبة من المدونة وان وهب
هبة موروثه من فلان ولا يدري كم هو ربع او سدس او وهبه نصيبه
من دار او جدار ولا يدري كم ذلك وذلك جائز والغرر في الهبة لغير الثواب
يجوز لك بظاهرها سواء كان في الصحة او في المرض او بعد الموت و
قال المشذالي في حاشيته على المدونة قال الوانوغي
معنى المسئلة ان فلانا مات حين الهبة او مرض او ...
ولا يلزم الواهب ما لو وهبه قال ابن القاسم فيمن تصدق بميراثه من
ابيه اذا مات والاب حي لا ارى ان يجوز هذا ولا يقضى به ...
قوله لا يجوز اي لا يلزمه وله ان يرجع ولا نص خلاف فيه ولو وهب
ميراثه في مرض الموت الذي مات منه لزمه ولم يكن له الرجوع
الا ان قصد بميراثه بان انه كثير قال فيحلف على ذلك ولا يلزمه ولا نص
خلاف في ذلك انظر تمامه قلت وقد اوما في
قوله ولا نص خلاف الى انه لا يبعد تخريج اللزوم وان كره وما احسن قوله
الا ولو شاء لم يفعل وقوله في العتبية اذ لو شاء لاستثنى له
وهذا بالنسبة الى ما يتعلق بوقت الهبة واما ما ذكره
بالنسبة الى كونه يجهل قدره فالمعروف من المذهب ان الجهل

بعد

هبة المجهول جائزة

بقدر الموروث لا يبطل الهبة وكلام المدونة المتقدم صريح في ذلك وقال
في النوادر بعد ذكر كلام العتبية المتقدم عن سماع اصبغ قال ابو محمد
واعرف لابن القاسم في غير موضع ان هبة المجهول جائزة وقال ابن عبد
الحكم تجوز هبة المجهول وان ظهر انه كثير بعد ذلك وقال ابن عرفة بعد
ذكره كلام المدونة الذي في هبة المجهول والصدقة به ما نصه ويستثنى
لو وهبها بعد معرفة قدر العطية خوف الندم ثم ذكر في لزوم هبة ما جهل
قدره من ارث ثالثها ... الاقوال الاول اللزوم مطلقا وعزاه للمد
ونة مع ابن رشد وابن عبد الحكم قائلا ولو ظهر انه كثير والثاني
عدم اللزوم مطلقا وعزاه لنقل اللخمي عن ابن القاسم والثالث
اللزوم ان عرف قدر جميع المال الموروث ولو جهل نصيبه من الميت
وعدم اللزوم ان جهل قدر المال ولو عرف قدر نصيبه وعزاه لابن فتوح
عن بعضهم مع ابن رشد عن بعض المتاخرين ثم قال حكى ابن العربي في
رهنها في باب البطايح في جواز هبة المجهول وقال من لا تحقيق عنده
روايتان ثم قال وفي التنبيه لابن بشير في كتاب العرايا حكى بعضهم الاجماع
على جواز هبة المجهول وقال من لا تحقيق عنده من المتفقهين في العقد ها
في هبة المجهول قولان وهو غلط منه لما رءا الخلاف فيمن وهب
مجهولا وقال ما ظننت هذا المقدار فله رده ام لا وبحث ابن بشير
انه لا خلاف في الجواز وانما الخلاف في اللزوم فيبين ذلك بقية كلامه
في التنبيه في الفصل الذي ذكره ابن عرفة قال اثر كلامه المتقدم وهذا
اصل كان لا يعود بالخلاف في صحة هبة المجهول وانما هو خلاف في الزامه
كل ما ظهر لانه اخرجه من يده قال ويمكن ان يكون فوق ما ظن او لا يلزمه
الا القدر الذي ظن انه وهبه تنبيه الاول
يظهر من كلام ابن رشد المتقدم ان الخلاف انما هو حيث
يهب ما يرثه مما قريبه على الجزم من الان واما لو صرح بالتعليق وقال
ان ملكت الشيء العلاني فهو صدقة على فلان انه يلزمه وهو ظاهر
في غير يمين كما تقدم الثاني اذا وهب ميراثه
لموروثه فلم يقض فيه بشيء وانه يرجع للواهب كما تقدم في سماع
ابن القاسم عن مالك قال في المنتقى ورواه ابن وهب ايضا الا ان ابن وهب
روى عنه انه قال الا ان يكون سمى له من يهبه له من ورثتي وذلك
لما قال الباجي لانه قد بين الوجه الذي قصد الله انفاذه فيه وقد
وجد الانفاذ من الواهب الوارث وقال اعطيه او اوصى به لفلان وقد
رواه ابن عبد الحكم عن مالك في الموازية انه اذا اذن له ان يوصي به
لوارث اخر فان انفذه مضى وان لم ينفذه فهو رد ثم قال في الموطا
ولو وهب له ميراثا وانفذ الهالك بعضه وبقي بعض فهو رد على الوا
هب الثالث هبة الوارث ميراثه لموروثه انما
يلزمه اذا لم يكن في سلطانه كما تقدم في اجازة الوصية قال في رسم
الجواب من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات وسئل مالك
عن الرجل يسئل امرأته في مرضه ان تضع عنه مهرها او تتصدق عليه
بشيء من مالها فتفعل ثم ارادت بعد موته او بعد ان صح الرجوع
فيه هل ترى لها ذلك بمنزلة الميراث قال ابن القاسم ليس لها ذلك
ولا يجب في ذلك لها صح او مات فقضى فيه بشيء او لم يقض وليست

هبة الوارث ميراثه

الصدقات والديون في هذا بمنزلة المواريث وهذا وجه الشأن فيه وهو
قول مالك قال محمد بن رشد لا اختلاف ان ما وهبت المرأة لزوجها من
مالها ومن صداقها عليه في مرض او صحة لازم لها وليس لها الرجوع
في شيء منه في حياته ولا بعد موته الا ان يكون اكرهها على ذلك بالاخافة
والتهديد مثل ان يبيت الليالي عند غيرها فيقول والسلم لم تجعل ذلك
لا افعل عليك ولا اذهب يا ابنة ولا يأتونك على ما قاله في سماع اصبغ حديثا
خبرا من سماع ابن القاسم من كتاب الدعوى والصلح وما اشبه ذلك فلا
يلزمها الا ان اكره الرجل امرأته اكراها على ما قاله في المدونة وفوته
لا يعجبني ذلك وفيه تجوز ولا يسوغ لها ذلك وقد يعرف بالمكروه
عن الرجل واما اذا سالته في مرض له وميراثي منك صدقة او بعضه
فلا يلزمها ذلك ولها ان ترجع فيه اذا مات فضى فيه بشيء او لم
يعط فلا الابن البالغ عن ابيه يسأل له ابوه في مرض ان يدعه
له ميراثه منه صدقة او ما بعضه وهذا ان فضى فيه بشيء لزمه
ولم يكن له ان يرجع عنه انتهى **الفصل الرابع**
اذا وهبت الزوجة يومها لضرتها او للزوج مطلقا او اسقطت حقها من القسم
فلها الرجوع متى شاءت قال في اخر النكاح الثاني من المدونة وان
رضيت المرأة بترك ايامها والاثرة عليها على ان لا يطلقها جاز ولها
الرجوع متى شاءت فاما عدل او طلق ثم قال اللخمي وسواء كانت
الهبة مقيدة بوقت او الابد لان ذلك مما تدركها فيه الغيرة و
لا تقدر على الوفاء بما وهبت الا ان يكون اليوم واليومين **تنبيها**
الاول ظاهر كلام الشيخ ابي الحسن الصغير
ان ما ذكره اللخمي من استثناء اليوم واليومين تقييد للمدونة وهو
ظاهر كلام ابن عبد السلام والشيخ خليل في **التوضيح** قال ابن الحاجب
بعد ان ذكره وهبتها لضرتها وللزوج ولها الرجوع متى شاءت قال ابن
عبد السلام يعني في القسمين معا سواء وهبت ذلك لضرتها او للزوج
جملة او الى اجل وذكر مما لا تصبر عليه عادة وللهبة او وهبته اليوم
واليومين لما كان لها الرجوع ونحوه **وفي التوضيح** فانه ذكر كلام **الشيخ**
وسكت عنه وظاهر كلامه في مختصره الاطلاق فانه قال ولها الرجوع
وقال في الشامل ولها الرجوع متى شاءت وقال ابن عرفة بعد ان ذكر
كلام اللخمي **قلت** ظاهرها الاطلاق ثم **قلت**
وهذا هو الجاري على تعليل المسألة لكونها من باب اسقاط الحق
قبل وجوبه وبذلك وجهها ابو اسحاق التونسي **قال الشيخ**
ابو الحسن ذكر عبد الحميد عن ابي اسحاق قال جعل لها الرجوع لانه
شيء لم يجب لها بعد وهبته ما لم يتقرر لها ملكه لانه قال عبد
الحق في هذه العلة نظر لانها لو تركت المطالبة بنفقتها حتى لها
او نفقتها لم يلزمها ذلك وان كانت النفقة للمستقبل فانظره
ثم **قلت** ما ذكره من سقوط النفقة هو احد
القولين وسيأتي انه الراجح منهما ايضا بين هذه المسألة
ومسألة اسقاط النفقة فرق الا من جهة فوة الضرر هنا
وانه لا يمكن الصبر عليه فيه ما قاله اللخمي وانظر ما ذكره
المشذالي في حاشيته على المدونة عن ابن عرفة وتحصيله

قوله

قوله ولها الرجوع متى شاءت قال ابن عرفة يعني انه اذا كان ما وهبته
الزمان اليسير كاليوم واليومين لا رجوع لها فيه اذا رجعت
انه يقضي عليه بما يدار اليه مثلي وقول القرافي السابق اذا طلبته في الذي
في جامع المعروف قال المشذالي وهذا غريب لان مدرك مسألة القرافي راجع
لضرر ذلك ولا يبقى ومدركها يرجع الى امر الزوجة فيحمل التقييد باليومين
من كلام ابن عرفة مع انه حكاه في مختصره عن اللخمي واعترضه بانه
خلاف ظاهر اطلاق المدونة **الثاني** قال في **المتيطي**
وانظر هل يقيد رجوعها في هذه المسألة بما اذا لم تأخذ عوضا
لا عن شيء كما قالوا في اعتصار الاب مال ولده ثم **قلت**
الذي يظهر من كلامهم عدم التقييد سواء علل المسألة بالضرر او بانه
اسقاط الحق قبل وجوبه كما في الشفعة حيث لم يعتبروا ادخال
المشتري في الشراء وكل ذلك مع ان الضرر في الغالب اعظم من طلعة الزوجة
فتامله والله اعلم **فرع** اذا افتكت للمرأة الرجوع
فرجعت ولم يبلغ ذلك الزوج والهم عليه فضاء ما فات قبل ان يبلغه
الرجوع **قال في الجواهر** وما فات قبل بلوغ خبر الرجوع فلا يقضى
الثالث قال ابن الحاجب واذا وهبت واحدة
يومها لضرتها او للزوج الامتناع لا للموهوبة **قال ابن عبد السلام**
يريد ان هبة المرأة لضرتها يومها جائز ثم للزوج الامتناع من
قبولها تلك الهبة وليس للموهوبة الامتناع منه لان الحق في
الاستمتاع بالواهبة بيد الرجل ولو جاز للموهوبة قبول هذه
الهبة بغير رضى الزوج لسقط حق الزوج في منفعتين بالواهبة
بغير رضاه وهو باطل وكذلك لو قبل الزوج الهبة لم يكن للموهوبة
الامتناع من القبول **قلت** لانه لها الاستمتاع
بها في كل وقت وانما امتنع عليه لحق الزوجات الاخر ولما اسقطت
احداهن يومها للاخرى ورضي الزوج بذلك جاز ولم يكن للموهوبة في ذلك
مقال ولم ينبه في **التوضيح** على قول ابن الحاجب لا للموهوبة والله اعلم
ثم قال ابن الحاجب وان وهبت للزوج قدرت كالعدم ولا يخص هو
قال ابن عبد السلام والشيخ **خ** يعني اذا وهبت لضرتها بقيت ايام
القسم على حالها ويكون للموهوبة يومان واما اذا وهبت للزوج فانها
تكون كالعدم ولا يخص هو بذلك اليوم غيرها زاد ابن عبد السلام وقال
لان معنى هبتها للزوج اسقاط حقها لانها جعلت ما كان لها بيده
هكذا قالوا وقال بعض اهل العلم اذا وهبت يومها للزوج كان مخيرا
بين اسقاط يومها وبين ان يخص به واحدة قال ابن عبد السلام فلك
والاقرب سؤال الواهبة مرادها بالهبة هل الاسقاط او تمليك الزوج
فان ارادت تمليك الزوج فيكون مخيرا **وفي** جعلها لمن شاء ونقل عن
جعله اليها ان شاء ثم ونقل **في التوضيح** هذا الاخر وقال وينبغي اذا وهبت
الزوج ان تسأل هل ارادت الاسقاط او تمليك الزوج فان ارادت
الثاني فله ان يخص بيومها من شاء ثم **قلت** وهذا
التفصيل هو الذي يفهم من كلام اللخمي فانه قال هبة المرأة يومها
جائزة الا ان يأبى الزوج لان له حقا في الاستمتاع بها وهبتها على
ثلاثة اوجه فان اسقطت يومها ولم تخص احدا عاد القسم الا ثلاثا

وان خصت بي واحدة كان لها وبقي القسم اربعا وقد نعتت
سودة يومها لعائشة رضي الله عنهما وكان لها يومان وقال بعض اهل
العلم ان وهبته للزوج كان بالخيار بين ان يسقطه حقها فيه ويكون القسم
اثلاثا او يخص به واحدة ويكون القسم اربعا انتهى ونقل ابن عرفة كلام
اللخمي مع ما في اختصاره [illegible] اللخمي ان اسقطت البكر يومها او
وهبته لضرتها فللزوج منعها الرضى في المنتجي بعلمها واوقفها والبت
فقط كالعدم واختص القسم بين سواها وللموهوبة يومها وقال
بعض العلماء ان وهبته له فللزوج ان يخص به واحدة او يخص القسم
بين سواها ثم قال والظاهر قوله قال بعض العلماء ان المذهب خلافه
وهو مقتضى قول ابن الحاجب وابن شاس وفيه نظر لاحتمال كونه
كهبة احد الشركاء حظه للمبتاع واحد غرماء المفلس حظه له
يستغرقه من سواه او كهبة احد اولياء المقتول حظه للقاتل و
والاول اظهر والكلام في اجره على شرابه ذالك انتهى قلت اما
قوله ان ظاهر قول اللخمي قال بعض العلماء ان المذهب خلافه بغير
ظاهر لانه جعل المسالة على ثلاثة اوجه وهذا هو الوجه الثالث
ولم يذكر فيه الا ما نقله عن بعض العلماء والذي يظهر من كلامه انه
ارتضاه ولا التنبيه على ذالك واما قوله ان مقتضى كلام ابن شاس وابن
الحاجب ان ما نقل اللخمي عن بعض العلماء خلاف المذهب فصحيح بل
الامر في كلامهما ولذا لم يذكر ابن عبد السلام والشيخ خلافه
ذالك الا على سبيل البحث وجزم الشيخ في مختصره بما قاله ابن شاس
وابن الحاجب على ما في النسخ الصحيحة منه وبذالك جزم صاحب الشامل
وقال وقدرت عدما ان وهبت يومها له واسقطته ولا يخص
به ولضرتها فله الامتناع الا الاخرة ان رضي انتهى ولهذا نحو الذي استظهره
ابن عرفة حيث قال والاول اظهر وعليه يعني بالاول ان يكون ذالك
كهبة احد الشركاء حظه للمبتاع وكهبة احد غرماء المفلس
ومسالة الشركاء ذكر ابن رشد فيها في اول كتاب الشفعة قولين
ارجحهما ان نصيب الواهب يرجع لبقية الشركاء ومسالة التفليس
لاشك ان الغرماء يقسمون حصة الواهب كما ذكر ابن عرفة فتحصل
من هذا ان الراجح من المذهب انها اذا وهبت يومها للزوج او اسقطته
حقها تصير كالعدم وليس للزوج ان يخص بيومها واحدة من البواقي
والله اعلم الرابع قال اللخمي واختلف في بيعها
اليوم وشبهه وقال مالك في كتاب محمد لا احب ان تشتري من
صاحبتها يوما ولا شهرا وارجو ان يكون في الليلة خفيفا قيل له فان
ارضى احدى امراتيه بشيء اعطاها في يومها ليكون فيه عند الاخرى
وقال ان الناس يفعلون ذالك وغيره احب الي وعمل قوله في التفرقة
بين القليل والكثير لما كان ذلك تقدر على الوفاء فيما طال الزمن
[illegible] وانظر الخلاف الذي حكاه اللخمي ما هو فان الذي تحصل من هذا
الكلام ان مالكا كره للمراة ان تشتري من ضرتها يوما او شهرا وخفف
شراء الليلة وقال في كتاب محمد في ارضاء الرجل زوجته في يومها
تركه احب الي والظاهر انه اراد ان الخلاف في شراء اليوم وقال اولا
لا احب لها ان تشتري يوما ثم قال في الرجل يرضي امراته بشيء
في يومها ليكون عند الاخرى وقال غيره احب الي

وظاهره

وظاهره انه خرج ذالك ولا فرق بين شراء الزوج يوم صاحبتها او شراء
الزوج ذالك وقال في سماع اشهب من كتاب النكاح سئل عمن
يرضي احد امراتيه بعطيته في يومها ليكون فيه عند الاخرى قال الناس
يفعلونه قيل له انكره قال غيره احب الي قال ابن رشد في هذا الرسم
بعينه من الاول المسمح من طلاق السنة عن المراة تشتري من صاحبتها يومها
وقال ما يعجبني واني لاكرهه ارايت لو اشترت شهرا او سنة واني لارجوا
ان تكون الليلة خفيفة وظاهر قوله انه فرق في الليلة الواحدة بين ان يكون
الرجل هو المشتري لها من امراته او تكون صاحبتها هي التي اشترتها منها
فيحمل شراء المراة الليلة من صاحبتها اشد في الكراهة فيحتمل ان يكون الفرق
بينهما عنده ان المراة لا تدري ما يحصل لها بما اعطت من الاستمتاع بزوجها
اذ قد يصيبها في تلك الليلة وقد لا يصيبها والرجل يدري ما يحصل له من الاستمتاع
اذ هو مالك الاصابة واما شراء المراة المدة الطويلة فالكراهة فيها
بينة من كل واحد منهما لانه غرر اذ لا يدري لعله يعيش الوقت المدة او
او الذي اشترى الاستمتاع به انتهى والذي تحصل من كلام ابن رشد ان شراء
الليلة الواحدة مكروه سواء اشتراها الزوج او صاحبتها الا ان شراء
صاحبتها اشد كراهة واما شراء اكثر من ذالك فمكروه سواء كان المشتري
هو الزوج او الضرة وانظر هذا الذي ذكره اللخمي وابن رشد مع قول الشيخ
في الاجارات وشراء يومها منها وكذا قول صاحب الشامل وشراء
ليلتها منها فجعل ذالك جائزا من غير كراهة وظاهره سواء كان الزوج
هو المشتري او الضرة وكانهما اعتمدا على ما قاله ابن عبد السلام
[illegible] واختلف في بيعها اليوم واليومين من ضرتها او من زوجها
قلت والاقرب الجواز اذ لا مانع منه سوى ما يعطى
العوض الماخوذ في ذالك عن الاستمتاع او على اسقاط الحق وكلاهما لا قرب
[illegible] واقتصر ابن عرفة على حكاية كلام ابن رشد ثم كلام اللخمي ثم قال بعده
قلت هذا خلاف نقل ابن رشد انتهى وكانه يشير
الى ما ذكرناه وقول اللخمي سوى بين شراء الرجل والضرة الليلة الواحدة
[illegible] والله اعلم الخامس قال ابن عرفة عن اللخمي
وليس للامة اسقاط حقها في قسمها الا باذن سيدها لان العزل حق في
الولد الا ان تكون غير بالغ او بائسة او حاملا والمستحسن ان لا تحلها
مرة وانزل انها لا تسقط حقها في القسم ما بينها وبين المهر انتهى ابن
عرفة يريد لاحتمال حبسها فيها واحتاج في تكرره المسالة
الخامسة الامة اذا كانت تحت العبد وقالت اشهدوا
اني متى عتقت فقد اخترت زوجها او اخترت نفسي وقال مالك في اول
رسم من سماع اشهب في كتاب الايلاء لا ارى ذالك لازما لها وحكى ابن
حارث عن اصبغ ان ذالك يلزمها قال ورواه ابن نافع وسياتي في المسالة
التي بعدها بيان الراجح من القولين المسالة السادسة
فيمن شرط لزوجته ان تزوج عليها او تسرى او اخرجها من بلدها فامرها
بيدها فتقول اشهدوا اني متى فعل زوجي ذالك فقد اخترت نفسي او
اخترت زوجي وقال مالك في كتاب ابن سحنون ذالك لازم لها
وحكى الباجي وابن يونس عن المغيرة انه لا يلزمها وقال ابن عرفة
في الكلام على خيار المعتقة تحت العبد وحمل ابن زرقون في التسوية
بين هذه المسالة والتي قبلها في لزوم ما او قعتاه قبل حصول
سبب خيارها او عدمه كالتعليق المذكورة لابن

وفرق هيت
[illegible]

واتفق في بيعها اليوم [illegible]

غير بعض اجزاء [illegible]

والاقرب الجواز [illegible]

وليس للامة اسقاط حقها في قسمها

الامة اذا كانت تحت العبد

فيمن شرط لزوجته [illegible]

حارث عن اصبغ مع رواية ابن نافع والباجي عن المغيرة مع قول عن ابن ابي
حازم ومعروف قول مالك بكر يعلم ان التفرقة بينهما نفي المعروف من قول
مالك وعلى كلا مشى الشيخ رحمه الله في مختصره في فصل الرجعة
قال ابن رشد في السماع المتقدم ولهذه المسألة نظير الذي يحكى عن ابن
الماجشون انه سأل مالكا رحمه الله فيها عن الفرق بين الامة والحرة
وقال له انعرف دار قدامة وكانت دارا يضرب فيها بالحمام معرضا له بقلة
التحصيل فيما سأله عنه وتوبيخا له على ترك اعمال نظره في ذلك لانه لا يشكل
الا في امر مشكل ولهذا من نحو قوله لابن القاسم في شيء سأله عنه انت
حتى الساعة لها لهذا تسأل عن مثل هذا ولعمري ان مثل ابن الماجشون
في الامامة وجلالة قدره لحري ان يوبخ على مثل هذا السؤال لان مالكا
لم يفرق بين الحرة والامة كما قال وانما فرق بينهما خيارا وجبه الله
والشرع على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم للزوجات الاماء على
ازواجهن العبيد بشرط عتقهن بغير اختيار ازواجهن وبين خيار
شرطه الزوج باختياره لزوجته حرة كانت او امة والفرق بينهما
ما خير الله عباده فيه على شرطه وجعله شرعا مشروعا وليس لاحد ان
يسقط ما اوجبه الله له من الخيار في ذلك قبل ان يجب له بحصول الشر
ط ووجوب على نفسه احد الامرين من الاخذ والترك لانه اذا فعل ذلك
كان مبطلا للشرع الذي شرعه الله لعباده في ذلك ولا يلزمه ولا يلزم
الاترى لو ان رجلا قال للفقراء اشهدكم ان ما اغتنمت فلا اخذ من الصدقة
التي اباحها الله لا لفقراء شيئا او افتقرت فاذا اخذ ما اوجبه الله
له من الحق فيها ثم افتقر لم يحرم عليه الاخذ ان اراد ان ياخذ ولا يلزمه
الاخذ ان اراد ان ياخذ ولا يلزمه الاخذ ان اراد الا ياخذ وكان مخيرا بين
الاخذ والترك على حكم الله تعالى في الشرع وما اوجبه الزوج لزوجته
على نفسه من الخيار في نفسها بشرط في ذلك يجب اذا اختارت
نفسها او زوجها قبل حصول الشرط بشرط حصوله ان يلزمها في ذلك
لانها ان اختارت زوجها فهو حق لها تركته اذ لا يلزمها قبول ما اعطا
ها زوجها وان اختارت نفسها جاز ذلك عليها وعلى زوجها ولم يكن
لواحد منهما في ذلك رجوع لانه طلاق قد وقع عليه بعد ان يلزمه بحصوله
اذ لا فرق بين ان يقول الرجل امرأته طالق ان كان كذا وكذا او يقول لها
اذا ملكت الطلاق بشرط انا طالق ان كان كذا وكذا الذي ذلك الشرط
وهذا بين والحمد لله وهو من اول سماع اشهب من كتاب الايلاء وقد
تكرر سماع اشهب في هذا الكتاب مرتين في النسخة التي وقفت عليها
من البيان وهذه المسألة في اول سماع اشهب الكائن
وذكر ابن عرفة في اول كتاب ابن رشد وقال بعده سمعت في مغني والدي
رحمه الله يحكي عن بعض الشيوخ واظنه شيخه الشيخ الفقيه
ابا يحيى بن جماعة والشيخ الفقيه الخطيب ابا محمد البرجيني
ان قوله انعرف دار قدامة تعريض له بتقديم دخول كان لابن الما
جشون لدار قدامة فاتكل على ما يسأل عنه من الفرق ونحو
هذين الامرين قول عياض قال ابن الحارث كانت لابن الماجشون
نفس ابية كلمه مالك يوما بكلمة خشنة فهجره عاما كاملا
استقصى عليه الفرق بين مسألتين فقال له انعرف دار قدامة
وكانت دارا يلعب فيها الاحداث بالحمام وقيل بل عرف

له بالعجز ثم قال التونسي قيل ان مالكا رمى عبد الملك بدار قدامة لانه تشبيه
للمتحير واللعب وقيل تشبيه للبلد لانها معروفة بينهم ثم قال ابن عرفة ثم
قال ابن رشد الفرق بينهما انه كرما تعرف بين تخيير العتق موجب الاشهاد
ولوازم سابق قوله على العتق بملك التخيير من ضرورة منافي التخيير
اللزوم وكلما بطل التخيير ما اوجبه الشرع واللازمة سابق قولها بطل ما او
جبه الشرع واللازم باطل قطعا واختيار ذات الشرط قبل حصوله لم
يكن ملزوما الا يبطل ما اوجبه الشرع لزم لانه التزام على تقدير وقوع امر قبل
وقوعه ولو التزمه بعده لزمه وكذا المطلق كقول الزوج امرأته طالق
ان كان كذا ثم استشهد على لغو التزام الامة تعلق بقوله الا ترى لو ان
غنيا قال ان افتقرت فلا اخذ الزكوة التي اباحها الله للفقراء او افتقر
ت فانا اخذ ثم افتقر لم يحرم اخذه ولا يلزمه لان الشرع خيره فيهما
قال ابن عرفة فيما اورد فيه بين نظر من وجهين الاول انه يبطل بشهد
لغو الطلاق المعلق على التزويج قبل حصولها كقوله ان تزوجت
فلانة فهي علي حرام ببيان الملازمة ان الشرع جعل النكاح محلية
الزوجة لزوجها والتزامه تحريمها قبلها مناقض لموجب النكاح الواجب
بالشرع الثاني منع مناقضة التزامها ما التزمت
مما اوجبه الشرع من خيارها وسنده ان اللزوم الاحق لا يناقض حكم
التخيير الاول كعدم مناقضة الوجوب العارض الامكان الذاتي واستشهاده
بقوله لو ان غنيا الى اخره يرد بان الكلام في التزام ما يلزم غير معلق او التزم
معلقا وما حكاه بين لا يلزم غير معلق بين حالة ومن النحو علم امر سؤال
ابن الماجشون ليس على امر جلي قوله استوى بينهما مالك مرة وبعض
اصحابه ثم قال وفرق الصقلي ابقاء بان خيار
الامة انما يجب لعتقها في اختياره فليس لها اسقاطه كالشفعة واسقا
طها قبل الشراء والمملكة جعل لها الزوج ما كان له ايقاعه ولها
ايقاعه معلقا على امر وكذا الزوجة قال ابن عرفة يفتقر
هذا الزوم ما اوقعته من طلاق لاما اوقعته من اختيار زوجها
فتامله وقول ابن رشد يقع بيانه بعد الرأي وهو دونها
وكلاهما صحيح ثم واقتصر الشيخ في ضيح على الفرق الذي ذكره
ابن يونس وقال في اخر باب الرجعة عن ابن يونس والفرق عنده
بينهما ان الامة انما يجب لها ان تختار اذا اعتقت والعتق لم يحصل
بعد وقد صالحت او اوجبت شيئا قبل وجوبه لها فلم يلزمها كالذي
الشفعة قبل ان يستوجبها والحرة قد اوجب لها زوجها الشرط
ان فعل وملكها منه ما كان له ان يلزمه نفسه قبل ان يفعله ثم
وعليه اقتصر البرزلي وقال بعده وكانه قال هذا جرى سبب وجوبه
وان لم يجب والامة لم يجب ولا جرى سبب وجوبه وهو ابعد ثم
وناكر عن ابن رشد انه سئل عن الفرق بين قول
الرجل ان تزوجت فلانة فهي طالق وبين ان اشترى فلانا فهو كذا
وقد اسقطت الشفعة فاجاب بان الطلاق
فيه حق لله من الجانبين وليس لواحد منهما اسقاطه اذا حا
صل بموجبه والشفعة حق الادمي له الرضى والرجوع ما لم يلزم
بعد الوجوب ثم فتامله المسألة السابعة

اذا ابرأت الزوجة زوجها من الصداق في نكاح التفويض قبل البناء وقبل ان
يفرض لها فقال ابن شاس وابن الحاجب يتخرج ذلك على الابراء مما جرى سبب
وجوبه قبل حصول الوجوب ثم قال في ضيح هل يلزم نظرا لتقدم سبب
الوجوب وهو هنا العقد او لا يلزم لانها اسقطت حقا قبل وجوبه و
اقتصر الشيخ خ في مختصره وصاحب الشامل على القول بان ذلك لا يلزمها
وذكر ابن عرفة كلام ابن شاس وقال بعده قلت وفي
وما يلغها ان اجازوا ارث في مرض موروثه وهبة ما كثر من ثلثه لزمها ان
كان بائنا عنه ليس في عياله وفي حمالتها اخر الطالب الحميل بعد حلول
الحق وهو تأخير لغريمهم قلت وهو اسقاط للحق قبل
وجوبه بعد تسببه على المشهور وفي شرط طلب الحميل بتعذر الاصل ثم
المسئلة الثامنة اذا اسقطت المراة عن
زوجها نفقتها المستقبلة ففي ضيح في لزوم ذلك قولين والاظهر لها
وجه الخلاف في المسائل السابقة قال كما لو اسقط الشفيع شفعته
قبل الشراء وفي ذلك قولان وكذا المراة اذا اسقطت نفقتها المستقبلة عن
زوجها هل يلزمها لان سبب وجوبها قد وجد او لا يلزمها لان الانتقال
ثم بعد قولان حكاهما ابن رشد في الفسخ [illegible]
يقول البيت للبرم وكاجازة الورثة الوصية للوارث وبأكثر من الثلث
للاجنبي في مرض الموصي وامثلة هذا كثيرة وامثال [illegible] سبب
الوجوب لم يجز بالاتفاق حكاه القرافي ثم وذكر ابن عبد السلام نقده
النظاير [illegible] الشرط والمعتق [illegible] العبد ثم قال
وبعض هذه المسائل اقوى من بعض ثم قلت والله
واقتصر القرافي في الفرق الثالث والثلاثين على عدم اللزوم وحكاه عن
الاصحاب ونص المسئلة السابعة اذا اسقطت المراة نفقتها قال الاصحاب
[illegible] المطالبة بها بعد ذلك مع انه اسقاط بعد التسبب
الذي هو النكاح وقبل الشرط الذي هو التمكين او قال التمكين
هو الشرط ظاهر ولم يوجد وقد اسقطت قبل السبب والاول عندي
المتعين واسقاط اعتبار العصمة بالكلية لا يتعذر فان التمكين بدون
العصمة موجود في الاجنبية ولا يوجب نفقة والاحسن ان يقال هو
من [illegible] على الطباع ترك النفقات [illegible] عقولهن والتعليل
الشرعي الاسقاط [illegible] بالنساء لا سيما مع [illegible]
يشكل بما اذا تزوجته وهي تعلم بفقره قال مالك ليس لها طلب فراقه
بعد ذلك مع الرد قبل العقد وقبل التمكين والعرف ان المراة اذا تزوجت
من تعلم فقره وقد سكتت نفسها سكوتا كليا فلا ضرر عليها في الصبر على
ذلك كما اذا تزوجته مجبوبا او عنينا فلا مطالبة لها [illegible] سكوت النفس
[illegible] وقبله ابن الشاط وقال ما قاله في هذه المسئلة [illegible]
المختار وما اعتذر به عن المذهب ظاهر وما فرق به بين هذه المسئلة
ومسئلة ما اذا تزوجته عالمة بفقره ظاهر وعلى ذلك حمل ابن غازي
ما وقع في بعض نسخ مختصر الشيخ خ في فصل الصداق الى قوله ولا ان
ابرأت قبل الفرض او اسقطت شرطا قبل وجوبه قلت
ونقله الذي اقتصر عليه القرافي وقبله ابن الشاط وحمل عليه ابن غازي
كلام الشيخ خ في فصل الصداق جزم به لما نقله المتيطي وغيره من
الموثقين ونقله ابن عرفة عن المتيطي ان المراة اذا ارادت التطليق
على زوجها الغائب بعدم النفقة فلا بد من حلفها على انها لم تسقط

عنه وقال و ايضا لما ذكره الشيخ خ في توضيحه في الكلام على مسئلة ذات
الوليين لما ذكر النظاير التي لا يفيتها الدخول قال الرابعة التي تطلق بعدم
النفقة ثم يتبين ان الغايب اسقطها عنه ونص على ذلك ابو عمران
في نظايره فقال ومن طلقت عليه زوجته بعدم النفقة ثم اثبت انها
اسقطت عنه النفقة فهو احق بها وان دخل بها الثاني وذكر ذلك
ايضا غيره ممن صنف في النظاير وعلى ذلك اقتصر الشيخ خ في مختصره لما ذكر
النظاير الذي ذكره في فصل المفقود وكذا صاحب الشامل وقال عبد الحق
في تهذيبه في اواخر الكلام الثاني من الواضحة واذا رفعت امرأة الغائب
امرها الى الامام امرها في النفقة ولزمها ما لا حاضر حلفت ما ترك لها نفقة
ولا بعث اليها بنفقة ولا وضعتها عنه [illegible] للحاكم قال بعده بيسير
لما تكلم على مسئلة بعث المراة يوما لها فرضها وان لها الرجوع وان [illegible]
بعضهم على ذلك بكونها اسقطت شيئا قبل وجوبه ولم يلزمها كما
تدارك الشفعة قبل وجوبها ما نصه في هذه العلة نظر لانه يرى انها
لو تركت له المطالبة بنفقة حملها او بنفقتها على نفسها ايلزمها
ذلك وان كانت النفقة المستقبلة لم تجب بعد وانما يجب عليه
ما احتاجت في الوقت والحال ثم ونقله ابو الحسن وقبله وقد تقدم ذكره
في المسئلة الرابعة والذي تحصل من هذا ان المراة اذا اسقطت عن زوجها
نفقة المستقبل لزمها ذلك على القول الراجح والله اعلم وقال البرزولي
في اخر مسائل الانكحة وسئل ابو زكرياء البرقي عمن
التزمت لزوجته انها لا تطلبه بنفقة مادام غائبا عنها ولم
يخرجها من بلدها وهي معه في فاس وغاب عنها ومستقره تونس وطول
الغيبة ولم تعلم اين هو فرفعت امرها وشكت الضرورة بعدم النفقة
وطول الغيبة هل لها قيام للضرورة وتطلق ام لا فاجاب
اسقاط النفقة بشرط عدم الخروج بها من بلدها لها الرجوع في الاسقاط
ولا اخراجها لهذا ظاهر المذهب واجاب البرجيني بانه يثبت
الشهود بينهما قال وهمو الغيبة طالت او قصرت او يعلمو الغيبة
المعتادة الى الموضع المعتاد له وافادتها فيه او موضع قريب مدة
لاسباب اذا كانت غيبته معتادة مستمرة معروفة وبعده قرينة
تدل على قول المراة وبعذره ويعلم الشهود بذلك ومما يعلمهم منها يحل
عليه المسئلة التاسعة اذا اسقطت
الحاضنة حقها في الحضانة قال المشذالي في كتاب الشفعة في
تسليم الشفعة قبل الشراء قال ابن عرفة العقود عندنا فيمن خالع
زوجته ان تسقط نفسي واملها الحضانة انها لا تسقط في الحدة لا تدعي
اسقطت ما لم يوجب لها ثم قال المشذالي قال المتيطي ذكر ابن العطار
في وثائقه في عقد تسليم الام ابنتها الى ابيه وعلى ان سلمت اليه ابنتها
منه واسقطت حضانتها فيه وقطعت املها فلانة او اخته فلانة
حضانتها فيما كان راجعا اليها من حضانتها وانتقد ذلك عليه ابن
الفخار وقال الصواب ان يقال ثم قطعت حضانتها فيما كان اليها من
حضانتها ودل بهذا اللفظ على ان الجدة قطعت حضانتها بعد ان وجب
لها ذلك واما بالواو التي لا تفيد رتبة فكأنها قطعت حضانتها قبل
وجوب الحضانة لها فلا يلزمها والله اعلم قال المشذالي وتعرفه
ابن الفخار بين الحالتين ضعيف في المعروف فلذا ثم قال المتيطي

وهذا المحل محتاج فيه على ما وقع في المدونة في غير كتاب منها او يعلم من
هذا ان الراجح الذي عليه الفتوى في اسقاط الحضانة قبل وجوبها اللزوم

تنبيهات الاول ليس من ذلك اسقاط
الام حقها في الحضانة في حال العصمة كما يعلم من الكلام السابق وقد قال
في المدونة وغيرها انه يجوز الخلع على اسقاط حضانتها والاكان حكمها
في ذلك حكم الجدة والخالة وابقاء الحضانة واجبة للام في حال العصمة قال
ابن عرفة في باب الحضانة ومستحقها ابو الولد زوجان هما فيه احتراما
اعتبار للاول الام لم وعن اللخمي في الشروط المنافية لمقتضى العقد ان
يتزوج المراة على ان لا يكون الولد عندها او انها ان تزوجها على ذلك فسخ النكاح
قبل الدخول وصح بعده وسقط الشرط وليس الولد ولدها من غيره لان ذلك
في ذلك صحيح لازم اذا كان للولد حاضن غيرها كما ذكره الشيخ في مختصره

الثاني اذا خالع الزوج زوجته على اسقاط حضانتها
ولعله حامل فالظاهر ان ذلك لازم لها كما يوخذ ذلك مما وقع في رسم
تاخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من طلاق السنة ونصه **سئل**
مالك عمن طلق امراته وهي حامل وشرط عليها الا نفقة عليه حتى
تضع واذا وضعت حملها اسلمته اليه فان طلبته بنفقته ورضاعه
عليها حتى تفطمه فان لم تستقم له ذلك وهي امراته قال مالك الحكم جائز
وكلما اشترط عليها جائز الا ما اشترط انها ترجع اليه وليست ترجع اليه
وقد بانت منه قال ابن رشد هذا كله كما قال لان ما اشترط عليها حق
لها فجاز ان يشترط عليها اسقاطه الى اخر كلامه والظاهر ان هذه المسالة
ليست من باب اسقاط الحضانة قبل وجوبها لقول ابن رشد ان ذلك حق
لها والله اعلم

الثالث قال المصنف في كتاب الكوكب
قال المتيطي الذي عليه العمل وقاله غير واحد ان الام اذا اسقطت حقها في
الحضانة بشرط في عقد المباراة ان ذلك يرجع الى الجدة والخالة وقاله ابو
عمران وقال غيره من القرويين يسقط بذلك حق الجدة والخالة ولا كلام
لهما في ذلك والله اعلم

الرابع اذا قلنا لا يلزمها
اسقاط الحضانة قبل وجوبها فلا فرق بين ان تسقط ذلك بعوض او بغير عوض
واما اذا اسقطت الحضانة بعد وجوبها فذلك لازم وسواء اسقطت ذلك
بعوض او بغير عوض كما تقدم في كلام ابن رشد في الوجه الخامس في الباب
الثالث **الخامس** الا اعتقت الامة على ان اسقطت
حضانتها فروى عيسى عن ابن القاسم ان ذلك لا يلزمها وكذلك روى
ابو زيد عن ابن القاسم وروى ابن المواز عن ابن القاسم ان ذلك يلزمها
وسياتي الكلام في ذلك في المسالة الثانية عشر **المسالة**
العاشرة اذا قال شخص لاخر ان قتلتني فقد عفوت
لك عني او فقد ابراتك فحكى ابن الحاجب في ذلك قولين قال قال ابن
القاسم واحسن قوليه ان يقتل الا ان عفوه بعد علمه قال في **التوضيح**
هذا الذي نسبه المصنف لابن القاسم وذكر في النوادر ان ابا زيد رواه عن
ابن القاسم وهو في العتبية لسحنون ونصه **قال**
سحنون عن الرجل يقول ليتني احد من يقتلني فقال له رجل انا اشهد على
نفسك انك وانت في حل وعفوت عني وانا اقتلك فاشهد على ذلك
فاشهد وقتله وقال لي قد اختلف في ذلك اصحابنا واحسن ذلك
ان يقتل القاتل لان المقتول عفا عن شيء لم يجب له وانما يجب
للاولياء ولا يشبه من قتل فادرك حيا فقال اشهد كم اني قد

عفوت عنه قبل له ولو قال اقطع يده ففعل قال لا شيء عليه الا
هذا ليس بنفس وانما هو جرح وفي مسالة في النوادر لسحنون من
كتاب الديات قال في البيان وفيها ثلاثة اقوال احدها قول سحنون في
الثاني انه لا شيء على القاتل لان المقتول قد عفا له عن دمه وبه قطعت عنه
تبا عته على القول بجواز اسقاط الحق قبل وجوبه والثالث انه لا
يقتص منه لشبهة عفو المقتول عن دمه وتكون عليه الدية في ماله
وهذا القول اظهر الاقوال ثم ذكر ابن عرفة الاقوال الثلاثة التي ذكرها
ابن رشد ثم قال **قلت** وفي النوادر عن ابي زيد عن ابن القاسم
مثل قول سحنون وقال المغيلي في كتاب الجعل والاجارة روى
من قال لرجل اقتلني ولك الف درهم فقتله لا قود عليه ويضرب مائة
ويحبس عاما ولا جعل له وقال يحيى ابن عمر للاولياء قتله وعلله بما
تقدم قال ولو قال اقتل عبدي ولك كذا وكذا او بغير شيء فقتله ضرب مائة
وحبس عاما وكذا لك الشيخ يضرب ويحبس واختلف هل يكون له على
القاتل قيمة العبد ام لا والصواب انه لا قيمة عليه كما لو قال احرق ثوبي
فلا غرم عليه قال ابن عرفة **قلت** ما نقله المغيلي عن سحنون
خلاف ما تقدم عنه في العتبية ولم يحك ابن رشد عنه خلافه الشيخ روى
ابن عبدوس من قال لرجل اقطع يده او يد عبدي عوقب المامور ان فعل
ولا غرم عليه في الحر ولا في العبد ابن حبيب عن اصبغ يغرم قيمة العبد لحرمة
القتل كما لزمه لابيه الحر اذا قتله بلا اذن وليس له **قلت**
وفي هذا الكلام الاخير نظر ونص ما في النوادر ومن العتبية عن مالك ومن
قال لرجل اقطع يدي او يد عبدي او اوقع اعينهما عوقب المامور ان فعل
ولا غرم عليه في الحر ولا في عبده قال ابن حبيب عن اصبغ من امر رجلا بقتل
عبده ففعل فانه يغرم قيمته لحرمة القتل كما لزمه من دية الحر اذا
قتله باذن وليه فعفى عنه ويلزم الامر والمامور ضرب مائة وحبس
سنة **تنبيهات الاول** من كتاب الديات
تعليل القول الاول في مسالة ان قتلتني فقد ابراتك بانه اسقاط للحق
قبل وجوبه ولم ار فيها لاينتم ذلك لانه الزموه بالعفو في مسالة
قطع اليد وفيها ايضا اسقاط الحق قبل وجوبه ولم ار فيها خلافا
ويمكن ان يفرق بينهما بان الحق في مسالة القتل للاولياء فهو اسقاط
لحق الغير بخلاف مسالة اليد فان الحق له واما قتل العبد فقد تقدم النقل
فيها وان الصواب انه لا قيمة للشبهة لشبهته بمسالة قطع اليد
وراعى في الاخر حرمة القتل كما تقدم وقال ابن رشد في سماع سحنون من
كتاب الجنايات قول اصبغ اغرمه لحرمة القتل ليس بجيد لان اغرامه
القيمة انما هو من باب العقوبة بالمال والواجب القاتل يغرم مالا
يجب عليه والشبه احق ان لا يعطى القيمة لبراءته في الامر بقتل عبده
ولو قال اصبغ انما اغرمه القيمة لاسقاطها الشيء قبل وجوبها اذ
لا يجب عليه الا بعد قتل العبد لكان له وجه لان لزوم اسقاط الحق
قبل وجوبه اصل مختلف فيه **الثاني** قال في النوادر
ذلك كلام الشارح قال علي عن مالك فيمن اتهم عبده بحرقة على
ان لا تباعة له فيما شربوا به ان شربوا فلا يجوز له هذا وله طلب
ما فعلوا به **قلت** وهذه المسالة قد يقال انها معارضة
لمسالة قطع اليد لكن انما يسمى ذلك من ظاهر قول الشيخ **ح**
في مختصره ان قتلتني فقد ابراتك فيتوهم ان مسالة قطع اليد هي
ايضا ان يقول له ان قطعت يدي فقد ابراتك واما على ما في العتبية

والنوادر فيمكن ان يجري بينهما باتفاق في مسالة قطع اليد قال لو افقطع يده
واذن له في ذلك واما في هذه المسئلة ولم تكن المراة كزوجها في ان يقتص لها
وانما استشهدت له بان جعل بها ذلك وفلا اعفت لها عليه ولا شي ان تعدل
انه في من الاول فتامله وبالله اعلم **المسئلة الثالثة**
عشر اذا عفا المجروح عما يؤول اليه جرحه تقدم في المسئلة الثانية
منه في اسقاط المراة نفقتها قبل وجوبها عن ابن الحلاب جاز ذلك
والذي في المدونة وغيرها ان ذلك لازم قال في كتاب الديات من المدونة وان
قطع يده عمدا فعفا عنه ثم مات منها فلاوليائه القصاص في النفس بقسامة
ان كان عفوه عن اليد لاعن النفس وللمقتول ان يعفو عن قاتله عمدا وكذلك
في الخطا ان حمل ذلك الثلث قال الشيخ ابو الحسن ان قال عفوت عن اليد لا انا
لي وان قال عن اليد وما تؤدي اليه من نفس او غيره فلا اشكال وان قال
عفوت فقط فهو محمول على اليد فقط حتى اوجب له في المال ونحوه فقطع اليد
له وقال في النوادر في اول كتاب الديات ومن المجموعة قال ابن القاسم
واشهب ومن قطع يد رجل عمدا او خطا فعفا عنه ثم مات من القطع فان
عفا عن الجرح لا على النفس فلهم القود من النفس في العمد والدية في الخطا
وذلك بقسامة قال اشهب ولو قال في عفوه عفوت عن الجرح وعن كل ما
تراقى اليه فذلك لازم وللاولياء فيه ولا دية اذا خرجت الدية من ثلثه وقال
بعضه في الجزء الثالث من الديات ومن كتاب ابن المواز واذا عفا المجروح
عن جرحه العمد ثم نزي فيه فمات فللاوليائه ان يقسموا ويقتلوا لانه لم
يعف عن النفس قال اشهب الا ان يقول عفوت عن الجرح وعما تراقى
اليه فيكون عفوا عن النفس قاله وقال غيره ومن المجموعة ونحوه في كتاب
في كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وابن وهب وغيره عن مالك في المقتول
يعفو عن قاتله عمدا في وصيته ان ذلك لا يردون الوليائه قال عنه ابن
مزوح الا في قتل الغيلة قال في كتاب ابن المواز ويجوز عفو المقتول عن
دمه العمد وان كره ذلك وليه وكذلك لا قول لغرمائه وان احاط
الدين بماله ولم يحكوا في ذلك خلافا وقال القرافي في الفرق الثالث
والثلاثين العفو عن القصاص للسبب وتعجيله للمقاتل وتحرك وتعد
زهوق الروح وان عفا عن القصاص فهو فيما لم يعتبر عفوه وبعد نفوذ
منعقد لعدم السبب المانع من التصرف ولم يبق الا تنفيذه فينفذ اجماعا
فيما علمت ثم **قلت** ولم اقف على هذا القول الثاني بعدم
اللزوم الا ما حكاه في **التنبيه** كما تقدم نعم وقع الخلاف فيما اذا صالح
عن الجرح وما تراقى اليه وكان الجرح من جراح العمد التي فيها القصاص
وظاهر المدونة الجواز ونص عليه ابن حبيب في الواضحة ونص ابن القاسم
في العتبية على المنع قال في البيان والجواز اظهر لانه اذا كان للمقتول ان يعفو
عن دمه قبل موته جاز ان يصالح عنه بما شاء واما جراح العمد التي لا قصاص
فيها فلا يجوز فيها الصلح على ذلك قاله في البيان ولا اعرف فيه نص خلاف قاله
في رسم الشجاع من سماع عيسى من كتاب الديات ونقله في **التوضيح**
في اخر كتاب الجراح قبل الكلام على الديات بيسير ويوخذ من كلامه ان
عفوه لازم بلا خلاف لا احتياجه لبيان **تنبيهات**
الاول كلام القرافي يقتضي ان العفو انما يلزم اذا وقع بعد انفاذ
المقاتل ولم ار ذلك في كلام غيره بل كلام المدونة والنوادر المتقدم
يدل على ان ذلك ليس بشرط لان فرض المسئلة فيهما فيمن قطعت
يده وقطع اليد ليس من المقاتل وكذا قوله في النوادر المتقدم
اذا عفا المجروح عن جرحه ظاهره سواء كان انفذت المقاتل اولم

يعفو

[margin:] تنبيه
القصاص للسبب
وشروطه

يعفو وكذا ذلك عبارة غيرهما من كتب المذهب بل عبارة القرافي والذخيرة
غيره كعبارة النوادر **الثاني** لو عفا عن قاتله على الدية
او اوصى ان يعفى عن قاتله على الدية لزم وتقدم ذلك كما يفهم من كلام
ابن القاسم في اول رسم من سماع اصبغ من كتاب الوصايا **الثالث**
عكس هذه المسئلة اذا اوصى الا يعفى عن قاتله وان يقتل فهل للورثة
ان يعفوا عن القود ويعفوا او ياخذوا الدية قال الشيخ ابو الحسن توقف في ذلك
ابو عمران وقال اللخمي قال اصبغ في كتاب ابن حبيب ان ثبت القتل
ببينة لم يكن للاولياء ان يعفوا وان ثبت بقسامة منهم كان لهم العفو
لامكان ان يكون عفوهم لشبهة دخلت عليهم في ايمانهم ثم **قلت** وهذه
المسئلة منصوصة في النوادر ذكر فيها قولين قال قال اشهب فيمن قال
دمي عند فلان فاقتلوه ولا تقبلوا منه دية فاراد الورثة اخذ الدية
فليس لهم ذلك وان اقسموا ثم عفا بعضهم لم يجز عفوه وان نكل بعضهم
ولا قسامة فيه حتى يقسموا جميعا ثم قال بعد ذلك عن اصبغ ما ذكره
اللخمي عن اصبغ **الرابع** قال في النوادر قال ابن حبيب
قال اصبغ من قتل عمدا او وكل رجلا فوض اليه امره من قود او صلح فيه
فقام بقتله فعفا عن الدم وابى الاولياء او عفوا وابى الوكيل فان ثبت
الدم ببينة فالامر للوكيل في العفو والقتل وان استحق بقسامة فالعفو
او القتل للولاة **قلت** هذا القول الجاري على قول
اصبغ السابق والجاري على قول اشهب ان الامر فيه للوكيل لان الوكيل
قائم مقامه وقد ذكر في الفرع السابق انه لا كلام للاولياء اذا اوصى
بالقتل ولو ثبت بقسامة فتامله والله اعلم والقسم في الاخيرة
على قول اصبغ في الفرعين **المسئلة الثانية**
عشر اذا اعتقت امته على ان تتزوجه لزمه العتق ولا يلزمها
النكاح قال في كتاب العتق الثاني من المدونة ومن اعتق امته
على ان ينكحها او تنكح ولانا فامتنعت فهي حرة ولا يلزمها النكاح
الا ان تشاء قال ابو الحسن قال ابن يونس انما قال ذلك لان الامة
اذا اعتقت سقط اجبار السيد اياها فقد اسقطت بذلك حقا لها من
الخيار قبل ثبوت ذلك الحق لها واسقاط الحق قبل وجوبه لا يلزم
كالشفيع اذا اسقط حقه من الشفعة قبل بيع الشقص وقوله
ولا يلزمها النكاح الا ان تشاء يريد بعقد كان لان العقد الاول فيه
خيار ثم كلام الشيخ ابي الحسن **تنبيهات**
الاول قال في الوثائق المجموعة ولا يجوز هذا النكاح الا بعد تمام
العتق وملك المراة نفسها قبل شرط عليها النكاح قبل العتق ثم
نكحها ودخل عليها فسخ وكان لها صداق المثل ولم يعد ذلك انكحه
حتى لو ان تشكو بعد الاستبراء من النكاح الاول ثم **الثاني**
قال في المدونة بعد الكلام السابق وكذلك ان قال رجل لرجل لك على الف
درهم على ان تعتق امتك وتزوجنيها ففعل فاعتقها فهي حرة وللعاقل ان
تتزوجه والالف لازمة للرجل قال الشيخ ابو الحسن ظاهره ان الالف
لازمة وقال ابن المواز الا ان يتبين انه زاد على قيمتها لموضع النكاح
فيرد عليه ما زاد على قيمتها وقال اصبغ واستحسنه قال
الشيخ ابو الحسن وظاهر كلام ابن يونس انه سرق كلام محمد فيا
في التفسير وحمله عبد الحق على الخلاف وقال بعد ذكره كلام محمد
واستحسان قول اصبغ ووقع محمد عن قوله فيها واستحسان قول

قول اصبغ ورواه قول مالك اصواب وان ذلك في العالي في العرية قليلا كان او
كثيرا ولا يدخل الاستثناء في شيء من الثمن لكونه **قلت** زاد
عبد الحق في النكت بعد قوله ولا يدخل الاستثناء في شيء من الثمن
ما نصه مثل لو قال لهما رجل اعتقتها ولك علي الف دينار اذ وجدنا لبيها
واستثنى في عليها اخذ منها عشر سنين فاعتقها على ذلك لم يكن عليه
من النقد من شيء ولا يرجع على السيد بما دفع عن النقد بحصة الاشتراء
ان من اشترى نخلا وفيها ثمر قد ابر قبل ان يطيب بمائة دينار وطاب
عنده واجتيح جايحة انه ليس على البائع في ذلك جايحة لانه ليس على
وان كان ثمن اصل النخل قليلا دينارا او اقل فانه يرد مائة دينار
للثمرة لم يقع شيء من الثمرة ولم يحكم فيه بجائحة لان الثمن كله
انما يقع على الاصل والثمرة تبع له **قلت** وحمل اللخمي ملخ
كتاب محمد من الخلاف وجعل في المسألة ثلاثة اقوال ونصه اذا
قال اعتق جاريتك وزوجنيها ولك الف درهم وفعل وابت الجارية ان
تتزوجه فقال مالك الالف لازمة للرجل والامة الا تتزوجه وقيل
للسيد من الالف قيمة الامة وقال اصبغ تقسم الالف على قيمة الامة
وصداق المثل فيكون للسيد ما قابل الامة والقول الاول احسن لان قوله
لك الف يقتضي ان تكون الالف للسيد وان رضيت الامة بالنكاح كان
لها صداقها غير ما اخذ السيد الا ان يكون القابل في ذلك ويقول ان الصداق
يكون للسيد فتقبض الالف على قيمة الرقبة وصداق المثل ينظر الى
قيمتها اذا بيعت بشرط العتق وليس قيمتها اذا بيعت على البيع للملك
ولو قال اعتقها وزوجنيها على الف لفضت الالف على حسب ما تقدم
وكذلك بخلاف قوله ولك الف لكونه بلفظه وما قاله الشيخ ظاهر
والله اعلم **الثالث** قال الباجي اذا اعتقت
الامة على ان تركت حضانة ولدها فروى عيسى عن ابن القاسم الا
يرد اليها بخلاف الحرة تصالح الزوج على تسليم الولد اليه لانه يلزمها
وروى ابو زيد ان الشرط لازم كالحرة ومن ترجمة الفقه بالعطا
ثم وما ذكره عن سماع يحيى لعله في رسم او من سماع عيسى من
كتاب التخيير وفرضها في ام الولد وذكر ابن رشد القولين لاشهد عزى
لسماع ابي زيد مثل سماع عيسى واستظهره وعزى القول الثاني
لرواية اخرى عن ابن القاسم ثم ذكر المسألة ايضا في سماع
ابي زيد من كتاب العتق وفيه ان الولد يرد اليها مثل ما في سماع عيسى
واعاد ابن رشد ذكر القولين وتوجيههما بانهما مبنيان على انه
هل وقع الاسقاط مقدما على العتق او بعده قال والاظهر من
جهة القياس ان ذلك لا يلزمها لانهما وقعا معا ووقع كل
واحد قبل كمال صاحبه وعلى هذا الاصل وقع الاختلاف في الرجل
يعتق امته على ان تتزوجه والاظهر من جهة المعنى ان ذلك
يلزمها لانها اختارت عتقها على حضانة ولدها كما اختارت
التزويج لنفسها على ذلك فوجب ان يستويا لو قلنا ان القول
بعدم اللزوم ارجح لكونه الموافق لمذهب المدونة في مسألة
اشتراط الكلام والله اعلم **المسألة الثالثة عشر**
من اسقط يمينا قبل وجوبها كما اذا اشترط
المسلف على المتسلف انه مصدق دون يمين اذا ادعى انه
قضاه وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الاول

المسألة

المسألة الرابعة عشر اذا اسقط المشتري
حقه من القيام بالعيب في عقدة البيع فلا يلزمه ذلك قال ابن سلمون
في اول البيوع وان التزم المشتري ان لا يقوم بالعيب فلا يلزمه ذلك
وله القيام به اذا وجد عيبا الا ان يسمى له كما تقدم ويستدرك
هذه المسألة في العمل الثاني ان شاء الله تعالى **المسألة
الخامسة عشر** اذا اخر صاحب الدين الطالب من بعد
حلول الدين فهو تاخير للغريم كما تقدم في المسألة السابعة في كلام
ابن عرفة عن المدونة في كتاب الحمالة **المسألة السادسة
عشر** من اسقط القيام بالجائحة بعد عقد البيع وقبل
حصول الجائحة لم يلزمه ذلك قاله في المقدمات في الكلام على الشروط
في البيع من كتاب البيوع الفاسدة وسياتي في الفصل ان شاء الله تعالى
في العمل الثاني **المسألة السابعة عشر** اذا
اسقط العهدة قبل عقد البيع اذا كانت العادة جارية بها ففي
لزوم ذلك وقيل لا يوفى به وسياتي هذه المسألة في العمل الثاني ايضا
تنبيهات الاول نظم بعضهم غالب
المسائل المذكورة فقال * واسقاط حق امرء قبل وجوبه * حكى فيه
خلفا اهل مذهب مالك * ويجري على هذا الطلاق مسائل * كعفوها
اهل اللخمي وابدراك * شريك نسيبي طوعا باسقاط شفعة * وذلك
منه قبل بيع المشارك * وترك ارث او مجيز وصية * بعيبة
موروثه ثم لا غير هالك * كذلك من امضى وصية منفق * عليه
مريض قد عدا في المهالك * وراضية بالغير ليلة وملتقا * ومن
بعد امسى سيدها غيرها لك * ومختارة من قبل عتق نفسها * تزوج
وكذا من عفى متما لسكه * وتاركه للشرط من قبل عقدها * كذا
نحال بعد ذلك حالك * ومسقط حق الحضانة ثم يجب * كذا
عقد قبل ان زمن قاله ذلك * وان يكن ذا الا اسقاط حال حطها * فيلزمها
اخذا بظاهر ما السالك * وعاف مجيبا قبل قبل يخالف * تجاوز
عن جان عليه ومالك * وكملت نسجها واحكم نظامها * فجاء
بحمد الله سهل المسالك * على النسج ان بعد زيادة * وليست لها
يا ماجري يوما سالك * وزاد بعضهم فيها بعد البيت على ان
مشهور المسائل كلها * سقوط لزوم فاعتمد قول مالك
نسب الشمس شمس الدين التتائي رحمه الله في شرح الارشاد
هذه الابيات للدماميني الا الاخير وهو قوله على ان المشهور
المسائل كلها وقد علم مما تقدم ان الراجح في ذلك السقوط مما
عدا مسئلة ذات الشرط فتأمله والله اعلم وزاد الشيخ التتائي
بعد هذا الاثني ابيات فقال * ومسقط الانزال قبل وجوبه
ومتكمن التفويض باختيار ناسك * اذا ابرات من قبل فرض للقاء ومن
عفا عن مال الجرح عند المهالك * ورتب شرط واحد او متعدد
اذا ابرات قبل الوقوع لمالك * **الثاني** هذا الخلاف
في اسقاط الحق قبل وجوبه وليس لاحد ان ياخذ الحق قبل
وجوبه بلا خلاف قال في الرسم الاول من سماع اشهب من طلاق

المشهور في الذي يقول ان طلقت امراتي يوما من الدهر فقد ارتجعتها ان طلقها
قال لا ارى ذلك من قولي حتى يرتجعها بعد الطلاق **قال محمد بن رشد**
وهذا كما قال لا تكون الرجعة الا بنية بعد الطلاق لقوله تعالى لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا والفرق من جهة المعنى بين الطلاق قبل النكاح
والرجعة قبل الطلاق ان الطلاق حق على الرجل والرجعة حق له والحق
الذي عليه يلزمه متى التزمه والحق الذي له ليس له ان يأخذه قبل
ان يجب له ولا اختلاف في انه ليس لاحد ان يأخذ حقا قبل ان يجب وانما
اختلفوا في اسقاطه قبل وجوبه كالشفعة له ان يسقطها قبل وجوبها
بالبيع [illegible] وتقدم الخلاف في الامة اذا اختارت نفسها بتقدير عتقها
وفي اختيار ذات الشرط نفسها بتقدير فعل زوجها ذلك الشرط الا
ان يقول لها اذا كان من اسقاط الحق قبل وجوبه لان الحق الواجب
لهما الخيار بعد حصول العتق والشرط وبالتزام احد الامرين يسقط
الخيار فتامله **تنبيه** ذكر في ضيح عن سحنون
فيمن قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثم اراد السفر [illegible] ان
تنشز في غيبتي فاشهد انها ان دخلت الدار فقد ارتجعتها انه لا ينتفع
بذلك ولا تكون رجعة ومشى على ذلك في مختصره فقال ولا ان قال من
يجيء ان دخلت فقد ارتجعتها [illegible] والله اعلم **الفصل**

الثاني في الشروط المناقضة لمقتضى العقد وفيه
مسائل **المسألة** الاولى في الشروط المتعلقة بالنكاح قال ابن
[illegible] وهو في النكاح على ثلاثة اقسام **القسم الاول** ما يقتضيه
العقد كشرط ان ينفق على الزوجة او يكسوها او يبيت عندها او يقسم
لها او لا يؤثر عليها او لا يضر بها في نفقة ولا كسوة ولا في عشرة وذكره
جائز لانه لا يرفع ذكره في العقد خلل ولا يكره اشتراطه ويحكم به سواء
شرط او ترك بوجوده وعدمه سواء **القسم الثاني** ما
يكون منافيا لمقتضى العقد كشرطه على المراة ان لا يقسم لها او ان يؤثر
عليها او لا يكسوها او لا يطأها [illegible] او لا ينفق عليها [illegible]
او على ان لا ميراث بينهما او على احد الزوجين بالخيار او على ان الخيار لغيرهما
او على ان [illegible] بالصداق كذا فلا نكاح بينهما او على ان امرها
بيدها متى شاءت او على ان الطلاق بيد غير الزوج فهذا القسم
لا يجوز اشتراطه في عقد النكاح ويفسد به النكاح ان شرط فيه ثم
اختلف في ذلك فقيل يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده وقيل يفسخ
قبل الدخول ويثبت بعده ويسقط الشرط وهذا هو المشهور وقيل
ان اسقط مشترط الشرط شرطه مضى النكاح وان تمسك به فسخ

تنبيه من هذا القسم ما يقتضي الفسخ مطلقا
قبل البناء وبعده قال في كتاب النكاح الثالث من المدونة ومن زوج
امته وشرط ان ما ولدت حر فهو حرام لا يقر هذا النكاح ويكون لها
ان دخل بها المسمى قال ابن يونس وقال بعض فقهائنا وقيل لها
صداق المثل وهو ابينه لان الصداق وقع للبضع وحرية الولد وما
كل واحد من ذلك مجهول فوجب لذلك صداق المثل قال ابن يونس
ووجه القول الاول ان الصداق انما وقع للبضع المتعين والولد قد
يكون وقد لا يكون قال ابن المواز عن مالك ان نكاحها يفسخ قبل
البناء وبعده سواء زوجها من حر او عبد له او لغيره ويكون الولد

حرا وولاؤه للسيد الامة التي اعتقها هو ونقل ابن عرفة المسألة بلفظ
وفيها نكاحها من زوج امته على ان ما ولدت حر لا يقر نكاحه بحال و
لو دخل ولها المسمى ثم قال وقول ابن عبد السلام لم ينص في المدونة على
فسخه بعد البناء انما قال فيها لا يقر هذا النكاح يرد بسابق نصها
وتعليله [illegible] ابو سعيد المتقدم ترك [illegible] **وقال ابن رشد**
لا خلاف في فسخه ابدا الا [illegible] **قلت** يعني
ان الخلاف الذي [illegible] في النكاح المعترف بشرط
لا يبطل وما ذكره ابن عرفة هو نص الام قبل ترجمة نكاح التفويض
وهذا الموضع لم ينبه عليه عبد الحق في التعقب على التهذيب

فرع ثم قال ابن عرفة اللخمي روى محمد من زوج امته
على ان اولادها احرار فسخ نكاحه ولو بنى واولاده احرار وولاؤهم
لسيده لهم ولا قيمة على ابيهم فيهم محمد ان باعها بعد ذلك وهي
غير حامل فولدها رقيق وكذا ان لم يبعها وفسخ الشرط او بعها استغلالا
او رجع اليه قبل حملها للابد رضي بفساده قبل وقوعه [illegible]

قلت ظاهر كلام ابن عرفة ان هذا جميعه لفظ [illegible] والذي
نقله اللخمي عن محمد انما هو قوله ان باعها السيد بعد ذلك وهي
غير حامل كان ما ولدت عند المشتري رقيقا وهو المنقول عنه في النوادر
ثم قال اللخمي بعده وكذلك اذا لم يبعها وفسخ الشرط او
استغلالا او رجع السيد فيه **وكذلك** قبل ان تحمل فهو رقيق لانه
رضي بفساده قبل وقوعه فلم يلزم [illegible] فقوله وكذلك
[illegible] انما هو من كلام اللخمي وهو ظاهر ان كان مراده انما
انتهيا تفاسخ النكاح واما ان كان مراده ان السيد فسخ الشرط
ورجع عنه مع بقاء الزوجين على النكاح كما يظهر من لفظه فكذلك
من جهته نظر [illegible] وعلى تقدير ان ذلك له فلا [illegible]
ان للسيد الرجوع عن ذلك فيما اذا [illegible] بذلك للامة ولم يشترط
عليه في نكاحها كما تقدم عليه في الباب الاول انه عقل ذلك

فرع قال اللخمي وان استحقت
بان الشرط فاسد [illegible] عتق ما كانت
الامة اخذها المستحق وجميع اولادها ورد عتق [illegible] من الاب الواطئ
ولدت قبل السيد لان العتق من السيد ليس [illegible] **فرع**
واذا استحق الولد كان للمستحق ان يرد العتق [illegible]
وان زوجها على ان اول ولد تلده حر وقال ابن القاسم في رسم الجواب
من سماع عيسى وفي رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب [illegible] **وقال**
النكاح انه يفسخ النكاح ايضا ابدا على كل حال وان طال وقال
ابن الماجشون في الواضحة انه يفسخ قبل البناء وبعده ما لم تلد
اول ولد فان لم يفسخ حتى ولدت كان حرا وثبت النكاح لان
الشرط قد ذهب قال ابن رشد في رسم الجواب المذكور وقوله
ياتي على رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة في نكاح المريض
والمريضة انهما اذا صحا قبل الفسخ ثبتا على نكاحهما [illegible]
حكمهما كما تقدم فيجوز عند ابن القاسم للسيد ان يبيعها
وان يهبها ما لم تحمل باول ولد ويكون الولد رقيقا بعد ذلك

واشان حملت ولا يجوز لها في ذلك الا ان يريد فردا دينا فتباع
وقيل لا تباع في الدين وقد اطال ابن رشد الكلام في ذلك وفي جواز فسخ نكاحها
اذا ماتت سيدتها او بيعت حامل وفي الكلام على ما اذا باعها سيدها او وهبها
حامل او اصدقها الزوجين فراجع ذلك ان اردته في رسم الجواب المذكور
فرع ان زوج امته عبد غيره على ان ما تلده الامة بين
الشيدين جزوي محمد عن مالك ان النكاح يفسخ قبل البناء وبعده ويلحق
الولد بسيد الامة وحكى ابو الفرج ان الولد بينهما تقليدا ابن عرفة
عن غيره قالوا ويجب للعامل حول مهر المثل قال بعض الفرويين ان زاد
مهر المثل على المسمى فعلى رواية محمد يسقط الزائد وعلى قول ابي
الفرج لا يسقط لحصول غرض الزوج والله اعلم
مالا يقتضيه العقد ولا ينافيه وللزوجة فيه غرض كشرط ان لا
النوع الثالث
يتزوج عليها ولا يتسرى او ان لا يخرجها من بلدها او من بيتها او ان
لا يغيب عنها وهذا النوع لا يفسد به النكاح ولا يفتقر فسخه قبل
الدخول ولا بعده فان شرط الزوج شيئا من ذلك في العقد او بعده
ولا يلزم الوفاء به ان يحلف بطلاق او عتق او تمليك او لا فان علقه بطلاق
او عتق او تمليك لزمه في ذلك كقوله ان تزوجت عليها فهي طالق
او فالزوجة طالق او وامرها بيدها او بيد ابيها او غيره او امر
الداخلة بيد الزوجة الاولى او بيد ابيها او ان تسريت عليها فالسرية
حرة او نحو ذلك وسواء كانت اسقطت من صداقها شيئا او لم
تسقط وسواء شرط ذلك في عقد النكاح او تطوع به الزوج فان
وضع شيئا من ذلك لزمه ما شرط ولا ترجع عليه بما اسقطت من
صداقها لان ذلك للمقصود لها قد حصل كما لو قالت له اسقط عنك
ماية من صداقي على انك ان تزوجت علي وانا طالق او والزوجة طالق
وان تزوج عليها لزمه الطلاق ولا رجوع لها بما اسقطت واختلف
في زوايم جواز النكاح على ذلك ابتداء في الموازية قال لا يعجبني
الشرط ابتداء وان وقع جاز النكاح ولزم الشرط وقال ابن القاسم
يكره العقد على ذلك وقال اللخمي اجاز ذلك سحنون ابتداء وزوج
غلاما امته على انه ان تسرى او تزوج عليها كان امرها بيدها وانكر
ابن بشير على اللخمي وجود هذا القول وقال فعل سحنون لا يدل
على ان مذهبه الجواز لانه قد يستخف مثل هذا للضرورة وايضا
فان فعل احد لا يدل على الجواز الا من وجهت له العصمة قال
الشيخ رضي الله عنه وفيما قاله ابن بشير نظر لان العلماء لم تزل
تستدل على مذاهب العلماء بافعالهم لا سيما مثل سحنون الذي
هو من اشد الناس ورعا بل فعل اهل الورع اقوى في الجواز من
قولهم لانه قد يفتي الغير بالجواز ويتورع هو عن فعله وقول
ابن بشير ان فعل احد لا يدل على الجواز ان اراد به لا يكون حجة
فصحيح وكذا قوله وان اراد انه لا يدل على ان مذهبه الجواز
ممنوع لما ذكرناه وهو كلام حسن والله اعلم لابن عبد السلام
وقبله ابن عرفة وقال بعده ولذا نقل غير واحد من الشيوخ
قول اللخمي بالقبول ولم يعز قوله عن سحنون وقال ابن عرفة
لما ذكر ابن عبد السلام تعقب ابن بشير على اللخمي قال الذي
وجدته في التبصرة هو ما نصه قال سحنون فيمن زوج عبده

امتداع

امتداع الخ واذا كان هذا فهي فتوى بالجواز ودعوى ان ذلك لضرورة لا يليق
الا بمثل من فال ابن عرفة الذي وجدته في التبصرة غير معزو لسحنون
ومنها السعي في عتقه مشهورة بالهيبة بالخير للعلماء عليها واحد
القصد اجازة سحنون ابتداء وزوج غلاما امته لي وهذا ما ذكره ابن
بشير ان تساوى كلام ابن عرفة قلت وقد رايت هنا
نسخة من التبصرة فيها مثل ما ذكر ابن عبد السلام والحكم جعل ذلك
بطلاق ولا عتق ولا تمليك فالشرط مكروه ولا يلزم ويستحب الوفاء به لكن
ويستوي وضعت لذلك شيئا من صداقها او لا ولا رجوع لها عليه بما وضعت
الا ان يكون شرطه عليه بعد العقد ووضعت عنه لاجل
ذلك بعض صداقها فالمراد ان خالف رجعت عليه بما وضعته قال في كتاب
النكاح الاول من المدونة ومن نكح امراة على ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى او
لا يخرجها من بلدها جاز النكاح وبطل الشرط فان وضعت عنه لذلك من
صداقها في العقد لم ترجع به وبطل الشرط الا ان يكون عند عتق او طلاق و
لو شرط عليه هذه الشروط بعد العقد ووضعت لذلك بعض صداقها لزمه
ذلك فان اتى شيئا من ذلك رجعت عليه بما وضعته وان اعطته مالا على
ان لا يتزوج عليها فان فعل فهي طالق ثلاثا فان تزوج وقع الطلاق وبانت
منه ولم ترجع عليه بشيء لانها تم لها شرطها انتهى
تنبيهات
الاول اذا اعطته شيئا على ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى ثم فعل فلها
الرجوع عليه بما اعطته كما ترجع بما اسقطته من صداقها وانما ذكر
في المدونة اسقاط الصداق لانه الذي يتوهم انه ان امرا خفيفا فيه بالانح
على الاشد كما اشار اليه ذلك في الثاني ظاهر كلامه في
وفي ان العقد على ذلك جائز قال في التوضيح وهو ظاهر كلام ابن الحاجب
قال وصرح في السليمانية وكتب المدنيين ان لها ان يوفي وان لا يوفي
فصار ما تعطيه تارة يتعلق وتارة يسلبها لها ووجه الاول انها اذا خلا
عن الوفاء بالشرط وان خالف بعد ذلك فلها ما ذكر الثالث
قال في التوضيح ظاهر كلام ابن الحاجب وكلام غيره ان لها ان ترجع سواء
خالف عن قرب او بعد تحصيلا للعوضين وقال ابن عبد السلام واشار ابن
عبد السلام الى انه ينبغي ان يفرق في ذلك بين القرب والبعد كما فرقوا
اذا اراد طلاقها او وضعت عنه من صداقها او سالها البعض جعلها
لك احاله ان تطلق فقال لا افعل فاعطته عنده ثم طلقها او اعطت
زوجها مالا على ان يطلق ضرتها وكذا لو باعها ثم اراد مراجعتها وكما
قالوا اذا سال البائع المشتري الاقالة فقال له المشتري انما مرادك البيع
لغيري لان اشتريتها برخص فيقول البائع متى بعتها فهي لك بالثمن
الاول انه انما يلزم عقيب الاقالة او قريبا منها فللبائع شرطه وان باع
بعد الطول او لحدوث سبب اقتضاه فالبيع ماض انتهى قلت
كانه رحمه الله لم يقف على نص في رجوعها عليه اذا تزوج عليها بعد
البعد وقد تقدم في النوع الخامس من الباب الثالث عن اللخمي انه
اذا اعطته مالا على ان لا يتزوج عليها فتزوج عليها انها ترجع عليه
قرب تزويجه او بعد وتقدم ايضا انه ظاهر المدونة وظاهر كلام
المتيطي وابن فتحون وغيرهما وهذا بخلاف فيما اذا اعطته مالا على
ان لا يتزوج عليها ففعل ذلك ثم طلقها فيفصل في ذلك بين القرب
والبعد كما اذا سالها وضع صداقها فوضعته ثم طلقها فيفصل
فيها ايضا كما تقدم بيانه في النوع الخامس وكما سياتي في المسالة

الثانية في الكلام على الشروط في البيع وبقية ايضا الكلام على مسألة
الاقالة وذكر الفقهاء فيها اقوالا لهذا يتعين ان يكون من باب الفعل واذا
كان كذلك فلا يقول عتيق في ذلك الشرط بعدم الزواج عليها والتسري
او عدم اخراجها من بلدها او دارها فيفعل شيئا من ذلك لم يحل المعقود
عليه لان المسألة انها ارادت انه لا يفعل ذلك مطلقا ما دامت في
عصمته والمعول عليه في مسألة التعليق هو ترك الطلاق والمتبادر
ان مراده انها عدم الطلاق الآن او فيما قرب ذلك كما يظهر من كلام الشيخ
المتقدم في النوع الخامس من الباب الثالث فاطلقه الا بقيام الآن قرينة في
قرينة في الصورة الاولى على عدم الزوج عليها الآن او قريبا من ذلك
او تدل قرينة في الصورة الثانية على ارادتها عدم الطلاق مطلقا فيتضح
وبان وكلامه في تنبيه المتقدم ونصها في مسألة اعطاها على ان لا
يطلقها فيه اجمال وقد استوفى الكلام عليها في باب الخلع وذكرنا
ذلك في النوع الخامس من الباب الثالث [illegible]
ما ذكر في المدونة فيما اذا وضعت للشرط شيئا من صداقها في
العقد نحو المشهور ومقابله اذا تقرر ان صداقها الذي كم فلانت لها اسم
اسقط له ما تنبيه على انه لا تتزوج عليها ولا تتسرى على انه نحو ذلك ما
لمشهور انها لا ترجع عليه بشيء ان خالف ومقابله رواه اشهب
عن مالك انها ترجع بما وضعت وهو قول ابن يونس وقيل ترجع بالاقل
مما وضعت او من تمام صداق المثل ذكر هذه الاقوال في تنبيه ووجه
الشيخ ابو الحسن المشهور بان الكلام مبني على المكارمة يحتج
وكل ما اسقط قبل العقد كانه لا وجود له فتأمله [illegible]
اذا كان لا رجوع لها بما وضعت في العقد فمن باب احرى اذا لم تعين
في العقد ما وضعت وانما خففت عنه الصداق لما اشترطه كما لو قالت
لك ان تتزوجك مثلا بمائة على هذه الشروط وعلى ان صداق مثلها ما
يتان فالقول المشهور انها لا ترجع عليه بما خففت وقيل لها ان
ترجع بتمام صداق مثلها المسألة الثالثة الشروط
في الخلع كما اذا خالعها على ان تخرج من المسكن الذي هي به فان
الخلع يلزمه وتبين منه ولا تخرج من المسكن لان خروج المعتدة
من مسكنها حرام والخلع على الحرام لا يلزم كما لو خالعها بخمر او خنزير
فيمضي الطلاق بائنا ولا شيء له في الخمر والخنزير ويكسر الخمر ويقتل
الخنزير سواء كان في يده او يدها الا انه تخلل الخمر فتكون حلالا للزوج
وكذا ان خالعها على ان تسلفه او على ان تؤخره بدين في ذمته
حال لان ذلك سلف جر نفعا وهو حرام ويلزمه الطلاق بائنا ولا
يلزمها ان تسلفه ولا ان تؤخره وكذا اذا خالعها على ان يجعل مالا
يجب فهو له من السلف لانه من باب حط الضمان وازيدك واما ان
خالعها على انه لا سكنى لها فان ارادت الزامها كراء المسكن ونحو
لغيره او له وسقط الكراء لزمها ذلك وان اراد على ان تخرجه من
مسكنها ثم الخلع ولم تخرج ولا كراء له عليها قاله في كتاب
ارخاء الستور من المدونة وقال اللخمي ان عليها الاقل من
كراء المسكن او ما كانت تكون به الا ان يكون انتقالها للمسكن
لها او لا يريد لها ولا كراء له وهو خلاف المشهور ومذهب المد
ونة وتقدم الكلام في الباب الاول على ما اذا خالعها على انه

عليها

عليها نفقة نفسها او نفقة غيره او نفقة ولدها الصغير اكثر
من حولين وما ذكره في كتاب ارخاء الستور من المد
ونة ونصه وان اعطته شيئا على ان يطلق ويشترط الرجعة او ما
نفعها وشرط انها ان طلبت شيئا منه عادت زوجة او شرط رجعة
لها فشرطه باطل والخلع يلزمه ولا رجعة له الا بنكاح مبتدأ قال
ابو الحسن لان شرطه الاول نقض الخلع فالعقد ملك له فرع
من ذلك ايضا ما وقع في سماع عيسى من كتاب الايمان خالع امرأته
على ان لا تخرج من البلد على ان الشيء الا باذنه ان
تخرج وبقي على خلعها ولا يجبر على الخروج قال ابن رشد لان الخلع
عقد يشبه عقد البيع تملك به المرأة نفسها كما ملكها زوجها بالنكاح
ثم فوجب الا يلزم الشرط فيه بالخروج من البلد والاقامة فيه او
ترك الكلام وشبهه من غير السلام ثم كما نعوذ بذلك [illegible]
[illegible] في الشروط المتعلقة بالبيع وقد جعل العالم ابن
رشد في كتاب البيوع الفاسدة من المقدمات على اربعة اقسام
في القسم الاول من الاقسام الشروط المتعلقة بالبيع
شرط ما يقتضيه العقد كتسليم المبيع والقيام بالعيب ورد
العوض عند انتقاض البيع او ما لا يقتضيه ولا ينافيه كتكون
لا يؤول الى غرر وفساد في الثمن والمثمن ولا الى الاخلال بشرط من
الشروط المشترطة في صحة البيع وفي مصلحة احد المتبايعين
كالاجل والخيار والرهن والحميل وبيع الدار واستثناء سكناها
اشهرا معلومة او سنة وكبيع الدابة واستثناء ركوبها كالايام
ايام ونحو ذلك او المكان قريب فهذا القسم من الشروط صحيح
لازم يقضى به مع الشرط ولا يقضى به بدون شرط الا ما كان منها
يقتضيه العقد فانه يقضى به وان لم يشترط ويتأكد مع الشرط
فرع ومن ذلك بيع الجارية واشتراط رضاع ولدها
ونفقته على المشتري سنة على انه ان مات الولد ارضع له آخر
وان ماتت الجارية جاء المشتري بأخرى ترضع الولد قال ابن رشد
في شرح المسألة السادسة من سماع ابن القاسم من جامع البيوع
ان وقع البيع على الشرط بانه ان مات الولد باخر وان مات الرضيع
ارضعوا له آخر وارادوا بقولهم ان ماتت اتوا باخرى كون الرضاع
مضمونا على المشتري جاز البيع اتفاقا وان ارادوا بذلك كون الرضاع
في عين الامة ما لم تمت وان ماتت اتوا بغيرها الى ان يتم كما لو شرطوا
ان الرضاع يبطل بموتها ويرجع عليه البائع بقدره لانه انما كان
في عين الامة دخله التحجير على المشتري في الامة لانه لا يجوز له
التصرف فيها بما يجوز للمالك في ملكه من اجل الشرط وان شرطوا
ه في عين الصبي ومضمونا على المشتري دخله الغرر لانه يمكن
بموت الصبي واختلف اذا لم يبين الامر في الشرط فيحمله الغنا
على انه مضمون على المشتري لا في عين الامة فاجازه وحمله
بعضهم واخر اسم من سماع اشهب بعد هذا على انه في عين
الامة فلم يجزه واختلف اذا وقع البيع على انه ان مات الصبي
ارضعوا له آخر ولم يبينوا على ان الرضاع مضمون على المشتري
بان يقولوا ان ماتت اتوا باخرى بل سكتوا عن ذلك فحمله ابن

ابن القاسم في المدونة على المضمون فاجازه [illegible] على انه في عين الامة فلم يجز الا على وجه الضرورة [illegible] فيجتمع فيه عليه وتاول عليه ابن القاسم انه اجازه [illegible] في عين الامة فاعترض عليه وقال كيف يجيز هذا [illegible] على ذلك [illegible] ابن [illegible] اعتراضه [illegible] المسكوت عليه على الرضاع مضمون على المشتري [illegible] قول ابن رشد انه اذا اشترط الرضاع في عين الامة [illegible] ماتت [illegible] فاذا ماتت [illegible] على المشتري [illegible] البيوع الفاسدة وذكر ابن يونس [illegible] على انه يقدر على [illegible] بان يشترط على المبتاع الرضاع [illegible] ذكره ابن يونس [illegible] لا يمنع من البيع بشرط ان يشترط على المشتري [illegible] الرضاع [illegible] مضمونا على المشتري كما قال ابو اسحاق وابن رشد [illegible] ترضع الصبي [illegible] في عين الامة [illegible] الباب الاول

تنبيهات الاول [illegible] المبتاع المذكور من [illegible] الصبي حرا او رقيقا فقال ابن القاسم [illegible] من مالك [illegible] قال ابن رشد [illegible] المسالة [illegible] البيوع الفاسدة [illegible] المدونة [illegible] مالك [illegible] ابن القاسم فيما حمل عليه المسالة [illegible]

[illegible] المسالة [illegible] الامة [illegible] ولم يبيعها من احد [illegible] جاز [illegible] يشترط [illegible] على المشتري [illegible]

الثاني قال سحنون [illegible] المسالة [illegible] يشترط على [illegible] الولد [illegible] ضرورية [illegible] مسالة الامة قال ابن يونس [illegible] المسالتين [illegible] مسالة بيع الامة [illegible] ولم يجز [illegible] مالك في بيع [illegible] كراء [illegible] اذا كان تبعا [illegible] بيع [illegible] للمبتاع الا ان يشترط [illegible] المبتاع [illegible] الاصل [illegible] بيع [illegible] الامة على [illegible]

الثالث تقدم في الباب الاول ان ابن رشد [illegible] الصغير [illegible] الواجبة [illegible] قال مالك [illegible] ابن القاسم من جامع البيوع لا باس ببيع [illegible] الامة او الدابة [illegible] على المشتري [illegible] قال ابن رشد [illegible]

السنة [illegible] في هذا الشراء من كتاب [illegible] ان [illegible] المعنى [illegible] سحنون [illegible] الدابة [illegible] الطعام بما كان يتعلق [illegible] لكن [illegible] الامة او الدابة [illegible] الامة او الدابة [illegible] سحنون [illegible] ان ماتت الامة او الدابة [illegible] النفقة [illegible] الامة [illegible] نفقة الامة او نفقة الدابة بشرط [illegible] على المشتري [illegible] في المدونة [illegible] على ان يبيع [illegible] المشتري النصف الاخر [illegible] فان ماتت الامة او الدابة [illegible] رجع البائع على [illegible] النصف [illegible] بالموت [illegible] من النفقة [illegible] الثمن [illegible] النصف [illegible] الثمن [illegible] فان كان [illegible] بعشرة دنانير [illegible] النفقة [illegible] دينارا [illegible] يرجع البائع على المبتاع [illegible] النصف [illegible] بالموت [illegible] دينار [illegible] كان باع [illegible] البارية [illegible] من النفقة [illegible] الثمن [illegible] العشرة [illegible] ابن القاسم [illegible] بيع الامة [illegible] على المشتري [illegible] المشتري لا يبيع [illegible] الشرط [illegible] الثمن [illegible]

القسم الثاني ما يؤول الى الاخلال بشرط من الشروط المشترطة في صحة البيع [illegible] العقد [illegible] الثمن او في المثمون او الى [illegible] الجهل [illegible] او شرط الخيار [illegible] مجهولة او الى مدة [illegible] السلعة المبيعة او شرط تاجيل الثمن الى اجل [illegible] او شرط زيادة شيء مجهول في الثمن او في المثمون

ومنه ما [illegible] يوجب فسخ البيع على كل حال [illegible] السلعة او لم تفت ولا خيار لاحد المتبايعين [illegible] فان كانت السلعة المبيعة [illegible] ردت [illegible]

مسالة [illegible] من هذا البيع [illegible] البيع بشرط ان يسلف المشتري البائع او العكس [illegible] لا يجوز [illegible] بالثمن [illegible] السلف [illegible] مشترط السلف [illegible] مع البيع [illegible] مشترط السلف

المسالة

ابن القاسم في المدونة على البطون فاجازه ومثله صبي على ان يكون
في عين الامة فلم يبن الا عن وجه الضرورة مثل ان [illegible]
فيشترط فيه عليه وتاول عليه ابن القاسم الذي اجازه [illegible] كون ارضاع
في عين الامة فاعترض عليه وقال كيف يجيز هذا ونحوها يجوز [illegible]
على ذلك والبلد وابن القاسم اعترا هذا لانه لم يجزه فان حمل [illegible]
[illegible] السكوت عليه على الرضاع مضمون على المشتري لا في عين الامة
[illegible] وقال ابن رشد انما اشترط الرضاع في عين الامة [illegible]
[illegible] فلذا ماتت [illegible] المشتري [illegible]
تخييرا على المشتري [illegible] للشيخ ابي اسحاق التونسي في اخر كتاب
البيوع الفاسدة وذكر ابن يونس [illegible]
على انه [illegible] ان يشترط على المبتاع الرضاع ايضا [illegible]
ذكره ابن يونس [illegible] من البيع [illegible] ان يشترط
على المشتري [illegible] ارضاع الصبي ولو شرط الرضاع مضمونا على المشتري
كما قال ابو اسحاق وابن رشد [illegible] للمشتري ان يبيعها [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] من التفرقة بين الام [illegible]
[illegible] في الكلام على التفرقة بين الام والولد [illegible]
[illegible] في عين الامة كما تقدمت الاشارة اليه في الباب الاول

تنبيهات الاول وقعت هذه المسألة

في الشراء المذكور من غير بيان كون الصبي حرا او رقيقا فقال ابن القاسم
هذا ونحوه من مالك [illegible] من التفرقة قال ابن رشد
المعنى في هذه المسألة ان الولد حر [illegible] في اخر البيوع
الفاسدة من المدونة [illegible] اجاب مالك رحمه الله [illegible]
ابن القاسم فيما حمل عليه المسألة [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] المسألة ان [illegible] الامة [illegible]

ولم يبعها من احد رضاعه [illegible] فاجاز له ان يشترط [illegible] رضاعه
على المشتري

الثاني قال سحنون لا ادري لم جوز مالك

هذه المسألة ونحوها يجيز ان يشترط على المرضعة ان ماتت ان الولد
ان تؤتى بغيره ولا كنتها مسألة ضرورية يعني مسألة الامة قال ابن
يونس الفرق عنده بين المسألتين ان الغرر في مسألة بيع الامة [illegible]
[illegible] جائز [illegible] والغرر في مسألة الظئر [illegible]
فلم يجز كقول مالك في بيع [illegible]
[illegible] شهرا واستثنى [illegible]
اذا كان تبعا [illegible]
بيع الثمار قبل بدو صلاحها وقال من باع نخلا وفيها ثمر [illegible]
لها للبايع الا ان يشترطها المبتاع [illegible] للمشتري [illegible]
[illegible] اذا انفرد وقد اجتمعت الامة على
بيع الجبة المحشوة وان لم ير حشوها ولا يجوز بيع حشوها منفردا
ونحوه كثير [illegible]

الثالث تقدم في الباب الاول

ان ابن رشد جعل نفقة [illegible] هذا الصغير [illegible]
[illegible] وقيام [illegible] الواجبة [illegible]
[illegible] قال مالك في رسم سلعة [illegible] من سماع ابن
القاسم من جامع البيوع لا باس ببيع نصف الامة او الدابة
على ان على المشتري نفقتها سنة وان ماتت [illegible]
[illegible] قال ابن رشد وقعت نفقة

المشتري على نصفها في هذا الشراء من كتاب [illegible] وقال بعد ان
[illegible] المعنى [illegible] سحنون [illegible]
[illegible]
[illegible] بما كان يتفق عليها [illegible]
[illegible] نصف الامة او الدابة [illegible]
[illegible] معلومة سنة [illegible] او الدابة [illegible]
[illegible]
[illegible] سحنون [illegible] ان ماتت الامة او الدابة [illegible]
ما بقي من النفقة [illegible]
الغرر [illegible]
لا [illegible] ولو باع نصف الامة او نصف الدابة بشرط ان [illegible]
[illegible] على المشتري سنة [illegible]
[illegible] قوله في المدونة [illegible] نصف الثوب او الدابة على ان يبيع
[illegible] المشتري النصف الاخر [illegible]
[illegible] فان ماتت الامة او الدابة [illegible] رجع البائع على المشتري
في قيمة النصف الذي [illegible]
[illegible] من النفقة [illegible]
[illegible] من الثمن [illegible]
فان كان باع [illegible] بعشرة دنانير [illegible] قيمة النفقة على [illegible]
[illegible] دينارا [illegible] عليه نصف [illegible]
يرجع البائع على المبتاع [illegible] قيمة النصف الذي [illegible]
منها [illegible] بالموت كان اقل من دينار او اكثر كما لو
كان باع منها نصف الجارية بعشرة [illegible]
[illegible] لان ما [illegible] من النفقة [illegible]
[illegible] بعض الثمن [illegible] وقد قيل انه لا يرجع عليه بشيء
[illegible] في العشرة لابن القاسم في [illegible] الامة
وكذا [illegible]
[illegible] قبل ذلك ان المشتري لا يرجع بشيء لانه
انما [illegible] الشرط [illegible]
في الثمن ونحوه [illegible] وبالله التوفيق

القسم الثاني

ما يؤول الى الاخلال بشرط من الشروط المشترطة في صحة البيع
كشرط ما يؤدي الى الجهل والغرر في العقد او في الثمن او في المثمون او الى
الوقوع في ربا الفضل او في ربا النساء وهكذا [illegible] كشرط [illegible] بعد
او شرط الخيار الى مدة مجهولة او الى مدة زائدة على قدره الشرع
في تلك السلعة المبيعة او شرط تأجيل الثمن الى اجل مجهول
او شرط زيادة شيء مجهول في الثمن او في المثمون ومن

[illegible] يوجب فسخ البيع على كل حال فاتت السلعة

او لم تفت ولا خيار لاحد المتبايعين في امضائه فان كانت
السلعة المبيعة قائمة ردت بعينها وان فاتت ردت قيمتها
بالغة ما بلغت ويستثنى من هذا البيع

مسألة

وهي البيع بشرط ان يسلف المشتري البائع او العكس فانه
لا يجوز لانه يؤدي الى الجهل بالثمن فان وقع ذلك فالمشهور
انه يفسخ ما دام مشترط السلف متمسكا به فان اسقط مشترط
السلف شرطه صح البيع وسواء اخذ مشترط السلف

[illegible]

ابن القاسم هذا حرام [illegible]

[illegible] قال ابن عرفة بعد ان ذكر ما تقدم **قلت** الاظهر حمل
قول مالك على الكراهة خلاف قول ابن القاسم لان المفيد لهذا
الشرط هو مقتضى الحكم في عدم الطلب في الدنيا لقوله تعالى فنظرة
الى ميسرة [illegible] واما في الاخرة فهو خلاف
مقتضى الحكم [illegible] قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] احكام
البياعات انما هي مبنية على المقصود منها [illegible]

[illegible]

يدل على ما قلناه من الغرر والله اعلم **فرع** ومثاله في الاحكام
[illegible] المشتري سلعة بثمن الى اجل فان مات قبل الاجل والثمن عليه [illegible] قال
في النوادر وهو غرر لا يحل [illegible] والحكم فيه كما تقدم يفسخ البيع وترد
السلعة ان كانت قائمة وان فاتت فالقيمة يوم قبضها **فرع**
ومن [illegible] من ابتاع سلعة بثمن الى اجل على انه ان مات قبل الاجل
فالثمن عليه حال فانه يفسخ ان كانت السلعة قائمة فان فاتت
فعليه القيمة يوم قبضها قال [illegible] في النوادر ايضا قال ولا باس ان
يشترط عليه حميلا ان مات قبل الاجل قال وان باع عبده الى اجل وشرط
ان لم يقبض الثمن في الاجل فالعبد حر فانه يلزمه في ذلك وليس للمشتري
بيع العبد حتى يحل الاجل وان قضى والا عتق وان حل وعليه دين [illegible]
رق والبائع احق به من الغرماء والله اعلم **فرع** ومن
[illegible] ايضا ما وقع في اول سماع اشهب من جامع البيوع فيمن اشترى
سلعة وشرط على البائع عند عقد البيع انه ان [illegible]
[illegible]

الا اكثر من الثمن او القيمة يوم قبضه المشتري بهذا هو المشهور في المذ
هب وقيل يرجع البائع على المشتري اذا فاتت السلعة بمقدار ما نقصه
من الثمن بسبب الشرط وفي الاجلاب حقوق السلعة بالشرط وبغير
الشرط فما كان بين القيمتين من الاجزاء يرجع البائع بذلك الذي
من الثمن والقول الثاني ان حكم هذه البيوع حكم البيع الفاسد يفسخ
على كل حال في القيام وتكون فيه القيمة بالغة ما بلغت في الفوات
قال في المقدمات ويستثنى من هذا الباب على القول المشهور مسئلة
واحدة وهي شراء السلعة على الخيار الى اجل بعيد لا يجوز الخيار اليه
فانه يفسخ فيها البيع على كل حال ولا يمضي البيع ان رضي مشترط الخيار
بترك الشرط لانه رضاه بذلك ليس بترك منه للشرط وانما هو
اختيار للبيع على الخيار الفاسد **قلت** والعذا اذكرت و
هذه المسئلة في القسم الثاني وجعلتها مما يدخل الخلل في عقد
البيع ولم يستثني في المقدمات الا هذه المسئلة وقال في البيان
لما تكلم على هذه الشروط في رسم القبلة من سماع ابن القاسم
من جامع البيوع هذا حكم هذا الباب الا في مسئلتين احداهما
اذا باع الامة وشرط على المشتري انه لا يطاها فان وطيها فهي
حرة او هي بدينار او عليه صدقة او صيام او ما اشبه هذا فانه
يفسخ على كل حال على حكم البيع الفاسد ولا يكون للبائع ان يترك
الشرط من اجل انها يمين قد لزمت المشتري وليس للذي
يسقطها عنه على ما ياتي في رسم العشور من سماع عيسى والثانية
ان يشترط احد المتبايعين الخيار الى اجل بعيد كما ذكرنا وما تقدم
في كلامه في المقدمات وذكرها غيره في المسئلة وعزى الاولى للمقدمات
والثانية لرسم العشور وقد استشكلها في رسم القبلة كما ذكرنا
وكلامه فيه احسن من كلامه في المقدمات والبيان والله اعلم
تنبيه يستثنى من هذا القسم بيع العبد والامة
من بشرط تنجيز العتق فان ذلك جائز قال اللخمي في كتاب البيوع
الفاسدات وذلك على اربعة اوجه لانه اما ان يشتريه على
انه حر بالشراء او على انه يعتقه بعد الشراء واوجب ذلك على
نفسه او على ان المشتري بالخيار في العتق او يشترط العتق ولا
يقيده بايجاب ولا خيار فقال واي ذلك كان فالبيع جائز وانما يفترق
الجواب في معنى وقوع العتق في شرط النقد **فاما الوجه
الاول** وهو ما اذا باعه على انه حر فانه يكون حرا بنفس البيع
ولا خيار في ذلك للمشتري ولا اجتناب في ذلك الى تجديد
عتق وان مات بعد العتق مات حرا يرث ويورث ولا اختلاف
في ذلك في المذهب ثم **واما الوجه الثاني** وهو
ما اذا باعه على ان يعتقه المشتري واوجب ذلك على نفسه فقال
اللخمي اذا كان الشرط على ان يعتقه المشتري والتزم ذلك اجبر
على ان يوقع العتق فان لم يعتقه اعتقه الحاكم عليه **وقال الرجراجي**
اذا باعه على ان يعتقه المشتري فلا يعتق بنفس الشراء وانما
يعتق بعتق جديد لكن يجبر المشتري على العتق لانه على ايجاب
العتق اشترى فان اعتقه والا اعتقه عليه السلطان والنقد
في هذين الوجهين جائز بشرطه وبغير شرطه واما

الوجه

واما الوجه الثالث وهو ما اذا باعه على ان المشتري بالخيار
في العتق فان اشترط البائع النقد فالبيع فاسد لانه تارة
بيع وتارة سلف وان لم يشترط البائع النقد فالبيع جائز وللمشتري
الخيار فيما يستقبل فيه ويشبه كما لو اشترى من غير شرط
العتق فان اعتقه فلا كلام وان لم يعتقه فللبائع الخيار في ان يرد
عبده ويبطل البيع او يترك الشرط ويلزمه البيع **واما الوجه
الرابع** وهو ما اذا باعه بشرط العتق ولم يقيده بايجاب
ولا خيار فاختلف في ذلك على قولين احدهما انه بالخيار في ذلك فالمشتري
فان شاء اعتق وان شاء لم يعتق وهو قول ابن القاسم في المدونة وهو
المشهور والثاني انه يجبر على العتق ويحكم به كما لو اشترى على
ايجاب العتق وهو قول اشهب وابن الماجشون واختاره اللخمي
واستظهره ابن رشد ايضا وعلى هذا القول يجبر المشتري على العتق
ان امتنع منه فان لم يعتقه اعتقه الحاكم كما تقدم في الوجه الثاني
ويجوز النقد بشرط وبغير شرط وعلى القول الاول فان اعتق المشتري
العبد او الامة بعد العقد او بقرب ذلك فلا كلام للبائع وسواء كان
عتق المشتري من نفسه او بعد قيام البائع عليه بذلك وطلبه
منه وسواء كان العتق قبل ان يحصل في العبد او الامة عيب او بعد
حصول العيب فيهما بالوطء في العبد او الامة قبل عتقهما بقرب
العقد فلا شيء على المشتري ولا للبائع ان امتنع المشتري من عتق
العبد او الامة فان قام البائع بعد العقد او قريبا بشهر او نحوه
فليس له الا اخذ عبده او امته ونقض البيع او ترك الشرط من
غير شيء الا ان يتطوع له المشتري على ان يعطيه شيئا لاجل ترك
الشرط وذلك كله اذا كان العبد او الامة صحيحين لم
يدخلهما عيب والمشتري بالخيار بين ان يعتقهما معيبين ولا
شيء عليه او يدفع للبائع ما نقصه لاجل الشرط ويصير العبد
والامة ملكا له هذا اذا كان البائع عالما بتاخير العتق الى شهر
ونحوه وان كان البائع غير عالم كان الخيار له بين ان يرضى بكونهما
معيبين ولا شيء له او يرجع بما نقصه من الثمن لاجل الشرط وليس
للبائع ان يشترط عتقهما الا ان يرضى المشتري بذلك وان لم يعلم البائع
بقرب العقد بل سكت حتى طال الامر كثيرا كالسنين قال ابن
يونس فان كان عالما بعدم عتق المشتري فلا قيام له على المشتري
ولا شيء له عليه لانه ترك ما يطالبه بمقتضى شرطه فيؤذن
باسقاطه عن المشتري قال ابن رشد ولا يدخل في هذا عندي الاختلاف
الذي في السكت هل هو اذن ام لا وسواء كان العبد او الامة صحيحين
او دخلهما عيب او ماتا وان لم يعلم البائع بذلك حتى طال الامر
كما ذكرنا فان كان العبد او الامة صحيحين لم يدخلهما عيب
فله الخيار بين ان يسترجع عبده او امته او يدعهما ويرجع
بما نقصه لاجل الشرط من ثمنهما وان رضي المشتري بعتقهما
بعد الطول لم يسقط ذلك عنه الرجوع بما نقصه البائع من
الثمن لاجل الشرط **قال في البيان** لانه لم يتم للبائع

ما قصده كبشرطه من تعجيل العتق اذا انما اعتق المشتري لنفسه بعد
ان قضى وطره من وطء الامة واستخدام العبد الا ان يرضى البائع بعتق
المشتري في ذلك جائز ولا يجوز للمشتري الوطء حتى يجعل امره مع
البائع ولو اعتق المشتري العبد او الامة بعد ما هرا او عتق وا وجب
عليه بعد ان حمل فيه عيبا مفسدا او بعد طول اجزاءه هذا
ملخص كلام صاحب النوادر والشيخ وابن رشد في رسم الحبلة من
سماع ابن القاسم وفي رسم العتق من سماع اصبغ من جامع البيوع
وكلام الرجراجي ونقل ابن عرفة عن غالب الاشياخ [illegible] ذكر
ذلك من التفصيل في الوجه الثالث ونحوه اذا ابتاع العبد والامة
على ان المشتري بالخيار كما تقدم في ذلك الفصل ويشترك رأيه كل من
المشتري والبائع منزلته وان لا خلفهما عيب مفسد فليس للبائع
ان يستر جعلهما وانما له الرجوع بما نقصه لاجل الشرط من
ثمنهما الا ان يعرف لعود المشتري على عتقهما على تلك الحال وان لم
يعلم البائع الا بعد موتهما وقد كان [illegible] ايد المشتري و
لم يعتقهما فللبائع الرجوع بما نقصه لاجل الشرط كما تقدم قال
ابن رشد ولا يفوت العبد والامة الا العيوب المفسدة كما رواية
اصبغ وقيل يفيته العوات بحوالة الاسواق وهو بعيد فلتدليس
يبيع وا[illegible] قال وهذا القول عزاه اللخمي لمحمد بن
المواز تنبيه ثاني الاول قال ابن رشد
في رسم الحبلة المذكور وجه العمل في التوصل الى معرفة ما نقص
الشرط من ثمن العبد او الامة ان يقوم المبيع بالشرط وبغير
شرط وينظر ما نقصه الشرط فيوخذ بمثله من الثمن وقال
اصبغ يرجع بما نقص الشرط من قيمته يوم الشراء الا ان يكون
ذلك الثمن الذي بيع به يعني في الرواية اذا كانت قيمته يوم
الشراء بغير شرط قريبة من الثمن الذي بيع به لم يكن للبائع
على المشتري شيء وان كانت اكثر من الثمن بكثير رجع عليه بما
زادت القيمة على الثمن الذي اشتراه به وقول مالك اصح من
من رواية اصبغ لان البيع قد يكون بمثل القيمة او اكثر او اقل
تو حاشية ما عزاه ابن رشد لمالك خلاف ظاهر المدونة
قال فيها في كتاب البيوع الفاسدة ومن ابتاع امة على
تعجيل العتق جاز لان البائع يعجل الشرط بما وضع من الثمن
فلم يقع فيه غرر فان ابى ان يعتق فان اشترى على ايجاب العتق
لزمه وان لم يكن على الايجاب لم يلزمه عتق وكان للبائع شرط
العتق وتمام البيع او يرد البيع فان رد البيع بعد ان فاتت فله
القيمة وقال اشهب لا يرد البيع ويلزمه العتق لما شرط
قال ابن يونس يريد له الاكثر من الثمن والقيمة يجيء على
قول ابن القاسم ونقله ابو الحسن وقبله وقال بعده [illegible]
الشيخ وانما قال لان ذلك ليكمل للبائع ما وضع من الثمن لكان
العتق وقوله له القيمة يريد بين البيع لانه بيع صحيح قاله

ابو عمران وهو [illegible] ومال ذكره ابن رشد اليه وجعله في كلام
ابن ولد والله اعلم الثالث لا يجوز اشتراطه العتق في هذا
الوجه على قول ابن القاسم لانه يرد بمنزلة العتق تارة وتارة سلفا وتارة
لما فيه من تاخير العتق الى الامر القريب والبعيد انما هو بعد
الوقوع ولا يجوز ان يكون ابتداء على تعجيل العتق وانما يجوز ابتداء البيع
على تعجيل العتق فان وقع النزاع من المشتري فيعمل فيه كما
تقدم كما اشار اليه ذلك ابن يونس ونقله ابو الحسن الثاني
سوى في رسم الحبلة المذكور في الشراء بشرط العتق والشراء
والعدة بالعتق قال ابن رشد ومثلا والعدة صحيحة لشيء يستوي فيها
في العتق لانداء بقول البائع للمبتاع اشتريها مني بكذا وكذا على ان
تعتقها والعدة ان يقول المشتري للبائع بعها مني وانا اعتقها
او بعها مني بكذا وكذا وانا اعتقها واذا قال ذلك المبتاع للبائع
فباعه البائع على ما وعده فكره قد اشترطه اذا لم يعتقه الا على
ما وعده فوجب ان يلزم وقد قيل ان العدة بخلاف الشرط
تلزم المشتري ولا يكون للبائع في ذلك كلام الرابع لهذا
كله اذا باعه بشرط العتق الناجز واما اذا باعه بشرط
العتق المؤجل او الكتابة او التدبير او اتخاذ الامة ام ولد فذلك
لا يجوز للتحجير على المشتري والغرر لانه يجهل لان البائع وضع من الثمن
لامر قد يكون وقد لا يكون والحكم في ذلك كما تقدم في المشهور يفسخ
البيع ما دام البائع متمسكا بشرطه فان ترك شرطه مضى البيع
وهذا ما لم يفت المبيع فان فات كان فيه الاكثر من الثمن او القيمة
يوم القبض وهذا قول ابن القاسم وعلى القول الثاني لا بد من فسخه
وهو قول اشهب تنبيه ما ذكره من عدم جواز
اشتراط العتق المؤجل قد نص عليه في كتاب البيوع الفاسدة من
المدونة والطلق وكذا اطلق غير واحد وقيده المصنف في حاشيته
على المدونة بما اذا كان الاجل بعيدا واما القريب جدا فحكمه حكم العتق
الناجز قال وهو تقييد ظاهر لان العلة انما منع
من ذلك للغرر واذا كان الاجل قريبا جدا كان من الغرر اليسير
المغتفر في البيع وقد اجازوا بيع العبد واستثناء خدمته الايام
اليسيرة كالعشرة او اقل فكذلك هنا اذا اشترط العتق الى
عشرة ايام او اقل جاز والله اعلم الخامس قال
في النوادر ومن كتاب ابن المواز لا احب ان ياخذ الرجل من الرجل
مالا على ان يدبر عبده فلان نزل مضى التدبير ورد الى قيمته يوم
قبضه قال محمد جواب مالك على انه باع عبده ممن يدبره و
لو اخذ مالا من رجل على ان يدبر عبده فدبره فليرد المال وينفذ
التدبير وكذلك ما اخذ على عتق الامة ام ولد لم اتخذها كما
يرجع لو باعها على ذلك فيرجع عليه بما وضع له ودنو مختصرا
بالمعنى السادس قال اللخمي والصدقة والهبة
كالعتق فان باع عبده على انه صدقة لفلان او على انه يتصدق
به على فلان والتزم المشتري ذلك جاز العقد والنقد وان كان على
ان المشتري بالخيار في انفاذ الصدقة جاز العقد دون النقد وقبله

او يطلق ذلك ولم يرضى بطلا التزام ولا جوازا وقال ابن القاسم في كتاب
محمد فيمن باع امة من رجل على انه ان باعها فهو احق بها بالثمن ولا [illegible] جائز
ويلزم فيها البيع ويرد البائع بالخيار ان تصدق بها ان شاء او ابى
البيع على ذلك وان شاء ارده وعلى قول المذهب وسيمضي يلزمه الصدقة
من غير جبر [illegible] **ونقل** ابن عرفة عن اللخمي في الكلام على بيع وشرط
وهو اذا كان الشرط والعقد في منفعة او وضع على الراحل قرب كما
تقدم في العتق وان كان مؤجلا الى الراحل بعيد فلا يجوز للغرر ولو كان
الشيء المشترى مدفوعا او العتق فيما يؤمن بقاؤه كالدور والارضين لان
يد على الغرر من [illegible] موت المشتري قبل الصدقة والعتق ويطلب
فيها تقليد والعتق على **التاسع** تقدم ان من هذا القسم اذا باع السلعة
على ان لا يبيعها او ذكر اللخمي في ذلك تفصيلا فقال ان باعه على ان لا يبيعها
جملة او على ان لا يبيعها الا من فلان كان بيعا فاسدا وليس على المشتري
الا الثمن ولذا باعها ابن من فلان لانه يبيع ليس فيه تحكيم ولا يقيد
المشتري نحو **قلت** ما ذكر اللخمي من جواز البيع اذا باع
السلعة على ان لا يبيعها من فلان او من اهل ولاء البعير [illegible] كلامه الخرد
المذهب وعزاه ابن رشد لابن القاسم وذكر فيه خلافا كما قال في
المسئلة الثالثة من رسم العبلة من سماع ابن القاسم من جامع البيوع
بعد ان ذكر حكم البيع على ان لا يبيع **ما نصه** واذا باع على ان لا يبيع الا من
فهو بمنزلة اذا باع على ان لا يبيع وحكى ابن القاسم البيع على ان لا يبيع
من فلان في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح
وذكر انه امضى في الواضحة واتفقا على كراهة البيع على ان لا يبيع
لمن يضر بالبائع نحو **قلت** واذا باع السلعة من شخص
على ان لا يبيعها من فلان او من اهل ولاء البعير ثم باعها المشتري من
فلان او من اهل ولاء واحد من اهل ولاء البعير المذكورين فان بيعه لا يرد على
ما يظهر من كلام اللخمي وابن رشد فان ابن رشد عاب ما نقله عيسى في
الكراهة فقط وما ذكره ابن رشد اذا باع على ان لا يبيع الا من فلان فهو
بمنزلة اذا باع على ان لا يبيع ليس خلافا لما ذكره اللخمي فيما اذا باع على
ان يبيع من فلان لان الذي يظهر من كلام اللخمي ان البائع شرط على
المشتري ان يبيع السلعة من فلان وانه لا يبيعها في ملكه واما اذا
كان مقصود انه اذا اراد البيع باعها من فلان فهو مثل ما قال ابن
رشد وهذا ظاهر والله اعلم **قلت** قال في كتاب محمد فيمن
باع جارية على ان لا يخرج بها من بلدها او على ان لا يخرج بها الى الشام يفسخ
البيع الا ان يضع البائع شرطه وقال في مختصر ما ليس في المختصر في
باع عبدا على ان لا يخرج به سفرا عن البلد اذا خرج كان بائس به وتعقبه بيان
لان الشأن ان البائع انما يشترط ذلك لعذر او امر يتقيه مثل
العبد ان يهرب او قد يكون شديدا او قد يكون المطلع على اسراره او
موضع ماله او غيره ذلك مثل العذر او ينقطع ان ذلك من الاهمية وان
كان المشتري ممن يكون ابينا في الجواز لانه يحمل ذلك من غير
شرط نحو **قلت** فظاهره ان ما ذكره عن مختصر ما ليس في
المختصر خلاف لما في كتاب ابن المواز للقول بعده وتعقبه والله
نعلم انه ليس بخلاف لان الذي في الموازية شرط عليه ان لا يخرج
الركب معين ونحو الشام مثلا وفيه تحجير واما الذي في مختصر ما ليس
في المختصر فليس يشترط عليه الا الخروج من البلد الذي يبيع فيه
فقط ولا شك انه خفيف والجواز فيه كما قال اللخمي فظاهره يقول

انه ليس بخلاف لما في الموازية وكذلك وعلى هذا فيلزم الشرط والبائع
ان يرد البيع ان خرج به المشتري في البلد ونحو ذلك من كلام اللخمي وانه اعلم
وقال ابن رشد في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من جامع البيوع
اجاز ابن وهب ان يبيع العبد على ان لا يخرج به الى الشام ولم يجز ان يبيعه
على ان لا يبيعه الا بالشام والوجهان على مذهب ابن القاسم [illegible]
عن ملك سواء نحو ونحوه موافق لكلام اللخمي الا انه زاد حكاية قول ابن
وهب **التاسع** تقدم ان من الشروط التي لا تجوز اذا شرط الا
يركبها البحر وبذلك صرح ابن رشد في العقد ما نص في رسم القبلة المتقدم
وذكره على انه المذهب ولم يذكر خلافه ونقله ابن عرفة وغيره
ايضا ونقله وقال اللخمي وان شرط ان لا يجيز بها البحر جاز لانه ابعد ما يتوقع
ذلك من البلد ان ويجوز اذا اشترط ان لا يجيز بها البحر فيما سافر من بلد الى
ان يخرج بها من بلد عقد نحو **قلت** ما ذكره في الفرع الاول خلاف
ما نقله غيره انه المذهب ومما ذكره في الفرع الثاني من القياس غير
ظاهر والظاهر فيه المنع والله اعلم **العاشر** تقدم ان من
هذا القسم ان يبيع الرجل السلعة على ان المشتري اذا باعها فالبائع
يحبسها احق بها بالثمن الذي يبيعها به وبه الاحرم ابن رشد في العقد
ماض في رسم القبلة المتقدم ذكره وذكر فيه اذا وقع القولين المتقدمين
مبين في هذا القسم من الشروط وزاد في رسم القبلة قولا ثالثا فقال
بعد ذكره القولين وروى عن ابن القاسم انه فرق بين ان يبيع الرجل
السلعة على ان لا يبيعها ولا يهب وما اشبه ذلك من الشروط وبين
ان يبيعها اياه على انه ان باعها فهو احق بها بالثمن فجعل هذا
بيعا فاسدا يفسخ على كل حال وان رضي البائع بترك الشرط خلاف
الاول **نقف هنا** في المسئلة ثلاثة اقوال ولابن رشد اختيارا
تذكره قريبا فيكون رابعا **تنبيه** والاقالة في هذا
الخلاف في البيع قال مالك في اول رسم من سماع اشهب من جامع البيوع
فيمن اقال في حائط على انه متى باعه فهو احق به بالثمن فالمستقيل
احق به بالثمن الذي يبيعه به ثم باعه بعد زمان ان للمشتري ان يبيعه
بالثمن الذي باعه به اخيرا ولو يترك قال ابن رشد اوجب مالك للمقيل
اخذ الحائط بشرطه وان باعه المستقيل بعد زمان لقوله في الشرط
متى ما باعه لان متى لا تقتضي قرب الزمان بخلاف ما في سماع محمد
بن خالد عن ابن القاسم وابن كنانة من التفرقة بين القرب والبعد
وعلى انه ان باعه من غيره فهو له بالثمن ولان المقيل قد رضي من
المستقيل انه انما استقاله ليبيعه من غيره بزيادة اعطيها
وانما جاز هذا الشرط في الاقالة لانها معروف يفعله معه واشترط
ان يكافيه عليه بمعروف مثله ولذلك فيها بخلاف البيع ولم يحمله
ابن خالد في سماعه عن ابن القاسم على هذا الشرط لا يجوز في البيع ولا
يرجع به القياس والنظر عندي انه لا فرق في هذا بين الاقالة والبيع
والرد الا في الرد وما باعه على انه متى باعه من غيره فهو احق به
ان ذلك لا يجوز لان فيه ايضا ابطالا لحق المشتري وكلما انه ان يبيعه
بنقد مثله ما ابتاعه دون حق وانه ان هو استقاله او سأله البيع
ابتداء فقال له انما اخشى انك انما تسألني الاقالة او البيع لربح
اعطيته في ذلك لا رغبة فيه فقال لا اريد الا الرغبة فيه فقال
او باعه على انه احق به بالثمن ان باعه ان يكون احق به ان باعه
بالقرب لانه يقول انما استقلته او سألته البيع لذلك قال
ابن رشد ولو اقاله او باعه على انه ان اراد بيعه فهو احق به بالثمن

الذي يعطي فيه لم يجز ذلك في البيع ويختلف فيه في الإجارة فالذي في ... المعرفة
لا المكايسة لو مختصرا وفي سماع سحنون من جامع البيوع عن ابن القاسم
فيمن استقال مبتاعه فقال له إذا أخاف أنك تريد بيعها فقال البائع إنما
أردتها لنفسي فأقاله على ذلك ثم باع تلك السلعة أنه إن علم أنه استقاله
ليبيعها فبيعه منتقض غير جائز وإن باعها لغير ذلك ثم بدا له في بيعها
بطول زمانها فبيعها جائز وكذلك فيمن طلب من امرأته أن تضع له
مهرها وقالت أخاف أن تطلقني فقال ما أريد طلاقا فوضعته ثم
طلقها فلها الرجوع عليه بما وضعت إلا أن يطول الزمان ويتبين صحة
ذلك فلا رجوع لها قال ابن رشد قوله إن البيع ينتقض إذا علم أنه إنما
استقاله ليبيعها صحيح لأنه إنما أقاله على أن لا يبيعها فإن باعها
عليها نقض البيع وردت إليه السلعة ويستدل على ذلك ببيعه إياها
بقرب ذلك وإذا نقض البيع فهذا التناقض الإقالة وردت إلى المقيل
ولو أقاله على أنه إن باعها كان أحق بها بالثمن الذي يبيعها به فباعها
عليها بقرب ذلك لم يرد البيع فيها وأخذها المقيل على ما مضى في سماع
أشهب وتنظير ابن القاسم بمسألة الطلاق صحيح لأن قول المرأة للزوج
إني أخاف أن تطلقني مثل قول المبتاع أخاف أن تقيلني الخ ولو لم يجر بينهما هذا
الكلام وإنما سأل الرجل زوجته أن تضع عنه الصداق فوضعته ثم
طلقها بالقرب لم ترجع عليه إلا أن تعلم أنها إنما وضعته رجاء استدامة
أمر صحبتها ولو سأل البائع المبتاع أن يقيله فأقاله ثم
لو باعها البائع بالقرب لم يكن للمبتاع في ذلك قول دون كلام
المسألتان مع وضع المرأة صداقها في ذلك قول فبهذا تفترق
بين أن تضعه وتسكت إذا سألها الزوج ذلك لا فرق
لا فرق أو تقول أخشى أو تعتقد أن تطلقني فيقول
يكون لها أن ترجع عليه إن طلقها بقرب ذلك إلا أن تقول له إنما
أضعه لك على أنك لا تطلقني أبدا أو على أنك متى طلقتني رجعت عليك به
فيكون لها أن ترجع متى طلقها كان ذلك بالقرب أو بعد طول من
الزمان ومسألة سحنون هذه نص التي تقدمت في كلام الشيخ م في
المسألة السابقة في شروط التكلم لا كتبه ذكرها عن وجهين أخص
ونحوه البائع قال للمشتري متى بعتها فهي لك بالثمن الأول وكذا
في سحنون أنه سأله الإقالة فقال له أخاف أنك تريد بيعها لغيري
فقال البائع إنما أردتها للنفس فأقاله على ذلك وهو يذكر
أنه قال له متى بعتها فهي لك بالثمن الأول وذكر فيه
في سماع محمد بن خالد ابن القاسم من جامع البيوع وذكر المسألة
صاحب التوضيح وقال بعد ما قال محمد بن خالد وكان ابن نافع
يقول لا تجوز الإقالة في هذا وهو بمنزلة البيع قال ابن لبابة هو
جيد من قوله واستحسنه قال ابن رشد هذه مسألة قد
مضى القول في شرحها في أول رسم من سماع أشهب وفي سماع
سحنون ونقل ابن عرفة في كلامه على الشروط ما تقدم عن مالك
في سماع أشهب وما تقدم عن ابن القاسم في سماع سحنون وسماع
محمد بن خالد ثم قال والتاسع لما ذكر المقلي قول ابن
القاسم بالجواز قال الشيخ هذا خلاف ما في الموطأ عن عمر
لا تقربها وفيها شرط لأحد وفي المختصر أن ذلك في البيع لا خير

فيه

فيه والإقالة بيع ... **والتاسع** أن هذا الشرط لا يجوز في
البيع ويفسده كما تقدم والعيب في ذلك خلاف وفي الإقالة الاختلاف
فيه وقال مالك وابن القاسم بجوازه وبذلك اقتصر عليه الشيخ م في
كلامه السابق في الشروط والكلام واقتصر عليه غير واحد من الموثقين
والخلاف جار في الإقالة ولو كانت في أمة قال المصنف مجرورة في سماع
محمد بن خالد ابن القاسم فيمن يبيع أرضه أو داره ثم يستقيل
مقتضى كلامهم أن ذلك لا يوجب منع البائع من وطئها بعد الإقالة وسر
ذلك [illegible] **العاشر** من أقسام
الشروط المتعلقة بالبيع ما يكون الشرط فيه غير صحيح إلا أنه
خفيف فلو يقع لا حصة من الثمن فيصح البيع ويبطل الشرط قال
في المقدمات وذلك مثل أن يبيع السلعة ويشترط إن لم يأت
بالثمن إلى ثلاثة أيام أو نحوها فلا بيع بينهما ومثل أن يبيع البائع
يشترط البراءة من البائع لأن البائع ولو أسقطها بعد وجوب
البيع لم يلزمه ذلك لأنه أسقط حقا قبل وجوبه فلما اشترط
إسقاطها في عقد البيع لم يوثر ذلك فيه لأن البائع أمرنا ... فلم
يقع الشرط في حصة من الثمن ولم يلغ الشرط إذ حكمه أن يكون غير
لازم إلا بعد وجوب الرجوع بالبائع وما شابه ذلك ولنذكر من
هذا النوع فروعا **الفرع الأول** الذي ذكره في المقدمات
وهو أن يبيع السلعة ويشترط أنه إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا فلا
بيع بينهما وفيه اضطراب كثير يظهر ذلك لمن راجع كلام أهل
المذهب فيها والذي يتحصل في كلام المدونة وشروحها كالشيخ
أبي إسحاق التونسي وابن يونس واللخمي وأبي الحسن الصغير والرجراجي
ومن كلام ابن بشير وصاحب التوضيح وابن عرفة وغيرهم أربعة
المسألة يتحصل أقوال **الأول** كراهة هذا البيع ابتداء فإن وقع
مضى البيع وبطل الشرط وهو مذهب المدونة وعليه اقتصر الشيخ
في مختصره قال في كتاب البيوع الفاسدة منها قال مالك ومن
اشترى سلعة على أنه إن لم ينقد ثمنها إلى ثلاثة أيام وقال أصبغ في مثل
خمسة إلى عشرة أيام فلا بيع بينهما فلا يعجبني أن يعقد البيع على
هذا وكأنه زاد في الثمن على أنه إن نقده إلى الأجل فهو له وإلا
فلا شيء له فهذا من الغرر والمخاطرة فإن نزل ذلك جاز البيع وبطل
الشرط وغرم الثمن الذي اشترى به وإن اجعل لهلاك السلعة وإن كانت
حيوانا من البائع حتى يقبضها المبتاع قال في البيع الصحيح
فمصيبته من البائع ... بعد عقد البيع **والقول الثاني**
أن البيع مفسوخ **والقول الثالث** أن البيع
جائز والشرط جائز حكى هذه الأقوال الثلاثة عياض في التنبيهات
قال حكاها ابن لبابة عن ابن القاسم عن مالك **والقول الرابع**
التفصيل بين قوله إن جئتني بالثمن وقوله إن لم تأتني بالثمن إلى
أن يقول له أصالة على أن جئتني بالثمن فالبيع بيني وبينك بالثمن
... والشرط ويجبر النقد وإذا قال إن لم تأتني بالثمن فكأنه لم يتعقد
بينهما بيع إلا أن يأتيه بالثمن فلا يجبر على النقد إلى الأجل حكى ذلك
في التنبيهات عن الأصيلي وحكى الأقوال الأربعة صاحب ...
والرجراجي في شرح المدونة **والقول الخامس** أنه يوقف المشتري

فان نقد مثمن المبيع والا رد كذا في التنبيهات ايضا وحكاه ابن عرفة
والقول السادس ان ذلك جائز فيما [illegible] ابن الفخار حكاه
ابن بشير في كتاب التنبيه و [illegible] انه ان كان الاجل
كثيرا [illegible] حكم البيع الفاسد حكاه في التنبيهات عن ابن لبابة
عن ابن القاسم ومطلقا وعنه انه اذا كان الاجل اقل من ذلك لا يكون كالبيع
الفاسد وسيأتي لفظ التنبيهات وقال اللخمي ان اخذا على ان المبيع على
ملك البائع فاذا اتى بالثمن الى ذلك الاجل اخذه كان كبيع الخيار يجوز
فيه ما يجوز في بيع الخيار ويفترق فيها امد المتعلق من امد البداة وضمانه
ومصيبته قبل القبض وبعده من البائع وان دخل على انه مشتري فان
جاء بالثمن اخذ المبيع عن الثمن كان بيعا وشرطا فاسدا واختلف في
الشرط الفاسد فقيل البيع فاسد وقيل جائز والشرط باطل وقيل ان اسقطه
جاز وان تمسك به فسخ [illegible] تنبيهات الاول
فاذا فرعنا على مذهب المدونة من جواز البيع بعد الوقوع وبطلان
الشرط فاختلف هل يجبر المشتري على نقد الثمن في الحال او لا
حتى يحل الاجل قال في التنبيهات والاول [illegible] عليه
اكثرهم على الثاني [illegible]
وزاد ابن عرفة ثالثا [illegible] وابن عرفة
يجبر على التعجيل وقوله ان [illegible] بالثمن والا فلا بيع بينهما
القول الرابع [illegible]
مذهب المدونة [illegible] ابن عرفة معرفا على
محتمل الامرين [illegible] وكلام التنبيهات
القول ان الشرط باطل هل يمضي البيع [illegible] وقال اللخمي واختلف بعد
وانما الفساد في قوله ان لم يات بالثمن [illegible] ليسرة الاجل
ولهذا القول الثالث [illegible] الثالث
المسئلة وكذا حكاه ابن عرفة في اصل المسئلة [illegible]
ما قاله اللخمي [illegible] فتحصل
اربعة اقوال [illegible] التفريع على مذهب المدونة
يحل الاجل [illegible]
حكم البيع الفاسد وعلى القول بفساد البيع فحكمه
بيع الخيار [illegible] وعلى القول بان البيع جائز والشرط جائز فحكمه حكم
بيع الخيار [illegible] من الاجل ما يجوز في بيع الخيار في مثل تلك السلعة
قاله الرجراجي الثاني وقع في عبارة الشيخ خ في مختصره وفي عبا
رة غيره في فرض المسئلة ان البيع وقع على انه ان لم يات بالثمن
الى اجل كذا [illegible] وظاهره انه لا فرق في ذلك بين الاجل
القريب والبعيد وتقدم في كلام المدونة ان ذلك الى ثلاثة ايام قال
وفي موضع الى عشرة ايام وقال في التنبيهات في الكتاب الى يوم
او يومين او عشرة ايام قال كذا [illegible] في اصل شيوخنا من رواية
يحيى بن عمر [illegible] ابن لبابة [illegible] عشرة ايام
من رواية غيره [illegible] ايام يسيرة [illegible] وفي كتاب
محمد ان لم يات بالثمن الى شهر فلا بيع بينهما قال اما الدور والارض
فلا باس به واما الحيوان فاكرهه لانه يحول [illegible] في
العروض باطل والبيع جائز وسوى ابن القاسم بين العروض وغير
ها وابطل الشرط وكرهه مالك في الصحيح قال ابن لبابة وجدت لابن
القاسم اذا كان الى شهر [illegible] سبيل البيع الفاسد [illegible] والظاهر
على مذهب المدونة انه لا فرق بين طول الاجل وقصره والله اعلم

الثالث

الثالث تقدم في كلام المدونة ان ضمان المبيع في هذه
المسئلة من البائع ولو كان مما لا يغاب عليه كالحيوان حتى يقبضه المشتري
قال الشيخ ابو الحسن قال الشيوخ هذه من مكررات المسائل [illegible] جعل
حكمه قبل القبض حكم البيع الفاسد بعد القبض حكم البيع الصحيح [illegible]
[illegible] بالثمن والصحيح ان هذا البيع عنده مكروه [illegible] وقال [illegible]
[illegible] على المدونة وقال الشيخ ابو الحسن وقوله [illegible] ان ذلك من الغرر [illegible]
[illegible] انما يرجع لما علل به [illegible] زاد في الثمن [illegible]
حقيقة [illegible] الفرع الثاني اذا باع البائع وشرط في عقد البيع ان
الجائحة على المشتري فالبيع جائز والشرط باطل [illegible] الجائحة [illegible]
نزلت وهذا الفرع هو المسئلة الثانية في كلام المقدمات [illegible]
المسئلة في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب [illegible]
والجائحة وتكلم عليها ابن رشد [illegible] في كلامه في المقدمات ولم
يذكر اللخمي المسئلة في كتاب الجوائح وعزا هذا القول لرواية محمد
وزاد بعده وفي السليمانية البيع فاسد قال وقال ابن شعبان البيع جائز
والشرط جائز واراد [illegible] البائع بين ان يسقط شرطه وتكون المصيبة
[illegible] البيع ويكون له بعد الجوائح الاكثر من القيمة او الثمن وانما
لم يصح الشرط لانه [illegible] الثمرة من الجائحة [illegible]
اشتري الثمرة على [illegible] اشتراط الجائحة بمنزلة من اشترى
[illegible] ان ياخذ ثمرا ما لم يكن بعد [illegible] ونقل ابن عرفة ما في سماع ابن القاسم
من الكلام على الجوائح وكلام اللخمي وذكر ضيح هذه المسئلة والتي قبلها
والخمس التي بعدها [illegible] العبد [illegible] وذكر
ان المتيطي وغيره ذكر ست مسائل قال مالك فيها بصحة البيع وبطلان
الشرط وذكر [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] قال بعده [illegible] السليمانية [illegible]
[illegible] نقل ابن عبد السلام ونقل اللخمي عن السليمانية ان البيع فاسد [illegible]
ابن شعبان البيع جائز والشرط جائز [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
استظهر [illegible] ابن الحاجب [illegible]
في هذه المسئلة اربعة اقوال الاول صحة البيع وبطلان الشرط وهو
قول مالك في كتاب ابن المواز وفي سماع ابن القاسم وعليه اقتصر ابن رشد
في البيان والمقدمات وعليه اقتصر الشيخ خ في مختصره والثاني ما في
السليمانية ان البيع فاسد على ما نقله اللخمي والثالث ان البيع
جائز والشرط جائز [illegible] في السليمانية على ما نقله ابن عبد السلام و
هو قول ابن شعبان والرابع اختيار اللخمي فيكون هذا الشرط
من القسم الثاني من اقسام الشروط في البيع [illegible] كلام المتيطي ان القول
الاول لمالك في المدونة [illegible] بيع الجارية بشرط انها عربية [illegible]
في اخر الكلام على المواضعة قال وهذه المسئلة من الست مسائل التي
ذكر فيها مالك في المدونة ان البيع جائز والشرط باطل كما ذكرنا واما
المسئلة الاولى فقد تقدم كلام المدونة فيها واما هذه المسئلة فلم
ار من عزاها للمدونة ولعل [illegible] المدونة [illegible] التي وقف
عليها من المتيطية [illegible] في مختصرها [illegible] الشيخ
خ عنده في ضيح والله اعلم الفرع الثالث من
اشترى زرعا [illegible] على ان الزكوة على البائع [illegible] المسئلة
ضيح لما ذكر [illegible] عن المتيطي وغيره ان مالكا قال فيها بصحة
البيع وبطلان الشرط [illegible] في المتيطية ومختصرها [illegible]

تعارض ما نصه الثلاثين من باع على ان الزكوة عليه وهو مشكل كما سيأ
بيانه قال في كتاب الزكوة من المدونة من باع ارضه بزرعها وقد طاب فزكاته
على البائع وان كان الزرع اخضر واشترطه المبتاع فزكاته على المشتري قال ابن
يونس قال سحنون يجوز وان اشترط المشتري زكاته على البائع لم يجز لانه
غرر اذ لا يعلم مقداره ونقله ابو الحسن وما نقله عن المشتري جنت هو
رسم العارية من سماع عيسى من كتاب زكاة الحبوب قال ابن القاسم
في رجل باع ارضها وفيها زرع لم يطب واشترط المشتري الزكوة على البائع
قبل ان يطيب الزرع او قد طاب قال مالك هو على المشتري ولا يجوز ان يشترط
الزكوة على البائع قبل ان يطيب الزرع فاذا طاب الزرع فهي على البائع الا ان
يشترطها على المشتري قال ابن رشد هذه مسألة صحيحة اما اذا اشترى
الارض وفيها الزرع لم يطب فاشترطه في البيع جاز والزكوة عليه فان
اشترط الزكوة على البائع فسد البيع لانه اشترط عليه جزءا لا يعلم
قدره وللمصلحة واما اذا طاب الزرع فاشترى الارض بزرعها فالزكوة على
البائع فان اشترطها على المشتري وذلك جائز للبيع اذ قد قيل انه زاد باع
جميع الزرع ولم يشترط جزء الزكاة فسد البيع لانه باع ما ليس له وهو
مذهب الشافعي واختصر صاحب النوادر وصاحب الطراز على نقل ما في
العتبية وظاهر كلامهم وكلام ابن يونس وابي الحسن ان البيع
يفسخ بذلك كما جزم ابن رشد بذلك والبرزلي من جزم بصحة البيع
وبطلان الشرط الا انه في البيع واما كلام المتيطية ومختصرها فمحتمل
لانه يقتضي ان البائع هو المشترط الزكوة على المشتري واشتراطه
البائع بذلك على المشتري صحيح على كل حال لانه ان كان الزرع قد طاب فالزكا
ة على البائع وقد تقدم نص ابن القاسم على انه يجوز ان اشترطها على
المشتري وقال ابن رشد ان ذلك جائز للبيع وجزم بجواز اشتراطه لا لانه
غير واحد وان كان الزرع لم يطب فالزكوة على المشتري ولو لم يشترطها
البائع فاشتراطها عليه صحيح لانه من الشروط التي يقتضيها العقد
وتأكيد وقد صحح الشيخ م في مختصره على ما قاله في توضيحه وتقدمت
النصوص بذلك والله اعلم **الفرع التاسع**
اذا شرط في عقد البيع الامور التي تجب فيها المواضعة ان لا مواضعة
فيها فمذهب المدونة ان البيع صحيح ويبطل الشرط قال في كتاب
الاستبراء من المدونة واكره المواضعة وايتمان المبتاع على الاستبراء
الاستبراء فان جعلا اجل الحيض ان قبضها على الامانة وبقي من البائع
حتى تدخل في اول دمها فان قبضها على شرط الحيازة وسقوط المواضعة
كالوخش او لم يشترط ابتداء في المواضعة او جهلا وجود المواضعة
وقبضها كالوخش ولم يتبرأ البائع من الحمل لم يفسد البيع والزمتها
حكم المواضعة قال الشيخ ابو الحسن الصغير اذا اشترط اسقاط
المواضعة او وقع الامر مجملا ولم يشترطا اسقاطها ولا وجوبها
عمدا وجهلا ولم يتبرأ البائع من الحمل فالبيع صحيح على مذهب
الكتاب ويلزمها حكم المواضعة وفي كتاب محمد ان البيع فاسد اذا
شرط ترك المواضعة الشيخ وعلى هذا اذا ابهما كان البيع صحيحا
فيتفقان في انعقاده وحكى ابن عرفة فيما اذا اشترط ترك المواضعة
خمسة اقوال فذكر القولين السابقين مذهب المدونة وما في كتاب
محمد **والقول الثالث** صحة البيع ولزوم الشرط وعزاه لا
بن عبد الحكم ونقله ابن رشد في المقدمات **والقول الرابع**
ان الشرط ان تمسك به فسخ البيع والا فلا وعزاه لابن

حبيب **والقول الخامس** ان تمسك البائع بالشرط بطل البيع
والا فلا وعزاه اللخمي وهذا الخلاف اذا اشترطا ترك المواضعة واما ان وقع
الامر مبهما ولم يشترط اسقاط المواضعة ولا وجوبها فالبيع صحيح
باتفاق ويلزمهما حكم المواضعة **تنبيهات الاول** اذا
وقع البيع بشرط ترك المواضعة او مبهما فلا يضر فيه اشتراط النقد
ويقضى بالمواضعة وينزع الثمن من البائع على مذهب المدونة كما يؤخذ
من كلام ابن عرفة وحكى جعل القول بالتفصيل فيه اشتراط نقد الثمن
وعدم اشتراطه مقابلا لمذهب المدونة وعزاه لابن حبيب ونحوه في البو
ما اذا وقع البيع بشرط المواضعة وان اشترط النقد فسد البيع والفرق
بينهما انه اذا اشترطا المواضعة وشرط البائع النقد فقد دخلا على الغرر
لان النقد تارة يصير ثمنا وتارة سلفا جر نفعا واما اذا اشترطا ترك المواضعة
ولم يدخلا على الغرر بل على النقد كما قال ابن يونس قيل اصبغ ما بيع على
المواضعة او على معرفة المواضعة والاستبراء فان شرط النقد فيه
يفسد البيع الا ان يتطوع به بعد العقد فيجوز فاما ما يبيع على البت
ممن لا يعرف المواضعة مثل بيع اهل مصر ومن لا يعرفها من البلدان
يتبايعون على النقد ولا يشترطون نقدا ولا مواضعة فهو بيع لازم ولا
يفسخ ويقضى عليهما بالمواضعة **قال** مالك في العتبية ولو
انصرف بها المبتاع وغاب عليها ردت الى المواضعة ولا يجبر المبتاع
بغيبته عليها ولو وقد ائتمنه عليها قال وقال ابن عرفة وشرط نقد
المواضعة في عقد بيعها فيها يفسده وطوعه بعد جائز وبيعها
بتا وتجارة مذكورة في كتاب الخيار وروى محمد بيع من لا يعرف المواضعة
كمصر يبيعون على النقد لا يشترطون نقدا ولا مواضعة صحيح ويقضى
بها وينزع الثمن من البائع ان طلبه المبتاع قال ابن عرفة **قلت**
وان لم يطلبه لقول محمد لا يوقف بيد البائع ولو طبع عليه ووقف بيده
وبيد رهن ما لا يعرف بعينه مطبوعا عليه بالتوافق في المواضعة عيب
قلت وقوله في الرواية ولا يشترطون نقدا ولا
مواضعة معناه لا يدخلون على المواضعة ويشترطون تعجيل النقد
وقول ابن عرفة ينزع الثمن وان لم يطلبه المبتاع ليس بظاهر
لجواز التطوع بالنقد في بيع المواضعة **الثاني** قال في المدونة
ولم يتبرأ البائع من الحمل واما ان تبرأ من الحمل فان كان الحمل ظاهرا
فلا مواضعة وان كان خفيا وشرط البراءة منه فسد البيع في العلية
التي تتواضع للمواضعة على المشهور للغرر وقيل يصح البيع ويبطل الشرط
قاله في كتاب ابن المواز وقيل البيع والشرط جائز قاله ابن عبد
الحكم نقل الاقوال الثلاثة ابن رشد وابو الحسن وغيرهما في كتاب
الاستبراء **الثالث** اذا اسقط المشتري المواضعة بعد
العقد صح ذلك ولو كره البائع على مذهب المدونة خلافا لسحنون
قال في كتاب الاستبراء من المدونة وللمبتاع قبولها في الموا
ضعة قبل محيضها على الرضى بالحمل ان كان بها ولا يجوز ذلك في امة
التبايع ولا ان يزوجها مكانه قبل ان يستبريها كما كان للبائع
وقيل للتزويج وطئها مكانه وقال في المعد اذا اراد بعد ان اشترى
على المواضعة وصح عقد البيع ترك المواضعة ويرضى بالامة وان كانت
حاملا كان ذلك له عند ابن القاسم وان كره البائع وقال سحنون
لا يجوز ووجه قول اللخمي اسقاط الضمان على البائع عن ان يعجل خدمة
الجارية ويدخله سلف جر نفعا لانه عجل له النقد بما تعجل

... عهد البارية ... وقال ابن عرفة ... فاعلموا بعد العقد فوات ...

[illegible]

الفرع السادس

[illegible]

فرع سابع

[illegible]

الفرع الخامس

[illegible]

فرع

[illegible]

لسلطان ... [illegible]

الفرع الثامن

[illegible]

الفرع التاسع

[illegible]

البراءة ويجب للمبتاع القيام بما ظهر من عيبه واخذ ما نقص له في كتاب
ابن المواز قال مالك ومن باع دابة ثم وضع عنه بعد البيع دينارا على عيوبها
فوجد عيبا فله الرد قال اصبغ كما لو باعها بالبراءة لم يرجع عليه ثم ذكر عن
ابن حبيب نحوه الا انه يرد الدينار واما قول الشيخ ابي الحسن لا معنى للبراءة
الا ما ذكر ابو محمد صالح فغير ظاهر لانه اذا اسقط حقه من القيام بالعيب
بعوض فهي معاوضة مجهولة لان المشتري لا يدري ما الذي يظهر من السلعة
المبيعة من العيوب فقد اخذ الدينار عن شيء مجهول واما اذا اسقطه
في ذلك بغير عوض فلا محذور في ذلك نعم انما ينظر فيه هل هو من باب اسقاط
الحق قبل وجوبه فيكون كالبراءة لا تسقط او انما هو من اسقاط
الحق بعد وجوبه فيلزم وهذا هو الظاهر لانه ان كان هناك عيب يوجب
الرد فهو موجود غاية الامر ان المشتري يجهله بخلاف البراءة فان
سببها غير موجود الان فتامله والتفرقة صحيحة وقيل كلام ابن
سلمون المتقدم في المسالة الرابعة عكس من الفصل الاول على ما اذا
التزم عدم القيام بالعيب في عقد البيع كما يظهر ذلك من كلامه لمن تامله
وتقدم وان التزم المشتري الا يقوم بعيب فلا يلزمه ذلك وله القيام به اذا وجد
عيبا الا ان يسمي له كما تقدم وفي مسائل كتاب
الاصل اشكال من وجه اخر حيث سوى بين العبد والدابة ينظر ذلك في
شرح المدونة والمشمش بميم مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة او بلا
مفتوحة شيء في وضع الدابة حتى يكون لها جسم وليس لها ملابسة
العظم الصحيح والوضيح مستغرق المزراع والبراق من الخيل والابل

الفرع الحادي ... اذا كان الثمن على اخر دين
ثم اشترى صاحب الدين من المدين سلعة بثمن من جنس الدين وبصفته
فاراد صاحب الدين ان يقاصه في ثمن سلعته بالدين الذي له فالمشهور
من المذهب وجوب الحكم بالمقاصة وروى زياد عن مالك انه لا يحكم بها
قال ابن رشد ومثله في كتاب الصرف من المدونة خلاف ما في النكاح الثاني
والسلم الثالث والوكالات منها واختلف على القول المشهور بوجوب
الحكم بالمقاصة اذا اشترى منه بشرط الا يقاصه على ثلاثة اقوال
ان الشرط باطل ويحكم بالمقاصة وهو قول مالك في سماع اشهب من كتاب
المديان وقيل الشرط عامل وهو قول ابن كنانة وابن القاسم في المدونة
وقد تؤولت مسالة كتاب الصرف على هذا لان الصرف لما كان لا يصح الا ناجزا
وكانهما اشترطا ترك المقاصة وتعليله يرد هذا التاويل وقيل ان البيع
فاسد اذا كان الدين حالا لانه اذا اشترط ترك المقاصة فكانه اشترط
ان يؤخره بالدين فيدخله البيع والسلف وروي ذلك عن ابن القاسم وقال
اصبغ هو جائز الا ان يضرب للدين اجلا ولم يشترط الا يقضيه الى ذلك
اليوم ذكر هذا الخلاف ابن رشد في رسم العشور من سماع عيسى من
كتاب النكاح ونشيعه ان يكون قول اصبغ رابعا انتهى ملخصا ويظهر
من كلام ابن رشد ترجيح القول الاول بصحة البيع وابطال الشرط
وكرر الكلام ايضا في رسم اشهب من كتاب المديان والتفليس وزاد
فيه متفرعا على القول الثالث فقال واذا قلنا ان البيع جائز والشرط عامل
فيلزمه ان يؤخره قدر ما يرى لان قوله لا اقاصه بمنزلة قوله او اؤخر
ذلك لا يكون له ان يترك مقاصته ثم يطالبه برده اليه في المجلس كانه
يسلفه الرجل سلفا حالا ثم يطالبه باداء اليه في الوقت ولا كراء في
عرفه في فصل المقاصة كلام ابن رشد في رسم العشور فقط والله اعلم
ومن هذا الباب مسالة اذا اشتريت سلعة بدراهم
ودفعتها للبائع ثم اقالك قبل التفرق ودراهمك بيده وشرطت عليه

استرجاعها

استرجاعها او بعينها فان الشرط لا يلزمه فالرد في كتاب السلم الثاني
من المدونة وتقدمه في كتاب الصرف ونقل ابن يونس فيه خلافا
فانظره **الفصل الرابع** في الشروط المتعلقة
بالقرض وهي على ثلاثة اقسام قسم يفسد به القرض وقسم لا يفسد
به القرض ويلزم الوفاء به وقسم اختلف فيه **فالقسم الاول** كل
ما جر نفعا لغير المقترض سواء جر للمقرض او لغير المقرض والمقرض
قال في سماع ابن القاسم من كتاب السلم والاجال فيمن له على رجل عشرة
دنانير حل اجلها فيعسر بها فيقول له رجل اخر وانا اسلفك عشرة
دنانير قال مالك ان كان الذي يعطي يكون له على الذي له الحق فلا خير فيه
وان كان فهل على الذي عليه الحق ويسلفه الرد فلا باس به قال ابن رشد
لانه لا يحل السلف الا ان يريد به المسلف منفعة المتسلف لا منفعة
نفسه ولا منفعة من سواه لم يلمعنى فكل شرط ادى الى منفعة غير
المتسلف فانما يفسد به القرض كشرط ان يعطيه سالما بدل عوض
او مسوس او شرط ان يقضيه في بلد اخر اذا كان فيه نفع للمقرض
لمسن او غيره فيفسد القرض بذلك ويلزم رده ان كان قائما او
رد مثل المثلي وقيمة المقوم على المشهور **والقسم الثاني**
ما لا يفسد به القرض ويلزم الوفاء به كشرط المقرض الرهن او الحميل
وكشرط المستقرض الاجل فان القرض الى اجل سماه لازم بلا خلاف
في المذهب واما لم يشترط اجلا رجع الى العادة في العادة وليس للمقرض
الرجوع فيه قبلها على ظاهر المذهب وعليه اقتصر ابن الحاجب والشيخ
في مختصره اما لو كان الدين مؤجلا او حل اجله او حالا وقال رب الدين للذي
عليه الدين اخر من غير ثمن مدة التاخير لزمه التاخير في العادة
في ذلك كما تقدم في كلام ابن رشد في الفرع العاشر اذا شرط ترك المقاصة
القسم الثالث ما اختلف فيه وهو ما اذا شرط فيه ما يوجب
الحكم كما اذا شرط رد المثل قال في الذخيرة قال سند ومنع ابن القاسم
ان يقول الرجل للرجل اقرضك هذه الحنطة على ان تعطيني مثلها وان كان
القرض يقتضي ذلك لانه صورة المكايسة فان اشهب ان
قصد بالمثل عدم الزيادة بغير مكروه وكذلك ان لم يقصد شيئا فان قصد
المكايسة كره ولا يفسد العقد لعدم النفع للمقرض ونقله ابن
فرحون وقال ابن ناجي في شرح قوله في الرسالة ولا يقرضه قرضا
شيئا مثلا معين ومقدارا يؤخذ من كلامه جواز اشتراط ما يوجبه
الحكم لان المعين والمقدار يوجبهما الحكم وان يقع العقد عليهما في
القرض واختلف في فساد العقد بين ان وقع وشرط على ثلاثة اقوال
الشفاء في الطعام فان وقع فسخ لو ورد اعلم ومن ذلك ما اذا التزم
المتسلف تصديق المسلف في عدم القضاء دون يمين وقد تقدم الكلام
على ذلك في الباب الاول والله اعلم **الفصل الخامس**
في الشروط المتعلقة بالرهن والوديعة والعارية اما الشروط
المتعلقة بالرهن فهي ايضا على ثلاثة اقسام قسم يبطل به الرهن
وقسم لا يبطل به الرهن ويلزم الوفاء به وقسم لا يبطل به الرهن
ولا يلزم الوفاء به **فالقسم الاول** كل شرط مناف لمقتضى الرهن
كشرط الراهن ان الرهن يبقى بيده او انه يرد بعد البيع لا يباع في الدين
المرتهن فيه او انه ان مضت مدة خرج من الرهن فان الرهن
يبطل بذلك كله فان مات الراهن او فلس دخل الغرماء كالقسم الث
والقسم الثاني وهو ما لا يبطل به الرهن ويلزم الوفاء به
كشرط كون الرهن تحت يد المرتهن او تحت يد عدل فان وقع
العقد مبهما فالقول قول من دعا الى وضعه على يد عدل فان اختلفا

اجتماع البيع والاجارة جايز على المشهور

شرط المرتهن على الراهن ان يبيع الرهن [illegible]

اذا اشترط المرتهن [illegible]

العارية لا عوض فيها

ما ادعى الضياع فيما يغاب عليه وشرط ان لا ضمان عليه [illegible]

الراهن والمرتهن في عدلين جاء الحاكم ينظر في ذلك وكذلك ان شرط المرتهن
الانتفاع بالرهن مدة معينة اذا كان الرهن في ثمن مبيع وشرطه في عقد
البيع وكان الرهن مما يصح كراؤه كالدور والحيوان واب جامع [illegible]
بيع واجارة واجتماع البيع والاجارة جايز على المشهور ولا يجوز اشتراط ذلك في
القرض ولا بعد عقد البيع لانه ان كان ذلك بغير عوض فهو هدية مديان وان
كان بعوض جرى ذلك على التبايع في مبايعة المديان وكذلك لا يجوز اشتراط
منفعة الاشجار اذ لا يجوز كراؤها [illegible] الا ان تكون [illegible]
فيجوز اشتراطها في [illegible] الرهن من دينه فيجوز ذلك في القرض ويلزم الراهن
[illegible] في البيع اذا اشترطه في عقده [illegible]
ان يكون نص عليه في [illegible] من المدونة ومن الشروط اللازمة
ان يشترط المرتهن على الراهن ان الامين يبيع الرهن عند الاجل [illegible]
حضره من غير مشاورة القاضي وسواء كان في ذلك في عقدة الرهن او بعده و
اما شرط المرتهن على الراهن ان يبيع الرهن وكان [illegible] فان كان ذلك
في عقدة الرهن فلا يجوز وان كان بعده جاز **والحكم التاسع** وهو
فلا يبيعه الا بالرهن ولا يلزم الوفاء به كما اذا شرط المرتهن على الراهن
انه لا يضمن الرهن الذي يغاب عليه او شرط الراهن على المرتهن ضمان
الرهن الذي لا يغاب عليه اما الصورة الاولى وهي اذا شرط المرتهن
عدم الضمان فيما يغاب عليه فاختلف في ذلك قال اللخمي قال مالك وابن
القاسم ان شرط المرتهن انه مصدق من غير يمين لم ينفعه شرطه
وقال اشهب الضمان ساقط بالشرط قال اللخمي وارى ان يسقط الضمان
مع الشرط لانه شرط صحيح لا فساد فيه فوجب الوفاء به وهذا
اذا كان الرهن شرطا في عقد البيع وان كان بعد تقرر الدين في الذمة كان
لهم شرطهم على كل حال لان تطوعه بالرهن معروف منه واسقاط
الضمان معروف ثان [illegible] العارية اذا شرط ان لا ضمان على المستعير فيما
نقله ابن القاسم واشهب ايضا ضمان عليه لان العارية معروف واسقاط
الضمان معروف ثان ونقله ابن عرفة ونقله وفي [illegible] شرط البراءة
يعني سقوط ضمانه واعطاه نقل اللخمي عن ابن القاسم مع مالك
واشهب ومؤيده ثم قال وهذا ان كان في عقد البيع او القرض وان كان
بعد تعمير الاعتبار فهو متطوع بالرهن [illegible] ونقل **ضعيف** فهو هذا على الرازي
وقول ابن القاسم واشهب يجيء اذا كان الرهن في عقد بيع
او سلف لان الرهن يكون له حصة من الثمن في البيع او معنى ذلك
في السلف واما لو كان الاشتراط في رهن تطوع به الراهن بعد عقد
البيع والسلف من غير شرط فانه كالهبة لا نحتاج الا يضمن البلاء لان
التطوع بالرهن كالتطوع فلا اقول الرهن التطوع باسقاط
الضمان فهو احسان فلا وجه للمنع فيه ويؤكد هذا ان ابن القاسم
واشهب اتفقا على انه يوفى له بالشرط في العارية وما ذلك
الا لان العارية لا عوض فيها واشبهت الهبة ومعروف ونحوه للخمي
ولو كان كذلك **ضعيف** وعلى قول مالك وابن القاسم فقد اقتصر الشيخ في المختصر
والمازري مع انه نقله **ح** والمقيد بين الهبة
ابن عرفة كما تقدم **فائدة** وقد اشهر الروايات خلافه وفيها
في كتاب الرهون من المدونة من ارتهن ما يغاب عليه وشرط ان لا
ضمان عليه فيه واشهد مصدق لم ينفعه شرطه وضمان ادعى
انه هلك قال ابن يونس لان ذلك خلاف السنة قال بعض البغداديين
بيس لانه شرط يخالف حكم اصل العقد فلم يصح اصلا اذا اشترط
في الوديعة ان يضمن وقال في النوادر ولو شرط فيما يغاب عليه الا يضمنه
من لا يعجبه قوله فيه فقال ابن القاسم شرطه باطل ونحوه ابن لان

٢١٤

اذا شرط الضمان فيما لا يغاب عليه

فصل
حكم العارية في الضمان حكم الرهن

ذلك خلاف السنة وقال البرزلي عن اشهب شرطه جايز وهو مصدق وكذا
في العارية [illegible] ولم يحك ابن القاسم بطلان الشرط الاثر خلاف السنة
وظاهره سواء كان الرهن في العقد او تطوعا كما قال الشيخ **ح** وابن الحاجب
وغيره ورشد اعلم **واما** الصورة الثانية وهو ما اذا شرط الراهن
الضمان فيما لا يغاب عليه فقال **ح** قال في المدونة والموازية لا يلزم
وضمانه من ربه وقال مطرف وان اشترط ذلك لخوف طريق ونحوه
فعلى [illegible] الدابة يسبب ذلك [illegible] فانه ضامن وقال ابن عرفة ولا
بن رشد في سماع القرينين في تضمين الصناع ولو اشترط المعير او الراهن
ضمان ما لا يغاب عليه من الحيوان فشرطه باطل من غير تفصيل فالقوم الا
وكل اصحابه حاشا مطرف قال ان كان شرطه لامر خافه من نهر او لصوص
ص او شبه ذلك فشرطه لازم ان عطب فيما خافه وقال اصبغ لا شيء
عليه في الوجهين كقول مالك واصحابه وقال اللخمي في كتاب الرهن
قال ابن القاسم اذا شرط ضمان الحيوان فان شرطه باطل وفيه قول
باخرانه ضامن لان الحيوان يختلف ضمانه فللشرط تاثير فيه **[illegible]**
القولين **حكم العارية في الضمان حكم الرهن** فيضمن
المستعير ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه فان شرط المستعير
على المعير نفي الضمان فيما يغاب عليه ففي ذلك قولان الاول لابن
الجلاب وابن رشد وغيرهما ان شرطه باطل والضمان له لازم قال ابن
الجلاب في كتاب العارية وان استعار ما يغاب عليه على انه لا ضمان
عليه فشرطه باطل ونحوه من [illegible] وقال ابن رشد في كتاب العارية
من المقدمات فان اشترط المستعير ان لا ضمان عليه فيما يغاب
عليه فشرطه باطل وعليه الضمان قاله ابن القاسم في بعض روايات
المدونة ونحوها في العتبية لاشهب وابن القاسم من رواية اصبغ
عنهما وفي بعض الروايات من كتاب العارية وعلى ما حكى ابن ابي زيد
في المختصر عن اشهب في الصانع يشترط ان لا ضمان عليه
ولا ضمان عليه ينفعه الشرط في العارية لانه اذا لزم في الصانع فاحرى
ان يلزم في المستعير لان المعير اذا اعاره عارية لا ضمان عليه فقد فعل
المعروف معه من وجهين فلا اظهر اعمال الشرط وما اسقاطه
وجه الا ان يكون ذلك من باب اسقاط حق قبل وجوبه فلا يلزم على
احد القولين **ح** وقال في اول سماع اشهب من كتاب تضمين الصناع
ولابن القاسم واشهب في سماع اصبغ من كتاب العارية ان الشرط
غير عامل في الرهن والعارية وهكذا لابن القاسم ايضا في بعض
روايات المدونة في العارية في كتاب الرهن منصوصا فقال ولا وجه لاسقاط
الشرط في العارية لانه فعل معروفا من وجهين والرهن فريد
من العارية وما لا اسقاطه فيهما وجه الا انه من باب اسقاط
حق قبل وجوبه فيجري ذلك على اختلافهم في هذا الاصل **ح** ولذا نحو
ذلك في سماع اصبغ من كتاب العارية الطريقة الثانية للخمي والما
وقد تقدم في كلام اللخمي في مسالة الرهن ان ابن القاسم واشهب
اتفقا على انه لا ضمان على المستعير اذا شرط نفي الضمان والقدح في
قبل التوضيح عن المازري نحوه وقال اللخمي في كتاب العارية وان
اختلف اذا شرط المستعير انه مصدق في تلف الثياب وما اشبهه
لما فقال ابن القاسم واشهب له شرطه ولا شيء عليه
وقال سحنون فيمن اعطى لرجل مالا ليكون له لا ربحه ولا ضمان عليه
انه ضامن فعلى هذا يسقط شرطه والاول احسن لان العارية
معروف واسقاط الضمان معروف كان وليس بمنزلة ما كان اصلا

المكايسة او عن معاوضة كالرهان والقضاء لو ونقل ابن عرفة كلام ابن
الحاجب وابن رشد وغيرهم عن كلام ابن الحاجب بقوله الحاجب عن البيان تعقب ثم قال
وفي تبيين عن اللخمي قال ابن القاسم واشهب وذكر ما تقدم ثم قال ابن
عرفة قلت ما نقله عن ابن القاسم واشهب خلاف نقل غير واحد عنهما
والعجب مما اجاز رشد وشارحي ابن الحاجب من عدم التنبيه عليه لو قلت
ما تعقب منه فلا معروف تبع على ذلك الشيخ خليل في ونقل كلام اللخمي
والمازري في شرح التلقين ثم قال ورايت في المقدمات الضمان وتضمينه لابن
القاسم وقال في غيره وضمن المعيب عليه الا ببينة ونقل وان شرط نفيه
تردد والعجب مما تعقب منه ابن عرفة ما وقع في سماع اصبغ من كتاب
العارية عن اشهب ونقل ابن رشد ان الشرط باطل في الرهن والعارية
وقد تقدم في كلام النوادر عن اشهب ان الشرط جائز في الرهن والعارية
ونقله ابن يونس ايضا في كتاب الرهون وقبله ونقله عنه غير واحد
ونقل ابن عرفة في الرهن عن اللخمي عن اشهب ان الشرط عامل وقبله
وكذلك الشيخ ابو الحسن الصغير والرجراجي ونقل الشيخ ابو الحسن
كلام اللخمي في كتاب الرهون وكلام ابن رشد في كتاب العارية
على ما ينقلهما من الخلاف في الرهن والعارية ونقل ابن رشد ولم ينبه
كتاب تضمين الصناع عن اشهب القولين ويفهم من كلام اللخمي ابن
رشد ان الاشهر عن اشهب ان الشرط ينفعه ويحمل ابن القاسم لو
فولاه ايضا والذي يحصل من هذا ان المشهور عن ابن القاسم لزوم
الشرط في الرهن والعارية وعن اشهب ان الشرط جائز ان لا
صرح الرجراجي في باب الرهون بان المشهور من المذهب وقد
في العارية لا يسقط عن المستعير بشرطه واما قول ابن رشد انه لو
الا ان يكون للشرط في العارية في بكيره الا ابن القاسم لم يجعل
اسقاط الحق قبل وجوبه فالظاهر انه لا يتخرج على ذلك لان الحق
المسقط الذي هو ضمان المرتهن ثبت عليه بقبض الرهن
هذا حكم الصورة الاولى واما الصورة الثانية وهي ما اذا شرط
المعير على المستعير ضمان ما لا يغاب عليه فقال ابن رشد في المقدمات
وفي سماع اشهب من كتاب تضمين الصناع وفي سماع اصبغ من كتاب
العارية قول مالك وجميع اصحابه ان الشرط باطل جملة من غير
تفصيل حاشى مطرف فانه قال ان كان شرطه عليه الضمان لامر خافه
من طريق مخوف او نهر او لصوص او ما اشبه ذلك فالشرط لازم ان
عطبت في الامر الذي خافه واشترط الضمان من اجله وقال اصبغ
لا شيء عليه في الوجهين مثل قول مالك وجميع اصحابه لو وقال
في كتاب الرهون من المدونة وان استعرت من رجل دابة على انها
مضمونة عليك لم تضمنها لو تنبيهات الاول
اذا شرط المعير على المستعير الضمان فيما يغاب عليه مع قيام البينة
فجعله ابن رشد في المقدمات وفي سماع اشهب من كتاب تضمين الصنا
ع كما اذا شرط المعير على المستعير الضمان فيما لا يغاب عليه وجعلهما
وذكر قول مالك وجميع اصحابه ان الشرط باطل قلت
في عزوه بطلان الشرط لجميع اصحاب مالك نظر لان اشهب يقول ان
ضمان ما يغاب عليه من المستعير ولو قامت البينة ولو لم يشترط
المعير الضمان على المستعير فيكون اذا اشترط ذلك المعير احرى فتامله
الثاني حكم الرهن كالعارية قاله ابن رشد في سماع اشهب
ونصه اذا شرط المعير او الراهن على المستعير او المستعير الضمان
فيما لا يغاب عليه من الحيوان او مع قيام البينة فيما يغاب عليه

نعم
اذا شرط المعير
على المستعير الضمان

فقول

وقول مالك وجميع اصحابه ان الشرط باطل حاشا مطرف وذكر نحو
ما تقدم ولم يذكر مسئلة الرهن في المقدمات قلت وفيه من
العيب ما تقدم في مسئلة العارية والله اعلم الثالث قال ابن
رشد في المقدمات وفي كتاب العارية في سماع اشهب من كتاب تضمين
الصناع وينبغي اذا شرط المعير على المستعير الضمان فيما لا يغاب عليه
وابطل الشرط ان يحكم على المستعير باجارة المثل في استعماله العا
رية لان الشرط يخرج العارية عن حكمها وتستلزم الى باب الاجارة الفا
سدة لان رب الدابة لم يرض ان يعيرها الا بشرط ان يجوزها في
ضمانه فهو عوض مجهول يرد الى المعلوم لو وما ذكره ابن رشد هنا نقله
اللخمي عن اشهب وجعله خلاف مذهب المدونة ونصه في كتاب العارية
قال ابن القاسم في كتاب الرهون فيمن استعار دابة على انه غير ضامن ف
في ضمانها شرطه باطل يريد انها تمضي على حكم العارية ولا ضمان عليه ولا
اجرة وقال اشهب عليه اجرة المثل فيما استعملها فيه وردها الى اجارة فا
سدة فعلى قوله ترد قبل الاستعمال لم يغرم شيئا وفيها قول ثالث ان
المعير قبل الاستعمال بالخيار فان اسقط شرطه والا ردت وان فاتت
بالاستعمال لم يغرم شيئا لانه لم يدخل على اجارة وانما وان ذهب
منافع والضياع اما ان يكون او لا يكون والسلامة اغلب وكان حملها على
المعروف اولى وقول رابع انها مضمونة على شرطه لانه الواجب في احد
قولي مالك من غير شرط فقد دخلا على التزام احد القولين لو ونقل الشيخ
ابو الحسن في كتاب العارية كلام ابن رشد واللخمي وجعل كلام ابن
رشد مقابلا للمدونة فرع اذا شرط رب
الوديعة على المودع ان يضمنها الا اذا ضاعت وشرطه باطل قاله
في كلام ابن يونس لانه قال اصل سنة الوديعة وجزم به الشيخ
في مختصره فرع الصناع ضامنون لما غابوا عليه
عملوه باجر او بغير اجر الا ان تقوم بينة بتلفه قال في المقدمات
فان اشترط الصانع انه لا ضمان عليه لم ينفعه شرطه وكان عليه
الضمان هذا قول مالك في المدونة وفي سماع اشهب من كتاب تضمين
الصناع وينبغي على هذا القول ان يكون له اجرة مثله لانه انما رضي بالا
جرة المسماة لاسقاط الضمان عنه وقال اشهب ينفعه الشرط
ويسقط عنه الضمان وعلى قوله يكون له الاجر المسمى لو وقال اللخمي
قال مالك وابن القاسم في كتاب محمد اذا اشترط الصانع ان لا ضمان
عليه فشرطه ساقط ولو مكن من ذلك ما عمل احد منهم حتى
يشترط ذلك ولابد للناس من عمل وقال الشيخ ابو محمد ذكر عن
اشهب ان لهم شرطهم يريد ما لم يكثر ذلك منهم وان كثر اشترطهم
سقط ولو رؤف لهم بذلك واختلف بعد القول بانه شرط لا ينفعه
فقيل الاجارة لازمة وشرطه باطل وقيل ان اسقط الصانع الشرط
صحت الاجارة وان تمسك به فسخت ان لم يعمل فان عمل كان له
الاكثر من المسمى او اجارة المثل وحكى قول ثالث ان الاجارة
فاسدة تفسخ مع القيام وان اسقط الشرط ويكون له مع
الفوات اجرة المثل قلت او كثرت لو وهذا
نص الرواية ان الشرط باطل والاجارة لازمة ولا يزاد على المسمى
لو تنبيه ظاهر كلام ابن الحاجب ان القول
بصحة الشرط رواه اشهب عن مالك وليس كذلك وانما هو
قول اشهب وقد نبه على ذلك ابن عرفة فقال ونقله ابن الحا
جب رواية وقبله ابن عبد السلام وعزاه ابن شاس لاشهب

تضمين الصناع

فرع الشروط في القراض على ثلاثة اقسام

لا عرفه وسيفيد الزركشي الكبير في وضع فرع الشروط
في القراض على ثلاثة اقسام الاول ما يفسد به القراض كاشتراط رب
المال على العامل ان يكون المال بيده او يراجعه او يجعل عليه امينا او
يعمل العامل بيده او حرزا او غير ذلك وكاشتراط رب المال على العامل
ضمان المال فهذه الشروط كلها مفسدة للقراض فيفسخ ان وقع فان
فات بالعمل فمنها ما يرجع فيه الى قراض المثل ومنها ما يرجع فيه الى
اجرة المثل وهذا مبين في كتاب القراض الثاني ما لا يفسد
به القراض ولا كنه لا يلزم كما اذا ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل
او بعده او خسره او اخذه اللصوص او العشار فقال العامل لرب
المال لا اعمل حتى تجعل ما بقي رأس المال وتسقط الخاسرة فيفعل
ذلك واسقط الخسارة فهو ابدا على القراض الاول وان حاسبه
واحضره ما لم يقبضه قاله في المدونة الثالث ما لا
يفسد العقد ويلزم الوفاء به كما اذا شرط ان الربح لاحدهما او لغير
هما كما تقدم في الباب الاول وكما اذا شرط احدهما على الاخر زكاة
الربح فانه جائز ويلزم فان وجبت الزكاة اخرجت من حصة من
شرطت عليه وان لم تجب فانها تكون للمشترط زيادة على حصته
والله اعلم فرع الشروط في الوقف على ثلاثة

فرع الشروط في الوقف على ثلاثة اقسام

اقسام الاول ما يفسد به الوقف ويلزم الوفاء به كشرط النظر
لنفسه او تخصيص البنات دون البنين الثاني ما لا
يفسد به الوقف ولا يلزم الوفاء به كما اذا شرط الواقف عمارة
ما خرب من الوقف على المستحقين للوقف فان الشرط يبطل ويجبر
من غلته وكما اذا شرط الواقف ان لا يبدأ باصلاح الوقف ونفقته
الثالث ما لا يفسد به الوقف ويلزم الوفاء به وهو
كثير مبسوط في كتب الفقه فرع الشروط

فرع الشروط في الاجارة على تسعة اقسام

في الاجارة على تسعة اقسام الاول ما تفسد به الاجارة كاشتراط
تاخير الاجرة اذا كانت عرضا معينا او دنانير او دراهم معينة وكما
اذا استاجر السلاخ بجلد الشاة او الناقة لانه لا يستحقه الا بعد
الفراغ وقد يخرج صحيحا او مقطعا وكما اذا استاجره على ان ينسج
الثوب بجزء منه او ترضع الصبي المملوك بجزء منه ولو ملكه
في الحين الان الثاني ما لا تفسد به الاجارة كمن استا
جر من شخص دابة الى مكان معين يقضي فيه حاجته وشرط عليه
ان وجد حاجته دون ذلك المكان المعين حاسبه لا كن شرط فيه
الا ينقد الثمن لانه دائر ان نقد اذ الرانه تارة يكون ثمنا وتارة سلفا
الثالث ما لا يفسد ولا يلزم الوفاء به كما لو اكترى
بيتا وشرط الا يسكن معه احد فتزوج او ابتاع رقيقا فان لم
يكن في اسكانهم ضرر على رب البيت لم يكن له ان يمنعه وان كان
في اسكانه ضرر له منعه قاله في المدونة وكذلك لو اكترى منه
دابة او بيتا وشرط عليه الا يكريه من غيره فله ان يكريها من
مثله او اخف منه ولا يلزمه الوفاء بالشرط نص عليه ابن
يونس الرابع ما لا يفسدها ويلزم الوفاء به كما
اذا اشترط عليه الاجير تعجيل الاجارة وكما اذا شرط المؤجر
على المستاجر الا يسكن الدار التي استاجرها الا بعد شهرا او
شهرين او سنة عند ابن القاسم الخامس ما لا يفسخ

يفسد بها ولا ينتفع مشترطه به كما اذا شرط الصانع ان لا ضمان عليه
فانه لا ينفع شرطه عند ابن القاسم السادس ما لا يفسد به وانما
فان لم يوف المشترط به خير بين ان يتمسك به ويفسخ الاجارة او
يسقطه ولا تفسخ كمن استاجر ثورا على ان يطحن له كل يوم اردبين
بدراهم فوجده لا يطحن الا اردبا فانه يخير بين ان يسقط شرطه ويتمسك
او يتمسك بشرطه ويرده والاردب رد من قيمة ما طحن ذرهم الاردب الا ما طحنه
السابع ما يخير المشترط في اسقاطه فتصح الاجارة او التمسك
به فتبطل كمن اكترى عروضا بشرط الضمان قال ابن رشد وفي شرح
المسألة الثانية من سماع اشهب من كتاب تضمين الصناع وحكم
اكتراء العروض على قول مالك في هذه الرواية حكم بيع الثنيا يفسخ الكراء
الا ان يرضى المكتري بترك الشرط فان فات الكراء كان على المكتري الاكثر
من الكراء المسمى او كراء المثل على غير شرط الضمان ثم قال واما قوله
في الرواية فيمن اكترى دابة بالضمان انه لا خير فيه ورد الى كراء مثله
مما لا ضمان فيه فظاهره كان اكثر من المسمى او اقل ومعناه ان جاءت
الكراء وانه لا يفسخ قبل فواته وان ترك المكتري الشرط وهو القياس
خلاف روايتي الثامن ما تصح به الاجارة وتفسد بتركه
كما اذا استاجره بعروض معينة وكانت العادة تاخير الاجرة فالواو
اشترط تعجيل الاجرة صحت الاجارة وان لم يشترط التعجيل فسدت الا
جارة وكمن استاجر شيئا على غاية معينة معينة او غيرها جاز له
ان اشترط عليه في العقد انه ان مات شيء منها اخلف له مثله وفسخت
الاجارة وان لم يشترط ذلك فسدت على مذهب المدونة وهو خلاف
ما مشى عليه ابن الحاجب وهذا الذي قلنا المذكور راجع الى الفرع الاخير
وقد التاسع ما يقتضيه العقد فان لم يوف به المشترط له
خير بين ان يتمسك به ويفسخ الاجارة او يسقطه وتصح كمن شرط
على زوج الصبي ان لا يطأها مدة الرضاع فان هذا الشرط يقتضيه
العقد وليس له ان يطأها ولو لم يشترط عليه اذا استؤجرت بعلمه
لا كن التخيير في اسقاط الشرط حيث لا ضرر على الرضيع والا فيجب الفسخ
من حيث الضرر والله اعلم فرع الشروط في الهبة

فرع الشروط في الهبة على اربعة اقسام

على اربعة اقسام الاول ما تفسد به الهبة كشرط الاثابة من الواهب
والثاني ما يخير الواهب في اسقاطه فتصح الهبة او التمسك
به فتبطل والثالث ما لا يفسدها ولا يلزم الوفاء به والرابع
ما لا يفسدها ويلزم الوفاء به واختلف فيمن وهب لرجل هبة او تصد
ق على رجل بصدقة على انه لا يبيع ولا يهب على خمسة اقوال ذكرها
ابن رشد في رسم ان خرجت من سماع عيسى من كتاب الصدقة والهبة
الاول ان الهبة والصدقة لا تجوز الا ان يشاء الواهب او
المتصدق ان يبطل الصدقة او الهبة وهو ظاهر قول مالك في هذه الرو
اية ومثله قول ابن القاسم في الذي يتصدق على الرجل بشيء على انه
ان باعه فهو احق به بما يريد بثمن او بغيره قال ليس في هذه الصدقة
شيء ومثله قول ابن القاسم في الذي يتصدق بعبد على انه يخدمه
يوميه في كل جمعة انها ليست بصدقة وان مات المتصدق
فالهبة على هذا القول على الرد ما لم يحزها ويمضيها بترك الشرط والقو
ل الثاني ان الواهب يخير ان يسترد هبته او يترك الشرط وورثته
بعده ما لم ينقض امره بموت الموهوب فيكون ميراثا عنه بالهبة

والصدقة على هذا القول على الاجازة ما لم يرد لها الواهب او ورثته بعده
قبل حوزها بانقضاء امد الشرط وهو موت الموهوب له اذ لا يحجر عليه
التفويت والبيع طول حياته وهو قول بعد هذا من سماع عيسى والقول الثالث
ان الشرط باطل والتعيين جائزة وهذا القول يأتي على ما في
المدونة في الذي حبس الدار على ولده وشرط انهم ان احتاجوا اليه من قسم
فتقوا عليهم انه اذا تكون حبسا ولا يلزمهم ما اشرط عليهم وتكون موروثة
من عتقها ولا قال ابن المواز انما ذلك اذا جعل الحبس ومات بموت الحبيس
واما قبل ذلك فيرد الان يسقط اذا حبسها اشرطهم وتاويله بعيد في
اللفظ غير صحيح في المعنى لانه اذا جعل للحبس حقا في شرطه وجه ان يترك
ورثته مشتركا فيه و والقول الرابع ان الشرط عامل والتعيينة
ماضية وتكون الصدقة بين المتصدق عليه بمنزلة الحبس لا يبيع
ولا يهب حتى يموت فاذا مات ورثه عنه على سبيل الميراث وهو
قول عيسى ابن دينار في هذه الرواية وقول مطرف في الواضحة وهو
الاظهر من الاقوال والاشبه بالصواب لان الرجل له ان يفعل في ماله ما شاء
او شاء يتلد للموهوب ابدا والمتصدق عليه من الاه واسع
اعطاه المنافع طول حياته وجعل المرجع بعد موته لا يفعل فيه
اليه وبرئه عنه ورثته لما له في ذلك من الغرض في ان يستديم الانتفاع
بما وهبه وبرى انه يتبدد عليه والقول الخامس قول سحنون
يكون ذلك حبسا على الموهوب له او المتصدق عليه بما اشرط من
ان لا يبيع ولا يهب فاذا مات المتصدق عليه على هذا القول رجع
ذلك مرجع الاحباس على الخلاف فيه وقول سحنون هذا معارض لقوله
في نوازله في الذي يتصدق على رجل بعبد على ان لا يبيعه ولا يهبه سنين
وهذه الاقوال كلها تدخل في مسئلة سماع سحنون في الذي يتصدق على
الرجل بالشيء على انه احق به ان باعه بالثمن او بغير ثمن الا قول سحنون
هذا لكن قلت يعني بان ذلك الشيء يكون حبسا وهو
ظاهر وكذا في مسئلة نوازل سحنون اعلم من وهب لرجل عبدا او تصدق
به عليه على ان لا يبيعه ولا يهبه سنين ثم هو له بعد السنين يمنع به
ما سئل عنه فيه الاقوال الاربعة ولا يجري فيها قول سحنون انها حبس
ومثل ذلك مسئلة رسم الكراء والاقضية من سماع اصبغ فيمن تصدق
على رجل بعبد وشرط عليه ان يخدمه يومين في كل جمعة قال ابن القا
سم فيها ليست بصدقة قال ابن رشد انما راى ان الشرط يفسد
الصدقة لانه لما اشرط من خدمته يومين من كل جمعة وقد حجر عليه
التصرف في صدقته بالسفر بها والوطء لها ان كانت امة والتفويت
فصار كمن تصدق بصدقة وشرط على المتصدق عليه ان لا يبيع ولا يهب
الا ترى انه لما كان الحبس لا يباع ولا يوهب اجاز فيه هذا الشرط
على ما في سماع ابي زيد واجاز ابو [illegible] هذا الشرط في الحبس والصد
قة وقال لانه لا يفسخ الصدقة بل يشترطها والمحجر عنه فيما [illegible]
اليه انه رواه شركا معه في رقبة العبد بما استثنى لنفسه من
خدمته وانه ذلك اجازة في الصدقة والحبس [illegible]
في المسئلة الاولى تجري فيها الاقوال الاربعة قلت
والاظهر الاقوال البطلان على مذهب المدونة من هبة التعمير والصدقة
وبطلان الشرط لانه شرط مخالف لمقتضى العقد لما فيه من
التحجير الا ترى انه لا يجوز له وطء الامة فالظاهر بطلان الشرط
وقال في كتاب الهبة من المدونة ومن وهب الرجل هبة

على

على ان لا يبيع ولا يهب لم يجز الا ان يكون سفيها او صغيرا فيشترط ذلك
عليه في ولايته فيجوز وان شرط ذلك عليه بعد زوال الولاية لم يجز كان ولد
الواهب او اجنبيا انه تكلم على الحكم ابتداء ولم يبين الحكم بعد الوقوع
وقال ابو الحسن ان صغيرا نظر فيما ذكر يعني الكتاب والاقرب ان يكون
مثل ما في العتبية انه يخير الواهب فان يحلها والا نقضت هو والقول الذي
اختاره ابن رشد اختاره اللخمي ايضا وهو قول [illegible] ابن رشد ولا شك ان له
وجهان من النظر فالظاهر لانه اذا اشعر عنه بطلان الشرط وصحة العطية
كما تقدم والله اعلم تنبيه قال المشذالي قوله في
المدونة في المسئلة السابقة الا ان يكون سفيها او صغيرا قال ابو
عمران انظر ما معناه والصغير والسفيه لا يجوز بيعهما ولا هبتهما
شرط ام لا قال ابو عمران لعله اراد انه لا يباع عليه اذا احتاج الى النفقة
لان الولي يبيع عروضه للنفقة فشرطه لا يباع ويباع غيرها ان وجد
قال القابسي الهبة جائزة وهي كالحبس المعقب لو وهب لعبد لسفيه
او يتيم وشرط ان تكون بيده مطلقة عليه وانه لا نظر لوصيه فيها
فهذا الشرط هو قلت في هذا نظر لانه شرط لا يجوز
لان اضاعة المال لا يجوز واطلاق يد السفيه على المال اضاعة له فالاقرب
والصواب بطلان الشرط والله اعلم فرع قال ابن القاسم
في رسم البراءة من سماع عيسى من الكتاب المذكور فيمن تصدق بجارية
على رجل على ان لا يتخذها ام ولد لا يحل له وطؤها على هذا الشرط وان هلكت
فهي له حملت او لم تحمل والقيمة عليه قال ابن رشد يريد لا يجوز له
وطؤها حتى يوقف المتصدق اما ان يسقط شرطه او يسترد الجارية وان
مات قبل ان يوقف على ذلك جرى على الاختلاف فيه [illegible] ان ورثته
يتنزلون منزلته في ذلك في تخيرهم في اسقاط الشرط او رد الجارية ما لم
تفت بالوطء على مذهب ابن القاسم وعند اصبغ انها تفوت بالحمل
والثاني ان الصدقة تبطل ان مات قبل ان تفوت الجارية
بالوطء او الحمل على اختلاف قول ابن القاسم واصبغ في الصدقة على الاجا
زة حتى ترد وعلى القول الثاني على الرد حتى تجاز ويتخرج في المسئلة قول
ثالث وهو ان تجوز الصدقة ويبطل الشرط على مسئلة الحبس بعد اشترا
ط الترجيع على المحبس عليهم [illegible] ونقل اللخمي قول ابن
القاسم واصبغ ثم قال ولو اتفقا المعطي بعتق او تدبير او بيع
لزمه فيمضي الانتفاع [illegible] غير ما اعطيت له هو قال ومن تصدق على
ولده الكبير بصدقة على انه لا يرث منه شيئا فالصدقة باطلة ان كان
الشرط في اصل الصدقة وان كان بعد الصدقة وان قرب فالصدقة جائزة
والشرط باطل على ما قاله مطرف وابن الماجشون واصبغ واختلف
ان كانت الصدقة على صغير وقال اصبغ هو بمنزلة الكبير واختاره ابن
حبيب وقال ابن الماجشون الصدقة ماضية كان الشرط مع الصد
قة او بعدها قلت اما بطلان الصدقة اذا كان الشرط
في اصل عقدها فظاهر لانها معاوضة مجهولة فتامله والله
اعلم فرع قال اللخمي ان قال ان مت انت رجع
العبد الي وان مت انا قبلك كان لك فانه يمضي على ما اشرط وكانت
العطية قد تضمنت عمرى ووصية فان مات المعطى له قبل
رد الى المعطي لانها عمرى وان مات المعطي قبل كانت في ثلثه
قال ابن القاسم في العتبية وسواء حيزت العطية او لم تحز
لان الوصايا وسائر ما يخرج من الثلث لا يحتاج الى حوز قال اصبغ
والحبس له ان يجوزها عنه ما دام يرى انه اوجب الوصية في المدبر

فرع الصغير والسفيه لا يجوز بيعهما ولا هبتهما

او بعدها وقال مطرف ان كان الشرط مع الصدقة [illegible]
قال اللخمي ان قال ان مت انت رجع العبد الي وان مت انا [illegible]

ولو قال ان مت العبد على ان مت انا قبل رجع العبد الي وان مت انت قبل كان لور
ثتك كان على ما شرط وقال المغيرة في كتاب المدنيين ليس وهب امة واكبر
له لتعيش كل ولد تلده فهو حلال جائز وقد يهب الرجل الامة ويشترط ثمرته
يريد اشترط العبد الثمرة السنة والسنتين ولا يجوز فيما كثر ويجوز الولد
وان طالت السنون لان المقصود منها المنافع والخدمة وهي الموهوب
له والولد تابع ليس بمقصود وقد يكون او لا يكون تو والله اعلم **فرع**
قال في المدونة ولا يعتصر الابوان ما تصدقا به قال المشدالي الا لمطرف وابو
شرط الاعتصار المتيطي اذا شرط الاب في صدقته الاعتصار
لعدم ذلك وحكاه الباجي ايضا في وثائقه وقال غيره شرطه لا يجوز ابن العطار
وان قبل كيف يجوز له ان يشترط الاعتصار في الصدقة وهي لا تعتصر قيل له
ويستثنى الحبس لا يباع فاذا شرط الحبس نقض الحبس كان له شرطه
ابن رشد والاعتصار لا يكون في الصدقات الا بشرط تو **فرع** اذا
شرط على القاضي ان يحكم بمذهب امام معين فقال في البرزلي
عن الطرطوشي مما انفرد به ان شرط على القاضي ان يحكم بمذهب امام معين
من ايمة المسلمين ولا يحكم بغيره فالعقد صحيح والشرط باطل كان
موافقا لمذهب المشترط او مخالفا له قال واخبرني القاضي ابو الوليد
قال كان الولاة عندنا بقرطبة اذا ولوا القضاء رجلا شرطوا عليه في
سجله ان لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده قال الاستاذ وهذا
جهل عظيم منهم تو ونقله الشيخ في ضيح عنه ونحوه ما
نقله ابن فرحون في تبصرته في الباب الرابع من القسم الاول عن الطرطوشي
ان العقد جائز والشرط باطل سواء قارن الشرط عقد الولاية او تقدمه
ثم وقع العقد قال وقال اهل العراق تصح الولاية ويبطل الشرط
ودليلنا ان هذا الشرط مناف لمقتضى العقد لان العقد يقتضي ان يحكم
بالحق عنده وهذا الشرط قد حجر عليه والنظر الا **تنبيه**
قال ابن فرحون وكلام الشيخ ابي بكر الطرطوشي في القاضي المجتهد ولم
يتعرض للقاضي المقلد في زماننا وسياق الكلام على ذلك تو **قلت**
لان الشرط الذي عده منافيا لمقتضى العقد يصير في حق المقلد من
مقتضيات العقد والله اعلم **فرع** قال في المدونة في كتا
ب العتق الثاني ومن قال لعبده انت حر الساعة وعليك مثلا وعليك
مائة دينار الى اجل كذا فقال مالك واشهب هو حر الساعة ويتبع
بالمائة احب ام كره وقال ابن القاسم هو حر ولا يتبع بشيء وقاله
ابن المسيب تو وقال في النوادر ومن كتاب ابن المواز ومن قال لعبده
انت حر وعليك الف درهم فلم يرض العبد فذلك عليه وان كره قال
مالك وابن القاسم واشهب وابن وهب وعبد الملك واصحابهم قال
ابن القاسم وذكر عن ابن المسيب انه حر ولا شيء عليه وهو احب
الي ابن القاسم قال اصبغ لم اجد لهذا اصلا وليس بشيء ولم
يختلف فيه قول مالك واصحابه واهل المدينة وقاله ابن شهاب
وكانه باعه من نفسه وهو كاره وذلك لازم كما يزوجه كارها
وينزع ماله كرها قال محمد وكما له ان يلزمه في الثمن غير
حرة فلم تزده الحرية الا خيرا تو قال ابن يونس ووجه قول ابن
القاسم انه لا يكون حرا متبوعا ان هذا من باب الاستسعاء
وكما لو اعتقه على ان يخدمه بعد العتق سنة انه حر ولا شيء
عليه تو وقال في كتاب المكاتب من المدونة وان كاتبه على
خدمة شهر جاز عند اشهب ولا يعتق حتى يخدم شهرا وقال

ابن

ابن القاسم ان عجل عتقه على خدمة شهر بعد العتق فالخدمة باطلة وهو حر
وان اعتقه بعد الخدمة لزمت العبد الخدمة مالك وكل خدمة اشترطها
السيد بعد اداء الكتابة فهي باطلة وان شرطها في الكتابة وادى
العبد قبل تمامها اسقطت تو **قال** ابو الحسن الصغير قوله جاز عند
اشهب وكذلك يجوز عند ابن القاسم ويسئله عما اراد هل تعجيل العتق
ام لا قال ابن يونس قال ابن القاسم يسئله هل اراد تعجيل العتق او
تاخيره بعد الخدمة واشهب يرى ان العتق موخر بعد الخدمة
كما هو موخر بعد اداء الكتابة الا ان يشترط تعجيل العتق قبل الخدمة
فلا يجوز عنده عتقها ويعتق مكانه وتسقط الخدمة ثم قال وكل خدمة
اشترطها السيد بعد اداء الكتابة فباطل الشرط لان ما يلحق بعد
الخدمة الحرية هو من بقايا الرق فهو كمن اعتق بعض عبده فيستتم
عليه قوله وان ادى العبد قبل تمامها اسقطت قال ابن المواز كلما اشتر
طه السيد في الكتابة من خدمة بدنه او عمل يده فادى الكتابة وبقي
ذلك العمل او بعضه فانه ساقط ولا يوضع لذلك عوضا لان خدمة
بدنه بقية من رقه فاذا خلص الحرية رقبته سقط كل رق بقي
فيه وكذلك من بتل عتق عبده لم يجز ان يجعل عليه خدمة ليشتر
طها لان خدمته بقية من رقه وكلما كان من اعتق بعض عبده
يستكمل عليه بقيته حتى لا يبقى فيه شيء وكذلك كل خدمة
تبقى على مكاتب او على عبد بتل سيده عتقه فهي ساقطة لان ذا
لك بقية من رقه تو **وفي نوازل** سحنون من كتاب الولاء
فيمن اعتق امة وشرط عليها ارضاع صبي انها حرة والشرط ساقط
لانه لا يجوز ان يعتق عبده ويشترط عليه خدمة ولكن يعتقها ويشتر
ط عليها دنانير ثم يستاجرها واذا انقضت اجارتها قاصها قال ابن
رشد وهذا كما قال انه لا يجوز للرجل ان يعتق عبده ويشترط عليه
خدمته بعد العتق في المدونة وغيرها ويجوز ان يعتقه ويشترط
عليه دنانير بعد العتق واختلف هل له ان يلزم ذلك العبد وان كره فقا
ل مالك ان ذلك له وهو قوله في المدونة واختلف فيه قول ابن القاسم
في المدونة فاذا اعتق امته واشترط عليها دنانير برضاها او الزمها
اياها على القول بان ذلك له جاز ما قال سحنون من ان يستاجرها
على الرضاع باجارة ثانية في الامة فاذا وجبت لها الاجارة بانقضاء
امد الرضاع قاصصها بذلك فيما له عليها من الدنانير التي اشترطها
عليها تو **قلت** وانما قال يستاجرها باجارة ثانية
ثم يقاصصها ولم يقل يستاجرها بتلك الدنانير لانه يؤدي الى فسخ
الدين في الدين على مذهب ابن القاسم والله اعلم **فرع**
قال في النوادر ومن قال لعبده اعتقتك على ان لا تفارقني كان حرا
وشرطه باطل قال ابن القاسم وان قال انت حر والحق لهذا العمود
فهو حر ولا شيء عليه الا ان يقول انت حر على ان تخدمني سنة
ولم يعجل الحرية قبل الخدمة فذلك عليه تو
قال في كتاب العتق الثاني من المدونة ومن اعتق امته على ان تنكحه
او تنكح فلانا فامتنعت فهي حرة ولا يلزمها النكاح ولا
الاستسعاء والاول لازمة للرجل وتقدم الكلام على ذلك وعلى مسئلة
عتقها على اسقاط حضانتها في المسئلة الثانية عشر في الفصل
الاول من الخاتمة **فرع** قال في كتاب المدبر من

المدونة ولا باس ان تاخذ مالا على ان تعتق مدبرك وولا وكه ولا احب
ان تبيعه ممن يعتقه لانه قال الشيخ ابو الحسن انكر قوله لا احب
لعله تقوى على بابيس ام لا وتعليله ابو يونس بلعله لا يجوز ان تبيعه قال
سحنون قال ابن شعبان وعمر بن شعيب لا يباع الا من نفسه قال
الشيخ ابو الحسن كبيع العمرى من المعمر تتخلص الرقبة له وكذلك
المدبر اذا اشتراه نفسه وكذلك اشترى ما للشيخ عليه من الخدمة
لتخلص رقبته **فرع** قال في كتاب المكاتب من
المدونة ومن كاتب امته على ان ذلك لهم ثم ملوا عليها على ان يطاها
ما دامت في الكتابة بطل الشرط وجازت الكتابة وكذلك ان
اعتقها امته الراجل على ان يطاها او شرط على المكاتبة ان ما ولدت
في كتابتها فهو عبد والشرط باطل والعتق نافذ الراجل ولا تنفسخ
الكتابة كما لا يفسخ ما من عقد الغرر بما يفسخ به البيع وكل ولد
حدث للمكاتب من امته او للمكاتبة بعد الكتابة فهو بمنزلتها
يرق برقها ويعتق بعتقها وان كاتبها او اعتقها والشرط جميعها
بطل الشرط وتقدم العقد له وقد تقدم الكلام على مسئلة من الشرع
عدم الرجوع عن وصيته في الباب الاول و **الحمد** لله ومن
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما و **قد**
انتهى الكلام فيما حررته من مسائل الالتزام وانتجز الغرض
الذي قصدته فيه من بيان الانواع والاقسام فجاء بحمد الله
كتابا مفيدا في بابه عظيم النفع لمن امعن النظر فيه من
طلابه جمعت فيه فوائد عجيبة وتحقيقات مفيدة
وسقت فيه من نكت تستغرب وتستبدع واوضحت فيه
مشكلات ليس لها في كثير من المصنفات مورد ولا مشرع
فينبغي على من انتفع به من الفقهاء بهذا التصنيف واتصاف على
بعض الوضع والترصيف **واسئلك** سبحانه ان يسهل
تحريره واتمامه وان يعصمنا من الخطا والزلل وان لا يواخذ
بالتقصير في القول والعمل **وقد** فرغ من اخر ما جرى من الاملا
وكان الفراغ من تكملة نسخ هذه النسخة المباركة يوم الاحد
تاسع عشرين ربيع الاول سنة 946 من الهجرة النبوية
على يد العبد الفقير الراجي ربه تعالى ولد مولع بن ذاجي ابن محمد
الكاتب غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولاقاربه واحبابه
واصحابه ولجميع المسلمين امين امين والحمد لله رب
العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل نقلا كذا وجد مقيدا عقب
التمام **كمل** بحمد الله وحسن
عونه وتوفيقه الجميل ويمنه **عام 1095** وما يليه
والى يوم الثلاثا بعد مضي ثلاثة ايام من شوال على
يد العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن رحال المزابي ابن ابراهيم
الجيلالي قرب سيدي مختار ابقى الله وطلبه امين غفر الله
له ولوالديه ولمشايخه ولاقاربه واحبابه واصحابه و
لجميع المسلمين امين والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم و

اعوانا

اعوانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم اجعل
كلامنا الا الله لا انس محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى اله واصحابه وازواجه وذرياته عدد
ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون انتهى

الحمد لله وحده اعلم ان مسئلة اقتضاء الطعام عن ثمن الطعام
اختلفت فيه المذاهب وقال الشافعي بجوازه وبه قال
الامام احمد في احد قوليه ومذهب مالك رحمه الله منعه لانه
من بيع الطعام بالطعام نسيئة لكن عنده المنع مقيد بما
اذا كان ذلك بعد افتراق المجلس واما قبله فلا وان ذلك بعد
التعجيل اشار العلامة سيدي عبد الله العياشي في اختصاره
لنظم ابن جماعة ونصه واخذك الطعام قبل الافتراق من
ثمن الطعام جاز باتفاق وبعده امنعه ولو مما جرى عليه
الا ان يكون او تعشى وحيث منع فاذا وقع ونزل فهل يمضي
او يجب فسخه قال العلامة سيدي يعيش الشاوي رحمه
الله افتيت مدة طويلة على الفتوى بامضاء اقتضاء الطعام من
ثمن الطعام قال وقد وقع في الفتوى بذلك اقوام من الطلبة
قال ومستندي في ذلك قول **ثم** في البيوع الفاسدة فان فات مضى
المختلف فيه قال وقد قال الاجهوري والزرقاني الا ان مختلفا
ان كان خارج المذهب وقد علمت ان مذهب الشافعي واحد
قولي احمد قال فاخذت من كلامهم الفدا عند قول **ثم** ان ذلك
يمضي بعد الوقوع والنزول قال ثم اطلعت بعد ذلك على شرح
ابن جماعة للقباب فوجدته قد نص على انه يجب فسخه
بعد الوقوع والنزول قال فرجعت عن الفتوى من امضائه من
حينئذ لو ما وجدناه مقيدا بالبعض غيره والله اعلم

اللهم صل على النبي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الامام ابو محمد ابن القاسم الغرناطي
رحمه الله ونفعنا به امين وبعد ارشدنا الله
واياك

بلغ [illegible] ان اضع [illegible] لتكون [illegible] والمستنجين
وبعد وجعلت الاسئلة [illegible] وما يصح بين العلماء
عن [illegible] الزواج ومنعها [illegible] الا سلعتها [illegible]
مال [illegible] يمنع [illegible] سلعت [illegible] حينئذ [illegible]
حينئذ الترك [illegible] بيد الاخ ويشتغل بها ويتصرف بانواع التصرفات
مدة تزيد على عشرين سنة ثم قام بعد موت [illegible] كبير [illegible]
من [illegible] بمنعوها [illegible] واستقبحوا بتسليمها [illegible]
عليها و[illegible] اخيها بالسمع [illegible] انها سلمتها لاخيها
وذلك هل جاز [illegible] الاخ تحوز هذه المدة مع شهادة
السماع المدة المذكورة [illegible] شهادة [illegible]
تحت يديه وقولها انها سلمت لبعض اياها لا يغير قولها
جل وقولها انها سكتت احياء من اخيها
لا ينفعها قال العقيلي اذا اعلم الغائب [illegible]
الشهود [illegible] ينفعه [illegible] المذكور [illegible]

وان كنا عنده هو لا على نحو يحمل على عمله انتهى اجاب بعض من
استفتي البيع انما يبيع لا من يتوقع منه لا يبيعه من اشتري علاوة
تتعلق حق المبتاع ومثله لابن العطار ومثله لابي عبد الله بن احمد
المريقي **وسيل** القلقشاني عمن يجمع زوجتين
واحدة وفي الاقامة بموضع هل كان من اهل العدل ام لا
فذلك امر جميع ومثله للعقباني وقال غيره من الشيوخ اما
جمع زوجتين في بيت واحد وفي الاطاية بموضع هذه والتها
هو لا يقدح بمثل هذا في الشهود ان كان من اهل البادية
والعوم للجهل بمثل ذلك **وسيل** ابن عرفة عن
موضع تعذر فيه تحصيل العدالة سيما في البادية لكثرة الفساد
هل تقبل الا شبه مع تحقق الجرحة لئلا تضيع الحقوق وتقبل
الجرحة والترجيح الاشد جرحا **فاجاب**
ان يتحقق جرحته فلا تقبل ولا يقبل في شهادة من المسلمين
الا العدل كما ذكره المازري والعقباني وان هذا هو ما نقله
ابن عات وغيره عن بعض المتاخرين **وقوله** ان كل قوم عدولهم
مع تحقق ان استكثار مع حق تبين جرحتهم
على الكتب ومن جمع جيد الى ارباب الفهم واجاب ان امثلة لا مثل
زائد على ما استكثار والله اعلم **جوابه واجاب**
عنه العقباني في الكي كلامهم لا يقبل الا العدول وابن

بانيل

عن موضع تعذر فيه العدالة

عن من جمع زوجتين وفي الاقامة

اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه وجميع المسلمين

غني

في نحل الغ في وابن زيد في البلاد التي يتعذر فيها العدل وطل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
ولا تقبل شهادة امثالهم هنا الا انها ضرورة اه **قال
سحنون** تجوز شهادة الصارف بمن لقيان الصبيان من الكلها
من المصايب والنساء والصبيان سواء علمنا اذا اعرفوا
فالوا جلانا رانيا من دابة فلاه اورانيا فلانا في موضع
كذا او في مطبخ فلان وسواء كانوا عدولا او غير عدول
والكني ما يكون هذا في الي اي ويسر قول من قال لا تجوز
عليهم الا شهادة العدول ويفتي عندنا **وقد سيل
مالك** ومثل هذا الاهي في نصوص اهل الحجاز وبه عن شيخ من
فقال تجوز عليهم شهادة من لقيا الا مما الناس قيل له
انهم غير عدول **قال** ولم يوجد العدول على الصارف والصوم
وانما يتبع اللص والسارق مع مواضع الخلوات **وقال**
ايضا وروي له السارق من ام فهو ومن دابة انه يقضي بكلما
مومن تلد الحوز ومشاهدة من الحجاج عليه **وسيل
ابن زرب** وعمن او لها ليس او من او يشتري له من شرط او حاجة
بالمسلمين الله له وسلب منه الفضاء الكر في عكم معه ايام وجد
بالسوق بعد هل تجوز الشهادة به او لا نعم تقبل شهادته
وهو مقتضى ما في السلم وما في الوكالة وما في الوديعة من المدونة
ونحو **وسيل** ابو عليين عمن ادعى صفا على رجل

تجوز الشهادة على الشارب

في المعرفة الحجاز

عمن ادعى على رجل دراهم بكيس لا يبرزها او واجب

عمن ادعى صفا على رجل

فإن كان فقال فلان أشهد به فقال الآخر بعد
ما يشهد على ما به فيشهد بذلك فإن المشهود
عليه ما يشهد عليه فهل يلزمه ما يشهد به عليه
لأنه أقر به أم لا فأجاب لا يلزمه ما يشهد
به فإنه يقول اعتقدت أنه لا يقول إلا الحق فإن دعوى
المدعى باطلة وفيما عمت به البلوى فقد نص ابن
أبي زيد إذا لم يذكر المدعي عدو أنه يقبل إلا ببينة ونص
العزالي وعمل به بعض القضاة أن الغيبة لا يقع التجريح
بها لعموم البلوى لابن عبد السلام وكذا لو كان الموضع
منتشر [illegible] على عدم الحجة للنساء لم يقع التجريح بذلك ونقل
شهادات الأكثر فإلا مثل [illegible] عدم صدقه وتحرزه
من الشهادة والزور اهـ وإذا اطلع على فسق الشهادة
بعد الحكم فلا ينقض الحكم على أحد القولين المشهورين اهـ
وفي أجوبة ابن مرزوق [illegible] على [illegible] منها ما للبلي
لدوام ولم يبع فهو [illegible] وإن لم يعد على ولد
مولاه اهـ ومثله للعقباني والوغليسي في ذي البهيم
قال سيدي أبو عبد الله الزواوي عن توفي
وترك زوجته ولها عليه مهر أعطاها أخيه عشرين
دينارا أو شعيرا أو كتانا وتصدقت عليه بالباقي ثم

فماتت

> بعد

> على مسألة ابن مرزوق

> على مسألة العقباني

> ابن زرك
> عن توفي وترك
> زوجته ولها عليه

فماتت وادعت أنها جاهلة بمقدار التركة وأن لها أن
لا تغشها فأجاب لا يلزمها الصدقة وتحلف
أنها كانت جاهلة. البرزلي أطلق في المدونة فيمن ادعى
دارا بيد رجل فأنكر فصالحه على ما قال فأقر به المطلوب
أن للمدعي نقض صلحه ومن تصدق على أولاده فقسم
ها الذكور دون الإناث ورأوا أن الإناث لا مدخل لهن
في الصدقة ويقوم على ذلك زمانا ثم عثر على ذلك فقال
مالك يأخذ الإناث أنصباءهم فيما يستقبل وقال
ابن القاسم وأشهب فيما يستقبل وفيما مضى وقال
ابن الحارث اتفقوا على من أخذ من رجل مالا يجب بغلطه أو بعض
مضى ثم تبينت الحقيقة أنه لم يكن يجب عليه شيء
فإنه يرجع بما أخذ اهـ جواب البرزلي وسئل
العقباني أيضا عن رجل جرح داخل وأخذ ما عليه ولزم الجرح
أنه أيام ثم قام وصار يمشي ويتصرف وفي كتاب ويلعب
وفي حاله يمشي إلى أن هو إلى حالته الأولى جرحه ما زال يعود إلى
الأطباء بالفتح والتحديد وربما نام عليه [illegible] متردد
وبه [illegible] أو [illegible] لم يترك حاله [illegible]
الشهر وهو [illegible] نحو الإحصاء [illegible]

> وتغابا

> قالت

> عن رجل جرح آخر وأخذ ما عليه

وصل الثلاث على ... بعد الجرح

وتقول وغير ذلك الا ان يشهد بطلها كان من خمسة اشهر ونحو
من شهر واعد ايمن فيثبت ودخل المع كذا باطل العدوين حج
ميع مع ايامًا واكتشهد ايضا انه ارملة معا الجرح الاول وهل
تدمية الثلج عامله ام لا **فاجاب** التدمية الثابتة
بالجرح القريب في منه وبينه تكي في ما احماد قرا عما عليها وانما
بام اخرى، عن السؤال بغسه التدمية ام لا والضيه و
ما ذكرت من انه عاش بعد الجرح الاول حتى ركب وتم في اما انه
لم ينزل من جهة بسطا ليبين مانع من عنها **او وسئل**
العقباني عمن بينه وبين الناس مشاحة ومباغضة ومعا
طمعه عن اسباب الدنيا وخفاها فيها قطار بتواعد ثم بذلك م
يجلبون جيره على رؤوس الاشهاد ويقولوا لابد ان نقتلك
ثم بعد من اصبح الرجل المذكور مقتولا بازاده اي هو مهل
بخوف تواعدهم بالقتل موجب للتهمة جيره مع وجوده بازاد
داره ولا بتهمة غيره و **هل يلزمهم** اليقاس الهذدية
الطويل والضرب الوجيع ام لا **فاجاب**
الذي وقفنا من حال هؤلاء المتهومين انهم خوفوا عليهم
يوجب به حبسهم واطالة سجنهم المدة الطويلة حتى يتعقب
في هاتهم او تأتي عليهم السنين العديدة **قال** مالك

لغد

عمن بينه وبين الناس مشاحة ومباغضة

الاقرار ملابس ... الوجه ونساء

لعد كان الحاجبين على الدم بالقتل والضرب حتى ان اهله
يتهمون لهذا الموت من طول سجنه ومسلكتها ذات موتية وجيه
التهمة بالعداوة والتواعد بالقتل والحلف على ذلك ووجوده
مساعة ووجوده في ... امر هذا يوجب قوة التهمة
حتى لو قيل في هذا انه لوث يوجب القسامة ما لا مستند للمبينت
لانك المعمول عليه ما ذكرناه اولا **وسئل**
عن تشاجر مع اخر فاستبكا ثم تفاصلا وروايا بإعدام
جرح برأسه او مشانا ساقطة ادعا ان صاحبه فعل به ذلك
وانكر **فاجاب** ان شهدت البينة ان ذلك لم يوجد
قبل المشاجرة وانهم راوا ذلك به بأثر المفاصلة فعليه
في هذا اليمين يحلف انه ما فعل ويجب ان كان من
اهل التهمة وفي كتاب عمد يغتسر بها في العصاص
وبوجد العقل العقل بها العقل **وقال ابن رشد**
من اتاب على ... فقال ان ذلك يلزمه وفي ذلك خلاف
في كتاب الشامية **قال العقباني** من لحقه ضرر الغير من لا
ندي عن وجه الخفية بعوجها فيما علم **وسئل**
الوغليسي عمن اراد ان يخرج من مطمورة او يطلع منها او نحو
يوجد بللا في مطمورة ما اراد ان يخرجها بالنار من سالها

عمن تشاجر مع اخر فاستبكا

عمن اراد ان يخرج مطمورة او يطلع

فلهب وهي منهوا حرثه في زرعه وزرع غيره هل عليه غرم ام لا
فاجاب يوجب عليه الضمان في ذلك اذا الى يوم التلف
تجاوزها الى فساد ما يليها اما الشيء حرثا او زرعا في ذلك الوقت
او لغيرها مما يتقى عليه منها مع وجود الحطب وما تلهب
فيه ومن ذلك [illegible] تعدى في ربعها او تناولها وسئل
العقباني والحفيد عن رجلين تنازعا في مال ادعى بينهما الارث
اشتبعا او قيام البينة عليه ان انكر لا الكمال تشهد عليه
جمعا بنتم ضرب الغاية فكان الجواب عن نازلة السؤال بالضمان
واللزوم في الروايات [illegible] في موضع في تبعا اصبغ من كتاب
الجنايات وسئل ابن القاسم عن العشيرة يبلغ نيابة
للقطات [illegible] ميتة عن صاحبتها التي احاطت بها
منه لصاحبتي من الجماعات وهي مغرقات ببلاد النصارى فقال
ان القاسم [illegible] واحد منهم فامنتم لجراح صاحبتها وفي
رجم البحر الامر سقط عنهم وسئلت عن الرجل يجمع عليه البينة
بقطع يده [illegible] المقتول او يتعلق المقطوع بيده
بواحد ويدعي عليه فقال ان كانوا [illegible] جوه ولم يجمعوا
على قطع يده ولم يثبت البينة من قطعها منهم وادعاه
لا احد فيد واحد منهم حلف وافترق كيف قبل قوله تبرعية

لعلم

عن رجلين تنازعا في المال بينهما الارث اشتكا

لعيلم اللفظ فكيف بنازلة السؤال التي ليس فيها الكمال
فيتشابكان ذلك احرى في قبول دعوى الكمال في مسئلة
العتبيات الصغير والحي اذا لم يجعل العينة التي ترعى
[illegible] ضياع اللفظ البين وهو الا [illegible] مع
لتشتبه احاشا ولا التلاحم معاريته وسئل
الحفيد عن مسئلة المجروح يعيش ايام ثم [illegible]
فيموت او [illegible] هل [illegible] ماله [illegible]
على [illegible] لوارثه فاجاب الظاهر انه لا شيء لوارثه
ان مات قبل ظهور برء الجرح لانه لا يقع الحكم بقود ولا
عقل الا بعد تبين [illegible] انما انظر
[illegible] لا [illegible] مشكوك فيه مات قبل ان جرح
الحقيقة لموضع الحكم الشرعي في [illegible] فيما اذا يطلب
الوارث الحق فيه [illegible] الحاكم [illegible] عليه وقطع
منع الشيء [illegible] في المثال وذلك ان [illegible] الذي
الموت [illegible] عند [illegible] منع الشيء [illegible] قبل
وقوع الحكم [illegible] المشهور في وجوب الغلة للمستحق
انها لا تجب الا بالحكم [illegible] يقع الحكم [illegible] ان العمل
ان يعمل قبل الحكم [illegible] بهذا [illegible] الحكم
اهـ وقد اجاب عنه الحكم الحكيم لدي في الاتيان [illegible] النوازل

عن مسئلة المجروح

على ابن الماجشون واما في جرح عليه بينا لمن عمد او غيره
ويقتص ذا بنية فيموت فلا يقتل جارحه ولا يحكم في الجراح
بقصاص العمد وعقل الخطأ الا انه يغلظ فيغلظ عليه فيما يجبر على
القول في القصاص في العمد والدية في الخطأ **فصل**
في ذا الأصبع وتعلل من ابن القاسم قولين احدهما قول
ابن الماجشون والآخر على المعتمد نصف الدية فيها [illegible]
العقل منه **ان واجاب** عند الشلل او [illegible] جرح
ثم [illegible] او نحوها او نحوه فالحكم انه ما شان الكلام افتتى
من الجناية في جرح العمد والعقل في الخطأ [illegible]
والنصف حكومة للعمد [illegible] على شين او [illegible]
ل التعدي من اوله بعلم هل ماتا من الاول او من الثاني فاختلف
هل يكون فيه نصف الدية على الجاني او يقسم [illegible] او يساوي
من جرحه ماتا ويقتصون في العمد ويأخذون الدية في الخطأ
والاخر هو القول الاول وقيل في مثل هذا اولا ابن مرزوق
مثله **ان وسئل** عن رجلين جرح كل منهما
صاحبه جرحا عمدا والدماء احدهما قطع عنه ما يجد
من الجلد والدم [illegible] احد عينيه لا يبصر بها شيئا حتى
لا يبصر بها الا [illegible] وخرج من احدهما مغلق [illegible]
اربع في [illegible] او يصدق الاول دون الثاني **فاجاب**

فاجاب ان من اصابه لقطع [illegible] جناية نجم وان
المعنى ان الذي [illegible] الثلث والثلثين افتتى منه في العقد
[illegible] من الجناية مثل ما جرح فانه ترى من لدن القطع [illegible] مثل
ما ترى اليد في جرح الجناية فقد ثم القصاص [illegible] للجاني
عليه اخذ الجناية فلا [illegible] منه ما يأخذ منه ودية
ذلك ولو ترى من جرح القصاص ان [illegible] منافع كثيرة
ترى على ما فات في الجناية الابتداء [illegible] **فصل**
[illegible] وما الدعاء الذي عليه في مقدار الاجتهاد
من المنفعة وهو محرق فيه مع [illegible] مع الاستطاع
[illegible]
[illegible] والظالم احق ان يحمل عليه **و**ان جهل
من جرح الجناية **قال سحنون** في رجل جرح رجلا عمدا
لم يأخذ قياس المجروح ثم برئ [illegible] الجارح [illegible]
[illegible] ويحبس على ذلك ويقتص [illegible] وان لم
[illegible] وان قيل للمجروح احلف ويقتص منه على ما حلف
وسئل القابسي عمن [illegible]
[illegible] البيد [illegible] المقبوض [illegible]
[illegible] فأجاب عن [illegible]
[illegible] بعد ايام فليل يحمل على الخطأ [illegible]

لم يقصد به الاجابة هـ ولا تغوص على التهمة في قتل او جرح
جانية يحبسه الحاكم ويطول حبسه على قدر ما يظهر من
قوة التهمة هـ ثم قال ايضا ظاهر كلام ابن رشد
ان المدعى عليه ان يجب هيبة القتل مع بينة بقي ما يدل
وقع حبوا كاملا والسجن حبسا بيّنا ثم قال ايضا من
جرح وبقي نحو شهر ما تعلق جرحه ثم من خرج وبلغ الى
الموت مدخل عليه بعض الناس فقال لهم فلان قتلني وجرحني
في الغيايغ انه نابه التدمية فيه بطلح وانقطع الجرح
لانه تعقب ما اعمالها ثم قال ايضا المعروف بابو
الدعاوى والحبوس يوجب سجنه واطاله حتى
يصلح حاله او يهلك اهـ وقيل ابن ابي زيد في
المراهي وهو يحكيها بالتهديد والضرب وهو من اهل الدعارة
والحبوس او من التهمة فلا ختلف العلماء في لزوم الاقرار
له جبر القاسم لا يرى لزومه ويحكيه يرى لزومه وقاله
القول بالزوم وهو الا صوب لم فيه تهمته باهل الادمان
اهـ ابو محمد صالح من يكره رب المنزل باللصوص وما لا يجب
وهو مجاب قلت نعم ان اشتهى بالفسق وعرف فيه
ابدا من يموت في السجن كان بدخل الى المنزل او الحد به
عنه بحيث لو يكره صاحب المنزل يحكمه حكم المحاربة وافي ما

بعد

وقيل

وفي
عن من قد هو ... بالتهديد
والضرب وهو من اهل الدعارة

وسحنون

بعد ضرب القائم خلافه وقيل الوجليس
على رجلين تشاتما بسل احدهما السكين لصاحبه فلوى
دا في السكين في يد صاحبه فانقطت لبعض اصابعه من غير ان يكون
بها فلا شيء على صاحب السكين اهـ وقيل
ابن مسعود عن بني خوجوا ليلا فقتل احد فقال صاحبه
او الحج فقتل في ملاوحين جناح واحد منهم موجوعة
جراحات وصعدوا الى ما يجب عليه العبد والقصاص
حتى نعني عليه بينة او يحلف خمسين يمينا بعد تبينه
اهـ ثم قال من تشاجر مع رجل وجرحه وشهد عليه
شاهدا واحدا او في هوائه فانكه ولم يرحمه بتعلق الجراح
وتقتص اهـ ثم قال سيدي ايضا على التعمد من جناية
بعد المسلم لعدم الحي عقل القاتل مثل عقل قطع
الصوم من وقصد بن عبد عمر ابن عبد العظيم واجتمع على
ذلك اهل العلم قال مالك ما اعرف ما اراه قضاء به وهو
امام هدى وانا تابع معارف التضعيف خاصا فان
في المومنين ودية جراحهم من ديتهم على قدر جراح
المسلمين من ديتهم والمرأة كالمسلمة في بيان احكام الكا
من بيان فيه هو لانها مساوية للرجل في التغليظ
المنتهى الثلث للاجماع على ذلك في التغليظ من الدية

فيه
عن رجلين تشاتما فسل احدهما
السكين لصاحبه فلوى الاخر

فيه
عن ... ليلا فقتل احد فقال
صاحبه ... فقتل في ملا

وفيه
... اليهود على التعمد من
جناية ... المسلم

من الدية كدية الجنين وليس كذلك الكتابة في ذا الاوجه للعقا
من حيث حتى ما اغناه الموضع والاشعار فان العلماء اوجبوا
الوجوب والقابلة للحكمة الموجودة فيه الا من معه عم
ومشتان ما بين الاثوبة والاشياء ونص البعض في الاشكال
ابن اللخمي حيثا والدية بينة الحرم والمسئلة
اعظم من ذلك حرمة الجمال الكبير وغيره في النوادر والبحو
عند وكتاب ابن المواز وابن وهب فان ذلك جعل حكم النسا
واثنا ... دون الثلث مقصورا على نساء الفصلين دون الذ
... والجمع من جمهور على ابقاء حكمهم والتطبيع عموما
وذلك في ما دل عليه الحديث جواب الحبيبة وسئل
البليسي عن قتل بين الصغير ودية هل تحمل ند ميتين
من ... لابن القاسم وبه عمل اهل فـ ...
وابن الماجشون واصبغ واشهب وابن المواز لا عمل
لها رجع ابن القاسم عنه ثم قال ايضا في النوادر عن
ابن القاسم لانه ميت في الجراح الا ان يشهد بالقتال وثبوت
القاتل بين ... بينة او ان ارجو ... الخطا في الجملة
فلا ينبغي بالجهل في التعميم ... المباشرة للجناية
فان عينا البينة اشتهار الجناية وقد الطالب عنه الصد
التعبير لان البينة على التعيين تضيع الاجتهاد واما تعي

احد

احد بالتكسير بالجناية من يقع عليه الاسم الجلي وهذا
اصل ... عليه كثير من مسايل المذهب كما قالوا فيمن شهدت
له بان له في الملك حقا لا يعرف الشهود قدره فان لم يوجد
من يعرف قدره اخذ الطالب بتعيينه مع يمينه وفيمن ثبت
عليه ذكر حقا بتعيين اسمه ونسبه ووصفه فانكر الحق
واقام الوصم بان هي كثير له الاسم والنسب والصفة
وكيف ذلك فان كلامنها ... في قصد الحق الا ان يا ...
لخروج يتعين به جميع الحق عند الاخر فان عين الحجة
عليه الحق فقيل يوخذ عليه بقوله في الشهود والجراح اذ
فرينه الاجماع مع الانفصال على ان صاحبه تقوم مقام
عدلين ورد ذلك اصبغ عن ابن القاسم وروى ابن زرب
عن ... في المدونة صوبها ابن رشد اهـ جواب
الحبيد العقباني وسئل الوغليسي
عمن ضرب كلبا فانبعث الكلب واخذ يتقطا ايفراه
فاجاب ان الذي ضرب الكلب ان لم يرد ...
في الزلة ... سببا للانبعاث جهوط اهـ
وسئل بعض العلماء عن البيع لخروج من المنازل
لاربابها ولها راع اخذ من ليس عليها وحفظها
بتنقع في زرع رجل فاجاب بصونه على ما ثبوت ضمانه على اربابه

أو على الراهن أو على الراعي ولنهاه كان أربابها يدعون بالدولة
فأجاب خذ ما اختلف في ذلك فقال أبو القاسم الغبريني
الضمان في هذا على الراهن أو الراعي أو على صاحب الدولة فحكم بكل
وقيل أشهب بضمان أحد كل السلطان يتعدد وربع ...
وقال أصبغ ينبغي للسلطان أن كانت مع ...
بالعداء على الزرع ... والوقوع فيها ... بذلك متعديا
من قبل ذلك فلا ضمان على واحد منهم ويتعلق ذلك على أربابها
فإنه لما علم من حالها ما علم ولم يستوثقوا منها في التسبب
ﻫ قال بعضهم وهذا كله إذا خرجت في أو لم يخرج البهائم
ولا صاحب الدولة إذ يجب على ربها رعيها وحراستها مبيتة
أن تشتغل أو تفسد زرعا أو حوائط ... فيها الراعي النجس
أو صاحب الدولة فعلى صاحب الدور وسئل
صاحب المقدمات أن بيعت أم الولد نقض البيع فإن أعتقها
المبتاع نقض البيع والعتق فإن ماتت بيد المبتاع مصيبتها
من البائع ويرد الثمن وظاهر المذهب أن البائع لا شيء عليه
مما أنفقه عليها المعتق ... فيه المذهب ... وقال
يعتقون يرجع عليه بالنفقة ويرجع هو بالخدمة وقيمتها
عليها لئلا يعود إليها ... تغذي الخدمة عتقها عليه
عن قوله فيمن باع زوجته أنه لا يجوز بيعها ... على الاولى وتطلق

على

عليه أن ضيعه عوده لذلك ﻫ من أهل الدور وإذا انعقد العقد
على الوجيبة فالوجيبة هي المسألة المعروفة عند المالكية
بالكلام الموضوع وفيها ثلاثة أقوال والثالث
المشهور أن رضي بالبعض ... أن يعدل بيع واختلف
على المشهور في البعد وفي رواية ابن حبيب عن مالك
أن يوما في حياز الكتبي وعن ... اليوم قليل وهذا
العقد بذات ... وتعتبر في ذلك ما يعده في العرف
ومن لا ... ﻫ قال المتن كلما اشتد ... لا يجتمع
من ستة أوجه إما أن يكون غاصبا أو متعديا أو خيانة
أو ... أو اختلاسا أو اشتغالا ولكل واحد معنا يختص
به فالغاصب أخذ المنافع والرقاب ... الغالبة
والقهر والتعدي مختص بالمنافع والخيانة ما أخذ على
طريق الأمانة والسرقة ما أخذ خفية من حرز والاختلاس
ما أخذ من غير حرز والانتهاب نوع من الغصب ﻫ
وسئل أيضا ابن عرفة عن الشيء كذا في إذا كانت
بأجزاء مختلطة وهل يجوز أن تقاس على المسألة ... في منع الأجزاء
والمختلطات في عقد واحد ... وبه العمل والظنة منصوصها
في النوازل وفي كلام ابن رشد وسئل
الشيخ أبو الحسن الصغير عن بنت باع أخوها نصيبه ونصيبها

اللهم طرعا المبا

محكتنا مدة كنوبلة هل لها مالك فاين وانتني جاء نصيبها ام لا وهل لها مطالبة بما اغتله صنو ومامسكت عنده وهو يجد اللاخ يغتله هل ترجع على اخيها بالاغتلاد من نصيبها قبل بيعه **جاجاب** افتى الشيخ ابن رشد احتنا كان اخاها يغتل نصيبها فاقامت عليه احتها لاخذ الغلة وقد كان بعض العدر بسبب غيبتها ورغبتها يعني بان لا غلة لها حتى نسبت العقيد راشد عما ذلك فاجاب بالغلة

وسيل بالك عن ذلك ابو محمد صالح فاجاب بالغلة تؤخذ لك ان عادت نساء البادية لا يطلبن من اخوتهن ولا يطلبن الغلة خوفا من قطع رحمهن فانهم ان طلبن قطع اهلهن وجفاهن فيكون بذلك كالمقهورات فلهن الغلة فانه يحسن لوازمتهن من بعدهن ولا فرق بين الغلة وبين الغلة التي اجاز الوصية وهو قول ابن القاسم فقال من سمع الموت خفت ان يمنعني فجعلها له من الاجانب

وسيل عن اخ باع نصيب اخته وعلمت بالبيع وبعد ذلك انه يغرم على المشتري ولا يستاء عند فيعد سكوتها رضي ان لم يمنعها مانع فيكره لزم في الحواضر على هذا الحكم الغلة **قال** الغلة مثل البادية وللاجل في ابتغاء الحق ويد لذا افتى الشيخ ابن رشد والله اعلم وكذا في النوادر **مع** وقد اختلف هل هو حق او رضى ام لا

ص ١٨ عنها في الغلة ان

وسيل عن اخ لا ابا الهم جاب صالح بالغلة وقال

عن اخ باع نصيب اخته وعلمت

بيسكت

في الصغت

مثال

قال ابن رشد ما عمل في مستفى العادة ان اهل البادية ان لا يسكنا عنده الا راضيا فلا يغتله احد منهم حيت كان السعي غليب

وسيل سيدي عبد الله بن الحاج عن من اشترى طعاما رجل بالخمس جرت العادة على انه لا يزرع ولا يعطي خمس مما انعقد على السكوت والعمرتات

لانه يحبس الزوج ويتبع الخماس على ان هذا الخماس يخدم الزرع مع الحديد الزرع الذي ... وهذا الخماس جارت العادة انه لا يحرث لا هو والحديد مكان الخماس مع ان الخماس ايضا هم يتخذون لجميع الاشياء فلما حصل وقت حداثة الزرع **قال** اخذ الا احليب هل له ذلك ام لا وانما الحكم الذي العموم الذي جرت به العادة ان تكون الشركة فاسدة

وسيل الوغليسي هل يكون للخماس نصيب من التبن فان العرف ايد جرت عادته لا يعطوا له منه لا مدخصب ومليحلة في مصورة للزرع ام يشترى عليه لا له لصاحب الزرع **جاجاب** لا يجوز للزراعة على ان لا يكون للخماس نصيب من التبن بل يكون بينهم على حسب شركتهم

وسيل الزواوي عن شرك داخل في الزرع اي في الوغش فقال له ازرع ان تبيع بنصيبي فانه زرعها لهم تعنقي بتطوع لمن زرع عليه من عنده كل الذي يجيبه بحل

في عن من اشترى مع رجل بالخمس كما جرت العادة على انه لا يزرع ولا يعطي

في هل يكون للخماس نصيب من التبن فان العرف جارت فانه لا يعطوا

في عن شرك واخرج الزرع اي في الوغش فقال له ازرع حتى انبت بنصيب فانه حق

هو في الشيء كذا جلس حتى أم لا **فأجاب** إذا شرع في الزرع
وقال أحدهم لصاحبه ازرع نصيبك منه وانتفع بنصيبي فإن
زرعه على حقه في الشيء كذا بينهما ويكون السلف الشريك بكم عليها
من ذلك والشيء كذا بينهم **وسئل** عن رمكة بين شريكين
بكراء أراد بيعها فجلبت أحدهم للسوق فتعدى عليها
غاصب ففر معها فأجاب الشريك الآخر على الغاصب لأن حصته
بيدي عليه فاستخلص منه في قيمة نصيبه من قيمته وقال
الغاصب أنا شريكك فلا أرد نصيبه من ثمنه وأما عليك
وهو نصيبك فأجنبي فأعلم هذا شراه المغصوب منه فإن
على شريكه فيما استخلصه من الغاصب وقال لا بينها وبها
يرجع عليه بينهما بحال نزول للمغصوب على الآخر فيما استخلصه
من الغاصب حول أم لا **فأجاب** إن كان الغرم فيه
لم يرجع فيما أخذه أمه الشيء بكثير منه ثم الكبير فلا يدخل معه
الآخر **وسئل** أيضا عن رمكة مشتركة فيها رجلين
أعارها رجل لمن يركبها ثم نزل عنها فركبتها امرأة والدة
لكونها فاسدة حيث قصد لجابة شيء بعد العصي فيها فعط
بنهار أخذه فلم ينحى عليها فمشت معها لذلك العوض
الذي قصد فلما وصلت إلى بكتة والمرأة عالمة أنها لغير ربها
فأجاب سكوت الشريك الذي يقطع

دعوا

فع
عن رمكة بين شريكين أراد
بيعها فجلبت أحدهما للسوق

فع
عن رمكة مشتركة فيها رجلين
أعارها رجل لمن يركبها ثم نزل عنها

دعوا المعير والمستعير **وسئل** سيدي علي
ابن عثمان عن رجل أعار مقياسا لآخر ليتزوج به فأخذها
وإلى المرأة في نقده ودبجا لا يعلم بانتقاده فقال من لبها
أحدثنا ولذ في نقدها فجعل بها الحد بوجه الزمان و
وسئل الوغليسي ومن جنابه علامة الناشر
الكتبي ولذ ما يكون في بلاد العربان في الأسواق فأتى يقع
إلى جبل حاجته عند رجل يبيع في حانوته أو غير هاتاك أمانى
مع البيع ثانيا أو يكون الموضع عنده نائبا للمودع وقبوله
أداه وما الضياع وتضمينه إذا جحد وغير ذلك من أحكام
المودع أو ليس هو كذلك **فأجاب** هو مودع
عنده ولذ لذا حكم الوديعة **وسئل** أيضا
عمن استعار دابة من ربها ليحمل عليها حملا للسوق
بينه وبين السوق كلاكم أميال أو نحو فيد عليها فلما
زاد عليها متاعا من الحلفة فلما رجع من السوق أصابتها
في أثناء الطريق معلمة من كفها بيد ابن صاحبها فهل
يلزمه الضمان أم لا **فأجاب** ليس عليه فيما زاد
إلا الكراء إن زاد إلا أن يكون ما زاده ما تعطب به لتسبب
بعلة ضمنها وإلا فليس إلا الكراء وإذا تركتها بالموضع
المذكور لتعدي منه فيها فلا ضمان عليه في ذلك إن كان الوضع

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن رجل أعار مقياسا لآخر يتزوج بها

وبغى المقياس بيد الزوجة حتى ماتت
الزوجة وطلب رب المقياس من
الزوجة مقياسا في قيمته

فع
عن من جرت به عادة الناس وأكثر
ذلك ما يكون في بلاد العربان في الأسواق

فع
عن من استعار دابة من ربها ليحمل
عليها حملا للسوق وبينه

صومنا او ابو الحسن الصغير نص اللخمي في من خرج عليه
اللصوص فدفع احدهم لواحد ثيابه الخ وضعفا عنه من اللصوص
في مطرحها في الارض رجاء الانجاد وها عنده اللصوص فلما
ذهبوا اللصوص رجع للموضع ولم يجد شيئا فلا شيء عليه
وسيل الزواوي عن الغاصب يموت من غير نتاج وولد
يعني لا يجوز له ردها اليه وان ردها اليه كانتا في ضمانه منه
وكذلك من حاز مال الغاصب في يديه بعارية او رهن او غصب
جاز لم يبع في ما صرح فيها للمساكين وفي سماع عيسى
اذا ادعى المشتري انها قسمة متعة لكل القول قول البائع
وعلى مدعي القسمة البينة وكذلك الشركاء اذا ادعى احدهم
انها قسمة بيع او عارية في انها قسمة متعة في محل الحاجة
من جواب الاندلسيين وقال ايضا اذا كان الخصام بين المشتري
والشفيع في الثمن ونعيا الغلة ثم حكم للشفيع بالغلة للمشتري
اه وسيل العقباني على الكشف بيده اذا الحلب والمشتري
التولية ما هي شراء او اشتراء الشفعة بيده بالشفعة هل يكون
ذلك مبطلا للشفعة فاجاب بانه لا يكون ذلك لقيام الشريك
على وجه البيع ورد الشعبي اهل الشفعة بعد العلم بالبيع
بالتولية قال العقباني لا استند على الموضحات لعقد الشفعة
المرافقات لا اشك لهم ما شرعوه ببيع بجماع في البيع لا يعلم عين الشروط

قال

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال ابو الفضل العقبة على اربعة اضرب قسمة حكم
واجبار وهي قسمة السهم والقرعة ولا تجوز الا بالتعديل
والتقويم والتسوية وموضع الكيل والموزون ولا تقوم الا
بمبايعة دنانير او دراهم او غير ذلك من جنس الجهة ومن اهل
البصر وقسمة مراضاة فيما اختلفت اجناسه واتفقت
وهي مبادلات بغير قرعة ولم يجز هاهنا ابن القاسم وغيره بالقرعة
اذ القرعة تنافي التراضي فلا يجوز بالقرعة مع اختلاف اجناسها
واجاز اشهب القرعة فيها وقد قال بعضهم ابن القاسم
في مسائل التي يأتي ذكرها وقسمة مراضاة على غير تعديل
وحكمها حكم البيوع في كل وجه ولا يجمع فيها بالغرر على
القول الاتي لا يجمع فيه في البيوع وبه جمع بالغرر في الوجهين
الاولين ويعتمد على البصر وكذا في قسمة التراضي واختلف
في البيع في قسمة كالدينار والدينارين من العدد الكثير اذا
ونحوه في الذهب الراجح في التفريق الثالث للعطاف
لاهل العلم والوثائق ورأيت لبعض المغاربة ناقلا عن
الابهري وشرح مختصر ابن الحكم فيما بينهم بغرض انها
تجوز اخذ احدهما حلبة اليوم والاخر حلبة غدا ولم امنع
عليه ويجوز للشريكين في الزرع ان ياخذ احدهما عرضه والاخر
عرضه غدا وان كان شيء يجمع احدهما الغدا والاخر

ام جواب العقباني قال ابي عبد السلام في جوابه لاهل سوس

حين سألوه عن شيء اه الا معيار من الاعراب الذين لا تنفك

ادعم الا الغارات وانتهاب اموال الناس الى محرماتها وغيرهم

هل يجوز الشرا منهم اذا لم تتعين انها مغصوبة او لا

يجوز ان الغالب مما بايديهم مغصوب فلا اختلاف المذهب

في الغصاب ومكتسبهم من الحلال والحرام ولا يعلم اعيان منه

هل حكمه حكم الغير او حكم من احاط الحرام بماله ومن تعلق

بعلمه وهو ظاهر القول عنده والنفع تجر عليه [illegible]

ابي غنية من اهل الثغر الخامس فجملة هذا القول تجوز

معاملتهم ولا يجوز قبول من جرح على ما هو معلوم

عندهم جميعا حال الذين بالله **جواب**

على الحالة حكم الاعراب فيما يغصبون بينهم فحكمهم

ام لا هم **ابن رشد** فقال يجوز الشرا منهم والبيع [illegible]

[illegible] لك [illegible] من [illegible] التنصيصات في المال الحلال وهو

[illegible] على مذهب [illegible] المال [illegible] ارباب [illegible]

[illegible] العيب [illegible] والنص [illegible] للغني والفقير

جواب ابي زيد **وسيل** بعض الفقهاء

عمن ضحى باهل الغارات هل يرضخ الى الجيش بالجمع

ام ان كل واحد [illegible] **جاجاب** ان [illegible]

الجيش

قال ابو الفضل

الجيش اولا هو لم يكن ماكان فعليه غرم الجميع وان كان

[illegible] ولا وجه فانما عليه قدر ما حصل

بيده خاصة **واجاب** القليبي ان حصل ما جميع

الجيش التعاون فكانوا مدخا من الجميع وان لم يقع

منهم معاونة فلا ضمان عليه **وسيل**

ابن حبيب عمن غصب امرأة وادعت عليه انه هو الذي

[illegible] منه [illegible] الجز وانكر هذا الغاصب اي الغصب

هل تكون هذه المرأة مصدقة في ادعائها ام لا **فاجاب**

ان كان هذا المدعى عليه من اهل العفاف والصلاح فلا

يقبل قولها وان كان غير ذلك فيقبل قولها **وسيل**

ابن محرز فيما اتوا الى قيصر بينتازعان عنده هكذا ولكن

[illegible] احدهما [illegible] ام [illegible] وتوافقوا على الحكم

وحكم الفقيه [illegible] وكان الى من جهات العالم

المتولي امر الحكم موضع النزاع بين من ذكر [illegible]

الفقيه [illegible] بان الحكم وقع منهم [illegible] اعذار والانذار

وكتب لنا بالجميع تنفيذ الحكم [illegible] انه وقع منهم

على جهة هل ينبغي ويحمل على قول الفقيه او يحمل على ما كتب

به العالم المتولي امر [illegible] ام لا **فاجاب**

فأجاب بأنه لا ينقض الحكم بأي الخبر لأنه لم
يتوثق أمره وجد له ولا يقبل قوله ولا يجب عليه لأن الأحكام
إذا تقدمت لا ينبغي التعقب في أحكامهم لأنه لا يقدح قول أحد
على شيء حكم به هاكذا انص عليه ابن الفرات في مسائل القضاة
والحكام وسئل أبو عمران العبدوسي رحمه
الله عمن طلق زوجته وأنا أعطيته ما بيده هل تلزمه من الطلاق
أم لا فأجاب بأنه صح ما وقع منه الطلاق لزمته
البتة وسئل ابن العطار رحمه الله عن الراعي يأتي
من رب الغنم على أنه يسرح عليه سنة ثم بعد ما سرح أياما
قليلة أراد أن يأخذ المحاسبة هل له ذلك أم لا
فأجاب بأنه يسرح ويتم ويأخذ حقه
فإن لم يتم فلا شيء له وسئل ابن العربي فيمن بيع
عليه وهو حاضر ثم قام يتنازع على أن يأخذ بالشفعة بعد
سنة هل له ذلك أم لا فأجاب بأنه لا شفعة له
لأنه بعد هذه المدة الطويلة وقد نص عليها ابن راشد وسئل
ابن المهدي في رجل قال لامرأة إن تزوجها بني فلان فهي طالق
هل يلزمه ذلك أم لا فأجاب بأنه لا يلزمه ذلك
لأنه وعد والوعد لا يلزم منه الوفاء وسئل ابن العطار
عمن أتى إلى موضع ووجد فيه ماشية وادعى أنه هو الذي ذهب بها

ح

فيمن طلق زوجته [illegible]

في الراعي [illegible] رب الغنم على أنه يسرح عليه

بشرح

فيمن بيع عليه [illegible] قام يتنازع

في رجل قال لامرأة إن تزوجها [illegible]

فيمن أتى إلى موضع ووجد فيه ماشية [illegible]

على وجه الجرابة وانتهى على ذلك الفعل وإنما قال الدخلة
لأنه شيء هل يلزمه ذلك أم لا فأجاب
بأنه يلزمه ما التزم به عليه إذا التزم عليه في إنشاء الدخول
على نفسه وسئل ابن الفاسي عمن أراد رضا
أو حانوتا بكذا أو بكذا درهم فيما أراد صاحب الدار
هل يأخذ غلته من المكتري هل له ذلك أم لا لأنه رهن
صحيح أو إنما الغلة له أم لا فأجاب
بأنه لا غلة في هذا الرهن وإنما يشترط منه في بيع الثنيا
الفاسد المفسخ حتى بأصل العقد وسئل
محمد العزيز ابن الفقيه عمن يبيت شيخه في الجد فيتنازعوا
عليهم فكل واحد أراد أن يأكل شيئا هل يقسمونها
لأن الجد لله الحد بينهم أم لا فأجاب
بأن الشيخ بينهم وغلتها بينهم فإذا انبتت وهي مائلة
إلى الجهة المائلة في الشجرة له منه مسألة
نحو البادية ورفع السؤال عنها إلى [illegible] وهو أن صانع
الحديد يجري تعيين من الجماعة في جميع ما يحتاجون
إليه من آلة الحرث ويجعلها مصلحتهم في وقت الحرث بسوم
الحديد من عندهم ويجعل عليه له العمل بين [illegible] مستورين
بالحاجة على أنها ثلاثة أرادب أو أربعة أرادب

قوله

فيمن أراد رهن الرضا والحانوت بكذا وكذا [illegible]

الجد

فيمن [illegible] الجد [illegible]

انهم متعاونون

مثلا ويأخذ ذلك في الصيف ويرى انه متعاون بثلث العمل
وقال شيخنا ابو عبد الله ويسير محمد بن ابي القاسم الشذالي قال
يقول ان اجارة الجباسين والنجارين باخذ اجارتهم نسبة الحديد
وهو الذي يسمونها العادة و في بعض النسخ يكون الغم
ويريد الحداد ان ياخذ عادته كاملة فليس له ذلك وانما
ياخذ اجارة مثله **مسألة** ابن القاسم وعن تحاكم
في الشيء العزيز عند القاضي فاشترى واحد العلماء والخصم فيبيع
الكلام على المقابل هل تزول ذلك تعدد منه ام لا ويحكم عليه ام لا
فأجاب بانه يحكم عليه بالتعدد وهو قول حسن
ويجب به القضاء وعليه العمل عند القبائل وكذا ابو الحسن
الا في حضرة حاكم وهو قلائد حسن كلا **مسألة**
عمن طلق امراة بولدها ورضعته عند الحمل ثم اراد التزويج
فقيل لها ان تتزوج او انما البيت لها ان تتزوج لان الوالد يتضرر
في التزويج **فالجواب** ليس التزويج حتى يزول العقد الرضاع
فاذا تزوجت فله الفسخ وبه العمل **مسألة**
ابن حبيب عمن تزوج امراة واشترطوا عليه اولياء المراة ما يبهم
منه من الثياب ما اتفقوا عليه من الحلي ثم اعطيت له المراة و
دخل بها الزوج ثم بعد مدة طويلة وقع منه كلام وفزع به
ومعها ثم اراد الزوج ان ياخذ ما اعطاه للاولياء المراة هل له

ذلك

ذلك ام لا وانما البيت له ذلك لانه يحسب من الصداق
فأجاب بانه ياخذ حقه من الذي اعطاه ابا لانه حرام
وقد يفعل تقع في الموضع مما اطلع الحاكم ا وهو نقد جيد في
الذهب **مسألة** ابن الفخار عمن تزوج امراة ولها
ولد واشترط عليه في اصل العقد ان يكون معه ام لا **فأجاب**
بانه ليس له ان يخرج من هذا الشرط ويفسخ النكاح قبل البناء وان دخل
وطال فانه يثبت النكاح **مسألة** محمد بن حبيب
دابة واشتغل الموضع في الحطب وكان حطب من حاجها
فاصابتني فالحق به ان ركبها فما ضر لذلك فان قلت
واذا كان الحطب من حق الحاكم قبل الاصطلاح عليه واذا كان
من حق الحاكم فهو ضامن مما تلف واذا كان لم يقبل الا ضمان
عليه **مسألة** فيمن يقع كثيرا عند اهل البادية يعلم
لذلك الذي فيه عليه ويقال القبيلة وثلاثة اصوات واحد تلك
الاصوات ينفعها اضربها ويقول لها ثم تحريت ايضا
وانما اتت به احد في بعضها فتزوجت تلك المراة برجل
غريب صغير دليل اعتمد واعطى تلك العشيرة وهي تقول
انا بنت ابي والناس يسمعون من قول ابيها فان اطيب
فارادوا الاصوات بينهم العقار فتنبهوا ونسبوا فيه وكانت
الاصوات في الصفة هل يعمل بهذا الحكم ام لا وانما

يعد ذكر واحد منهما ولا يكفيه لعدد الاخوات
للان لعدد الجمع لا يقع في الاقوال والافعال الا بكلف
الا بعد ولحق واتسابقع في الجامع يتبحرون للمشترين
الا ان الجمع جميع المالكيين خلاف الشيعة في ذلك
ونبيعهم وينهى البيع ويعلمونه هذا الناس لكي
يصوع لهم الاشتراك فاجاب
عند الداودي حبيب ابن سراج الاسلاء لا ينبغي الجمع والخمر
واراد ابن عبد السلام احتراز بعلم جواز البيع في طرق
المسلمين لتعبير او لا لهم فكيف يغرون كتبها ويعطون
لهم حقا هذا اولى تسمعه عن تبحث بين اهل المنسوب
والنهي عنه لا منفعة فيها الاسم ولو كان عالما تحقيقا
لعدم معمر فيه بعد اذن شيخه وزاد ابن عبد السلام لها ابدا
العقد او لورثته من بعده ولا تنفعه الحجة ولو طال
الزمان لانه مغتصبة عن حقه وبه افتى العلماء اهل السلف
سئل سحنون عما يهدونه للعجاة والعقلاء
هل لهم في ذلك ثواب ام لا فاجاب لا يلزمه
القاضي ولا البعض ولا العلماء في ذلك ثواب بالاجماع
العلماء عليه لانه سئل ابن القاسم عن القاضي اذا اخذ
بغير حق ولا يقول شكاه هل عليه في ذلك غرم ام لا فاجاب

فيه
عن ما يهدونه للعلماء والقضاة
هل لهم في ذلك ثواب ام لا

فيه
عن القاضي اذا افتى بغير حق
ولا يقول شكاه هل عليه غرم

ثم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

بانه لا غرم عليه منه وعنه مالك وقال
ابن القاسم فيمن جعل الخيار في حق من افتى بغير حق سئل
ابو محمد صالح عن امراتين في موضع جاز دادهم واحدة منهما لها
ذكر والاخرى انثى ولم يعرف كل واحدة قد تنازعا انها ولدت
ذكرا ولا بينة لكل واحدة فكيف يكون الامر في ذلك فاجاب
بان يجمع بين حكيم فيقال ابن الانثى اصبح مائع ولبس
الذكر ازرق وهذا امر الفوائد في هذه المسئلة وقد سئل
ابن العربي عمن تشاجر مع اخيه فجرح واحد منهم في زمان
الخدمة في الصيف والشتاء هل يجب في حق الجارح ان يؤدي
ما فوتت له من الخدمة وهل يجب عليه اجرة الطبيب وحق
العقاقير التي يداوي بها فاجاب
بان على الجارح ان يؤدي ما فوته عليه من المنفعة وكذ
لك اجرة الطبيب وكذلك ثمن العقاقير التي يداوي بها وقال
ابن محمد يحيى فيمن جار له الجارح عن الظالم فلما الجارح عليه
ما ذكر وان كان المجروح هو الظالم لا شيء على الجارح وان كان
في موضع جار ومن العامة ولم يشهد عليهم احد فالحكم
بينهم يحلف كل واحد ما ظلمه ويؤدى الذي الذي جرح و
يتقاصون بينهم وكذلك اجرة الطبيب وكذلك لا يحق ما اشتراه
من العقاقير مسئلة فيمن وسق اشياء او يعدو زمانه

فيه
عن امرأتين في موضع جاز داد كل
واحدة منهما ذكرا والاخرى انثى

فيه
عمن تشاجر مع اخر فانجرح
واحد منهم في زمان الخدمة

فيه
فيمن وسق اشياء او يعدو زمانه
وكذلك الواسق التي بيعتهم

اللهم صل على الحبيب

وذهب بهم الى استقال بيته وطار يطلبهم بانواع الطلب
هل تنزل على هؤلاء الواسق الغالة ويحاسب فيما ينتج له اولا
فاجاب الا فقهاء يعنى بان لا غلة له اصلا ولو كانت
ولو كانت الغلة لعدم يوجد بها يبطل ما كانت الغلة
لا حق له فيه فيوع في توديه الثمن وهو غريب للابن
جدا الا من فيه اهلية للقضا او الفتيا مسألة
فيمن خطب الى رجل ابنة اخيه فقال له من هو كفيل على ابنتك
فقال له انها علا بنت والاخوة اما اعطيتها الي ان فلما سمعه
ابى في تلك الساعة خرجت روحه والابنة صغيرة اعطاها
لولد اخيه قبل البلوغ ولم يشاور امها هل يكون هذا
النكاح صحيح او ليس بصحيح والحالة ان هذه المرأة قامت
في سنها نحو الخمسة عشر او الستة عشر وهي تدعي بعدم
الرضى الى الان ولم يصدر منها كلام الا بعد العشر ولم يثبت
انها بلغت حين تثبيت وتعرف حقيقة النكاح وهل
كل ذا لم يثبت عليها حتى يصح نكاحها ام لا فاجاب
ان ثبت ذلك فان النكاح مفسوخ والصحيح ما بعد هذا كذا
نص عليه في صحيح ذو الابواب سألت
ابن الطيب عمن لا عوا انهم راوا السارق واللصوص
ذهبوا بمال فلان فطلبهم بلا شهادة فقالوا انه الينا
شهادة

ولنفذ

شهادة سوا انه فما يخشى منه فاجاب
بان شهادة العين مستحبة مقبولة عليه لان يعفو عليه
عليه ولابد ان يكون الشهود عدولا والشرط الثاني
لا بد ان يكون الكاتبا عدلا مبرزا والشرط الثالث
ان يكون المشهود عليهم غياب منهم والا فلا مسألة
فيمن اشترى دابة واعلمه البائع بما فيها وقبلها
ورضي بما فيها ثم بعد ما ذهب بها المشتري وبقيت
عنده نحو الشهرين والثلاثة حتى الى الصنعة فاطلع
على عيب فيها يخبر عند التغليبا هل للمشتري الرد ام لا
فاجاب الحقيقة بان له الرد ان كانت قائمة
وان فاتت بيده فقيمتها بلغت ما بلغت وهذا هو
المعلوم عند من له خبرة في هذه المسائل سألت
ابن مسعود فيمن اشترى من مسلم وبقيت عنده مدة كاملة
وزيادة فيوقفها الشهر او ثلاثة ما جابها من بعد ذلك
المدة نحو هذه فهلكت فوجد فيها في بطنها او في
العصبات التي في سلك الكلى او في دا في القلب هل
في علة الرد بعد هذه المدة ام لا يجب له الرد وجاء المشتري
يقول هذا المرض قديم عندك والبائع يقول حادث عندك
فاجاب ابن مسعود وقال نزلت هذه النازلة

اللهم البرء الحبيب

وقال ابن رشد هذه المسألة عندنا بفاس سنة ثمانين وقعت
على عهد القاضي ابن سليم وابن زرب والوليد ابن مطعم
وابن العطار وابن جرج وكان أبا سليم ابن الكرى القضاة مطار
ابن سليم يقول هذا حادث وابن زرب يقول هذا قديم
وكان أبا زرب يقول إنما يجب يقبل قول البائع لأنه الجليل
التي تصيبه أرباب المعرفة بالعذر فيقبل قول المشتري وكا
ن القاضي ابن زرب حكم بأغلب المعرفة فحكم بين أبي زرب
وابن سليم التردد على ذلك واتفق الوليد وابن مهدي
وابن العطار وأبا جرج على الحكم ابن زرب لأنه علم
بكل علم على ما جاء لأمر أي فصل قد عرفت ما بين
والذي وأن يعتبر من هذا ثم يجد ما يقوله ابن سليم فبعثوا
في ذلك كتابا إلى القاضي وقته ابن مطعم وكان حاكما علا
من اهل بعد انتقال على ما ذكرنا فقال ابن مهدي يبقى هذا
العرض الذي يصيب بالعذر سبع سنين في العام الأول من حمل
الحمل تابع والعام الثاني الحمل تحته والعام الثالث
في الحمل يظهر شهوته والعام الرابع فيه رقيق والعام
الخامس فيه تحير والعام السادس فيه غلبة والعام
السابع فيه بأبدا فيع حامد ونبدة بالنقص في العام
الخامس والسادس والسابع واتفقوا على ذلك جميعا وكتبوا الخامس

في ذلك كتابا إلى ابن القاسم ما الشيخ في ذلك هذا المرض
لأنه وقع عليه ما أبيع بأسها في تنبيه
العفط تشابه عيوب الخيل والأسراة ما تعلم المرض الذي هو يسمونه
أرباب الخيل بالعذر لأنه يبدأ الاصطياد في القلب والم
جنة وإنما يبدأ في خلقته في العروق التي صعبتي العنق أول
ويد خلل تحت اللوح الكتف ويصل إلى القلب والطحال
عن قلق أحمرار أن يجب يتسبب حبة الروح ويتخلف
عنه بعد أن يتطلبان دما ويتكاثر حتى تنفعون
تلك العروق في العصبين ويجتمع فيها وصفة لك
فيهم لم تكن ضرب بصعوبتها بذلك لا يسبه أحد حتى لا يدري
حتى يتوضح العام الخامس والسادس والسابع وأهله
يرشح إلى الجنة التي بجنه وغلبه الشهي بتغير الرحمي
الثلاث فحمله بالخطأ والملك الخوض فلا يبلغ شيء المرض
والحشيش العام الذي يلد بزمان الربيع فعل حار رطب
عليه أن يكثر التحكك والتأمل والله أعلم مسألة
فيمن قال لرجل أعمل في موضع كذا إلى كذا وتبنا رمانا
وتفاحا وخوخا ولم يقع بينهما تفاوت فله أجرة
ولا مربح إلا على ذلك أو صح بلغ من موضع بينهم
الكلام عليه وأما ما بين الغارس حتى يقع بينهم

فيمن قال لرجل اعمل موضع كذا كرما وتينا ورمانا وتفاحا وخوخا

اللهم صل على الحبيب

عليه

فلم يقع بينهم كلام فعل من الغارس وكيف الحكم وساغ
وابا يكلون الثمار بيدة فاراد الغارس العقد فقال له
ذو الارض نعطيك الربع وقال له الغارس نأخذ النصف
هل نرى القول قول الغارس او القول قول رب الارض
فاجاب ان كان في بلد للغارس فيها ما فيها الا
الغارس النصف وان كان في بلد فيه الغارسون فيأخذ
ما اذا يأخذون وان لم يكن في تلك البلد فيعطى الغارس
اكثر مما يعطون فيكتفي في كذا القرية التي عندهم

مسئلة
فيمن قال للاخر اعمل في هذا الموضع جنانا بكل سهم حتى كبر
فذهب الغارس وغرس وعادت الغابة كما كانت اولا
وصار رب الارض يقول ان الغابة تجدد حتى انتزعها
من الغارس واراد ان يأخذ نصيبه من الغرس ما لم يكن رب
الارض قال له لا اعطيك شيئا وانا اخذتها

فاجاب
بانه يأخذ حقه في الغارة اذا عرف من الغرس واما اذا لم يعرف
فيأخذ حقه كاملا

مسئلة
من وجد ماشية
في زرعه فيما قصدها الى ان يحبسها فيها فجنت ليلا
او نهارا فهلكت او تلفت او عطبت في الدار فقال لها دار
بالسوق الى ان او ان يدخلها دون زرعه او غير ذلك فهلكت
بسبب ربطه فهو كان ضامن

فصول

ما تقولون في رجل استعمل راعيا على غنم سنة معينة
فجاء سنة السحر او الغلاء والقحط ثم اراد الراعي ان يخرج
من العمل وطلب اجرته على ما عمل له ذلك الزمان

قال
فقد اختلف اهل ... انه لا يكون له الا تمام السنة وانما
... الاجير ... التي فيها
... وان كانت ... واستأجره على سنة معينة فليس
له الا تمام السنة وهو قول ... من العلماء

مسئلة
في الراعي ولدت عنده شاة لصاحب
الغنم ثم ... احدها للراعي فجعله تحت
شاة ... بلبنها ... الا ... ولدت
شاة او ... شاة قال ... للغنم ولزمه
شاة لان الراعي تعدى بحبسه ما ليس له ... الا
قبضه على ... ما ليس له وقد علم ان الراعي لا ... له في
الخروج ... متعد ... ولا شيء ... شاة
من قيمة اللبن على ... الذي تعدى على ما ليس له
قلنا ... شهادة عند العدول على السارق
فقال نعم كل مسلم بالغ من الرجال والنساء تجوز
شهادته عليه ولو لم يحضر السارق حتى يشهد
عليه العدول لا ... السارق ... المواضع الخ

في
... رجل استأجر على رعاية
غنم سنة ... سنة ...

ذكر ابن القاسم انه يجب ما رعا
وغير ... ما اختار اصحاب مالك
المنكر

في
عن الراعي ولدت عنده شاة لصاحب
الغنم ... احد ...

في
انقبل الشهادة عند العدول على
السارق قال تصح من مسلم بالغ

1

الزبيبي فامنه لا ينفع العدل غالبا فانه لا بد من شهد
شاهدا واحدا ويحلف مقدر صاحب التمر فقه ويثبتو
في حقه أم لا فالجواب ان كان معروفا مشهورا كما وصفته
له فلا يمين عليه وهي محل خطر في اثبات المعرفة فكل
مراد على اخ على السارق المشهور وانه يلزمه اليمين على
تكذيب بحلفه انه ما ضاع وقطع له ما ادعاه على السارق
ويحلف ايضا لقد اتهمه بذلك ويغرم له ما ادعاه بغير
بينة لان الاشتهار بالسرقة مثل شاهد العرف والعرف
اقوى من البينة القاطعة **وسئل**
عن السارق وجد عنده البرش والدم او الجلد واللحم
وما اشبهه من ذلك شاهد العرف مثل البينة القاطعة
يلزم الغرم بما ادعا عليه به السارق حتى يأت السارق
بشاهد على ذلك انه اشترى او [illegible] هو وكيع تجار اهل ده
والآتي من الغير بما ادعا عليه اذا كان معروفا بالسرقة
معروفا بالايمان ويحلف المدعي على تكذيبه لقد ضاع له ما
ادعاه له ونسي فالدرة ويحلف انه السارق وانما يضمن السا
في وهو الادعاء ما وجد عنده البرش او غيره وعليه بالغرم
على الاول يتبعه وله الا ان يأتي بالبينة على ما ذكرنا **ص**
مسئلة فيمن اشترى ارضا على وجه بيع الثنيا

١٩ اداء

لعد

في السارق وجد عنده البرش والدم او الجلد واللحم وما اشبهه

فيمن اشترى ارضا على وجه بيع الثنيا واطلع له ذلك

واطلع له ذلك المشتري والاقالة بعد مضي كذا وكذا
مات البايع قبل مدة الاقالة هل تنزل ورثته منزلته في الاقالة او
انما هي تنحل بموته **فاجاب**
بانه لا تنزل ورثته في الاقالة واحلال البيع فانه لا اقالة
للمشتري المبيع تنزل منزلة الهبة والهبة لا تنعقد
في اصل الامر البيع ثابت وان اجاز بيع الاقالة ولو بيع
مع البيع لازم والاقالة باطلة كما ذكر الحنفية وبه
العمل ويجب به العتق [illegible] واتما تبعون بحوالة
للاشراف [illegible] **مسئلة**
فيمن اشترى ارضا [illegible] طلبه واحد من الورثة
على انه يأخذ بالشفعة فطال بينهم التنازع بمقام
واحد من [illegible] تلك القيمة [illegible] مع المشتري [illegible] وانما
قال لهم [illegible] جماعة الناس ويقول واحد
منهم [illegible] على ثلاثة ايام والناس
[illegible] يشهدون عليه هل [illegible] مدة ثلاثة ايام
فاجاب [illegible] من هذا الاشهاد وانما
هو [illegible] على شفعته لان تلك الحيلة لا تبعده وذلك
هو المشهور عند اكثر العلماء والذي [illegible] واما القول
الذي يقول [illegible] المشتري [illegible]
لا

فيمن اشترى ارضا ثم قام عليه [illegible] طلبه واحد من الورثة

باع

لانه منول حشاه في المذهب مسألة
قال ابن عرفة في كتاب التدليس وتخفيف ما نصه
في الغنم هو الذي يشهدون على قطع الشفعة بثلاثة ايام
للتجر وشهادتهم لان الشفعة بمنزلة قطع الرحم كذ وذ
من استعجل بقطع الشفعة لانه نصيب لو في الارض فلا
يجب له الحق في الشفعة بثلاثة ايام ونحوه للابن ببيع
الشقص في التنبيه الى ابن حتى قال وكذلك كتاب الوثائق
لا تقبل شهادته وهو نص بيعته وموافقه في ذلك
ابن شهاب تنبيه ابن حبيب عن ما اشترى شيئا سمى
وذلك بما قل اواكثر وهذا الفقه هو كنا عند
مشتري مسنين حتى كبر الصبي وقال انما الاصل هل
له ذلك ام لا جواب بان البيع عليه ونقضت
بالى قيمة قال بمنزلة من اتلف مع ما في عل انه فيه ثم بعد
ما مضى زمان قال اخ من هل له بلا بيعه ذلك وانما هو
من باب التعاون قال وكذلك من في ارض علاه يلي منه
له وهو قول الجاعد ومن في المبسوط لا الاول وهو في ع
غريب تنبيه ابن كنانة ابن عبد السلام فيمن قتل عجل
بقرة بمعزة البقرة من الحليب هل يرى عليه قيمة العجل
وقيمة الحليب ام لا جواب قال ان عليه قيمة

الحليب

الحليب وقيمة العجل ويعتبر في الحليب
اربعة فصول في الى بيع الحليب الكثير وقيمته
في العطر ربع دينار وفصل الصيف ثم دينار للان الحب
فيه متصور وراء الحزيب كل الدينار العربي للان
الخريف قليل الحصب محتاج الناس الى الاباح الحليب
من جملته ويعال احتاج الناس في ذلك طلب الحب
فيقال ذلك بل يكون زمن الشتاء ثمانية من احد للان
الشتاء بعض الاعوام بلقي فيه الحليب وفي بعضها
يقل والابناء التي يعتني فيها الفصل لا يكونون منتفعا
ولا يكون ضيفا بل يعتني في الفصل ثمانية اتاميل
والفصل التي يكون اصبع العيابة صيفا خلاف
خلاف اصبع البيض مسألة
فيمن قال لرجل انا احلس عليك في زمن الشتاء فيه
وزمان الصيف لا اخد فيه منها الى زمان الصيف
اراد هذا الحماس ان يخدم ما تنبت له من الزرع
وامتنع من ذلك في الزرع وانما قال له تعطيني لما
جيء فيه والحماس يقول تاخذ عشر الشتاء زرعا
هل له ذلك ام لا جواب بان الحماس
ياخذ ما تنبت للاخر من الزرع لان الحماس في يد لحبس

اللهم ... الحبيب

قال

من قال لرجل انا احلس عليك

في الشرح هو الذي يشهدون على قطع الشفعة ... ايام لا يجوز ...

في من اشترى شيئا من الصبي ...

في بيع في ...

في بعض ... العجل

ليس باجير لان العوض يدل على الشركة ولا يخفى انه سكونا
لانه يبقى في ذمته فال و يعني فلنة اخذه جيدا وبلا هو
من اهل بين الغيلة وهذه الجماعة غريب في تلك الغيلة فال
وجدنا انه الغار جهول لا يسعلو عنه الحق ولا يبعد منهم
سكونا ويطلب حقه منهم متى شاء **مسألة**
فيمن باع ارضا من سانح واستغلها المشتري سنين كثيرة وبنى
ابوارها وقطع اشجارها وزرع احجارها فلما تساهلا
وتعارفا منه مسألة قام البايع المشتري فيما بيع فيما منه
ان تلك الارض ثم اعرف حدودها الاهر كثيرة ولا قليلة
هل تردون في تلك قطع ام لا **جاجاب**
بانه ليس في ذلك ولا ينفعه لكلام الا اذا لم يجب في تلك الارض
ولا كنى فيها ولا ازداد الا ما في ملكية ابيه محصنا
بعين هذا العبا واما مجرد قوله معه وهو
غايب ولا يبعد له **مسألة** فيمن اتى الى غابة
بعيد في املاك الناس وصار يحسبهم فيها وتجدد لذا
ولم يقم عليه احد بعد مدة طويلة ثم يد على العشين
ثم قام عليه الان رجل يدعي ان تلك الارض الغابة هو ملك
لعاصر يحى ان تشهد له بينة في ان تلك الغابة يوم
ارضا وقسمتها ارضه هل له ملك ام لا **جاجاب**

نعم

بعنى لمن باع ارضا
واستغلها

بقا

فيمن اتى الى الغابة
بعيد في املاك الناس

ليس له ذلك لان الارض ميتة احياها لمسكونته
عليه وهو يسهل فيها بانواع التسهيلات حتى
جاوز الامد المعتبر في الحاضر **فـال**
واذا ثبتت ملكيته بوثيقة او بشهود يشهدون
ان الارض في الموضع العلاني ملك لفلان هل تروى له اجرة في قلع
الاشجار وتسهيلها ام لا **فان الله اجرا** اوضح منها
انشد وهو معلوم بالضرورة **مسألة**
فيمن اتى الى موضع يحرث فيه ورب الارض ساكت
نحو الخمس سنين فقام رب الارض في يد الغلة
من الحارث له الغلة ام لا **جاجاب** بانه ليس
له الغلة ولا يلزمه تعديته بان الحارث ... شيء وطى
رب الارض لان سكوته وهو حاضر معمول على هبة
الغلة له وكذا له اذا **مسألة**
فيمن اتى مع اخيه على ان يقتل دابة فلان وقد ... الدسكينا
ودخل عليها فقتلها هل يغرم العيب او المباشر
هل يغرم المباشر **مسألة** فيمن اتى الى شيخه
وقال له انا اتيتك طامعا وكذا او هي المسألة نسألم
مسألة لابد منها اوافل او اكثر متجاوز سائغون
السرماد فذهب اليه صاحب العطية في بداية الربح

فيمن اتى الى نجابة
موضع

فيمن اتى الى موضع يحرث فيه ورب
الارض ساكت نحو الخمس
انوه

فيمن اتفق مع اخيه على
ان يقتل دابة فلان
البد
واعطاها

فيمن اتى الى الشيخ
وقال له انا اتيتك طامعا

اللهم صل على النبي

مثل عطيته ما عطاه شيئا جاز ما عتق ويبقى من
طويلة حتى يهب الله من اخرى على ان يكافيه هل الرد له
ام لا لانه كعطاء في الثمن الاول ويجب مثله **جواب**
بانه ليس له ان يكافيه من اخرى لان عطيته الاول
قابل عطية الثاني هذا المتفق عليه الاعيان **مسألة**
ابن مهدي عن الرجل يقول لآخر ان في عنقي شهادة
فقال له ان لك عندي شهادة فاراد ان يكتب شهادة
فامتنع هل لصاحب الشهادة ان يأخذ حقه من صاحب
الشهادة ام لا **جواب** بانه ليس له ان يأخذ
من الشاهد شيئا لان الشاهد يقول انما اردت الثناء
عليه ولو كانت الشهادة عندي لم ابتها له **مسألة**
سحنون فيمن اشترى غنما من رجل فبقيت عند المشتري
اربعة ايام او خمسة ايام فظهر فيها مرض وهو من الخلق
فجاء بها الى البايع على ان يردها الرد له ام لا **جواب**
بان ليس له ان يردها لان الغنم يبدو فيها المرض في ليلة
واحدة فاحرى في اربعة ايام ونحوها لانه حدثني رجل عالم
بغير عارف بامراض الغنم وطبها فقال له ان الغنم
تذهب الى المرعى صحيحة فتاتي من المرعى مشتكية وليس
من فعاليل من العوائد مثل البقر والعجل **مسألة**

فيمن اتى الى شخص وقال له ان لك

في الرجل يقول لآخر ان في عنقي شهادة

فيمن اشترى غنما من رجل فبقيت عند المشتري نحو اربعة ايام

من تزوج امرأة

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فيمن تزوج امرأة ولم يعلم وليها انها لم يأخذها الجن

فيمن تزوج امرأة ولم يكن يحس فيها حليب

فيمن تزوج امرأة ولم يعلم وليها انها لم يأخذها الجن
الا بعد الدخول هل لها صداق على الزوج ام لا وان للزوج
ان يفسخ النكاح **جواب**
لسحنون بان النكاح يفسخ قبل الدخول ان اطلع
عليه واما اذا اطلع عليه حتى دخل بالدخول فكيف
فيها وقتلها وعيبها او اعماها فلا شيء عليه
من الصداق لا قليل ولا كثير لانه عيب اذا لم يبينه الولي
للزوج واما اذا ظهر فيها ولم يقع منه شيء فجائز
وح في الفسخ والابقاء ولو كان بعد الدخول
مسألة سحنون فيمن تزوج امرأة وبقيت عنده
ما شاء الله فولدت معه مولودا ولم يجد ولدها
ماذا صنع هل يكون لها صداق على زوجها ام لا او كان
ولم يكن غير الابكار فاعلم للمرأة اخرى او شانا فيه
المولود فكيف يكون ذلك **جواب**
بان ليس لها صداق قبل زوجها واذا كان فيها ولا يكفي
ولا يكفيه وحاصله على قول كعائشة ام الولد في الى صنع
يكون الصداق **مسألة** فيمن بلغ الى ناحي ويطلق
في وجهه جملة وفيه هبا مع طيرته عقله هل يكون
عليه دية ام لا **جواب** بان عليه الدية كاملة

فيمن بلغ الى ناحي ويطلق في وجهه جملة وفيه هبا مع طيرتها عقله

فأمله وهو من ع في باب الوجوه بعد ما بحثنا على شيخنا
ابن حبيب فأجابني بـ جواب مسئلة فيمن تسلف
زرعا وزنا الى حاجة فيعطي الزرع ويرد منه المتسلف الى الكيل
من الغلاء فأتى صاحب الزرع الى المتسلف فقال اقضني
حقي فقال له المتسلف انه قبلته لك بالذي فقال له صاحب
الذي تعجز بالدين جواب بنزلك المتسلف
لمعنى الكال والذي هل المكيل لازم او انما ابيع لمن له
لانه مثله ويجب رده جواب بأن الذي معسوخ
وهو من الربح وهو معلل الاعمال الى باب يدخل من قول النبي
صلى الله عليه وسلم لعن الله آكلها ومؤكلها وشاهديها
وكاتبها والسلف يبطل البيع ان كان معه او بعده او قبله
لاجله ذلك البيع لأجل السلف مسئلة
فيمن وهبت له شاة وبقيت لبعض ما فوق ثم من بعد
ذات يوم من الايام جعل يجها فضحى وانهم بها قال …
وهذه الشاة … ولم … الدليل …
عندنا هل يصدق في ذلك او لم يصدق في قوله جواب
بانه يصدق صاحب النعجة في الحلم لان الاصحاب يحي جوا
لا جمائع جون الناس على الله وهو مشهور متفق
عليه بعد ما بحثنا عليه شيخنا ابن حبيب فقال في بحث

شيخنا

شيخنا المعتمد عليه ما جاءني من احبت اول مرة وهو له
دخيل لا يبعد الا حال الذي طلب العلم وجد جيد
مسئلة فيمن جلس على ثوب واخ فتنقطع
فتقطع ثوبه هل يكون كذا مثلا ام لا جواب
بانه ضامن سواء كان متعمدا او … ام لا مسئلة
فيمن ضرب شاة فنقص حليبها بسبب ذلك الضرب هل
يأخذ صاحبها الا ما نقصها من الحليب او يأخذ قيمة
ما غلبها ولا وسط لحلب … بها الى … ما نقص
نقصها من الحليب او انها يخير ان شاء اخذ ما نقص
ما نقص واخذها وان شاء دفعها للضارب واخذ
قيمتها الماشية جواب وجاءني انه شاء
اخذها واخذ قيمتها اي الحالية وان شاء ردها واخذ
قيمتها هذا هو النص ومعنى النازلة بعد سؤال
ابن مهدي والجماعة بعد مسئلة شيخنا ابن حبيب عن
فيمن قطع ذنب بقرة او ثور فذهب الثور او البقرة بسبب
القطع فصار صاحب الثور يقول انا ذهب ثوري لان الباقي
… القطع والقاطع يقول لم يذهب بسبب
القطع … القول هل القول قول القا
طع او القول قول صاحب الثور او البقرة جواب

فيمن تسلف زرعا

فيمن وهبت له شاة

فيمن جلس على ثوب

فيمن ضرب شاة

فيمن قطع ذنب ثور

اللهم صل على الحبيب

فاجاب بان القول قول صاحب الشورا او البيع لانه الذي
يجد الشور ويذهب عند الشيء الذي يوذيه ويقوي على الذهاب
فلا تزيد عليه القيمة الا مالا او النقص فان جرى الذهاب ولم
يات به صاحبه فانه يجري فيمته لصاحبه وان اتى به فان صاحبه
يلتزم ما نقصه الشور وان ادعى فيه سالما وصحيحا ويأخذ
ما نقصه مسئلة فيمن اشترى دابة على انها حامل
ثم وجدها غير حامل هل يكون هذا الشيء عيبا او هو بيع
بالسواء فاجاب بان المشتري ياخذ قيمته
الجنين بلغت ما بلغت ربع او خمس قيمة الام وقيمة الحليب
وانا الوم بقي الحليب والجنين لم تبع القيمة مسئلة
في العيوب التي ترد بها الدواب قال منع الركوب ومنع اللجام
وتغير صفير المسكر وقلع شعر الذنب والبول عند الركوب والعض
والعض والنفخ والضم والوجع وحل الطحن عند الركوب
واكل الجلال والقيود وعقد المواشي ونزع الوثائق بعد
وقبل الجلال وعدم الضمور والجرب وشهوة العين ونعود
على ذنب وضيق الحلق والمربك وكثرة النهام فنقول تنفث
العلف وقطع الحبال من موضعه وقطع العلف ونقص اللجام
في الشيء وهيئة الطيعان ان استجار وان مجار واضعاف الجمع
التي ولا اذ هذه العيوب التي ترد بها الدواب نعلمهم من بعض

فيمن اشترى دابة على انها حامل

في العيوب التي ترد بها الدواب

ابن

ابن حبيب وابن حبيب نقله عن شيخه سحنون وسحنون
نقله عن شيخه ابن القاسم وابن القاسم نقله عن شيخه مالك
مع تطابق جميع اصحابه وهو نقل غريب تلجوا بسببه الى
جميع الناس مسئلة فيمن ابن حبيب عن الحلال ادا
ادعى وسلف في اصحاب الولد يعني كبير سني واعتاق بقا
عند هذا الولد وطال هذا الشيخ الكبير سني واعطاه
يقول للولد الذي هو عنده انا هبت لك الهم مع البكاء
ويكتب عليه رسما وشارطنا ويشهد جماعة من الناس
ونكتب عليهما بتاريخ لذلك فتوفي ذلك الشيخ فاتوا اليه
اخوته واراد ان يرجع بيرة له ويقولون له ان الولد
الولد ذلك الاعز صار بيعنا من سبيل الله وجلب له
فاجاب بان افعال هذا الشيخ كلها مردودة ولا
يعتبر صحة بدنه وانما يعتبر صحة عقله وان مرض او نوي
الاعمى فانه لا يجيز فيه القبول وغيرها ولا يعني النجاسة
اصابت ثوبه او لا تكلمه ولا يعرف لجلس عشو والحوز
ولا يعرف الا كل لاكلة التي ليس الا هو من الشيء اجلوس دخل
عليه ولا ان خرج لانه بلغ في بعض الكتب المانورة الى
عمر مئة ولم يبق الا ميتا الشيء من هذا فجاز بفعل
هذا الفعل بجملة على انه يجوز على نفسه وان يقبل منه هذا الا

فيمن كبر سنه وملك
عاصيا اولاده

ان الموضع البلاد انا اعطيته
لو من دين لد على واشهد عليه
جماعة من الناس وكتب

الا شهادة ولا اشهد الا على حق وجه آخر اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
لاني اعطيتك لاحد ولدي كذا وكذا مالا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
أ معطيا ذلك لجميع اولادك فقال لا قال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا
بين اولادكم فذهب الرجل فاعدل بين اولاده ووجه آخر اتى الرجل
يجئ الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت الرجل واعدل بينهم
اولادي فكيف ترى لي لاحد ولدي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
نحو هذا يا بشير لا تحيف بنارك وانا اليه رجل اخ الى النبي
صلى الله عليه يريد ان تشهد على نحلة لولده كذا وكذا من
المال دون اخوانه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اشهد على
ظلم ولا على جور فقال شيخنا فسالت شيخنا هل يحمل
قول النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الكراهة هنا او على وجه
التحريم فقال على وجه الكراهة ولو كان على وجه الاباحة لم ينكره
على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الوجه يكره الفعل فيه على
على وجه الخيانة والخديعة والمعارضة لاحد اولاده دون الاخرين
وهذا الفعل لا يبيحه الا من كان جاهلا والتقي لا يفعل هذا الغير
مسألة فسألنا عن الرجل اذا كانت لاحد زوجته وانما
يقول ملكتها ما بيدي كذا او تصدقت عليها بنصيب جهة كذا
هل هذا اقرار يعمل به اولا وانما هو ليس باقرار وانما هو خديعة
ومخاتلة او تلبيس فاجاب ليس هذا اقرار

قال مسالة عنها شيخنا ابي القاسم ومعتق عليها مرة بعد مرة ... على وجه التحريم

فيمن يقول لزوجته تصدقت كذا وكذا دون ازواجي

وانما

وانما هو ظن يجوز وتلويح بمحاربات اللهم الا ان يثبت
بالاشهاد بالبينة العادلة على ان هذا المال ثبت بينهما منذ
زوجية الهالك وانتقل به من ميراث تترتب لها من ابيها الهالك
او من ارثها او نحلة انتقلت بحق من ابيها فيعمل هذا بالاشهاد
فيقع مستويا كان صالحا او طالحا الا ان يخشى ما ينسب اليه التغليب
الى ميل للنساء سليمان عليه السلام الا بسبب
الجارية التي صور هلال الجنون وسكنت الى داود اربعين يوما
عقبه الله تلك العقوبة بسبب حب امراة عقب التي
داود عليه السلام وبه عوقبت ناقة صالح وكل فعل طالح
بحسب الخوف عليه يخشى من امراة هذا الكلام دليل على ان
ان الزوج لزوجته لا يحيد وبقيت مسائل كثيرة تركتها
لطول الكلام فيها ولو كان الطول احسن عندها ما بقي
بالحساب مسألة رجل يأتي الى اخ انا اعطيتك
دابة لتخدم عليها المال الذي تلد هو بينهما وهو مقابلة
في مقابلتك ثم جاء صاحبها واثناء الحيف فذهبت
له الدابة ما اراد الدابة ان يأخذ فينتفع التاجر
ذلك الدابة فاجاب ان يأخذ قيمة الدابة وله
يعني لانها ولا اصل لشيء كتمهم والقول الذي
يقول صاحب الدابة ... شيخنا

وصلى الله على سيدنا محمد

فيمن يقال لرجل انا اعطيتك دابة لتخدم عليها

ثم وعد

ارجيب وتبعد في ذلك التلمسين ابن مهدي **مسألة**
فيمن اشترى صوفا على ان يبلها ويحلها ويغسلها زوجته
ما طابتها عمة او اكثرها حمة هل له ان يرد الحجر ام لا **جر**
جواب له ان يرد ما اغتسلت او وجد حمة
او صبغ او كحلة فهذا كله يوجب به ان يرد ولو يغيب
تبهير او كلاكة بعد انعام الفهور المذكورة انتعلت
الصوف فانه يجب له ان يرد واذا اختلفا في المشتري يقول
هذا صوفك والبايع يقول لم نحك هو فعل ما يكون القول
هل القول قول البايع او قول المشتري قال القول قول المشتري
مع يمينه هو المشهور **مسألة**
فيمن اشترى دابة لاجل الحرث على اجل فعلم بها عارا ثناء
نفقت الدابة واتى البايع ربه ليكذب به ويذهب بالتمرب
جواب لا يترتب لذلك الابالكم
وهو قول احسن جيد **مسألة**
فيمن حرث ارضا ونبتت زرعه جاء زمان الحصيد فمنع
الفساد في الزرع بعيب مكثه في الارض تحتانه
فيها جاء ترجل وحرثها في العام الاول فحرث حرثت
التنوينة الزرع دون الحرث بالنبات عليهما كلي جميعا
قال صاحب الحصين في العام الحاضر بنبارعه ويقول ويقول

في تزارعه

بيمن يشتري صوفا وحلة ان ذا بيان بغسلها زوجته وبعدذا

فيمن اشترى دابة للاجل الحرث الى اجل معلوم

فيمن حرث ارضا ونبتت زرعها

في تزارعه الزرع في ولم تحصل فيه شئ، والنبي الزرع لو لم
يقر زرع مدوم لم يخرز الا المال هل يكون الزرع لرب
الحصين الماضية ام انما هو لصاحب الحصد الزرع العو
كسباع لا **جواب** بل الزرع لصاحب الحرث
المعمرة بالحصين يجرد له الحق لا قبله المال وللاكل منه
شئ، وكذلك الزرع الذي يبقى في النواحي شن ملياه الى العام
الثاني حرث نظم الزرع وبيانه الرجل الذي حرثها في العام الاول
ويقول هذا الزرع الذي نبت فيه هو زرع فقال للغير الزرع
وانما هو لمن حرث في العام الثاني **مسألة**
في الطاو يجري الزرع لجميع الناس فيذهب لاحدهم زرع في
يد تضمينهم ام لا وانما هو في الحراصة سكايي الدابة الاله
بيتون الصور ذاي ايالطعم والايبقى الالاهيا واحد يخرجون
منه او في بعض العرب يجعلون الزرب مثل الصور ويبنى
بينهم وبين وحسكه فاذا اتى الليل بلغ فاتى بهما يكون فخلاما
ام لا **جواب** ليس عليهم في سكابي الالاش
جلات للحمو له واقامه عليه الراسوخ في تعلقه على
الموسنة وابن رشد في مطامرات المدابر ليسمونه في
الطهور صورا به وربه وللابيل الاسو ضعا والحدا مربيض
الكعام وصلكه جهة القاضي فيخرج طامر وكذلك بعض القولى

لوثر

في الطاو يجري الزرع لجميع الناس

يزرعون على مطامرهم واما مطامر البادية في اهل العمران
فلا ضمان عليه لانه مباح لجميع الناس ما لم ينههم عليها اذاية
واما اذا خيف عليه الاذاية فهنا يكون ضامنا مسألة
فيمن طلق زوجته واشترط عليها ان ترضع ولدها حولين
كاملين فلما كملت عدتها ارادت التزويج واراد زوجها ان
يمنعها من التزويج لان النكاح يقلل حليب المرأة بعد
الجماع مسألة في امرأة اللحم بجامع واحد ثم
واحد من الى ... فسألوه فقال لهم ان صاحب الزرع هو
معذور فقال لهم ان ... عليه ورجع عليه الجيران ولا يلغى
ذلك الا اذا ... يثبت لعامل ... فانه يفرق ... للاهل
ويترتب عليه ... فلا ... انه يتحتم عليه
والقول ... والله اعلم مسألة
فيمن اشترى كبشا ... لا يصل ان يطلب ...
فلما ان ... المشتري البيع ويعني ...
بيع ... او ... وطلبه ... فلما ...
... المريض ... او ... العاصب فامتنع
البايع ... هل له ذلك ام لا جواب
بانه ... لا يسعه ذلك لانه اشترى ...
... المشتري وهذا هو الظاهر عندنا ...

من طلق زوجته واشترط ... ان ترضع ... التزويج

من اعطى اللحم ...

من اشترى كبشا ...

وما

مسألة في ان تغتنم البهائم كيف الاقلاع الزرع فيه
ابعد له الزرع والعواد وكم ينتكل على ما اتلفته الماشية
في المزارع والحوائط والنواحي والعقبة ورواية اشهب
وابن نافع عن مالك انهم يضمنون ما اتلفت الطين ليلا
... نهارا واذا ... الزرع فقيل
في ... والسارق والغاصب والى ...
... الدابة اي كل واحد منهم كان اذا ...
في قوله ... اذا ... رجلها ...
وقال ... بعض المتأخرين الى ...
وان كان ... و ... من تحت ...
واذا اجتمع سائق وقائد وراكب ... الدابة فعلى
السائق والقائد ... اذا كان ...
السائق والقائد ... قال ... لا ينفع ذلك
وقيل ... اذا ...
... وامام ... فلا ضمان عليه
الا ان يكون من فعله واذا كان رجلان على دابة واحدة ...
... رجلا ... او رجلها ...
على ... الا ان ... او ...
فيكون عليهما لان ... عليه ... الا ان ...

... والعادة ...

... والغاصب ...

بجعل اسمه يكون من الساقي ولا يغرم العدم على وبعد مثل ان يعرف بها
الموضع بتشي في بقرب بتقتل رجلا جهدا وشبههم على عاقلة
الساقي خاصة **والحاصل** ان كل من فعل فعلا شيء
الخدم ولا البيع ولا الوضع في السوق بين يديها او رجلها ولا في
بها يبيعها الا ان يكون بعلمها بسببه واما ان اشتري بقيمتها
جوبها لم يمر بها او كان ورد شأنها ولم يجعل بمسحها
مسحها او كان هو التسبب بجعل بعلمه حمى ولا التلم في ما ها
حتى اصابت بعيبها ولا الرواد شأنها ولا يجعل بها ما وجب
ذلك لم يضمنوا ما لم يعلم هل كان هناك ما وجب هنا انهما لا كان
كان العقول متولد بحال الكسر انما ان ذبح بجناية منها الا سبب
له فيه حتى يعلم **مسألة** ان مجد يوخذ منها ان ما اتلفته الدابة
من الزرع على الكسر في الارض كذلك شأن الدواب يتبع بعضها
ومن انفلتت • ابنه فتبعه رجل داخل ان يحبسها فذهب
فقتله فلا شيء عليه وهذا من العجيب **احبار** وان كان المسور
عبدا غنيا او صبيا صغيرا فان دية الحر على العاقلة وقيمة
العبد في ماله ولو لم يموضه ان يبيع صبرا لمسكها حتى ضربته فقتله
فلا شيء فان انفلتت من يد رجل ان مشا الدابة فان عاقلته وان
كانت انفلتت من اوردها فهو كذا حب وانكي ابن يونس
ونحو لصبي دابة او سلاحا فيمسكه فعطب بذلك

ونحو

بدية على عاقلة الدابة ابيع وكذلك الدابة بيسعها الله وعليه
عتق رقبة وحمل صبيا فمسكه او يسعفه بجذب
رجل فقتله فالدية على عاقلة الصبي ولا رجوع بعاقلته
على عاقلة الى حمل الصبي حمله على الدابة **مسألة**
ابن عمر ولو تخاصم اجنبي دابة معها راكبا او سائقا او قائدا
بيدها يجعل الناخس دون الثلاثة فان يجعل واحد منهم
بجعلها فعلى عاقلة الناخس **وفي** فروع ان الشيعا
في من هنا الحصون ان الهارب الخائف اذا او ضح تنبيها
لواحد فلا شيء عليه وذلك على ان يجعل له عند **تنبيه**
بعض الفقهاء عن صحبي باهل الغارات هل يواخذ
رايس الجيش بالجميع او من كل واحد ما يدي حكمه ه
جواب ان كل رايس الجيش لولاهم لم يجتري
ما كان فعليه غرم الجميع وان كان من لا يتري له وجد بانما
عليه ضرورة حمل بيوم خاصة **والحاصل**
الغرم عليه ان صار من صنيع الجيش نخاص فلا واحد
من الجميع وان لم تقع منه معاينة فلا حمالة عليه ه
تنبيه اما مرزوق من حال اكثر من في زمانا
على نحاجب وعلم ذلك ثم استحققنا هل يرجع بالثمن او لا
جواب في رجوعه بالثمن مع علمه بالغصب خلاف

وكذلك الله الحيوان يسفر ماله

قال ابن فرحون ولو تخاصم اجنبي دابة

حكم اهل الغارات
ان الهارب الخائف اذا وطئ شيئا

عن من ظهر باهل الغارات هل يواخذ رايس الجيش بالجميع

عن من اشترى من سارق غاصب وعلم ذلك ثم استحقت هل يرجع

ومن انفلتت دابته فتبعه رجل ان يحبسها

ومن دفع لصبي دابة او سلاحا فيمسكه

والرجوع اصوب لانه انما دفعه على الغارم فنوات بعض ما يلي
من كتاب الغصب وان قول ابن القاسم وابن الحكم عدم ونقل عدم
الرجوع والنوادر عن سحنون **وسئل العقباني**
عن رجل له باب نحو اوض هاولا عرض مستغرقها مجاري الاوبئة
بسترجع من يعتنق عن جيرانه كل حيضهم الى ان عرض ومستغرقها
وعليه ايضا حظار على استغلال اصحابها ولد الموضع اذ وهو
ممن لا ينتنا وله من احكام جملة لو امتثل الا بعطايا فتى هل
له الرجوع على الهارب بها اذ هو الزم او نعد وتعب جيران لا
فاجاب على الهارب بالامر جميعا ما خلص
ربها في استغلال اصحابها مال يجاوز ما صح فيمته فلا يلتفت ممن زاد
على الغيبة والاسر والمستلزم **وسئل**
ابن عباس رحمه في من يكن الكلف والعداء على الاموال بسبب
او بغير سبب فقال ابن هلال سواء كان فلان او هدمها
ليلا كما اكل القول صبرا او باطلا او منعه من فلم ياخذ
شايعة من الاموال بحيث ياخذ بسبب ولذا كان هذا وثبت
عليه انه ترك النهار واحكامه فقصد الرسول ان الظلام الا بسبب ان كان
ممن لا يليق به دعوى الاسوة فهل الغرم له وعليه ولا اخوانه وكان
على نحو صدر مكاتب عليه وهو اصل ضعيف تقدم في وشكل
ذلك الشيخ العقباني قال يلزم الاشتاذ ذلك وانما على

على التعريف

على التعريف لاهل الحوز لها واخذ تحت مال يقع عليه
دليل سواء الدعوى المجردة مع مقالة المستاجل ممن
التحقيق وقد النيل موجب جرمه لا اخذ للاسي
بتغريم وتعزيره **وسئل**
العقباني عن معلم الزوج في مال زوجته هل هو محمول
على الاذن حتى يثبت الانكار **فاجاب**
المعروف من حال الزوج انه لم ينزع وصل الى حد على العدا
وقد وقع للامام القاسم الرجل يبيع زوجته ويدعي
بارض ان الزوجة محجرة ان كان لها اعلمته فيها منقود
ما وان شاءت طرحته وهذا هو حكم التعدي
وسئل ابن سرور عن قايد الوطن اذا احبس
رجلا جاز العام قرابته يحاولون في تخليصه فيأبى الا ان
يعطيه عن ذلك دنانير ودفعوها عنه ورجعوا من
القايد من حبسه مطلبوه بما دفعوه ما بين سخطوط
لتخبهم او اهل يجب عليه الرجوع ام لا ويكون كبيعه
او حكمه حكم التسليف **فاجاب**
ان لم يكن هو تسليف عنهم ولذا العمر دلم يان سبيغ
وان كان هو التسليف منهم ذلك واحرزوه لنفسه واما
ان اعطاه بقصد ان ما بنفسه لا يدعون عليه والله اعلم

على معلم الزوج في مال زوجته بل هو محمول على الاذن حتى يثبت الزوجة

التعدي

على قايد الوطن

عن الرجال كان اهل البادية … مسئلة

مسئلة ويجوز للرجال ان كانوا اهل البا
دية يجمع بين زوجتيه في بيت واحد لاجل العذر ولا يقضا
له اراد الا بمن اذ بينهما وان كان للاناس وانما هو مقد
م في ذلك لان النساء محمولون على التجعد عند الجاهات
وابن العربي وابن يونس وابن القاسم الشاب والمايسر حتى يثبت
رشده بعشرين واحدهم منه وكذلك الاسيل الى يحيون

عن نفقة الزوجة المريضة …

مسئلة اجيبني عن نفقة الزوجة التي بقبة على
من تكون هل على الزوج او على ولي الزوجة كذلك الكسوة
تتبع النفقة او انما هو على الزوج واذا كانت على الزوج
تكون نفقتها نفقة الصحيحة او نفقة المريضة واذا
كانت نفقة المريضة هل يعطى لها الا ما تاكل وما
تنتفع به او نفقة كاملة وانما نقصي المرض عند نفقة
في المعروف **فاجاب** ان نفقة المريضة لما
ان عدم منها الاستمتاع فتكون على ولي المراة لان النفقة
انما تكون في مقابلة الاستمتاع قلت اي المرض
تعني منه التمتع قلت واما الكسوة فقد اختلف
فيه ابن القاسم ومالك فمالك يقول الكسوة تابعة له
للنفقة وابن القاسم يقول ان الكسوة تجب في حال الحل
ثم رجع ابن القاسم الى قول مالك وبه اخذ الشيخ سحنون

وبه افتى

وصل القسم

وبه افتى ابو عبد الله … قلت نفقة المريضة
خلاف نفقة الصحيحة لان نفقة المريضة ما تاكل
الى الصحيحة … ربعه … للاكل
ولا يجب على الزوج نفقة اللحم … وكذلك
لا يجب عليه اجرة الطبيب الكتاب خلافا لابي محمد صالح
فانه يوجبه على الزوج … عليها … اصداقها
قلنا وايضا يعطى لها الا ما تنتفع به على نفسها
ولا يعطى لها ما زاد مما تنتفع به وهو ربع نفقة الصحيحة
هذا الذي اتفق عليه اهل مدينة تونس وكتابا بن رشد
كتابا الراهل … على هذا فانه … ذلك
وقال ابو الهنيء … ابو عمران العالمي
نزلت عندنا هذه المسئلة بفاس ووقع … كبير
بين العلماء واحد يقول … الاخر يقول …
بينهم … اتفقوا على …
… ربع الصحيحة قلت فيوجب
لها نفقة المريضة … ثلث
المد بمد هشام زايد على مد النبي صلى الله عليه وسلم
… اذا كانت … الافضا
ء فيلها لا نفقة لها لانها في مقابلة الاستمتاع

والاستمتاع مسافة لان شهوة النفس تكون مع الجماع واذا
عدمت الصحة عدمت الشهوة وهو المشهور الذي يجاب به العتبي
قلت واذا اختلف الزوج وولي الزوجة فوليها يقول
كامل والزوج يقول لم تاكل الاكل كاكل الصحيحة اي القول
قوله قلت فانما يقبل قول الزوج لان الغير بينه تصدق
معلوم لان المريض لا ياكل اكل الصحيح فالقول من شهد
له الوجه فيبر قلت واذا رجع ذلك الامر الى الزوجة وقالت
اكل اكل الصحيحة هل تصدق في ذلك اولا قال لا لانها لا
تصدق فيما تقول لانها تطلب بها منفعة لان وليها
يطلب نفعه في سقوط الضرر ولان الزوج تنكر بفعالها
لانه لم يسقط عنها من سقوط الضرر فهذا هو المشهور
المتفق عليه المصريون والمدنيون واهل العراق والحلفة
هذا الباب السؤال او اجوبة كثيرة وموجع بالقادر وبحث
عنه وحارة النقل فيه **وسئل** رحمه الله فرض
الاخ [illegible] الاسلا لاحد [illegible] فقال سحنون ان كان
معسيرا اهبه له وان كان مليا تصدق بها اخذ منه **وسئل**
من اختصار البرزلي سئل ابن [illegible] عن [illegible] الانعطاء
ومنه [illegible] احدهم [illegible] انسانه [illegible]
واعمال الاخ [illegible] بالنفقة والكي [illegible]
جواب

يلي سن ذلك جميع حق حسانه **سئل**
الغاية من طلبة اللخمي عن الحج يقيمي حتى يحج [illegible] فاخذه
فيها مبروه ابو طاهر اذا اثبت النسابة بعد بلي حلفه
المحجوج وافتض ووضعاه [illegible] الرواية لكنه الحج
بهاذا الى ما [illegible] وسال وجواب اخر ذكرناه في هبته
الاخفة جهتي الرواية للحل [illegible] الى ما [illegible] عدم الى
حتى يا [illegible] ثم تبين ان الخارج الموج لا يقتضي منه وانما
هي حال واجمع النساء ان الدعوة في المال توجب يمين
مسئلة وراع غنم يتعمر بذهب بعض الغنم او كلها
جواب اذا تعمد اول النهار فانه يضمنها واذا
تعمد اخر النهار ليس عليه شيء لانه ان يتعمد في الغاية اما
ان يتنهيا للشمس اولا فان تنهيا فانه يضمنها وان لم يتنهيا
فليس بضمنها هكذا نقله [illegible] **وسئل**
ايضا عمن تزوجت ولها ولد [illegible] هل يلزمه نفقته ولدها
او كسوته ان تحمل ذلك في العقد هل يلزم ذلك الاب ان
فلتسم ذلك لازم فانه يتحمل ذلك [illegible] به حقا ان
بعطيه ويكسيه الى ان تتنازع مع امه واراد ان يخرج بذلك على
امه [illegible] انها هل له ذلك ام لا **جواب**
ان [illegible] عليه نفقة الربيب [illegible] معلوم [illegible] وان كان

اللهم صل على النبي

وإن كان ذلك لغير أجل لم يفسخ النكاح بصداق مجهول أو موت
أو مهر إلى [illegible] به العادة عند الكثير الفسخ ويفسخ قبل الدخول ويثبت
بصداق المثل [illegible] صداق المثل ويرجع عليها بما
دفعه على الولد أو كسوة واستحسن [illegible] فلا رجوع عليها
ومثله في الدرر المكنونة في نوازل مازونة **مسألة**
فيمن ادعى على امرأة أنه يريد تزويجها فتزوجت بغيره لم يرجع عليها
بشيء قاله السيوري وفي نكاح البيان لابن رشد وإذا أعطى لمولى
المرأة شيئا عند الخطبة ثم لم يتم النكاح فإنه يرجع بما أعطى لأن الذي
أعطاه لأجله لم يتم وهو في نوازل الوغليسي عن ابن القاسم فيمن
تزوج امرأة فأعطاهم ليصنعوا لها [illegible] ثم
[illegible] وانفسخ النكاح قبل أن يأكلوا الطعام فإن [illegible]
من قبلهم فإنهم ضامنون الذي [illegible] والطعام [illegible] وإن كان ذلك
من قبله فليس له إلا الطعام إن وجد **مسألة**
في المرأة تدعي أنها حامل بعد وفاة زوجها ثم تراجعت
عن مقالتها ثم إنها تزوجت بعد [illegible]
[illegible] أنها حامل [illegible] وأتت بولد لأقصى [illegible]
فالحكم فيه للثاني ولا يلحق بالأول [illegible] النساء إن كان
[illegible] الحمل وتزوجت ولم ترى الحيض أصلا فهو للأول
وإن تزوجت بعد رؤية حيضة فهو للثاني [illegible] في نوازل مازونة

على من ادعى على امرأة أنه يريد تزويجها فتزوجت غيره

في المرأة تدعي أنها حامل بعد وفاة زوجها

مسألة فيمن حلف ورجل أنه يفعل به كذا وكذا
في موضع معلوم ومضى [illegible] فتعلق المعلوم فيه
فالحالف متعلق [illegible] والحنث الواحد بالحالف
المعلوم فيه [illegible] رضي الله عنه المشهور لا يلزم الحالف
شيئا [illegible] بينة على [illegible] الواحد بالذي
حلف [illegible] عليه شيء إلا [illegible] نوازل مازونة
مسألة المرأة إذا كانت حائضا وتدعي أنها
حامل [illegible] ثم [illegible] بولد
دون سنتين [illegible] للثاني وهو [illegible]
[illegible] كانت حاضت حيضة واتصال [illegible]
[illegible] للأول من نوازل مازونة **مسألة**
[illegible] بالحمل [illegible] زوجها [illegible] النساء [illegible]
[illegible] بعض النساء على [illegible]
بالحمل [illegible] وتزوجت [illegible]
[illegible] بولد [illegible] الزوج الثاني [illegible] على الأول
والحالة أن الزوج [illegible] قبل الدخول [illegible] بالعقد [illegible] بالأول
[illegible] ويحلف على أن الولد لا حق به [illegible] نوازل
مازونة **مسألة** سؤال الفقيه أبو الحسن علي [illegible]
عن رجل تزوج [illegible] حملت [illegible] ولد

فيمن حلف أن يفعل به كذا وكذا في موضع معلوم

فيمن كانت حائضا وتدعي أنها حامل

امرأة انتفخت بالحمل [illegible]

عن رجل تزوج بكرا [illegible]

ثم انه كالغصا قبل الولادة او بعدها فبل بلزمه الصداق له او لا يلزمه
لانفصاله لاسباب فكله معدوم فان فلتم بوجوبه كله فعلى
منال كان للطلق واحد من اصحابه فيها فتى الى **فاجاب**
من كتاب اللعان سمع ابن القاسم وقال مالك فيمن دخل بامراة
ثم طلق فادعا انه لم يمسها فصدقته ثم ظهر بها حمل
فادعت انه منه فاني يلزمه انه يحمل الصداق ويلحق به الولد
ولد الى حد فسال ابن رشد هل الحقيقة بينة معنى الدرة
المكنونة في نوازل مازونة **جـسـع** من كتاب الدلائل
قال مالك فيمن دخل عليه السارق فيسرق واتبعه ماله واراد
قتله فبان عنهم جارهم ثم ادعاه انه عن بعضهم او لم يبع فهل انه
مصدق واذا كانوا معروفين بالسرقة متهمين يزداد الامر
ان يحلف بالبينة فسال هو مصدق وقد نزلت بالمدينة زمان
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقضى بقول وتعلق معروفة بهم
ولم يحلف بالبينة اه ابن حبيب في تنبيه الغفلات
تمت في رجل وعد اخر بالمشي في ماله واولاده
واهله فيذهب ولم يعرف بذلك غير الذي قال لا ذلك القول
قول ابن القاسم الواعظ بالمشي كما قال الله تعالى فقد بدلنا
البغضاء من افواههم وما تخفي صدورهم اكبر وقال ابن حبيب وعمر
ابن الخطاب وابوبكر الصديق رضي الله عنهم اجمعين من الادلة

ص

اللهم لطفك الخفي

لابن ناجي داود وسلم للحطاب **فـرع**
اذا كان الراعي الحساب فانه ظامر كما كان في نوازل ابن ابي ..
مسالة عن الراعي اذا رعى وكان له محيطات
هل يجب عليه الحساب حيثما خرج ام لا **فاجاب**
به نصا في مغيبته الارض يكنه فيها الحساب ونحوه
فانه ظامر ولو ادى الى الارض ولو ادى الى النهار كله فانه
يجب عليه الحساب **مسالة من مسائل**
الا جهل ورعى من نوازل الزموصعها من الرعات قال
ومما يتعلق الراعي اذا اكله مضيعا او اذا نام على غفلة فلا
ضمان عليه واذا اكله في السا متنجيا ولا ضمان عليه واذا
كان نائما في ابان النوم فلا ضمان عليه واما اذا تنوع في البعيد
به وعدمه اتلف او اكله من النوع من حفظه عدم التنجية
والغفلة فالقول قول الراعي فان تقم بينة على تعديه
واما اذا كان معه وحال التعدي والغفلة فالقول قول
رب المال هل يضمن او يغرم بعيبه التقاطي عندنا بيميني
وسالت البرزلي عن اهل البادية من جمع غنمهم
لاجل النوبة وكل يوم يكلب واحد منهم الكلا وارعى
موضع كان هل يجب عليهم الحساب ام لا فالزعم انه
عليهم الحساب لانه كل واحد لا يعرف من النوع عليه

صاحبه اوا عاد شخص واحد جميع ذلك للنجيب على اهل التونية
بخلاف الى اخ في كل يوم يبيع يعني ما نقص وما زاد فلذلك
يجب عليه الضمان اذا ذلك ه وسألته
والموثق يكتب ويجمع ويكتفي بمن الذاكرين الذكور مثلا
او الاخوات فيبيع الجميع لذلك انما يعني الموثق بان يكتب اي
بفلان وفلانة وفلان وفلان وكذا يكتب في الاناث وكلتني فلانة
وفلانة على ان يبيع كذا ويقبض علينا في كذا فاجبتك بان يعرج
كل ذكر باسمه والاناث كل واحدة باسمها مخافة ان يكون
ولوث وكلت على حقها والاخرى لم توكل لانها زاع حقها
الذي وما يشتبه وكذلك الرجال يكتب كل واحد باسمه ان الناظر
بالكلوم حق الاناث من علم الجماعة وينسب عليهم انهن
انجرن البيع الاخوات ويكتب عليهم الوكالة مخافة التشير
بحق من الشفعة ان يقوم عليه بعد الشهاء واذا لم تقم عليه
من تلك السنة هم اخرى تقوم بحقها وينبني عليها هذا
ولذلك يكتبون كل الاخوات فانه لا يبيع من عدد الجميع من قول الم
ثنى اثنتي وكالة الاخوات لان الجميع لا يبيع الا من العدد كقوله
اختي الهندات وزينبات والرجال جاء الزيدات هذا في
جمع الجمع واما الوكالات والخطاط فلا باخوا الا من ذات
ولا يكتب الا كل واحدة باسمها ومن كتبهم بالجمع فلا ينفع

ذلك

ذلك ومن كتب بالجمع من الوكالات والخطاط فهو جاهل
بالمسائل فلا يلتفت الى ما كتب به واذا حكم الحاكم على كتب
الموثق فهل ينقض حكمه ام لا فيه تفصيل الا ان تكون على المنز
قادحة على الفساد فهنا لا ينقض الحكم واما ان تكون على المنز
قادحة فهنا ينقض الحكم واما ان كان قادحة في عدالته ان
مات كانت من اهل الحاضرة او كانت من اهل البادية وهو لا يعرف
للعلماء فهنا ينقض الحكم ايضا ولا حجة لصاحبه وانما
اطالت الجواب في هذا السؤال لكثرة وقوعه ويجب
عليه مع التجديد وكثرة البحث على هذه المسألة حتى صححتها
وقال في باب الشروع وغيره واشترط الجزيري ان نقل هذه
الحجة فقال في ترك عند نائبا لانه لو مر سأل
اجي الالف لو مسيبين [illegible] ذلك اجيب ان يبعض
ند جالغ قال ثم اجنى فتا معه على اتباع هذه المسألة
لكثرة وقوعها من الناس غالبا سألته
عن صاحب رجل الى ملك من الناس وقال له اني اتيتني بدين ادم
على ثلاث [illegible] والا فاعتف شفعته هل يجب عليها ام لا
فاجابك بان عليها ان تقطع شفعته بنحو به سقامه
لسنة وانما تقطع شفعته بمضي برا من العقد وكتب
شهادته واما لم يجز تقطع شفعته بسنة وقيل الخمس

سنة وقيل بعضهم بالخمسة والعشرين سنة وقيل
وانما بالثلاثين سنة وقيل اربعين سنة وقيل بالخمسين و
قيل بالستين سنة وقيل بالسبعين سنة وقيل بالثمانين وقيل
لا تقطع ابدا وقيل انما قول من قال بثلاثة ايام لا اصل والتلف
اليه ابدا او من اجنبي به كبعى لانه لا دليل له وقال ابن بورى
وابن مغيث ولو ظهر الشيوع بذلك **سئل**

عن اللعاب يبيعون امتعتهم ولا يعرفون لمالكها واحد
من هولاء ويعرف بحقيقة فان تلك المسالة هل يبيعها على
اولا يبيعها **فاجاب** بان ذلك اجمعها صاحب الكتاب
فاما ولا تعرف بخروج عن يده وكذا رضي الله عنه ابن رشد
من اجوبته لابن رشد وعارضه عبد الحق **سئل**

عمن اتى الرجل جالس في السوق ووضع امامه وديعة او الحال
انه لم يقل له عندك هذه الوديعة فنهض الجالس وتركها
اولم ينهض وضاعت هل يجب عليه ضمان ام لا **فاجاب**
بشهوده يتخلى الى موضع البيع اما ان لم يسكت بمنزلة
ضال ويترك ابن ابي عمر وابن عباد وهو الصحيح عند الائمة
من الفقهاء **سئل** عمن انجاز بموضع
وجيبه امتعته والحالة ان المجتاز يعلم بلا لاذاية بلغيه
ان المتاع فقال له يا فلان انت من قد شاع في موضع كذا

فقال

عن اللعاب يبيعون امتعتهم ولا يعرفون

عمن اتى الرجل جالس في السوق

عمن انجاز بموضع وجيبه امتعته

فقال له ان كيف عليه سرق بذلك الموضع ما ثاب منه
فثبت عليه انه اجتاز بذلك الموضع هل عليه قصاص ام لا
وهل هذا في بينة تدل على خلاف ما جيب بانه ضامن للاختلاط
سرق الشيء في بينة الابتداء ولا يقبل قول انه لم اسرق ما ولم
اجتز في ذلك الموضع **سئل**

من اجتاز بدابته وهو واقف بموضع والحالة ان هذا الجاز
ركبها يوما على بدابة الشيء في ماله او في بيت خزائن السلطان فاجيب
بما جاء به جمع جماعتنا فنصوا فاما صاحب الدابة وهي
الدابة التي اجتازها وهو الذي كان يوما على بالشيء وانكر
المجتاز وقال للدابة امتثل ولم اجتز بذلك الموضع فاقامت
عليه البينة واقر انه بذلك انه اجتاز بذلك هل عليه ضمان
بذلك الفعل ام لا **فاجاب** بانه ضامن لان هذه المسالة
المتقدمة تدل على الغير بينة توجب معه الضمان وهو قول
معروف عند العقد تعيين بالضمان **سئل**

عمن انعقد على زوجته رجل يخيط وهي الزوجة من بيتها
مع ان السبيل لا يمكن معه الامتناع هل عليه الحد
النفقة من جهة عمل الزوج او يبقى عليه اي عمل الزوج
النفقة والتمايز وحق في الزوجة لان الزوجة لها في
النفقة بالمعاملة والاستمتاع فسا في ما جيب بانه لا تلف

وطى الله على نسيخ في الوجه

من اجاز على دابته وهي واقف بموضع والحالة ان هذا المجتاز

عمن انعقد على زوجته رجل

فانه لا تلزم الزوج النفقة ولو لم تبلغ حد السياق لان النفقة تنبني
على الوطء واذا كانت النفقة تنبني على ما لا يتوصل الا باستمتاع امرها
كذا نقلته عن شيخنا ابي الحوات والشيخ ابو الوليد بن جا زيتون
فاجاب عندنا بنفي نفقتها مع الانيان ولو لم يبلغ حد السياق
مع ظهور العورة او لبناء الزائد معها لانهم بمجاورة اخوالها
ليذهبون بها الى بيوتهم ولان العرف عندنا كالشرط وهو قول
ابن عمر وابن مسعود في الاسئلة التي بعثها الى السحر بيرو البكر العاتق
والملتزم سالت عن الى جال اذا كانوا مسافرين مع الابل
بلغيام الغاصب بجاورهم على انه ينزع منهم سلبهم فيسلب
منهم البعض والبعض سالمين هل يشهد السالمين وتقبل شهادتهم
للاخرين لانهم رفقاء او انما تقبل لو لم يكونوا سالمين فاجبت
بان شهادة المسلمين تجوز للاخرين ولا يعتبر قول العطار فيمن
لم يجوزها وهو قول ابن المواز وابن سحنون في الاسئلة سالت
عن السارق ما الذي يحكم عليه به فاجبت
بانه يحكم عليه بالاختلاف وبالاثان وسجن السارق وفي السود اولا
ما تقبل على تهمته هكذا نص عليه ابن رشد في مسايل الاوليات
وابن سحنون في مسايل الاوليين سالت عن الذي يظهر منه التلدد
في الخصام مع خصمه مقابله هل يحكم عليه بمجرد التلدد فاجبت
بانه يحكم عليه بظهور لدده وهو نحلة الصوت وقبح الكلام

عن

عن الرجل اذا كانوا مسافرين مع ... سلبهم ...

نعم

عن السارق ما الذي يحكم عليه به

عن الذي يظهر منه التلدد في الخصام هل يحكم عليه بمجرد التلدد

عند الفقهاء لقوله عليه الصلاة والسلام في مجالس العلماء
ولو في حالة الخطاب ولقوله تعالى ولا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبيء وقال الواعظ لذلك الترتيب وزاد في سوء الجبوة منه
تعيين هذه حكايتها وكذلك جلوسهم هكذا نقل ابن عرفة
في الجمعة والله اعلم مسألة عن رجل له بنت او اخت
بالت اليتاما وهي في بيته واراد زوجها ان كانت عادة الناس
اتسع عليها الكلام او انها وقع بينها وبين زوجها مضاجرة او فتنة
واتوا الى الرسل الغضبة فذهب بها الى بيته وان يعلم
ذلك الزوج اتى ليأخذ زوجته ومنعها اخوها من ذلك ثم ذهب
الزوج الى بيته وبلغ نحو الستة او العشرة ما اراد في اخذه ومع
منه النفقة هل له ذلك ام لا فاجبت
لا نفقة لها على هذا الزوج لانهم منعوها منه هكذا نقلته
عن شيخنا ابو محمد صالح ثم قلت له هل يرجع له الزوج بما انفق
عليه من النفقة ام لا فقال لا يرجع عليه الزوج بما
انفق عليه من النفقة وهي الخصومة اذا كانت عادتهم
كذلك كنساء ... ونساء ... اذا كانتا عادتهم ذلك
قلت له ... فقال لي اذا كانت من اهل
البادية ... عشن ... والعيون ... مال في
... فقلنا ... يرجع عليه بالحاجة الوطء بلا [illegible]

عن رجل له بنت او اخت يأتي اليتاما ولمن في بيتها واراد زوجها

فقال في اكثر ما يعتبر الرجل على الغرم فان الجماع مشى واصي عنه
بيق وقلت الخ لم يعد لذلك فقال في كل الجماع ربع دينار

فائدة اعلم ان الكتب ثلاثة على الذي هو الدنيا والاخرة
في صغير وباب في الشبهة وباب الحرم وكذلك الكل بعد بعينه
منها الكل او كثير او سلطانه ثم سوال العالم العلامة الامام الفقيه
رضي الله عنه ونفعنا به وبما شاكله على يد العبد الفقير الذليل الحقير
المعترف بذنبه الراجي الغفر بذنبه وقلة معرفته الغني بالله
شوقي الى الله عبده مولاه علام الغيوب علي بن محمد الشيخ
المكي رزقه الحجاز العالم دار الجنان تسبيحا التسليم منفعنا
غفر الله له ولوالديه ولا اشياخه ولجميع المسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات امين
السنة رمضان المعظم سنة
ثلاثة وثمانين ومائتين
والف

1283

الحمد لله تنبيه من سرق مرة او مرتين بلا كشف وكل من ادعى
عليه التسرق فجعله ان ذلك المسروق الذي بيده سرق وله واه
بلا نا اسرقه ويقر الله على عليه جنينه وهو قول مقصود في
الواقع في غير بينة وقاله ابن ابي زيد في البيان له وقال
كان اشتهاره بالسرقة دعوى شاهد العرف والعرف انوى
من البينة الناطقة وفيه الخلاف عند العلماء هل العرف بغير
فعل حتى عد بعد ذلك بيع فعل حتى يعدي بلا حلف
منهم وقاله ابن ابي زيد ابن سحنون واما صاحب السرقة فان
كان مشهورا بالسرقة جعل صاحبها نعتقها وحيلتها و
وقد رهق وتصدق من غير بينة وان وقع منه بلفته وزلته يعني
المسروق من الرجوع بالنفقة على الابن صغيرا وقد ذكر ونعتم
مع بعينه ا م ابن عرض على العقبة **مسيل**
السيد من الرجوع بالنفقة على الابن فاجاب بيعلون
من علاقة بلده نقع بالنفقة على اولاده وقد كان كذا نعم
الرجوع فعلى ذلك الاب كان تنفق وهو مسلم وان منقلا
بير جع بعده بعين من يريد الفقراء انه لا يعلمون انها انفق
على الاب بالرجوع ان كانوا مص بكسبه او يعلموا **قلت** فعلى
تفسيم اجابه شذا ان الكلام له مال وكتب نفقة بلا رجوع اولم
يكتب وما بينهما التقسيم وما ذكره ابن يونس في الكتاب

حمل

وصلى الله على من لا نبي بعده

الحمد لله وحده
سبل العلماء ببيع
الرهن رجل عند الرجل
زوجه والسراق
النفقة والتقاعد
الملكو ريب واعاد ربع
من الكتاب الذي
وانواع الرباع
الحواج والطلاق والاخ
البيت والعيش

فائدة
والاسم السوء علوم الكلم منتها
الصدق والاخوة الكلب
والطلاق والعقد
الكلم الظاهر والراعي
الاخ المتكلم والاحكام
الخلق المسلم والاخوة
الشك والطلاق والعقد
نعم الخ

عن الرجوع بالنفقة على الابن [illegible]

وهل السعل بلا ابن عن
عن تركة اخوة تركهم
والدهم بيد دار واحدة

سئل الفقيه الاجل ابو محمد سيدي عبد الواحد الحميدي
رحمه الله عن ثلاثة اخوة تركهم والدهم بيد دار واحدة وخدمتها
وعولتهم واحدة منذ نحو عشرة اعوام ونحو ثلث اولاد يخدمون معهم
ثم اراد الاخ الثالث القسمة وخدم كل واحد على انفراده بعد
ان اكتسبوا اصولا ارضا واجنة تكسبا منهما في خدمة الاخوة
وينبغي بل اراد الاخ القسمة ذالك الثلاث بينهم لكون المشترك بينهم
اثلاثا وقال الاولاد انما يقسم ذالك على الرؤوس فاجاب
اعلمنا شيئا من الخدمة ان الاخوان يقتسمون الاباء والاولاد على قدر
الاعمال ولا رجوع للاب على الاولاد بما انفقوا عليهم في حال الصغر
والعقل لانه ينتفع باخذ ذالك من ذمته والله اعلم وبه التوفيق

عن رجل انكح ابنته البكر
رجلا وشرط عليه جميع الصداق

سئل ابو الحسن الصغير عن رجل انكح ابنته البكر رجلا وشرط
عليه في الصداق كسبا وثوبا يدفع الولي للنساء وابقى الشيء بحلية
الزوجة بل تنتفع الولي بعطية للزوج جعل لها خدمة اولا
فاجاب ان الشيء المذكور من جملة الصداق وان جرت العادة
بتسمية هذا النوع صداقا ولا يكتب في جملة الصداق ما يكتب
في رسم الصداق وكذالك كل ما اشترطه الولي على الناكح او جرت
به العادة هدية يعطى معدود من جملة الصداق بل لامر الاب
من ذالك في مصالح البنت المنكوحة حقوق لا مقال لها بعد ذالك
ولها اخذ ما يعطى منه او تركه وانما فلها نصف جملة الصداق

اللهم صل على الحبيب الامين محمد

كان الزوج لم يعقد فلا هم وان تمم الابناء الا وان سرك الاب ذالك
لتجهيزها بلبس تشرفه ذالك للتجهيز جعل جزءا من كونه صداقا لان
جميع ذالك عوض عن البضع وان كان موقوفا على البضع بعوض ملك
لها واذا كان هكذا لها بلا اخذ وهذا منصوص في النكاح
من المدونة والله تعالى اعلم وكتب علي بن محمد بن عبد الحق والسلام
عوض بعد عليهم ام ورواجها سيدي عبد القادر الفاسي العباس الله هم
وقال ابو الحسن الصغير المالكية اجيب بان يخرجها الا بالتجهيز في
النكاح تكلح ابنته بعض للابنة وما ذكر السر مسالة اتفا
له لا يعول عليه والله اعلم فاجاب سيدي ابن علاش رحمه الله
ما نعم ان جميع ما يتخذونه اولياء النساء والقبايل من
ازواجهن ويشترطونه لانفسهم في عقد النكاح يعطى جملة
صداق المراة لا حق للولي فيه ولا يحل له اكل شيء منه بل هو
ملك للمراة يجب عليه دفعه لها سواء كانت
رشيدة او سفيهة وسواء دفعته له او سكتت عنه
بعد اخذ فيما المشار به ان حجية المراة الرشيدة في نساء
القبايل لا اغار بعادتهن لا يلزمها الا انه لا يكون الا بالاكراه
غالبا لاول ان تسا عدي في ذالك حقيقتها ولا تجد سبيلا الى الحكم
الا انفعا ربهم وفي التلقين ما نعم واذا اكثر كما المنكح
في العقد حباء لنفسه والصداق للزوجة بعد لها كلا صداق
بصداقها

بصداقها وما دفعه الى زوج اليه بعد العقد فهو
له تنبيه هل يكلف الشاهد الكاهد ان
يتعين حدود ما شهد به ام لا فان المجوز لابد منه فقال
القسم نشارة سيدي محمد الحاج الجيزولي اذا اشهد بكتير بالملك
فلابد ان يجوز ما شهد به اما جوزا تفصيلا او اجماليا وهو
كان وذلك وتفصيل المجوز التفصيلي هو ان يجوز الحد حدا
ونحوه وهذا قد يصعب على الشاهد فلا يكلف به فان لا
تبطل شهادته بعدمه وتفصيل المجوز الجميلي هو ان
يجوز الشاهد ان جهات الاربع فان لم يجوز الجهات الاربع
فالشهادة باطلة وهذا هو وبه اقول على محرر
الحسني لكم الله به امين مسألة
وجرت بخط سيدي موسى ابن جيب الاية مرى ان الولد اذا كان يحج
مع ابيه فان ما له الا ما في وبيع عليه الاب في النفقة وكان
سيدي موسى ابن جيب ممن يقتدي به في النوازل او بلغني الشيخ
ابن عمر وخرج في شيء حد على نفقة ابن عام ما شكل اعلاه واسعل عمل به
وهو في المعيار الى كل عدد منه بعض او سئل
ابو القاسم رحمه الله عن كلام اخوان اشقاء متزوجين بالتنن
وحلوا متصلة بعضها ببعض وهم على عوله واحدة ونحوهم
في الدنيا يجلبون رزق الله ويأكلون ويلبسون جميعا بلا يد واحد
منهم

اللهم صل على الحبيب
تفار كلو الشاهد الشاهد ان
بتعيين حدود ما شهد به

وتعيين

تنبيه

عن الولد اذا كان يجتمع مع ابيه

عن ثلاثة اخوات اشقاء
متزوجين [illegible]

منهم من قال هو يمنع لتعدد دون يحج بابنيهم فهو ولد لا
ذهب شاهو شاو البادية فمات واحد منهم واراد الزوجة
ان تتكلم في صداقها ومن انها ومنى ورث زوجها وتوقفوا
في جميع ذلك ما كانوا ينتج فهو جيل كبير يقتسمون مثل
الزرع والدابة والبهايم والكتان وغير ذلك بجهل على اي من
الكل منهم والصغير او الكبير البالغ دون الصغار ام على الكل ونحو
ليس الطول دفعهم ونساء بينهم حكم بين جميع الهالك لزوجة
فاجاب الحمد لله والصلاة والسلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم معطا ما دوم من ولم يزل متهم بيحون
بينهم على قدر منتهم وما ورثوه من عيرهم بينهم فلي
فيهم هي الثمن ومن مات منهم كان حقه للوارث دينهم
وما فصل الورثة والله اعلم مراجع في ضوء على التحقيق الحمد لله
سئل ابو عبد الله سيدي محمد مياره بالعدد بين رضي
الله عنكم وارضاكم ومتع المسلمين بحياتكم جوابكم لنا ورسله
في مسألة رجل كان له مملوكا فادعا انه حر وقامت له بينة بولاد
الاب الكاتب قال في وثيقة انه حر من احرار المسلمين ولم يقل اجرعيا
هل يكفي سيدي ذلك اولا بد ان يقول اجرعيا جوابا شافيا ولكم
الاجر فاجاب ان الكاتب للوثيقة اذا كان من علم
ان الحرية والى من حصل الملك بما كتب يكفي وان كان ممن لا يعلم

وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
الحمد لله سئل ابو عبد الله
سيدي محمد ...
[illegible]

وحاكان له مملوكا وادعا انه حر

وصل الله على سيدنا محمد

لا يبيع ذا لاجتهاد ان الحكم والله اعلم وكتب محمد ميارة ومن خطه نقل

بواسطة **سئل** ابو العباس سيدي احمد بن السراج عن النساخ

انصارا على رعاية نوع من الحيوانات ينفك منها اهل الجور

فلذا هل يجوز **فاجاب** ان ذلك لا يجوز لجهل بالاجل ثم سوى

بينهما في التنوازل الحمد لله **سئل** الشيخ العلامة

الموحد النحوي اللغوي سيدي عبد القادر الفاسي بن يوسف الفاسي

رحمه الله عن ذكاة اهل الكتاب هل يجوز اكلها للمسلم

الذي علينا صلى الله عليه وسلم **اجاب** بما نصه الحمد لله

ابن عبد الله الظاهر عدم الاكل معنى ذكاة الكتابي لعدم نيته

الذكاة وهو ابو عبد الله الشلاع اجاز ابن العربي اكل ما قتله

الكتابي ولو رايناه يقتل الشاة لانه من طعامهم بل ينبغي

دليل ظاهر يقوي بزوال الذكاة اما لو لم يذكر بل نصه اما

الكلوي على غير وجه الذكاة كالخنق وكسر حلق ثم قال

ابن العربي ان النصارى يقتلون الدجاجة ثم يطبخونها فقال

لانه من طعامهم وان لم يكن على ذلك الا انه الله تعالى

اباح طعامهم مطلقا وكل ما يرونه في دينهم فهو حلال

لنا الا ما اكذبهم الله فيه

في الجيبي ما نصه **قلت**

واصله اجابني بانه مذ كل عندهم حلال لنا الكلوي والا لم تحل

ذكاته في كتاب عندنا هو من خلاف بعيد من خلق العلاء المذكور

جوابه

بواسطة **الحمد لله عند الله** ان الوالد العدل

له احلال في ابنتهم لانه مقابلة بجميع ابنتها واذا كان البكر

مهر فيها ويوضع عند امين حتى تنتقل الى زوجها وتخرج من ولايته

واما اذا كانت زائدة على الصداق بينا فيشهد بها عرفا قال على

ذلك الى هاهنا ولا تخرج من يد الابو كالة البنت لانه لا حالة بعد

ما انعقد النكاح من خذ كما الامام الغرياني **الحمد لله لغز**

الاخ اللغز العربي في مغامنه يقال ما زوجة اخذت

الثمن من ابنه زوجها واخذ اخوها جميع ما بقي من المال

وشقيق الهالك لم ياخذ شيئا اهل الحرله **جواب**

رجل متزوج بامرأة له ولد وولد من غيرها فتزوج الوالد بام زوج

ابنه فولد معها ابن ومات الوالد وبقي الابن صحيحا الا البالغ

اخ لزوجة الى حل الكل عنه اخذ زوجة الثمن وياخذ اخوها

من امها الذي هو ابن زوجها جميع الباقي بعد الثمن ولاشيء

لشقيق الهالك الذي هو الجد لانه ابن الابن يحجبه والسلام

على الناظر الماطل **الحمد لله** رجل بصيام سنة

بذكر العلماء فيها ستة اقوال **الاول** انه يصوم سنة

الثاني انه يصوم ستة اشهر **الثالث** انه يصوم شهرين

الرابع يعتق رقبة **الخامس** يصوم صيام البيض **السادس**

يصوم كل اثنين وخميس لذا اليمين بالله ومروي ابي

لغز للحريري في معامنه يقال ما زوجة

وطن الشيء على ... محرد الله

البني زوية وهو المولى شيء، وهذا **الحمد لله** حاله الشيخ الامام
ابو العباس الونشريسي رحمه الله بواسكة البعنوي فيمن وهب
له ابوه او غيره هبة وحازها بمعاينة ... ثم عنو الهبة اوغيرهم
ثم نوع الواهب وشهد ... ... ان مات ... الهبة ...
نافية الموهوب ... البينة بانكار الاستغلال ... ...
الهبة او الحوز الى موته او تشهد ... جوع الموهوب الى ...
هب قبل مضي السنة واستمر ... عليه الى الموت ...
ان لم تشهد ... ... ما ينبغي ... ...
للموهوب ... ... بالاحتمال وعلى هذا ... ... ان
تشهد بانه انما عاد الى ... بعد السنة والسنين على الكلام
... ... **والثالث** ... ...
... ... **و** ابن ... ...
... ...
ثم مات قبل ... ...
... ... **امر ابيه**
... ...
موضعا ... ...
... ...
... ...

قبل

قبل انقطاع حجته وذلك الا ان يكون ... ... مثله يقدم
... ...
... ... البنيان والغرس ... ...
... ...
... ... البيع
... ...
... ...
والغائب **وقيل** انه ... ... العلم
... ...
... ...
الحمد لله **شيء** **الفا** ابن رشد رضي الله عنه ...
... ... **فاجاب**
... ...
... ...
... تعليم العلم لاهلها ... ...
فاجاب ... ...
... ...
ابن رشد ... ...
ولو كنتا ... العلم لاهله ... ... واه

الحمد لله ... ... [illegible]

وان ... عند التنازع جلس سفينة او في الدمن لاشك نافعا. الحمد لله في كليات الشيخ

ابن غازي كل مجبورة ذات اب ثابت او مهملة ان صيتها النعه بالنفقة والكسوة من مالها عاجنة الطلاق كان لها ذلك ولم يكن لوليها رد ذلك وان تلى العابي والضبط في اوايل النكاح وجب كل ناقل جارية نسبها وتسمى نحن كينة المنقول عنه ان عين الحاكم غير المنقول عنه كل ما اوجب الوطء مما يحتاج في كل يوم للمصالح او في كل جمعة للابد حاصر له بالثلث الحاكم مع مسائل العو طلبا بالثلث بمانابه ومع له لا كل شاهد يشهد بالطلاق وليس معه غيره وجبت اليمين على الزوج بان حلف بطلت شهادة الشاهد وان نكل بقي عليها ودين وزيد كل عا او صلى بين حسنة واحدة بعد اخرى كان له دم كل منهما ان كانتا من صنع واحد وان كانتا من صنعين فهذا ناصبيد ابو محمد به مسئلة

قال بعض واحد من الشيوخ فيمن ادعت ان زوجها انه اضر بها واردت الاخذ بشرط طها فلم الحاكم اثبات ضررها بل صداقها يثبت به شرطها وان وجبت بينهم ما اثبتت الصداق احق زوجها وسال الدعا ادعت

بن

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كل مجبورة ذات اب ثابت او مهملة

ان ادعت المراة على زوجها انه اضر بها

به من الضرر وطلبت ان يمكنها من الاخذ بشرطها وان زعم لم يحلف على ذلك لانها دعوى منكر فلا يجب بجبين بها لدعوى الطلاق وكلفها اثبات ما ادعت من الضرر بعد ان تبين الضرر ما هو وتلد منعها من الجماع والنفقة وتاديبها على الصلاة فان اقامت شاهدا على ضررها وانكر حلف على دفع قولها فان نكل رشعوا ليه ولم يجد بينة كشف القاضي عن الحال الجيران كان فيهم عدول والا امر زوجها بالسكنى بها بين قوم فيهم عدول فان فاز لعدم شاهدها مالبو حينئذ ما تاديبه ان لم يجد لها شرط وان كان لها شرط في الضرر اباح لها ان تطلق نفسها واحدة او اكثر ولا مناكرة فيما زاد على الواحدة ان كان الشرط على الطوع فان كان الشرط بعد ذلك مان الشرط بلا مناكرة فيما مضت لحوم اختصار [illegible] والله اعلم

[illegible] سبيل

الامام العبدوسي عن ناس ... زوجين جد ما دوم الفقرا النبوي والمدرسة لكتاب في بعض الاوقات ولا يقع وه قراءة حزب ولا مجلس علم هل يبيح اخ اجرهم

لابن هارون بلعضه

ونـ الامام العبدوسي عن ناس ... زوجين به يتبادرهم

القطعلي

هل يجب اخراجهم وهل يجب عليهم جزء من امتعتهم
في المدرسة كما ان لا فجواب يجب اخراج ما كان في
هذه الصفة ولا يجوز تركه وانما يسكن في المدرسة
من يلازم عشيا دراسته وحضور مجالسها واخذ في قراءة العلم
ومن سكن بغير شرعه واذا اسكن فيها عشية اعوام
ولم تنقضي بجابته اخرج منها لانه يعطل الحبس ولا يجوز
بالمدرسة من سكنها باستحقاق الامور عونته
وما جرت به العادة وهذا كله منصوص للفقهاء
المتاخرين وفي النوازل الكبرى لما اختزن ان لا يجوز من طالب
او اعمى خلاف بين المتاخرين والاشهر انه لا يسقط عليه
بالكراء وكذلك لا يجوز لمن انقطع الى العبادة وترك دراسة
دراسة العلم سكنى المدرسة لانها لم تحبس كذا وانما حبست
لمن تجرد بقراءة العلم مع عبادة لا تشغله عن القيام بما فيه
الحبس على العكوف على دراسة العلم اهـ البرزلي اعلم ان
بيت الحبس يجوز لمن كان من ضعفهم والا لم يجز اهـ انظر
الحل له سئل ابو سعيد بن لب رحمه الله
عن تلقين الميت وقت دفنه هل ورد فيه شيء وفي الشيء يلقنه
فاجاب واما تلقين الميت وقت دفنه فلاهل
العلم يولعون به وهناك حديث ذكره عبد الحق في كتاب العاقبة قال

يروى

مطلب سئل ابو سعيد بن لب رحمه الله عن تلقين الميت وقت دفنه

يروى عن ابي امامة الباهلي انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب
فليقم احدكم على راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة
فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة الثانية فانه
يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول
ارشدني يرحمك الله ولكنكم لا تسمعون فيقول اذكر
ما كنت عليه في الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان نكيرا ومنكرا يتاخر كل
واحد منهما ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا
وقد لقن حجته ويكون الله حجيجه دونه فقال
رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى امه
حواء والاصل في القراءة على الميت عند دفنه
الحديث المشهور وسورة يس اقرؤوا على موتاكم وهذا
نوع من الاختصار والطلبة منوع في الجد
في البكر ان البكر ذات الاب لا تخرج من ولاية ابيها بعد
دخول زوجها بها حتى يمر عليها سبعة اعوام وقال
العلامة بيس المحبس جارحال مهملة حتى يشهد ما ينافون
تعنيس او مضي عام من دخول وسبعة عند فقد الوالد

ان البكر ذات الاب لا تخرج من ولاية ابيها بعد دخول زوجها بها حتى يمر عليها سبعة اعوام

مع جهل ما ان عنصر لفاحه . جميع ذا يجري من فعلها
بصبغة بحبرها به نبت . واما ما ذكر الى غاي في
لابيته بعوده الى حسد جاخبلا . فقد قال كمارص مبارك
انها تخرج من لابيته ايسها بجنس عامير وهو احد اقوال
ستة في المسئلة مالك ولم اجد يكون هذا من اداء المختم
بنفسه الى حسد جاخبلا . والعمل ما ذكر واذا وجد الا الجسم
علا ابنته فبل تمام هذه الا عوام المذكورة فانها الاتخرج
من لابيته الابنته فيبدو ايا ها هذا هو الظاهر من نص
من ابن يونس اجتنب اجاز وسلم عليه ذهب ابن العطار في
وثايقه وفي المسئلة خلاف انظر التوضيح وابن سلمون
من العدد فيما وجد الحمد لله وصح قال محمد ابو محمد
نسل حلوى وطاب البلد . الحمد لله الذي قد نورا قوت
الورى من قبل خلقه الورى . ثم الصلاة والسلام ابدا على النبي
والال والصحب الهدى . وبعد فاعلم ان بعضا سالا فصح
له نشر المعجز العيلا . مصرفه تعلق بالعوض . وحض
عليه اي حض . فقلت كالبادي الشاطي . هداني الى الذي
المستفيم نرجعه ابن ينقضي عنه ورد ها للمنهي بل او عليه والشرط
وفيه هداه والله يدري . بان ربع الاواق نصف الثمن .
وان يرد عاشا على عشير . فزده نصف المد للمدين . وزده

(٤ د)

وزده في الكسوة نصف الاوقيه . فكن لحي الفضي ذا توفية .
وان يحل من المشهور اربعا . او فيتين بعدها الا ربعا . والقمح
امداد ثلاث فاعرفه . وخمسة الاواق فل لكسوته . وان
يك دعا ما انصف المزد . وزده في الكسوة عكس ما لحد .
وان يكن حد الاعراض موزونه . في كسوة واعلم اوقيتين
وان يكن من الشيء سبعا . او قيتين اعكس وربعا . وقمحه
امداد بعد اربعه . كسوته مثقال الا اربعة . وابن ثلاث
عكس موزونا . وزده نصف المد والقفتان . واجعل
له في الكسوة مثقال . والقمح الخمس في المثقال .
وان يخف من السنين نصفا . ضع من ثلاثة اواق ربعا . وقمحه
الامداد فيها موزونه . وطواق نصفه لكسوته . وان
يك دعا سابق في الكسوة . او قيته وربعها وربعها نفقة .
وزده في القمح على ذا العدد . عشرة وهو نصف المد . وللابه
احدى عشرة تزاد . موزونه وستة امداد . وزده ايضا
عكس المثقال . في كسوة كذا على مثقال . وللابن الثامن
اواق . ثلاثة وحمد ثلث اواق . وزد على الامداد نصف
السدس . وبعده ثنتي عشرة في الملبس . وللابن عشرة
وثلاثا حددا . الكسوة مثل سبعة عددا . والقمح
سبعة وبعده اربعا . على الاواق واحكم ربعا .

وحط الشمعدان ... والسوس ... [illegible]

اللهم صلى على سيدنا محمد وآله

والإبل أربع وعشرين أربع . من اللواتي للجذع إلى ربع . والغنم
سبعة وأربعين من اللواتي جمعتهم بها بيتين . ومن زاد
لبالغ على ذي الحد . موزونتين من نصف المد . ومن زاد أو نقص في الكفارة
بمد إذا بلغتهم وخمسة . والأشياء البالغ في كمون نصا
ستة وأرباع مع ربع مسدس . والنقع سنة ونصف أو الحكم
وأربع من أوان أيضا وليننا . وكل من يحتاج أيضا أو نية
مطهر يحتاج مصر ذكي . بعد سكن موزون نشر فقدا
وكل ما دخل فيه من عسوس . فإنما هو نصف تستتبع
وما سوى كمسوى معدوم . خلاف جمهور الشيخ ثم وكل الحضرة
بان أو قبيح . اختص به في الشهر من أسارحة . وكل ما ذكر في شهر أو وقت
فإنما قد بنى للاستحبة . وكل هذا التعجز خرج وخلال . ومن زاد
أو انقص من الأفعال . والعوض موكول إلى اجتهاد
جار صنع التعميم وإن زاد . بحال رخص يقتضي التكثيرا
وحال صد يقتضي التحبيرا . ونصدها بالحسب الإيجاب
مدى كان نبيل هذا وفات . وصحبه محمد رسول الله . مستنة
امداد بلا استنبال . صلى عليه الله ثم الآل . وصحبه ما دام ذا الحلا
ل . وما نظمته من الكتاب الذي . مذهب ذي جليل الملاحظ
لأنه جمع من مروض . شيخ الورى عم الشيخ والقرينة . وبغير هذا و
برهان المعقول . من العلم من المنقول . أغنى به عنا

بردله

عن رجل ادعى على آخر جملة
بيده أنه ملكه صار له من
قبل جده

بردله . مسيرنا العرية ولا أجله . مثر عليه النور الغوان
وبحياته من النيران . الحمد لله هو ابن عمر رجل
ادعى على أرض في بلد بيده أنه ملكه صار الحدس قبل جبل أحد
أبيه هل يكلف بدون ثبات الموت وعدة الورثة للجد
الأول المدعى أن البلد كان لدولته بعد وأن طال حتى تنتهي
البلد للمدعى أولا يكلف بذلك كله لقول أحمد
بن سعيد إذا كثرت الورثة وبعد ما بين موت الأول
وما بعده أو ذلك دونها ولا يلي إثباته والبينة
الأول في التاريخ بينه وبين المدعي نحو الثلاثين سنة
وعقد ابن الصغير أن بعضهم حدد ذلك بخمسين سنة أو
الحسنين مكية سماها هنا أجيبوا أجيبوا ما جور بالكلام

الجواب ونصه والحمد لله حمدا حق وصل
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه سلم الجواب
والله الموفق للصواب أنه لا بد من إثبات الملك والدليل من إثبات
الموت وعدة الورثة ولا يسمع للمدعي دعوى ولا بينة في
بطلانها أو صحتها إلا بعد ذلك

أصل
وإن طال الزمان وتخلع الأمراض
وعن التوارث

فصل

في التبيين ما نصه من الدعاوي رجل ادعى قبل أبيه الميت
أو موروثه فيان سار أثبت موت موروثه وعدة ورثته
ليحلف ابنه حق مما أبعد ثم يبين وحده ما بيده وكذا

وكذا الدار ومما يحمل عليه او عنها عروضا او نحوها الموروث واد
على انها حازت اليه بالميراث فيطلب منه اثبات موت موروثه وعدد
ورثته وانحصارهم وانتقال الميراث اليه ثم ينظر في الدعوى فيه
وبعد امور البينات عند والاختلاف يجمع فيه واما كلام
ابن الهندي فهو في مخصوص وهو شهادة السماع اذا
كانت في الحبس وذكر فيه بان المحبس وكان مشهورا
قال فلابد من اثبات موته وعدد ورثته على تفاصيل الوراثات
وقد قيل اذا بعد عهد موت الميت المحبس وتعذر
اثباته واثبات ورثته او ولده فساغ وانه لا يلزم اثباته
ذلك قال والقائل بذلك يحمل على نحو الحبيس والعتيق
سنة مثلا وكذلك يسقط في القدم اثبات الملك في [illegible]
المحبس نقله ابن فرحون في تبصرته وابن [illegible] وذكر ابيه وذلك
عن ابن العطار ابن فتحون في شهادة السماع في الولاء ونص
الوثائق المجموعة في هذا او نحوه في الولاء عمل العمل ان يشهد
ويبين في هذا الكتاب من الشهداء انهم لم يزالوا يسمعون
سماعا فاشيا من اهل العدول وغيرهم ان فلانا مولى
فلان بن فلان بولاء العتاقة اذا كان جد فلان لابيه قد اعتق
جد فلان لابيه شهد قال احمد بن سعيد ويجتلب الشهود
لذلك اذا انعقد المشهود عليه بالولاء ان يثبت الموت والوراثات

حتى يبلغ ان الموت المشهود عليه الان معروف الموت
الاول وما بعده قد بعد جدا فيسقط الاثبات لذلك
فيبطل [illegible] الشهادة فيه برواية ابن القاسم الا ان
مع [illegible] ولا يستحق بذلك ولاء الموالي ويبطل
بذلك في قول اشهب الولاء والمال اه من الوثائق المذكور
[illegible] ومن المعلوم ضرورة ان شهادة السماع اضعف
من غيرها وانه لا ينتزع بها من يد حائز وانما ينتفع بها
في [illegible] ليس عليه يد على احد القولين [illegible]
ابي محمد فيمن [illegible] عليه انتزاع الاملاك من يد حائز
[illegible] المتطاولة ام كيف [illegible] دعوى المدعي
في المنازعة دون موت الاملاك الاول ومن ورثتها ومن
[illegible] عن من [illegible] الى هذا القائم حتى يعلم
ما ينوب في الدار المتنازع فيها هل [illegible] عشرة
او جزء من مائة [illegible] الا انه
لابد من ادعي [illegible] الميت او على [illegible] ان يثبت الموت
وعدد الورثة [illegible] ليتاتى له الزام ذمة
او اخذ محوز [illegible] ابن الهندي [illegible] ذلك
ينفعه والله سبحانه اعلم وكتب
عبد ربه محمد التاودي بن الطالب بن سودة

ومن حكمه تعالى ان حكم بشيء من اسكنير انه الحمد
واذا حدث الزوج زوجته في الحضور في عقد النكاح واختلف
فيها فقول سحنون فيقال من يفسخ قبل البناء وبعده
وقال ثم يفسخ قبل البناء وبعده وقال من الفسخ كلام فاذا
تلف يلزم الفسخ لم واشكى الاخر انها حلفت بها لعقد اضر
بها في نفسها او علاقه اضرارا متصلا الرجعي بيمينها
ثم تطلق نفسها ولو وجد منها في الضرر دون يمين لم يكن ذلك
ولا يحتاج سحنون لو ارادت ان تاخذ بشرطها دون ان ترجع للحاكم
امرها جاز ذلك اذا اعلم الشهود الزوجية والحكم لاشهاد
الزوج لهم بزيدته في عقد النكاح بتعلق بعمل هو وتطلق
نفسها وان كان الفسخ انما تطلق دون يمين لم يحلف
وبعض الحكام تجد لا اعتذار للزوج فيهم من تحقيق ابن عطاء
الحمد لله تحبير الباع والغولة والميل والربع
وباع وغولة وميل وفي ميل [illegible] في بيد وشي منها كاملا
مكملا فباع مدى الايدي وغولة [illegible] رباع الغول
فيها [illegible] عكس غولة [illegible] وكذلك اميال
تجدها على الولاء في بيد لها [illegible] اربع [illegible] وهذا
مكيال للارواح [illegible] في حكم البسملة حرام
لحم وخبز فيه نبيذ ثم مع الزبيب ونتم [illegible]

تكون

تكون سألت على العجيب الحمد لله سيدي
شيخنا ونور شيخنا العالم العلامة المحقق سيدي محمد بن الحسن
الجنوي الحسني ادام الله وجوده عن مسئلة تبهم جوابها ونص
الجواب الحمد لله ان كان الولد صغيرا للاب رد
[illegible] للاب وذلك ولا الموروث ولا يحل [illegible] عطاه وان كان
رشيدا الاب له بغير قوله والصحيح انه على الولد وكذا
ان كان له مال يجبر على الولد ومثله [illegible] التي للاب
لا [illegible] هذا الكلام حيث لم يقع اعطاء الصداق من الاب
واما اذا اعطى الاب الصداق فان كان الولد صغيرا للاب
[illegible] وكذلك [illegible] واما ان كان رشيدا [illegible]
او صغيرا او صغير لا مال له فلا [illegible] انه ان رجع عليه فـآل
ابن الحاجب بباب الضمان ولو تبرع بانه [illegible] محتسبا
في الغير لقول الرابع [illegible] وسلم يقال هنا
وقد سئل عن هذه المسئلة صاحب
المعيار فاجاب ان كان ذلك على وجه التحمل
في اصل عقد النكاح فهو لازم للاب في كل الاحوال التي
لا رجوع له به وان كان بعض الهبة بعد فتنا [illegible]
وان كان بعض السلف وهو بالخ [illegible] العود [illegible]
عليه بعد موت الوالد ولم يدفع اذا انتبع [illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد الرحيم

وقد أجاب والله أعلم بما قاله ابن الحاجب
انه يجوز القول بقول الدافع ومن قام معه من ذا الغيبة جاحدا
كمن هو في الاحوال فيكذب دعوى المدعي فلا يكون القول
قوله واما من جعل يمينه المدعوع انه لا بعد مضي
ثمن انفقه على ولده او اجنبي وجب الرجوع ان لا بد انفق عليه
مثل الرجوع ايضا على المنفق بقيمة منافعه جاحدا فتنفع الكل ابنه
والله اعلم قال ابن عرفة وصدق لا ابن القاسم بان لا حلف
اجرة على من ثبت له عليه جار فسكت او الابن ملي بغيبته وان كان
عديما فيبقى عليه ابن حبيب ان كان الابن عديما مضى الولي
بعد الاب قال بعض اصحاب الفقه في بعد العسيير وتاويل
بعض الحجج على ابيه الكل الثلج وقام ابن سحنون انه الى شبه
وكذلك مغيب كما قال عياض ومنه وانظر هل يجري هنا
التصحيح والصغير لهذا المال اذا اوقع المنفق كما جرى في
النفقة على الاولاد في جهة من التحصيل المعلوم عنه
في الخطاب وان علم عقابه من شبه اذا اوقع المنفق ينبغي
ذلك والله اعلم ولم ار نظا للايم ذكرته وكتب بن الحسن
الجنوي الحسني لطف الله به امين من نصه بواسطة الجواب
والله الموفق للصواب انه اذا كان الشيء ذلك طلب العقد
فلا رجوع له على من هو له وليس للورثة محاسبته وان صح

بالحمالة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

الربع

بالحمالة او كان الضمان بعد العقد حملا عليه بالرجوع وان كان
انه رجع على السلف بعد العقد فيرجع الى جهوم الا الحر ومن هو فيه
حسبما في ذلك لابن الحاجب او الخليل فيهم ومع عياض وانه
المدفوع عنه انه احتسب بالنفقة فقول الراجح من ينفق
الا انه ينتسب بحق العيار من الغائب من النفقة على ويس
الكبير وان اراد الرجوع عليه وكانت العادة عدم الرجوع
لعسر وكلم للسيرة المعيار ومنه صرح الشيخ عبد الباقي
فيما يظن به العقد انه اذا اجرى النوم بعدم الرجوع
فيحمل عليه وهو ظاهر ويشهد له كلام ابن الحاجب
وسلمه التوضيح والحطاب وهذا في الابن الكبير المتزيد
انه لا مال واما العبد والصغير اللذان لا مال لهما فان ولد
على الاب ولا رجوع له وعدد في ابن عرفة ان تزويج الاب وسكن
الى منعه عن السكنى فلا يقتضي ثبوت المال على الاب بل الولد
له وان كان له مال وكذا الركن فعدها على ارجح التساويلهما
ومع تعلق له الحطاب وان لم يكن عرف بالرجوع
على الولد التحصيل المتقدم فعند ما لعمري يظن له العلم
على انه لا يعلم ان ابا له اعطى على ان لا يرجع فانه يحاسبه
هو ما خذ به على حسب ما ذكره اهل العلم منه والله اعلم
وكتب محمد ابن احمد الجنوي الحسني لطف الله به امين انتهى

اللهم صل على النبي

الحمد بواسطة ومفضله من بركات علينا ما من الله من جملة
للشيخ العلامة سيده المحقق العارف بالله سيدي
عبد الرحمن محمد الفاسي عن العبدية الجلالية هل ورد من خبر
صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم او اثر عن السلف يعول
عليه في ان الشيء ذلك هل يطلع بذكرها بالهيللة
او يؤدي معها محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا
من قال ما بين مبلغه من العدد وسبعون الفا او مائة الف
وهل ذكرها متصل او على حسب الامكان من ليل او نهار
فاجاب رضي الله عنه واما
في الجواب بالهيللة حديث صحيح يجيبها
لا حديث البزار بالعتبية بما يفيد ان سورة
الاخلاص يعدل ثلث القرآن جيهلالا ما احتوت
عليه سورة الاخلاص من التوحيد والتقديس
والهيللة جمعت اليه الهيللة وهذا العدد كامل
وقد عمل السلف الصالح على ذلك لا عرفه قلت
ان ثابتا استحب الائمة ان عاف احد من اخوانه او جميع
اخوانه ويهللونها ويهدونها اليه يكون عتقه
من النار وفضل العلماء ان ذكرها باجمع
والمعتقدين تشهد بصحة ذلك الذكر او ذكر سبعين

العتق بسنة
من النار
عرض ذلك ١٠٠٠٠٠

٦٠٠٠٠

الهـ

اللهم صل على الحبيب

١٠٠٠٠٠

احيانا وفيقتصر على حديث البزار ما بينه العدد وان مع فيه ان
سورة الاخلاص ما بين العدد اعتقه الله من النار ونقل
عند السباعيات ولا العدد الا انه بعضها ومحتوية
عليها جاز قلت مقتضية الكتاب والحديث
الذي مرجح في الهيللة جائز فوقعهم ثبت يجبينها
حديث صحيح قلت لم يثبت عند ائمة الحديث
بل هي ماحتج بوضعه وثبوت النفع وتلك الحكاية
لا يستلزم ثبوته لاحتمال كون النفع بها من باب
وصول الطاعات وانتفاع الموتى بها وهو صحيح في الجملة
وكيف وقد لا يفضل من الله وكم قال
ان فضل الله يطلب بلا وجه ممكن منها في اداء او ضمنها
واما هل يؤدي معها صحيح محمد صلى الله عليه وسلم
من ذكره اوسع ولا يغني منه محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان سورة الاخلاص انما جمع الذي بينه انما
لتحديث البزار من تشتمل على ذكر الرسالة والله
والهيللة غاية مقاصدها واما هل يكون ذكرها متصلا
او على حسب الامكان فلا حرج في ذلك بل الوارد بحسب
الامكان لكن لا ان المتنان عادة في سورة الاخلاص
والحمد لله وحده جل وعلا

فيمن عزم على الحجة العمرية المشهورة هل يقول القائل الا الدعاء الاتيه
حين يحرم بسوءه اشه صلى الله عليه وسلم في الحج الى تمامها
والدعاء الذي يدعى الى الصلاح على راس كل طريقة وكم عددها المأثور
فيها وهل يدعى بها الداعي في يوم او يومين او جمعة او شهر
وهل يسوغ تبعيضها في كل يوم البعض او امر او الكل ولو كان
ذلك ينبغي من عكس لمن ينوي بالدعاء لمنة التي تذكر بعد الصلاة
معنى سوابقا ذلك بانها الا التي الا في السنين او لا فاجيبه
الا اذا كانت بعمر واحد وهل تجب الاجابة على تكليفها وهل
تطرح على كل واحد سواء بسواء عرف معناها او لا وقد
رايتها يعظم ما يتندم الله من العقلاء بحيث يحصونها يوزعونها
عوضها ويعدونها المنية وبعض الناس يبوح
شيء من الله بعطوله يعزا هاله بمل نفع جعل الله
مبينة ويسوغ للموصل ان اخذها او لا احمد الله

اجاب سيدي العربي بن يوسف الفاسي بما نصه
الحمد لله اما ذكر العدوية ليس فيه تصريح بذكر الاثنى عشر الشاهدين
معنا والجلالة معها وقد افتى سيدي محمد العصار
بذكر الشهادتين مع التصلية ولا اشكال في ان
ذلك داخل واجب بعض العلماء بانه يذكر الجلالة
ويجمع الدعوة بالشهادة الثانية وهذا اول ما يدعى

ومن ذلك وعدد ها يسبعون الخبا او اقرب يسمى يسمى السراج
بانه لا ابادر يذكر ها في يوم او يومين او جمعة او شهر
او الكل ولذكر في الدعاء او شهر او في يوم احسن من يومين
وقس على ذلك واما تجزئتها في كل يوم البعض
والكل والكل جائز عند سيدي عيسى السراج بحيث لا كثر العدد
في ذلك افضل واما التعبير بها بالسنين مثلما ذكر في ادبار
الصلوات فان كان ينوي له فجائز مجزئ بحكم التعبير في
التسبيح والا فلم ينوه لم يجز بغير الله واما اخذها في
مجلس واحد هل يشترط في قبولها معرفة معناها
فاجاب ان كان المراد معرفة معناها التي هي لازمة
لكل مسلم وهو اثبات الوحدانية لله تعالى
ونفيها عن غيره فلا يقبل ذكره ولا غيره الا من مسلم
وان كان المراد ما زاد على ذلك مما ذكره العلماء
واستنبطوه من النكت والفوائد فليس بشرط
واما الاجتماع لها وتوزيعها فلا باس به
واما الوصية بها فجائزة وهو من باب الاجارة
والله اعلم هو اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
الحمد لله سئل سيدي السجستاني عمن
عزم على الحج ثم اعتنق الوباء فاقصد الحج لبيت الله الحرام

وصل الله على سيدنا محمد وآله وسلم
ooooo ooooo

احمد

سئل
اتى رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له ما يحملك على الحج
في المحيض قال تصغيه
الحجارة في الحساب اشتعال الدين
تعجيل منصور ه

سئل
ان يسئلون عن اجتماع الناس في بيت
كل واحد منهم بالجمعة في وقت
واحد فقال ذكره وعلمه
التباعد والاجتماع على الجنة
وكذلك الاجتماع العاشي في الكتاب ازاد
للابل والتجمع العقبي او غير ذلك
واستناح فيها جاز انه ابتداء التعبد
الوصية للعمر ه

من مسائل وفتاوى
الجامع والوباء

فتعوجله على البحث عنه ثلاث سنين وفي اول السنة
السنة الرابعة وقع البحث عنه فعمي وقطع
خبره **وكم انتهت** الكشف عنه في نهاية
السنة حكم بعض الفقهاء بتمويته واعتداد امرأته
وراثه يوم الحكم وانطلاق ابنا سنه ونبه والزمة
وامتنع من جاخر الحكم ولا بعد الاستقصاء
والاستبراء بالوارد ومن الامكى التي يظن ان يكون بها
كما يجب ولم يكن له خبر ثم ان بعض الطلبة بالتعقب
للحكم انكر بان المفقود المذكور يرثه احياء ورثته
يوم فقد ووصل لا يوم الحكم فهل الصواب مع الحكم الاول
ومع الثاني وهل في مختصر الشيخ خليل ما يدل على انه
يرثه احياء ورثته يوم فقد وصله وحكم بموته فرعي
عنه **فاجاب** الاول اما الحكم بانه يورث
يوم فقد وصل اليه بل لا بد من اعتبار ما يحصل به الاياس
منه بحسب العادة من الوباء والجوع ولم ينظر لتحق
من واحد ايسر منه حمل امرهم على الموت وورث
ماله حينئذ **وفي** الشامل وحمل على من
فقد في زمن الطاعون او تموضع لمكانه على الموت **قال**
كقول مالك في ادنا ترابهم شغال في طريق حجهم

فيموت

سيره

فيموت الرجال سنين ولم ياتنا له خبر موتا
ولا حياة فيتزوج نساؤهم ويقسم موارثهم
وكذلك شان البوادي يتجرون في الشدائد من ...
الريف الى البوادي ثم يفقدون انهم على الموت
وان هذا المعتبر انتهى صاحب المختصر في قوله كالمنتجع
لبلد الطاعون او في زمانه بعد قوله وورث
في المسئلة فقد جاء اعلامنا ما تقدم علمت
اولا من يوم فقد وجه وانما المعتبر يوم الاياس
منه فيمن حيا اذ ذاك ورثه ولا جلد والله اعلم هـ
منه بلفظه والله اعلم بالصواب **واجاب**
بعض الفقهاء اعتدت المراة التي فقد زوجها
في زمان المسغبة يكون من هذا الجوع ورجوع
الناس الى بلدهم وقد تمت عدتها فلا تحتاج الى
عدة اخرى والبائسة وغيرها في ذلك سواء والله
اعلم هـ **الحمد لله سئل** بعض العلماء عن امراة
نامت على ابنها فقتلته **فاجاب**
ان نامت هي وزوجها ولم يدر ايهما منها **فقال**
اربعة السنة ثم اراه في ذلك نصا عن ...
هذه وان نامت هي وحدها فقتلته **فقال**

ما الاديب وان عاقلتها وعليها الكجاز نقل
ذلك الامام الحطاب في كتب العارية وقبل
العارية في مالها كان باخراجها اه الجملة من كتاب
الاستيعاب وتبصرة اللخمي واحكام القرآن لابن العربي
وكتاب ارشاد في الزكاة منه فيمن له طعام على
رجل وعلى الشركة وطلبه ربه فامتنع الزوج عليه
او هرب وما طلبه حتى رضي فاراد ان يدفع الطعام
مكانه قالوا ليس له ذلك وتلزمه قيمة طعامه في اليوم
الذي كان طلبه به بالغة ما بلغت ولابي القاسم
مثله في المدونة ه من نوازل سيدي ابراهيم بن هلال
الحمد لله في جواب الاستاذ ابي سعيد
ابن لب رحمه الله في اعطاء الجباح بجملة منها للعامل
الممنع على اصول المذهب لانه عمل مجهول باجر مجهول
الاجر والقدر كما يمتنع ذلك في الاجارة والارض وانما
يجوز ذلك عند من يستجيز القياس على القراض والمساقاة
حكى هذا الامر عن ابن سيرين وجماعة وعليه
يخرج عمل الناس اليوم في اجرة الدلال لانها مجهولة
لاتي المجال الناس الى ذلك لغلبة الاعانة وكثرة الحيا
نسئل كما اعتذر مالك بمثل هذا في اباحته تأجيل اللزوم

في اعطاء الجباح بجملتها للعامل المنع

في الكراء المضمون في غير الحج لاكرا الكري اذا
اخذ كراء لا تنقد ان ربما فر عن الشغل ويعوض ورثه
اباحه الدين بالدين وجب على اصول المالكية
ان يستاجر الكراء معلوم او وقت فقط نبه من
البرزلي عن العمل المتعارف في مدة المعلومة
يجب ليقف على صلاة من مال العمر في نصيب او اجنبيها
ذلك الا ان يوجد في هذه الوقت من يستاجر بالاجرة
لمقابلة العامة فيخطئ ان ما تقدم والله العظيم
بلغتم في نوازله ه الحمد
لله سئل عن من حلف
عن زوجته بالبيب لا تفعل فعلا ففعلته فاحدة
تحنثه هل يلزمه ذلك البيب ام لا فاجاب
بعدم لزومه له حيث قصدت تحنيثه لتقيم قصد
ها كما ذكر ذلك الامام ابن عرفة والامام الحطاب
اه الحمد لله سئل ابو عبد الله ابو موسى
عمن اراد ان يطأ زوجته والخدام معها نائمة في
البيت وهو امر نومها فهل له ذلك ام لا مخافة انها
قد استيقظت في النوم ان يطأ زوجته وهل اهل البر
ادي به ذلك كاهل الحضر ام بيسقو الحرج على اهل البادية

من حلف على زوجته بالبيب لا تفعل كذا

عمر اراد ان يطأ زوجته

البادية لانهم لا يعدون بيتا للحلوة **جواب**
لا يجوز له بيعها ومعناها في البيت احد من الطفل الصغير
اذ كان بيتين ولا بيعها معه لامرين الخادم باستغراقها
في النوم اصلا واهل البوادي في ذلك كاهل المدن
فمن اراد بيعها زوجه بيربحه طفل صغير بن بنت
منه الاخمد الناس **سئل** الشيخ
عن رجل اوصى لماني ابيه عند ولده ثم مات الموصي
ثم باع والد الموصى لهم ارضا من مخلفه والداوجه
الثلث للموصى قبل تزايد الموصى له المذكور وكان
البائع محجورا بالابيع من كفل والنوم للاكتساب بمو
افقة الموصى هل ينعقد البيع عن الموصى قبل ولانه
ام لا **اجاب** ان البيع لبيس بماض على الموصى
له بالثلث ولم يبين شيئا عن الحيا وذلك
من مسائل النوازل اه **نجمة لله** والصلاة والسلام
على رسول الله المطلوب من سيدنا الامام وسيلتنا
الى ربنا الهمام اربعين بازاها اشكال عرض لكاتبه
فيما ذكره ايه النحويون الداخلة على الفعل المضارع
من انه لا ينتصب الفعل بعدها الا اذا كان مستقبلا
معللين ذلك بعدم صلاحية الحال للنصب اذ هو بان
معنى

معنى وهي تخلص مدخولها للاستقبال جملة
فا مع مع كون الفعل حالا مع اشتراطهم في رفع
الحال الواو بعدها الا يكون مسببا عما قبلها
وصلة فما اختص هذه الاشياء الا ما اختل منه
الشرطان او احدهما ينصب والفرض كونه حالا
كما هو ظاهر كلام الموضع وظاهر كلام شراحه للنيع
فيشكل مع ما تقدم للمنافاة الظاهرة بينهما فلا
لينعم سيدنا برفع هذه الاشكال بتحرير المقال وايضاح
حقيقة الحال لا زالت غيبته ملتمسا الشجاعة الا بيل
ومحط رحال الامال والمستبد على سياه تحق العالية
المضارع بعد حتى اذا قصد به معنى الحال كان اختل
فيها الشرطان وهما التسبب والفضلة
واحدهما لم يجز فيه رفع ولا نصب ولم تتكلم
به العرب بالكلية نحو سرت حتى تطلع الشمس على
معنى حتى الشمس طالعة الان فانه لا يجوز وكذا اسير حتى
ادخل المدينة على معنى الحال لا يجوز ولا يتكلم به هذا
مراده وصرحوا بالنصب عليه الا ان الحسان خالف
فاجاز سرت حتى تطلع الشمس نبي انه بالرفع
وحظر من كلامهم ان مجلوس عما تشعر حتى يقع

يقع بع بيننا وانشد خنس الجهني وغنساح بيع ج
ذلك عنهم النسا .:. وما ذكره ابن هشام في امثلة ما يجوز
فيه النصب من ان حتى نزع خلفها وسيرم اد قلنا
انما هو على معنى الاستقبال وقول الشيخ الازهري
فان فقد الخط من الثلاثة وجب النصب لا رجحه فقط
لما ذكر قال من ان اختلال احد الثلاثة كبير مع وجود الحالية
يمنع كلا من الرفع والنصب وذلك لان شرط النصب الاستقبال
استقبال وقد فقد شرط الرفع مع اكالية السببية
والفضلية ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط
واجاب الايح حلالا الكساني من قول العرب سرنا
حتى تطلع الشمس بالة لا محة عيد لان السير قد يكون
سببا لطلوع الشمس بذلك المكان والامر يكون سببا
لطلوع الشمس على الاطلاق وكذلك ايضا واحقر
كونهم انا تجلو من مما تستحق حتى يقع بيننا جلالان
جلوسهم سبب لوقوع ابن الجارية سئل
عن رجل مات وترك زوجة وترك المال بيدها في عصمته
سالفه الى وجه مرضه وكتبه بها من غير خلاف ولم يقم
لها بينة ولا شهادة السماع فهل يقضي لها به لكونه
ام لا يقضى لها به لكونه الا اذا قامت بذلك بينة نص وتبعى

عن رجل مات وترك زوجة
وترك المال بيدها

كل راس من البقر والغنم ويمتنع ذلك لما رجحنا انه ربع
الهالك جميع ما انه بيد من المال فاجاب
ان فاتت الزوجة بينة عادلة تدعي جملة كلها لا من
وان كان لم تكن تحوزتها وطال الزمان وشهر التسامع
المستوفي بشروطه كان لها ايضا والجماح
الى تصيير كل راس لم تعين البينة من قالت حق بعينها
وهذا يحسب كلا السنن والله تعالى اعلم انتهى الحمد
لله عاقدة لا تعقد اذا جمعت طلاق بجميع الحمير
وتاخذ ما بعضها باع الامة والحر في صفقة
واحدة لا يجوز بجمع في الامة والحر واجاب
ابو عمران بان الحق الذي بجمعه الصفقة اذا جمعها
هو الذي لا يمكن العقد عليه ابدا كالخمر والخنزير وما
اشبه واما هذه الامة التي جمعت مع الحر يصح العقد
عليها يوما ما سلمت العاقدة انتهى الحمد لله
مسئلة اذا التزم الموصي في وصيته عدم
الرجوع هل له الرجوع بعد ذلك ام لا فاختلف
في ذلك فقال المازري في المعلم انه لا رجوع
له وكذا قال ابن عرفة في مختصر الحوفي له رجوع لدى
وفي بعض النسخ على المشهور وبه لذا اجاب

الحمد لله العز ... بقال زوج
[illegible]
[illegible]
[illegible]
جواب
[illegible]
اما الرابع ... زوجة ... [illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

ابو محمد عبد الله بن عيسى الفقيه ابن جبي وبمثله
افتى ابن الفقيه ابو زكرياء يحيى بن محمد البركي وبمثله افتى
ابن الفقيه ابو القاسم بن علي بن الحاج او الحسن ابن الفقيه
العلامة المفتي ابو عبد الله الشريف بن مسلم وعمل عندنا
المشهور وقد تكلم على المسئلة صاحب المعيار في السفر
الخامس واطال في ذلك بنحو عشر ورقات ومن نقلت ما ذكره
من كلام الشيوخ مختصرا من كلام الامام المحقق ابي عبد الله

محمد بن زروق

محمد بن محمد بن زروق التلمسانى رحمه الله ونفعنا بركاته
وانظر الشيخ امام الحطاب فقد تكلم على المسئلة وعمم
الى جرع والله تعالى اعلم **مسئلة**

اذا افتى رجل بعصمته بالكتاب والآخر عليه الزوجة

اذا اخبر عن نفسه بالطلاق جاحدا عليه الزوجة
من عدد الطلاق اكثر مما اخبر فيجب عليها ان تحلفه
بطلاق ما اذا ادعت عليه انه طلق وانظر **حاشية**
في اول مسئلة من رسم سلعة سماها من سماع
ابن القاسم من الكتاب بالطلاق وقال فيها
المسئلة ايضا ان اليمين تغلظ بالحلف على المنبر في
الطلاق وهل اصرح من الحال لان حرمة الفرج اكثر
من حرمة المال اه **الحمد لله** في سماع ابن القاسم

عن الزوج والتخريج في الكيل

سئل مالك عن الزوم والتخريج

في الكيل

في الكيل مثل ما يصنع اهل المغرب الزوم
قال ما ارى ذلك وتركه احب الي قيل له فكيف
يكال قال يملا الويبة من غير زوم ولا تحريك ثم يمسح
الكيال بيده على راسها ثم يمسح بين جهة الوفا
اه ابن رشد هذا كما قال لان الزوم والتحريك
في الكيل مما لا ينبغي ان يصنع اذ لا حد له يعرف
فحمل الواجب ان يبعثه اهل الناس سواء لانه غرر
مجهول فلا يباح لهم التشاح عليه **وقوله**
وتركه احب الي معناه الوجوب اه من خط شيخنا
العلامة سيدي محمد الحنو بواسطة اه **الحمد لله**

عن الزوج يشتري بوطة او شيئا ويزعم انه

سئل ابو العباس السقاط عن الزوج
يشتري بوطة او شيئا بيده ويزعم انه يقتطع قيمة
الشيء من مهرها بعد اخذها الكالي اي هل له ذلك ام لا
اجاب بما نصه انه لا يقتطع لها الا
بتحصيلها ذكر اللازمين لها ان تلد الى بيته انما هي
من مهرها فليعدها لذلك من مالها ان هاوا والله
سبحانه اعلم وكتبه احمد بن علي السقاط ومن خطه
نقل بواسطة اه **الحمد لله** **سئل**

عن ما اشترى لها الزوج

الامام القباب رضي الله عنه لم يقل مشتري والبعل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ونحوها كالعين وسائر العروض ثم جعل معصية
فوجب الحد كالزنا والا فوجب فاخذ منه الحجة لانه
المال جعل بيع لمن بيده نصيبا اه وان قسم معه
الغير في الوجه هل تتم القسمة ولا شيء له فيما
في ملك يده او ياخذ حقه فيما بقي وان قسم
الغير ماله منه في الم يجعل صاحبه معصية هل للذي
اخذ الغير قسمة نصيبه فيما بقي اه فاجاب
انه لا يبيع ولمن بيده نصيبه وان قسم معه الغير في ما
حوزه بينها والباقي بينهم من بستان النوازل اه

نعم

وفي اجوبة الناصرية ان كان يفضل له
طعام عنده من سد فاقة ان تفضل له مثله عنده عن نسية
فانه حرام لا يجوز فيها ايطا لمعاملة ثوبين لا يباع له
الا من هيبة في ذلك الغير الا بحق وان العادة في البلد
ان يباع من حقه او من ربعه طيب نفس صاحبه فانه
يباح له اكله اه الحمد لله سئل
ابن رشد رضي الله عنه عن رجل باع املاك الجنات البيه
بالقرب وهو غائب عنها يعلم انه لم يدخلها من عشر
فلا ولا يعرف حدودها ولا مبلغها ولا اسمها ووقع
انعقد عليها عقد البيع وقبض الثمن وانعقد
عليه

عن رجل باع املاك الجنان البادية بالمعارف

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

عليه في العقد انه يعرف حدودها ومبلغها واشهد
عليه بزيادة على حسب ما يكتب في وثيقة الابتاع وكان من
في الموضع الذي فيه الاملاك المبيعة يشهد
انه لم يدخلها قط ولا يعرف حدودها ولا مبلغها
ولا يحوزها قبل الابتاع ولا بعده فاراد ان يقوم
على المبتاع فيها بفسخ البيع لانه باع بجهل
من الثمن هل له ذلك اه اكتب في الواجب في
ذلك وكيف يكون وجه الحكم فيها
ماجورا ان شاء الله تعالى فاجاب
ايده الله تعالى اذا انعقد ما ذكرت فلا يلتفت
الى دعواه ويجوز عليه البيع ولا يكون له قيام
فيه والله الموفق اه من اجوبة ابن رشد

كتبه عبد ربه ومغرب ذنبه
محمد التهامي بن الحاج العابد دارا التمسماني
منشأ الجبلي نسبا
في شهر الله
عام 1283 شوال الابرك ولا شيء اخر
ونكاحه المسلمين ايس

لقد اهتز كراتبصير ومل اخذ من الجنى مجردا اذا دمته رسام تسلسا

يقول العبد الفقير الى مولاه الغني به عمن سواه
حا الدين عبد السلام ... رحمه الله
تعالى ونور ضريحه وآمين

الحمد لله رافع مقام المنتصبين لنفع الغير المنخفضين جناحهم للمستفيدين الجازمين بان تحصيل العز للعلوم بالله تعالى من غير شك ولا تردد والصلاة والسلام على سيدنا محمد المعرب لسان العجم بما هو فصيح من غير غرابة ولا اشتباه بما تعقيد وعلى آله واصحابه اولي الفصاحة والبلاغة والتجويد وبعد فهذا شرح لطيف على الرسالة الاجرومية في اصول علم العربية ينتفع به المبتدئ ان شاء الله تعالى ولا يحتاج اليه المنتهي عملته للصغار في السن والاذهان لا للكبار من فحول الرجال فصلى عليه شيخ الوقت والطريقة ومعدن السلوك والحقيقة سيدي ... العارف بربه العلي سيدي الشيخ عباس ... نفعنا الله ببركاته وامدنا ... المنتفعين ... دعواته ... انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير الكلام واصطلاح النحويين هو اللفظ اي الصوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية

التي اولها الالف وآخرها الياء المركب من كلمتين فصاعدا المفيد بالاستناد فائدة يحسن سكوت المتكلم عليها بحيث لا يبقى منتظرا الى شيء آخر بالوضع العربي وهو جعل اللفظ دليلا على المعنى كما قال بعضهم وقال بعضهم العلماء ... المراد بالوضع القصد وهو ان يقصد المتكلم افادة السامع وهذا الخلاف له ... الى ... ان لا لفظ الكلام ... من ... زيد وعمرو ... زيد قائم باعرابه ... بالضرورة معنى هذا الكلام ... الجر جماعة ... الجزء ... يرجع الى ... اربعة اصول اللفظ والتركيب والافادة والوضع مثال اجتماعها زيد قائم فانه مقصود فيصدق على زيد قائم انه لفظ بانه صوت مشتمل على الزاي والياء والدال والقاف والالف والميم ... ويصدق على زيد قائم انه مركب لانه تركب من كلمتين الاولى زيد والثاني قائم ويصدق على زيد قائم انه مفيد لانه افاد ... السامع ... ويصدق على زيد قائم انه مقصود لان المتكلم بهذا اللفظ قصد افادة ... واحترز بقوله اللفظ عن الاشارة والكتابة والنصب

اللهم [illegible]

والعقود وتسمى الدوال الاربعة ونحوها ويخرج بقوله المركب
المعرب حرفان كزيد بعض والاعداد المسرودة نحو واحد واثنان
الى وغير ذلك فانه اجز الى ذكر التركيب للاستغناء عنه بالمفيد اذ
المفيد الجاري الى المذكور لا انما يكون الا مركب ويخرج
بقوله المفيد غير المفيد كالمركب الاضافي كغلام زيد والمزجي
كبعلبك والتقييدي كالحيوان الناطق والاسناد المتوقف
على غيره نحو ان قام زيد والمعلق للمستحيل نحو السماء فوقنا
والارض تحتنا والمعلوم عملا نحو زيد قائم ونحو ذلك ويخرج
بقوله بالوضع على التعبير الا من هذا البيت بحيث كالمجنون
والمعتوه بالعقل كالبيادة صوت المتكلم من وراء جدار ويخرج
على التعبير الكلام كلام الطير ومن زال عقله ومن جرى على
لسانه بلا قصده ومما كلف به [illegible] الا بقصد
له وما كان كل حرف به لا يدل [illegible] اجزاء الكلام معنى انما
بلا فصل [illegible] الجملة [illegible]
واقسامه اي اجزاء الكلام [illegible] تركيبه [illegible]
لا من [illegible] ثلاثة لا رابع لها بالاجماع ولا التفات لمن
زاد رابعا وسماه كالفة. وعبر بها لا اسم الفعل نحو
صه فانه خالف اسكت [illegible] الثلاثة [illegible] انقسم
انفصال اسم وهو على ثلاثة اقسام مضمر نحو انا وانت وهو

ظاهر

كزيد وعمرو ومبهم نحو هذا وهذه وهؤلاء [illegible] وهو
على ثلاثة اقسام ايضا ماض كضرب ومضارع كيضرب وامر
كاضرب وحرف جاء لمعنى وهو على ثلاثة اقسام ايضا
حرف مشترك بين الاسماء والافعال نحو هل وحرف
مختص بالاسماء نحو في وحرف مختص بالافعال نحو لم واحترز
بقوله جاء لمعنى من حروف التهجي اذا كانت اجزاء الكلمة
كالزاي من زيد والياء والدال لا معنى لها لانها حروف التهجي اذا لم
تكن كذلك وهي اسماء الحروف [illegible]
والدليل على انها اسم قبولها الالف واللام نحو
كتبت جيما وهذه الجيم احسن من جيمك وكذلك البواقي
واذا اردنا معنى كل من الاسم والفعل والحرف فالاسم
المتفق في التعبير [illegible] فتسميه الفعل والحرف بالخفض
الذي في اوله والخفض عبارة عن الكسرة التي تحدثها عند
دخول عامل الخفض كالكسرة الدال من زيد [illegible]
بزيد [illegible] اسم ويعرف ذلك بالكسرة [illegible] والتنوين
وهي نون تتبع آخر الاسم في اللفظ وتفارقه في الخط
استغناء عنها بتكرار الشكلة عند الضبط بالقلم نحو
زيد ورجل وصه ومسلمات [illegible] اسماء الوجوه
التنوين في آخرها ودخول الالف واللام عليه في اوله

في أوله نحو الرجل والغلام فالرجل والغلام اسمان لدخول
الألف واللام في أولهما وحروف الخفض في أوله أيضا نحو من الرسول
فالرسول اسم لدخول حرف الخفض عليه وهو من وحاصل ما
ذكره من علامات الاسم أربعة أشياء اثنان يلحقان الاسم
في آخره وهما الخفض والتنوين واثنان يدخلان عليه في أوله وهما
الألف واللام وحروف الخفض وعكس الترتيب الطبيعي لطول الكلام
على حروف الخفض وعطف العلامات بالواو المؤذنات لمطلق
الجمع اشعارا بأن بعضها قد يجامع بعضا في الجملة كالخفض
مع التنوين ومع الألف واللام وقد لا يجامع الألف واللام مع التنوين
ثم استطرد بذكر جملة من حروف الخفض فقال وهي أي حروف الخفض
من بكسر الميم ومن معانيها الابتداء وإلى ومن معانيها الانتهاء
ومثالهما سرت من البصرة إلى الكوفة فالبصرة والكوفة اسمان لدخول
حرف الخفض عليهما وهي من في الأولى وإلى في الثانية وعن ومن معانيها
المجاوزة نحو رميت عن القوس فالقوس اسم لدخول عن عليه وعلى
ومن معانيها الاستعلاء نحو صعدت على الجبل فالجبل اسم لدخول
على عليه وفي ومن معانيها الظرفية نحو الماء في الكوز فالكوز
اسم لدخول في عليه ورب بضم الراء ومن معانيها التقليل نحو
رب رجل صالح لقيته فرجل اسم لدخول رب عليه والباء الموحدة
ومن معانيها التعدية نحو مررت بالوادي فالوادي اسم لدخول

الباء

الباء عليه والكاف ومن معانيها التشبيه نحو زيد كالبدر فالبدر
اسم لدخول الكاف عليه واللام ومن معانيها الملك نحو المال لزيد
فزيد اسم لدخول اللام عليه وحروف القسم بفتح القاف والسين
المهملة بمعنى اليمين جر وهو القسم من حروف الجر وسميت حروف
القسم لدخولها على المقسم به وهي ثلاثة أحرف الواو وهي مختصة
بالظاهر نحو والله والكعبة والباء الموحدة وتدخل أيضا على
الظاهر نحو بالله وعلى المضمر نحو أقسم به والتاء المثناة فوق وهي
مختصة بلفظ الجلالة فالباء نحو تالله وأصلها الواو وقد تدخل هاء
نحو ها الله لا أفعل وقد تدخلها اللام نحو لله ليؤخرن الأجل والفعل
بكسر الفاء يتميز من الاسم والحرف بقد الحرفية وتدخل على الماضي
نحو قد قام وعلى المضارع نحو قد يقوم فقام ويقوم فعلان لدخول
قد عليهما فخرج بقد الحرفية قد الاسمية فإنها تختص بالأسماء لأنها
بمعنى حسب نحو قد زيد درهم والسين وسوف و
يختصان بالمضارع نحو سيقول وسوف يقول فيقول فعل
مضارع لدخول السين وسوف عليه والسين وهو حرف تنفيس
وسوف وهو حرف تسويف وهو أبعد زمانا من التنفيس وتاء
التأنيث الساكنة وتختص بالماضي نحو قالت والمراد بالساكنة الساكنة
أصالة دليل الاسم أي ما يعرف به الاسم من الخفض والتنوين ودخول
الألف واللام وحروف الخفض وهذا الأخير من دليل الفعل أي

اللهم صل على احمد

أي ما جيء به العمل من رفع ونصب وجر وجزم وتناء الثلاث اسما
كونه بمعنى علامة لدليل الاسم ولدليل الفعل دليل على ضمينه
وتثنى ذا الا مثال ان ها الا ج ح خ فعلامة الجيم نقطة من تحتها
وعلامة الخاء نقطة من فوقها وعلامة الحاء المهملة عدم النقطة
بالكلية جلب الاعمى اي بكسر المسبح الاعراب اصطلاحا
من يقول انه معنوي هو تغيير احوال اواخر الكلم حقيقة كـ زيد
وحكما كـ نحو الفتى والمراد بتغيير الاواخر تغييرها من صورة او منقولة
او مقدرة حقيقة ان كان من نحو ما قبل التركيب والمراد بالكلم
هنا الاسم المتمكن والفعل المضارع الذي لم يتصل به نون
الاناث ولم تباشره نون التوكيد لاختلاف العوامل متعلق
بتغيير على انه علة والمراد باختلاف العوامل تعاقبها
على الكلم الداخلة عليها واحدا بعد واحد والعوامل جمع
عامل والمراد بالعوامل ما به يتقوم المعنى المقتضي للاعراب
سواء كان ذلك العامل لفظيا او معنويا فالعامل اللفظي
نحو جاء فانه يطلب العامل المقتضي للرفع ونحو رأيت فانه
يطلب المفعول المقتضي للنصب ونحو الباء فانها تطلب ا
المتكلم المفاد فيه المقتضي للرفع ونحو رأيت فانه يطلب
المفعول المقتضي للنصب ونحو الباء فانها تطلب المضاف اليه
للجر والعامل المعنوي نحو الابتداء والتجرد والمراد بقوله

العوامل

اللهم صل على احمد

العوامل جنسها لما تقتضي من الفاعلية والمفعولية و
والاضافة سواء السبق او تأخرت وسواء تقدمت على
المعمولات كرأيت زيدا او تأخرت نحو زيدا رأيت وقول الكوفي
ان العوامل الالفاظ لا تكون الا قبل المعمول كما هو عمل
العامل المعنوي وقال المصنف لفظا او تقديرا حالان
من تغيير يقتضي ان تغيير اواخر الكلم تارة يكون بالفظ
نحو جاء زيد ولن اكرم صديقا ولم اذهب فتغير لفظا بالرفع
في جاء زيد وبالنصب في اكرم صديقا وبالجزم في اذهب وبالجر
في بحم وتارة يكون التغيير على سبيل العروض والتقدير وهو
المنقوص كالفتى والعصا فهو موصوف بالعرض والعصا في اللفظي
العصا والكسرة في نحو زيد بالذي جر بمعنى ... هو على
وعلامة بعضها ضمة مقدرة واخص والفعل منصوب
بفتحة مقدرة والجر بكسرة مقدرة ... هو
هو المراد بقوله او تقديرا واو هنا للتقسيم لا
للترديد ولبيان الاعراب اللفظي ان تقول في نحو جاء
فعل ماض مبني وعلامة رفعه ضمة ظاهرة في آخره
والفاعل فيه ان يقع مرفوعا في الناصب والجار وزيد فاعل
ومرفوع وعلامة رفعه ضمة ظاهرة في آخره والفاعل فيه
الرفع بعرف وتقول في نحو له اكرم صديقا احد نحو نصب

اللهم صل على النبي

ونصب وادى فعل مضارع منصوب بلن وعلامة نصبه فتحة ظاهرة
في آخره والناصب له لن وحاتما مفعول به وهو منصوب وعلامة
نصبه فتحة ظاهرة في آخره والناصب له ادى وتقول في لم اذهب
بعمى الى من جني وتبيو اذهب فعل مضارع مجزوم بلم وعلامة
جزمه سكون [illegible] لفظا والياء [illegible] وبعو جار ومجرور
وعلامة جره كسرة ظاهرة في آخره والجار له الباء وتسميته الاسم
المقصور ان تقول في موسى يخشى موسى مبتدأ مرفوع بضمة مقدرة
في الالف منع من ظهورها التعذر والعامل فيه الرفع الابتداء ويخشى
فعل مضارع مرفوع بضمة مقدرة في آخره منع من ظهورها التعذر
والعامل فيه الرفع التجرد وفاعل يخشى مستتر جوازا تقديره هو والجملة
جملة فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدأ وتقول في قوله
(فخشى العنت لمن حرمك) ونصب اخشى فعل مضارع منصوب بلن
وعلامة نصبه فتحة مقدرة في الالف منع من ظهورها التعذر والفتى
مفعول به وهو منصوب بيخشى وعلامة نصبه فتحة مقدرة في الالف
وتقول في مررت بالفتى مررت فعل هو الفعل [illegible] والفاعل التاء
وبالفتى جار ومجرور متعلق بمررت والمجرور [illegible] وعلامة
كسرة مقدرة على الالف منع من ظهورها التعذر هذا اذا كانت
الالف موجودة فان كانت محذوفة نحو جاء فتى ورأيت فتى ومررت
بفتى فانك تقول في الرفع علامة رفعه ضمة مقدرة على الالف المحذوفة

للتقاء

اللهم صل على النبي

لالتقاء الساكنين وفي النصب علامة نصبه فتحة مقدرة على الالف المحذوفة
لالتقاء الساكنين وفي الجر علامة جره كسرة مقدرة على الالف المحذوفة
لالتقاء الساكنين وتقول فيما اذ منع من ظهورها الحركة الاستثقال
نحو قولك جاء القاضي فالقاضي فاعل وهو مرفوع بجاء وعلامة رفعه ضمة
مقدرة على الياء منع من ظهورها الاستثقال ومررت بالقاضي فالقاضي
مجرور بالباء وعلامة جره كسرة مقدرة على الياء منع من ظهورها الاستثقال
هذا اذا كانت الياء موجودة فان كانت محذوفة نحو جاء قاض ومررت بقاض
فانك تقول في الرفع علامة رفعه ضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء
الساكنين وفي الجر كذلك وقس على هذه الامثلة ما اشبهها حيث كان
في آخر الاسم المعرب واو او ياء [illegible] الصحيح كالواو والياء الساكن
ما قبلهما كدلو وظبي فالاعراب ظاهر فيه وحيث كان في آخره الف
او ياء مكسور ما قبلها فالاعراب مقدر فيه الا ان الالف تقدر فيه
الحركة تعذرا لكونها لا تقبل التحريك والياء تقدر فيها الحركة استثقالا
لكونها تقبل الحركة ولكنها تثقل عليها والمراد بالالف الموجودة في
اللفظ لا الثابتة في الخط [illegible] تكتب ياء في مثل [illegible] والفتى وقد ظهر ان الا
[illegible] من الاسم والفعل المعرب [illegible] لكلمة [illegible] واما الانتقال
من الرفع الى [illegible] ومن الرفع الى النصب ومن النصب الى غيره من الاعراب
وان تلك الاحوال المنتقل اليها تسمى انواع الاعراب فلنأخذ في بيانها
بقوله وانقسامه اي اقسام الاعراب بالنسبة الى الاسم والفعل اربعة رفع

الله من علا علي

رفع ونصب في الاسم والفعل نحو يقوم زيد وان زيدا لن يقوم وخفض في الاسم نحو
بزيد وجزم في الفعل نحو لم يقم هذا على سبيل التفصيل والاجمال ان ذلك انتر كون
من الاقسام الاربعة الرفع نحو جاء زيد والنصب نحو رأيت زيدا والخفض
نحو مررت بزيد والجزم فيشترك الاجزاء الاسماء والافعال فيجري ذلك
المذكور الرفع نحو يقوم زيد والنصب نحو لن يقوم والجزم نحو لم يقم ولا خفض
فيها اذ لا خفض في الافعال والحاصل ان هذه الاقسام الاربعة ترجع
الى قسمين قسم مشترك وقسم غير مشترك فيشتركان الرفع والنصب والجزم
والخفض يشتركان الخفض والجزم وبيان ذلك ان الرفع والنصب يشتركان
فيهما الاسم والفعل وان الخفض يختص بالاسم وان الجزم يختص بالفعل
ولا مستقلان كلامه لانه ذكر ان الرفع والنصب مع الاسماء والافعال
فعلمنا انه مشترك بينهما وخص الاسماء بالخفض ونزع عنها الجزم وخص
الافعال بالجزم ونزع عنها الخفض ثم لكل من الرفع والنصب والخفض والجزم علا
مات لا يعرفها الا من يعرفها بقوله باب معرفة علامات الاعراب
الذي هو الرفع والنصب والخفض والجزم للرفع من حيث هو اربع علامات الضمة
على الاصل والواو والالف والنون نيابة عن الضمة فروع الضمة لا اصالة لها وبدأ بالواو
والنون لتشابه الضمة اذا اشبعت صارت واوا وثنى بالالف لانها اخت
الواو في المد واللين وختم بالنون لضعف شبهها بحروف العلة في الغنة
عند سكونها ولكل واحد من هذه العلامات الاربع مواضع تختص بها بدأ بالضمة
الضمة تكون علامة للرفع في اربع مواضع الاول في الاسم المفرد سواء كان

مذكر

مذكرا نحو جاء زيد والفتى والمؤنث نحو جاءت هند والحبلى والثاني جمع التكسير
سواء كان مذكرا نحو جاء الرجال والاسارى او مؤنثا نحو جاءت الهنود
والعذارى والمراد بجمع التكسير ما تغير فيه بناء واحده وهو ستة اقسام الاول
التغيير بالزيادة على البناء من غير تغيير شكله نحو صنو وصنوان والثاني
التغيير بالنقص عن المفرد من غير تغيير شكله نحو تخمة وتخم الثالث التغيير
بابدال الشكل من غير زيادة ولا نقص نحو اسد واسد الرابع التغيير بالزيادة
على المفرد مع تغيير الشكل كرجل ورجال الخامس التغيير بالنقص
عن المفرد مع تغيير الشكل كرسول ورسل السادس التغيير
بالزيادة والنقص وتغيير الشكل نحو غلام وغلمان وهي كلها ترجع
الى اللغة والموضع الثالث في جمع المؤنث السالم وهو ما جمع بالف وتاء
مزيدتان نحو جاءت الهندات وتغيير الجمع بالتانيث والسلامة
جرى على الغالب والا فقد يكون لمذكر نحو اصطبلات جمع اصطبل وقد
يكون مكسرا نحو حبليات جمع حبلى والرابع في الفعل المضارع الذي
لم يتصل باخره شيء اي الذي لم يتصل باخره ما يوجب بناءه كنون
النسوة نحو يتربصن او نون التوكيد نحو ليسجنن وليكونا او ينقله الى
كالف الاثنين نحو يضربان او واو الجمع نحو يضربون او ياء المخاطبة نحو
تضربين ومثال الفعل المضارع الذي لم يتصل باخره شيء من ذلك نحو
يضرب ويخشى واما الواو فتكون علامة للرفع في موضعين الاول في جمع
المذكر السالم نحو جاء الزيدون وسمي سالما لسلامة بناء المفرد

العيد بينهم قطع النظر عن زيادة الواو والنون والموضع الثالث في الاسماء
الخمسة وهي اخوك وابوك وحموك وفوك وذو مال فهو هنا اخوك وابوك و
حموك وفوك وذو مال فيرفع بالواو نيابة عن الضمة واستفيد من اشتراط
كونها مكبرة ... خاصة بغير ياء المتكلم للكون بدل ما ذكر والا واضعفه
الحركات تبعا للقراء والتي جاءك لان ابو بالتمر ولعله فليعلم واما الالف
فتكون علامة للرفع في تثنية الاسماء خاصة نحو جاء الزيدان فالزيدان
فاعل وهو مرفوع وعلامة رفعه الالف نيابة عن الضمة واما النون فتكون
علامة للرفع في الفعل المضارع اذا اتصل به ضمير تثنية وهو الالف
نحو يضربان وتضربان بالفوقانية والتحتانية او ضمير جمع مذكر وهو
الواو نحو يضربون وتضربون بالفوقانية والتحتانية او ضمير المؤ
نثة المخاطبة وهو الياء نحو تضربين بالفوقانية وتسمى الافعال
الخمسة وهي مرفوعة وعلامة رفعها ثبات النون نيابة عن الضمة
وللنصب خمس علامات الفتحة والالف والكسرة والياء وحذف
النون قدم الفتحة لانها اصل في بابها واعقبها بالالف لانها تنشأ
عنها وثلث بالكسرة لانها اخت الفتحة في الثقل وعقبها بالياء
لانها بنت الكسرة وختم بحذف النون لبعد المشابهة بينها ولكن
ن تعرف العلامات الخمس المواضع فقال فاما الفتحة فتكون علا
مة للنصب في ثلاثة مواضع الاول في الاسم المفرد نحو رايت زيدا وعمرا
السور والعتق والموضع الثاني في جمع التكسير نحو رايت الزيود ،

والعقود

والعقود والاسارى والعذارى والموضع الثالث في الفعل المضارع
اذا دخل عليه ناصب ولم يتصل باخره شيء ولا تقدم في علامات الرفع
نحو لن يضرب ولن يخشى واما الالف فتكون علامة للنصب في الاسماء
الخمسة المتقدمة في علامات الرفع نحو رايت اخاك واباك فاخاك
واباك منصوبان برايت وعلامة نصبهما الالف نيابة عن الفتحة وسلم
التثنية والدين نحو رايت حماك وفاك وذا مال واما الكسرة فتكون علامة
للنصب في جمع المؤنث السالم نحو خلق الله السموات فالسموات
مفعول به وقيل مفعول مطلق وهو منصوب وعلامة نصبه الكسرة
نيابة عن الفتحة واما الياء فتكون علامة للنصب في التثنية والجمع نحو
رايت الزيدين فالزيدين منصوب وعلامة نصبه الياء المفتوح ما
قبلها المكسور ما بعدها لانه مثنى وفي الجمع المذكر السالم نحو رايت
العمرين فالعمرين منصوب برايت وعلامة نصبه الياء المكسور ما قبلها
المفتوح ما بعدها لانه جمع مذكر سالم والحاصل في الجمع المذكر علم وصفة
المثنى فانه اذا ذكر الجمع مع المثنى نحو ان جمع المذكر السالم لانه
صوره بالاعراب لا بصورة واما حذف النون فيكون علامة للنصب في
الافعال الخمسة التي رفعها بثبات النون وتقدم انها كل فعل
مضارع اتصل به ضمير تثنية نحو لن يفعلا او ضمير جمع نحو لن
يفعلوا ولن تفعلوا او ضمير المؤنثة المخاطبة نحو لن تفعلي
فيفعل منصوب بلن وعلامة نصبه حذف النون نيابة عن الفتحة

وللخفض ثلاث علامات الكسرة
والياء والفتحة بدأ بالكسرة لأنها الأصل وثنى بالياء لأنها
تنشأ عنها وختم بالفتحة لأنها أخت الكسرة في التحريك وللمواضع التي
تكون العلامات الثلاثة موضع نتعرضها فأما الكسرة فتكون
علامة للخفض في ثلاثة مواضع الأول في الاسم المفرد ا
لمنصرف الاسم المتمكن الأمكن نحو مررت بزيد وسيبويه منونا
بالوصول تنوين الأمر عليه ونحو السحر بتنوين التنكير ،
والثاني في جمع التكسير المنصرف نحو مررت بزيود وهنود وسيأتي أن
غير المنصرف يخفض بالفتحة والثالث في جمع المؤنث السالم ولا يكون
إلا منونا نحو مررت بالهندات إذا لم يكن علما فإن كان علما جاز
فيه التنوين وعدمه وأما الياء فتكون علامة للخفض في ثلاثة مواضع
الأول في الأسماء الخمسة المتقدمة نحو مررت بأبيك وأخيك وحميك وفيك الخمسة
وذي مال فهذه مخفوضة بالياء الموحدة وعلامة خفضها الياء نيابة
عن الكسرة والثاني في التثنية مطلقا نحو مررت نحو مررت بالزيدين و
والهندين بالزيدين والهندين مخفوضان بالياء الموحدة وعلامة
خفضهما الياء المفتوح ما قبلها المكسور ما بعدها نيابة عن الكسرة
والثالث في الجمع المذكر السالم نحو مررت بالزيدين فالزيدين مخفوض بالياء
الموحدة وعلامة خفضه الياء المكسور ما قبلها المفتوح ما بعدها
نيابة عن الكسرة وأما الفتحة فتكون علامة للخفض في الاسم الذي
لا

الذي لا ينصرف وهو ما كان على صيغة منتهى الجموع نحو مررت بمساجد ومصابيح أو كان مختوما بألف التأنيث المقصورة كصحراء والمقصورة نحو حبلى أو كان فيه العلمية والتركيب نحو معدي كرب والعلمية والتأنيث نحو زينب وفاطمة أو العلمية والعجمة نحو إبراهيم أو العلمية ووزن الفعل نحو أحمد ويزيد أو العلمية وزيادة الألف والنون نحو عثمان أو العلمية والعدل نحو عمر أو كان فيه الوصف والعدل نحو مثنى وثلاث ورباع أو الوصف ووزن الفعل نحو أفضل أو الوصف وزيادة الألف والنون نحو سكران ولهذه شروط تطلب من المطولات فهذه كلها تخفض بالفتحة نيابة عن الكسرة فإن قيل أو نزل ان جاز نعاجيش تخفض بالكسرة على الأصل نحو مررت بالمظلم وبالأفضل وللجزم علامتان السكون وهو حذف الحركة والحذف وهو سقوط حرف والعلة والنون يجلس واضربن بنون ... من حروف الزيادة ... الواو وحرف في الحلة تبعا ... في اللغة للنقل الساكن ومن لم يتصلون بالنون حرف التوابع التنوين ولكل واحد من السكون والحذف موضع يختص به فأما السكون فيكون علامة للجزم في الفعل المضارع الصحيح الآخر إذا دخل عليه

وهل ادعى على سيبويه

وصلى الله على سيدنا محمد

الجازم ولم يتصل بآخره شيء نحو لم يضرب ويقف بفعل مضارع
مجزوم بلم وعلامة جزمه السكون والمراد بالصحيح الآخر ما
ليس في آخره واو ولا ألف ولا ياء والأمر التي يكون علامة
للجزم في موضعين الأول الفعل المضارع المعتل الآخر
وهو ما كان في آخره حرف علة نحو لم يدع ولم يخش ولم يرم
فيدع ويخش ويرم أفعال مضارعة مجزومة بلم وعلامة جزمها حذف
حرف العلة من آخرها نيابة عن السكون فالمجزوم من آخره
حرف الواو والضمة قبلها دليل عليها والمجزوم من آخره
الألف والفتحة قبلها دليل عليها والمجزوم من آخره الياء
والكسرة قبلها دليل عليها والموضع الثاني الأفعال
الخمسة التي رفعها بثبات النون وهو كل فعل مضارع
اتصل به ضمير تثنية نحو يضربان وتضربان أو ضمير
جمع المذكر نحو يضربون وتضربون أو ضمير المؤنثة المخاطبة
نحو تضربين فهذه الأفعال الخمسة مجزومة بلم وعلامة جزمها
حذف النون نيابة عن السكون فصل
في ذكر ما [illegible] علامات باب الإعراب أي
هذا تقريبا للمبتدي على عادة المتقدمين رحمهم الله
تعالى أجمعين واعلم أن كل المعربات قسمان قسم
يعرب بالحركات الثلاثة الضمة والفتحة والكسرة أو

بالسكون

وصلى الله على سيدنا محمد

وبالسكون وقسم يعرب بالحروف الأربعة الواو والألف
والياء والنون أو بالحذف فالذي يعرب بالحركات إجمالا أربع
أنواع نوع من الأفعال وثلاثة من الأسماء فأنواع الأسماء
الثلاثة الاسم المفرد نحو جاء زيد ورأيت زيدا ومررت
بزيد وجمع التكسير نحو جاء الرجال ورأيت الرجال ومررت
بالرجال وجمع المؤنث السالم نحو جاءت الهندات ورأيت
الهندات ومررت بالهندات ونوع من الأفعال والفعل
المضارع الذي لم يتصل بآخره شيء نحو يضرب ويقف ولن يقف
أي مجموع الأنواع الأربعة يجمعها التخلص بقول الأكثر
ببعضها أي مجموعها كلها ترفع بالضمة نحو يقف زيد والرجال
والهندات وتنصب بالفتحة نحو لن أضرب زيدا والرجال وتخفض
بالكسرة نحو مررت بزيد والرجال والهندات وتجزم بالسكون
نحو لم يضرب هذا هو الأصل وخرج عن ذلك الأصل ثلاثة أشياء
جمع المؤنث السالم تنصب بالكسرة نحو رأيت الهندات
وكان حقه أن ينصب بالفتحة والاسم الذي لا ينصرف يخفض
بالفتحة نحو مررت بأحمد ومساجد وكان حقه أن يخفض بالكسرة
والفعل المضارع المعتل الآخر يجزم بحذف آخره نحو لم يدع و
يخش ولم يرم وكان حقه أن يجزم بالسكون والذي يعرب بالحروف
أربعة أنواع اثنان في الأسماء [illegible] ونوع واحد في الأفعال

وصلى الله على سيدنا محمد

بانواع الاسماء الثلاثة التثنية نحو جاء الزيدان وجمع المذكر
السالم نحو جاء الزيدون والاسماء الخمسة وهي اخوك وابوك
وحموك وفوك وذو مال ونوع من الافعال الخمسة وهي
يفعلان بالياء المثناة تحت وتفعلان بالمثناة فوق
ويفعلون بالمثناة تحت وتفعلون بالمثناة فوق
وتفعلين بالمثناة فوق [illegible] فاما التثنية [illegible]
المثنى [illegible] على الاسم [illegible] فترفع بالالف
نحو جاء الزيدان [illegible] بالياء [illegible]
[illegible] نحو رايت الزيدين ومررت بالزيدين واما
جمع المذكر السالم فيرفع بالواو نحو جاء الزيدون وينصب ويخفض
بالياء [illegible] نحو رايت الزيدين
ومررت بالزيدين واما الاسماء الخمسة فترفع بالواو نحو هذا اخوك
وابوك وحموك وفوك وذو مال وتنصب بالالف نحو رايت اخاك
واباك وحماك وفاك وذا مال وتخفض بالياء نحو مررت باخيك وابيك وحميك
وفيك وذي مال واما الافعال الخمسة فترفع بالنون نحو يفعلان وتفعلان
ويفعلون وتفعلون وتفعلين وتنصب وتجزم بحذف النون نحو
لن يفعلا ولم يفعلا ولن يفعلوا ولم يفعلوا ولن تفعلي ولم تفعلي وحاصل
علامات الاعراب عشرة اشياء الحركات الثلاث والسكون والحروف
الثلاثة [illegible] والنون و[illegible] اثبات [illegible]

الافعال

وصلى الله على سيدنا محمد

باب الافعال الاصطلاحية الافعال جمع فعل وهي
ثلاثة لا رابع لها ماض وهو ما دل على حدث مقترن بزمان
ماض المراد هنا [illegible] الاول الاصطلاح [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] التانيث الساكنة [illegible] ومضارع [illegible]
وهو ما دل على حدث مقترن بزمان يحتمل الحال والاستقبال
[illegible] نحو يضرب وامر وهو ما دل على حدث مقترن بزمان
الاستقبال [illegible] نحو اضرب [illegible]
الافعال الثلاثة نحو ضرب ويضرب واضرب واما علامة
فالماضي مفتوح الآخر ابدا على الاصل نحو ضرب ودحرج
وانطلق واستخرج [illegible]
[illegible] وصلى [illegible] والجمع [illegible]
[illegible] والامر مجزوم ابدا عند البصريين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان كان صحيح

اللهم صل على

السكون ان كان صحيح الاخير نحو لم يضرب وعلى حذف الاخير ان كان
معتلا نحو لم يغز ولم يخش ولم يرم وعلى حذف النون ان كان مسندا الى
ضمير تثنية نحو لم يضربا او ضمير جمع نحو لم يضربوا او ضمير المؤنثة
المخاطبة نحو لم تضربي فان الاصل يضربان ويضربون وتضربين لانه
مبني على ما يجزم به مضارعه وجزم مضارعه بالحذف وهذا المذهب
هو المشهور والمضارع ما كانت في اوله احدى الزوائد أنيت
الاربع المسماة باحرف المضارعة يجمعها حروف قولك بمعنى
ادركت وهو ان تكون الهمزة بشرط ان تكون للمتكلم وحده نحو
اضرب انا بخلاف همزة اكرم والنون بشرط ان تكون للمتكلم ومعه غيره
او المعظم نفسه نحو نضرب بخلاف نون نرجس والياء المثناة
تحت بشرط ان تكون للغائب نحو يضرب هو بخلاف يرنا والتاء المثناة
فوق بشرط ان تكون للمخاطب نحو تضرب انت بخلاف تعلم وتضرب وتعلم
وتفعل افعال مطاوعة لدلالة الزوائد فيها على معانيها فلو دلت على
المعاني المذكورة والرنم ونرجس ونحو تعلم افعال ماضية لعدم
دلالة الزوائد فيه على المعاني المذكورة وحكم المضارع المجرد
عن النونين وعن الناصب والجازم مرفوع ابدا بالتجرد عن الناصب والجازم بالتنوين
وينصب بعد اربعة عشر حرفا [illegible] او جازم بمجزوم المضارع وقال
وهذا ما عليه [illegible] والمتفق عليه اربع احرف العقلية [illegible] الجمهور
الصاكنة النون كتقلب المضارع للمستقبل او [illegible]

ع

ان كان صحيح

الى من يريد

مع منصوبها بمعنى رجوتك بان حرف نصب ومصدر واستقبال ونقول
فعل مضارع منصوب بان وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة والثاني
لن وهو حرف نفي الاستقبال نحو لن ابرح بارح فنقول لن حرف نفي ونصب وابرح
فعل مضارع منصوب بلن وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة والثالث
اذن وهو حرف جواب وجزاء ونصب نحو اذا قيل لك جوابا لمن قال اريد
ان ازورك فاذن اكرمك اذن حرف جواب وجزاء ونصب واكرم فعل مضارع منصوب
باذن وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على الميم والكاف مفعول به و
شرط النصب باذن ان تكون في صدر الجواب والفعل بعدها
مستقبلا متصلا بها ولا يفصل بينهما الا بالقسم والرابع كي المصدرية
وهي التي تدخل عليها لام التعليل لفظا نحو لكيلا تأسوا
وتقديرا نحو كيلا تأسوا على ما فاتكم اذا قدرت اللام قبلها استفهاما [illegible]
عنها فيقال بلام التعليل وكي حرف مصدري ونصب واستقبال
وتأسوا فعل مضارع منصوب بكي وعلامة نصبه حذف
النون فان لم تدخل عليها لام التعليل لفظا ولا تقديرا كانت تعليلية
والمضارع بعدها منصوب بان مضمرة وجوبا والخامس لام كي
وهي لام التعليل نحو ... وهي لام التعليل والجارة
التي لا تقع بعدها اداة التعليل نحو ليغفر لك
منصوب بان مضمرة بعد اللام ... وتقول
وتقول كي ازورك جوابا وتسمى هذه اللام لام التعليل والكاف

ع

الامر ... [illegible]

ويقع

لام الجحود لام النفي وهي الواقعة خبر كان المنفية او يكن خبر يكون
المنفية نحو وما كان الله ليعذبهم ولم يكن الله ليغفر لهم فيعذب ويغفر
منصوبان بان مضمرة بعد لام الجحود وجوبا وسميت هذه اللام
لام الجحود لكونها مسبوقة بالكون المنفي والنفي يسمى جحودا
والسادسة حتى الجارة المفيدة للغاية نحو حتى يرجع الينا موسى
او التعليل نحو اسلم حتى تدخل الجنة فيرجع وتدخل منصوبان بان
مضمرة بعد حتى وجوبا والسابع والثامن الجواب بالفاء المفيدة
للسببية والواو المفيدة للمعية الواقعتين بعد الامر نحو ائتني
فاحسن اليك او واحسن اليك وبعد النهي نحو لا تقم زيد فيغضب
او ويغضب وبعد العرض نحو الا تنزل عندنا فتصيب خيرا او وتصيب
خيرا وبعد التحضيض نحو هلا اكرمت زيدا فيشكرك او ويشكرك
وبعد التمني نحو ليت لي مالا فاتصدق منه او واتصدق منه وبعد
الترجي نحو لعلي اراجع الشيخ فيفهمني او ويفهمني وبعد الدعاء
نحو رب وفقني فاعمل صالحا او واعمل صالحا وبعد الاستفهام نحو هل
زيد في الدار فاذهب اليه او واذهب اليه وبعد النفي المحض نحو لا يقضى عليهم
فيموتوا او ويموتوا فالجواب بعد الفاء والواو في هذه الامثلة كلها
منصوب بان مضمرة وجوبا ولوجود الواو والفاء في الجواب كلها و
في ان الجواب منصوب الا الاجابة والسادس او التي بمعنى الا نحو
لاقتلن الكافر او يسلم او الى نحو لالزمنك او تقضيني حقي فيسلم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

فيسلم او تنقضي منصوبان بلا نحو لم يعدا او يجيئا والماحل ان
ان تقص بعد ثلاثة حرف الجر وهو حتى اللام وكي التعليلية وحتى وبعد
ثلاثة حروف العطف وهي الفاء والواو واو **والجوازم** جمع جازم
ثمانية عشر جازما وهي قسمان جازم فعلا واحدا وجازم فعلين فـ
فعلين بلا جزم فعلا واحدا ستة **وهي لم** نحو لم يلد ولم يولد حرف نفي
المضارع وينفي معناه ويقلبه الى الماضي ويلد مجزوم بلم وعلامة جزمه
السكون **والثاني لما** اخت لم نحو لما يقض حرف جزم ونفي
يجزم المضارع وينفي معناه ويقلبه الى الماضي ويقض مجزوم بلما وعلامة
جزمه السكون **والثالث الم** نحو الم نشرح فالم حرف تقرير ونشرح
مجزوم بالم وعلامة جزمه السكون **والرابع الما** نحو الما احسن اليك
فالما حرف تقرير واحسن مجزوم بالما وعلامة جزمه السكون
والخامس لام الامر نحو لينفق ذو سعة من سعته فلام الامر
ولينفق مجزوم بلام الامر وعلامة جزمه السكون **والسادس لام الدعاء** وهي لام
الامر في الحقيقة ولكن سميت لام الدعاء تأدبا نحو ليقض علينا ربك
فيقض مجزوم بلام الدعاء وعلامة جزمه حذف الياء والسابع **لا** الناهية
المستعملة **في النهي** نحو لا تخف فلا حرف نهي وجزم وتخف مجزوم بلا الناهية
وعلامة جزمه السكون **والثامن لا** المستعملة **في الدعاء** وهي لا الناهية
في الحقيقة ولكن سميت دعائية تأدبا نحو لا تؤاخذنا فلا حرف دعاء
وجزم وتؤاخذنا مجزوم بلا الدعائية وعلامة جزمه السكون ونا مفعول

به

اللهم صل على النبي

به والفاعل مستتر تقديره انت والقسم الثاني يجزم فعلين اثنا عشر جازما
وهي **ان** الشرطية بكسر الهمزة وسكون النون وهي حرف يجزم فعلين الاول
يسمى فعلا والثاني جوابا وجزاء وتقلب معنى الماضي الى الاستقبال نحو
ان تقم يقم زيد فان حرف شرط وجزم وتقم فعل الشرط مجزوم
ويقم جواب الشرط وزيد فاعل **والثاني ما** الشرطية نحو
وما تفعلوا من خير يعلمه الله فما اسم شرط وجزم وتفعلوا فعل الشرط
مجزوم به وعلامة جزمه حذف النون ويعلم جواب الشرط وهو مجزوم
ايضا وعلامة جزمه السكون **والثالث من** الشرطية نحو من يعمل سوءا
يجز به فمن اسم شرط وجزم ويعمل فعل الشرط مجزوم به وعلامة جزمه
السكون ويجز جواب الشرط وهو مجزوم به ايضا وعلامة جزمه حذف
الالف **والرابع مهما** نحو قوله تعالى مهما تأتنا به من آية
لتسحرنا بها فما نحن لك بمؤمنين فمهما اسم شرط جازم وتأتنا فعل
الشرط وهو مجزوم بمهما وعلامة جزمه حذف الياء وبه جار ومجرور
متعلق بتأتنا ومن آية بيان لمهما في موضع نصب على الحال
الحكاية وتسحرنا فعل مضارع منصوب بان مضمرة جوازا
بعد لام كي والفاعل مستتر فيه وجوبا ونا مفعول به وبها جار
ومجرور متعلق بتسحر وما العاملة عمل ليس للجواب وما نافية ونحن
اسمها ولك جار ومجرور متعلق بمؤمنين
وبمؤمنين في موضع نصب خبر ما وجملة فما نحن لك في موضع جزم

الحمد لله وحده

جزم جواب الشرط والخامس اذما نحو قوله: وانك اذ ما تأت
ما انت آمر به تلف من اياه تأمر آتيا
فاذ ما حرف شرط جازم يجزم فعلين تأت فعل الشرط وهو مجزوم وعلا
مة جزمه حذف الياء وتلف جواب الشرط وهو مجزوم وعلامة جزمه حذف
الياء ايضا والسادس اي نحو قوله تعالى ايا ما تدعوا فله الاسماء
الحسنى فايا اسم الشرط جازم منصوب بتدعوا وما صلة وتدعوا فعل
الشرط مجزوم به وعلامة جزمه حذف النون وفله الفاء رابطة للجزاء
وله جار ومجرور خبر مقدم والاسماء مبتدا مؤخر والحسنى نعت
للاسماء وجملة فله الاسماء والحسنى في موضع جزم جواب الشرط
والسابع متى نحو قوله متى اضع العمامة تعرفوني فمتى اسم شرط
جازم واضع فعل الشرط وهو مجزوم بمتى وعلامة جزمه السكون
وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين والعمامة مفعول به وتعرفوني
جواب الشرط وهو مجزوم وعلامة جزمه حذف نون الرفع متى والا
على نحو حيث بنونين الاولى نون الرفع والثانية نون الوقاية والثامن
ايان واجيز بعض النحويين نحو قوله فايان ما تعدل به الريح تنزل فايان
اسم شرط جازم وما زائدة وتعدل فعل الشرط وعلامة جزمه السكون
وتنزل جواب الشرط وعلامة جزمه السكون والكسر عارض والتاسع
اين نحو قوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت فاين اسم شرط جازم وما
هو صلة وتكونوا فعل الشرط وهو مجزوم وعلامة جزمه حذف النون

شرط

ويدرككم

اللهم صل على النبي

ويدرككم جواب الشرط وهو مجزوم وعلامة جزمه سكون الكاف الاولى
والكاف الثانية في محل نصب على المفعولية والميم علامة الجمع والموت
فاعل مرفوع بالضمة الظاهرة والعاشر انى بمعنى اين والنون المشددة
نحو قوله: فاصبحت انى تأتها تستجر بها تجد حطبا جزلا ونارا تأ
ججا: فانى اسم شرط جازم وتأتها فعل الشرط وهو مجزوم وعلا
مة جزمه حذف الياء وتستجر بدل منه وتجد جواب الشرط وهو مجزوم
وعلامة جزمه السكون والحادي عشر حيثما نحو قوله حيثما تستقم
يقدر لك الله نجاحا في غابر الازمان: فحيثما اسم شرط جازم وما
وتستقم فعل الشرط وهو مجزوم وعلامة جزمه السكون ويقدر
جواب الشرط وهو مجزوم وعلامة جزمه السكون والثاني عشر
كيفما نحو قوله كيفما تجلس اجلس فكيفما اسم شرط جازم
وتجلس فعل الشرط وهو مجزوم وعلامة جزمه السكون واجلس
جواب الشرط وهو مجزوم وعلامة جزمه السكون ايضا وزاد الكوفيون
زيادة على الثمانية عشر وهي كيفما وكذا اذا نحو قول الشاعر استغن ما
اغناك ربك بالغنى: واذا تصبك خصاصة فتجمل فاذا اسم شرط جازم
وتصبك فعل الشرط وهو مجزوم وعلامة جزمه السكون وتجمل فعل
امر مبني على السكون وحرك بالكسر لاجل الروي وجملة فعلية
في محل جزم على انه جواب الشرط وقرن بالفاء الصحيحة للربط
لانه فعل طلب وانما عملت اذا لانها كلمة شرط غير جازم

اول السورى

بني جلا على ضم كما علمت من حمله عليه كقولك على ليتني رجعي الى
عسكمان ابايكن رجل اسعى وانه حنين يغر مغاط كلا يسمع ان
سيوا الا من المبنى وبا جامع الكتب انبرك كما قال بدر حلالا **جبيت**
هو هو علامات الاسماء فلاحقة **الاسم مرفوع كل ثابت** الاسماء **تسبع وهي**
الفاعل نحو قولك قام زيد **و**الثاني **المفعول الذي لم يسم فاعله** نحو
ضرب بضم الضاد وكسر الراء **والثالث** والرابع **المبتدا وخبره** نحو زيد
قائم **و**الخامس **اسم كان** **و**اسم **اخواتها** نحو كان زيد قائما **و**
السادس **خبر ان** وخبر **اخواتها** نحو ان زيدا عالم **و**السابع **التابع**
للمرفوع وهو اربع اشياء اولها **النعت** نحو قولك جاء زيد العاقل
وثانيها **العطف** نحو قولك جاء زيد وعمرو **و**ثالثها **التوكيد** نحو قولك
جاء زيد نفسه **و**رابعها **البدل** نحو قولك جاء زيد اخوك وسيأتي
تفصيلها كلها في ابوابها ان شاء الله تعالى على هذا الترتيب فبدأ بالاول
فالاول **باب الفاعل** لشبهه بعض حواشي ... فقال
الفاعل هو الاسم المرفوع بفعله **المذكور قبله** فعلم نحو
قولك قام زيد فزيد فاعل وهو الشخص الذي قام بفعله الفاعل منه
هو قام فعلم ... فقام زيد فعلم ... الفاعل لا يكون الا
اسما ولا يكون مع الفعل الا مرفوعا ولا يكون الا مؤخرا عن
الفعل **وهو** اي الفاعل **على قسمين قسم ظاهر وقسم مضمر**
فالظاهر في بعد الفاعل والمضارع اذا اسند الى ...

الحي

الماضي ثم الظاهر على عشرة اقسام الاول المفرد المذكر نحو قولك
قام زيد ويقوم زيد الثاني المثنى المذكر نحو قولك قام الزيدان
ويقوم **و**الثالث جمع المذكر السالم نحو قولك قام الزيدون ويقوم
الزيدون **و**الرابع جمع المذكر المكسر نحو قولك قام الرجال
ويقوم الرجال والخامس المفرد المؤنث نحو قولك قامت هند و
تقوم هند والسادس مثنى المؤنث نحو قولك قامت الهندان
وتقوم الهندان **و**السابع جمع المؤنث السالم نحو قولك قامت
الهندات وتقوم الهندات والثامن جمع المؤنث المكسر نحو
قولك قامت الهنود وتقوم الهنود **و**التاسع الاسم المضاف الى
الى ضمير المتكلم ... نحو قولك **قام**
اخوك ويقوم اخوك **و**العاشر المضاف الى ... نحو قولك
قام غلامه ويقوم غلامه وما اشبه ذلك ... هذه الا
قسام ظاهر **و**الفاعل المضمر وهو ما كنى به عن الظاهر ...
اختصارا **اقسامه متصل ومنفصل** وكل منهما اما لمتكلم وحده
او معه غيره او لمخاطب او لمخاطبة او لمثنيهما او لجمع المذكر
المخاطبين او لجمع الاناث المخاطبات ... الغائب ... الغائبة
الغائبين **و**المتصل ... وجمع الذكور
الغائبين او لجمع الاناث الغائبات **والمنفصل** كذلك فجميع الا
تصال والانفصال اثنا عشر ... اربع وعشرون

اللهم صل على النبي

ومتصل

وعلى الله التكلان

وعشرين لتصل جملة فروع اثنين با ثنا عشر شخصا في المتصل صور التي
لا يستتر اثر باب الاتصال الا اختيارا وهي مع المضاف والغائب
من وذلك ضربت بالتاء المضمومة ضمير المتكلم وحده
الا مع على الفاعلية رفعه وضربنا بسكون الباء ضمير المتكلم
مع غيره او المعظم نفسه وهو مشترك رفع على الفاعلية بنصب وكذا
حيث استكمل فيها وكلا غير الا بلا نون بالاضافة والرابع
ما قبلها فلعل يتصل بمعرفة فالاخر ضربت بفتح التاء
للمخاطب المذكر وهو في موضع رفع على الفاعلية وضربت
بكسر التاء للمخاطبة وهو في موضع رفع على الفاعلية وضربتما
وضربتما بضم التاء للمثنى المخاطب مطلقا مذكرا كان او مؤنثا
فالتاء اسم مضمر في موضع رفع على الفاعلية والميم والالف
حرفان دالان على التثنية وضربتم بضم التاء لجمع المذكر المخاطب
المخاطبين والتاء اسم مضمر في محل رفع على الفاعلية والميم
حرف دال على جمع الذكور وضربتن بضم التاء لجمع الاناث المخاطبات
فالتاء اسم مضمر في محل رفع على الفاعلية والنون المشددة
حرف دال على جمع الاناث وذكر ذلك ان التاء والجمع عن الحق
على ومنا الفعل يتصل به حرف دال على التثنية والجمع هو الصحيح
ولا تقع هذه الالف الا علامة للجمع ...
به وهو قولك زيد ضرباني فضمير مستتر جوازا تقديره

و

اللهم صل على النبي

هو عائد على زيد في محل رفع على انه فاعل ضرب وهند ضربت
بفتح ضربت ضمير مستتر جوازا تقديره هي عائد على هند
مرفوع المحل على الفاعلية والتاء الساكنة المتصلة بالفعل
حرف دال على تأنيث الفاعل والزيدان ضربا فالالف ضمير المثنى
المذكر الغائب عائد على الزيدان مرفوع المحل على الفاعلية
والهندان ضربتا فالالف ضمير المثنى المؤنث الغائب
عائد على الهندان والتاء علامة التأنيث واصلها السكون
ولكنها حركت لالتقاء الساكنين وحركت لمناسبة الالف
وهذا الحال ما فعله الطالب الصامت والزيدون ضربوا فالواو
ضمير جماعة الذكور الغائبين يعود على الزيدون في موضع
رفع على الفاعلية والالف زائدة والهندات ضربن فالنون
ضمير جماعة الاناث الغائبات يعود على الهندات في موضع
رفع على الفاعلية فهذه ... ضمير الفاعل المتصل
واستدل الا على المعنى المنفصل وهو ما يقع بعد الا ونحو
باعتباره نحو قولك ما ضرب الا انا وما ضرب الا نحن وما ضرب الا انت
وما ضرب الا انت وما ضرب الا انتما وما ضرب الا انتم وما ضرب
الا انتن وما ضرب الا هو وما ضرب الا هي وما ضرب الا هما وما ضرب
الا هم وما ضرب الا هن وتقول ايضا ضرب انا وانت ونحو كذلك
الباقي وهذا النوع الثاني وتقول المضارع من الافعال ...

الله اعلم بالصواب

اري ونري اري اري ك وفي الانفعال ما بقي اذا انا وانا وانا
في ازا اي وانجه وصح الاني للابليون الانفعال اعنو اوني اخر با
اخر يبوع اخر با اخرى **باب المفعول**
الذي لم يسم فاعله اي لم يذكر معه فاعله الذي صدر
منه الفعل ورد حمد بعض حقا احد تقريبا المبتدع
مثال **وهو الاسم الذي ينوع الخ لم يذكر معه**
فاعله ليفيد معنى مقامه ومعه وجوب
تاخيره عن الفعل وتانيث الفعل له ان تيثه وذلك
نحو ضرب زيد والاصل ضرب عمرو زيدا فحذف
عمرو الذي هو الفاعل لغرض من الاغراض
فبقي الفعل محتاجا الى ما يسند اليه فاقيم
المفعول مقام الفاعل في الاسناد اليه فصار
مرفوعا بعد ان كان منصوبا فالتبس بالفاعل
صورة فاحتيج الى تمييز احدهما عن الآخر فغير الفعل
مع فاعله الى حاله وتغير مع نائبه فالمضارع العامل
فان كان الفعل ماضيا ضم اوله وكسر ما قبل آخره
تحقيقا كضرب او تقديرا كقيل وبيع وشد وان
وان كان مضارعا ضم اوله وفتح ما قبل آخره
تحقيقا نحو يضرب او تقديرا نحو يقال ويباع

ويبنى

ويبنى وسكت عن فعل الامر لانه لا يبنى للمفعول **وهو**
اي المفعول الذي لم يسم فاعله **على قسمين ظاهر ومضمر**
كالفاعل فالظاهر **فالظاهر** المسند اليه الفعل **نحو قولك ضرب**
زيد بضم الضاد وكسر الراء واعرابه ضرب فعل ماض مبني لما لم
يسم فاعله وزيد مفعول لما لم يسم فاعله ويسمى ايضا
نائب الفاعل **و**المسند اليه المضارع نحو قولك **يضرب زيد**
بضم اوله وفتح ما قبل آخره واعرابه يضرب فعل مضارع مبني
لما لم يسم فاعله رفعه تثبيت فلك صيغ للمفعول وبني
وللمجهول وزيد نائب الفاعل او مفعول لما لم يسم فاعله
ولا عراب ان المفعول ينبغي ان يكون جزء الكلام او نحو ذلك
نحو قولك **اكرم عمرو** بضم الهمزة وكسر الراء **ويكرم عمرو** بضم الياء
وفتح الراء واعرابه ظاهر وزن ما قبلها فمنها قسمه بنى على ان
افصل الظاهر المستغني به عن الفاعل **و**المفعول الذي
لم يسم فاعله **المضمر** قسمان متصل ومنفصل فالمتصل **نحو**
قولك ضربت بضم الضاد وكسر الراء واعرابه ضرب فعل ماض مبني
للمفعول والتاء المكسورة ضمير المتكلم وحركه في موضع
رفع على انه مفعول لما لم يسم فاعله **وضربت** بضم الضاد
وكسر الراء واعرابه ضرب فعل ماض مبني للمفعول
والتاء ضمير المتكلم مع غيره والالف فبنيته في موضع رفع

الحمد لله وحده

رفع على انه مفعول مالم يسم فاعله وضربتا بضم الفاء
وكسر الراء وفتح التاء واعرابه ضرب فعل ماض مبني للمجهول
والتاء اللاحقة ضمير المثنى في موضع رفع على انه مفعول
مالم يسم فاعله وضربتِ بضم الفاء وكسر الراء وكسر التاء
المثناة فوق واعرابه ضرب فعل ماض مبني للمجهول والتاء
المكسورة ضمير المخاطبة في موضع رفع على انها مفعول
مالم يسم فاعله وضربتَ بضم الفاء وكسر الراء وفتح التاء
المثناة فوق واعرابه ضرب فعل ماض مبني للمجهول ههنا
والتاء المفتوحة المتصلة ضمير المخاطب المذكر في محل
في موضع رفع على انه مفعول مالم يسم فاعله والميم والالف
له علامة التثنية وضربتما بضم الفاء وكسر الراء وضم التاء
المثناة فوق المتصلة بالميم واعرابه ضرب فعل ماض مبني
للمجهول والتاء المضمومة المتصلة بالفعل ضمير جمع
الذكور المخاطبين في موضع رفع على النيابة عن الفاعل والميم
علامة الجمع وضربتن بضم الفاء وكسر الراء وضم التاء المتصلة
بالنون واعرابه ضرب فعل ماض مبني للمجهول والتاء المضمومة
ضمير جمع المؤنث المخاطب والنون المشددة علامة جمع
الاناث والمتكلم له الفعل في الجمع بضم الاول وكسر
ما قبل الاخير واعرابه جميع مجهول مالم يسم فاعله الا
انها

[illegible]

التثنى والجمع

انها لما وقعت مشتركة بين المفرد المتكلم والمخاطب و
المخاطبة والمثنى والمجموع احتيج الى تمييز كل منها عن
الاخر فضموها في المتكلم وفتحوها في المخاطب المذكر
وكسروها في المؤنثة المخاطبة وزادوا الميم والالف في المثنى والميم
ومدوها في جماعة الجمع المذكر والنون المشددة في جماعة
الجمع الاناث وهذا مستمر بما اختص به تكلم المكملات
هذا الكلم في الماضي وتقول في الغائب ضرب بضم اوله والكسر
ما قبل الاخر واعرابه ضرب فعل ماض مبني للمجهول ومبني على
الفتح جوازا او مرفوع المحل على انه مفعول مالم يسم فاعله
تقديره هو وهو ضمير المفرد الغائب وضربت بضم الفاء و
كسر الراء وسكون التاء واعرابه ضرب فعل ماض مبني
للمجهول والتاء الساكنة في اخره علامة تانيث ومفعول
مالم يسم فاعله ضمير مستتر جوازا فيه تقديره هي و
هو ضمير المفردة الغائبة وضربا بضم اوله وكسر ما قبل
الاخر واعرابه ضرب فعل ماض مبني لما لم يسم فاعله والالف
المتصلة بالفعل ضمير المثنى المذكر الغائب في موضع
رفع على انه مفعول مالم يسم فاعله والفعل بعد في التثنية
المؤنث الغائب واعرابه ضرب فعل ماض مبني للمجهول
والتاء حرف تانيث والالف ضمير المثنى المؤنث الغائب في

اللهم صل على

في موضع رفع على النيابة عن الفاعل وضربوا بضم أوله وكسر ما
قبل آخره وإعرابه فعل ماض مبني للمفعول والواو ضمير
جماعة الذكور الغائبين في محل رفع على النيابة عن الفاعل ولا
تقل زيدا وضربن بضم الضاد وكسر الراء وسكون الباء الموحدة
وإعرابه فعل ماض مبني لما لم يسم فاعله والنون ضمير الإناث
الغائبات في موضع رفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله هذا الكلام
في المتصل وتقول في المنفصل ما ضرب إلا أنا وما ضرب إلا نحن وما
ضرب إلا أنت وما ضرب إلا أنت وما ضرب إلا أنتما وما ضرب إلا أنتم
وما ضرب إلا أنتن وما ضرب إلا هو وما ضرب إلا هي وما ضرب إلا هما
وما ضرب إلا هم وما ضرب إلا هن وكذا القول في الاثني عشر إلى
هكذا الفعل في الجميع وهو الأول للمتكلم ما قيل فيما بقي و
قس عليه ما بقي في المضارع ولا نطيل بذكره باب المبتدأ
والخبر وهو الثالث والرابع من مرفوعات الأسماء المبتدأ هو الاسم
المرفوع أو المؤول به المرفوع لفظا أو محلا بالابتداء العاري
لفظا عن العوامل اللفظية غير الزوائد وما أشبهها نحو بحسبك
درهم فخرج بالاسم الفعل والحرف وبالمرفوع المنصوب والمجرور
بغير زائد وشبهه وبالعاري عن العوامل اللفظية الفاعل
واسم كان وأخواتها لكون عاملها لفظيا وهو العامل شأن
الاسم المرفوع العاري عن العوامل اللفظية مبتدأ زيد قائم فزيد

مبتدأ

مبتدأ وهو مرفوع بالابتداء وهو الاهتمام بالشيء وجعله أول
الكلام بحيث يكون الكلام خبرا عن الأول وقائم خبره وهو مرفوع
بالمبتدأ ومثال الاسم المؤول المرفوع مبتدأ وأن تصوموا
في تأويل مصدر مرفوع على الابتداء وخير خبره والتقدير
صومكم خير لكم والخبر هو الاسم المرفوع بالمبتدأ المسند
إليه أي إلى المبتدأ فلا بد أن يكون المبتدأ والخبر مرفوعين نحو قولك
زيد قائم أي المبتدأ زيد مبتدأ مرفوع بالابتداء وقائم خبره
مرفوع بالمبتدأ وتارة يكونان مثنيين مذكرين نحو قولك الزيدان
قائمان فالزيدان مرفوع على الابتداء وعلامة رفعه الألف وقا
ئمان خبره وهو مرفوع بالمبتدأ وعلامة رفعه الألف أيضا
وتارة يكونان مجموعين جمع مذكر سالم نحو قولك الزيدون قولا
قائمون فالزيدون مرفوع على الابتداء وعلامة رفعه الواو نيابة
عن الضمة وقائمون خبره وهو مرفوع وعلامة رفعه الواو
أيضا نيابة عن الضمة وتارة يكونان مجموعين جمع تكسير
نحو الزيود قيام وتارة يكونان مفردين مؤنثين نحو هند قائمة
وتارة يكونان مثنيين مؤنثين نحو الهندان قائمتان وتارة
يكونان مجموعين مؤنثين جمع سلامة نحو الهندات قائمات
وتارة يكونان مجموعين جمع تكسير مؤنثين نحو الهنود قيام
والمبتدأ من حيث هو قسمان قسم ظاهر وقسم مضمر

الحمد لله وحده

مفرد بالضمائر فقط اذا كان نحو قولك زيد قائم والزيدان قائمان
والزيدون قائمون وما اشبه ذلك والمبتدا المضمر اثنا عشر
خمسة منفصلة وهي انا للمتكلم وحده ونحن للمتكلم معه غيره
والمعظم نفسه وانت بفتح التاء للمخاطب وانت بكسر التاء
للمخاطبة وانتما للمثنى مطلقا وانتم الذكور المخاطبين وانتن
لجمع الاناث المخاطبات وهو للمفرد الغائب وهي للمفردة الغا
ئبة وهما للمثنى الغائب مطلقا وهم لجمع الذكور الغائبين
وهن لجمع الاناث الغائبات وتقسيم هذه الضمائر كان الربع
المنفصلة والغالب فيها اذا وقعت مبتدات يجب عنها بما
بعدها بفعل في المعنى نحو قولك انا قائم بانا فهي رفع منفصل على
رفع لا الابتداء وقائم خبره ونحن قائمون نحن مبتدا وهو مبني في محل
على الضم ولا يظهر فيه اعراب ومحله رفع وقائمون خبره مرفوع بالواو
نيابة عن الضمة وما اشبه ذلك نحو انت قائم وانت قائمة وانتما قائمان
وانتم قائمون وانتن قائمات وهو قائم وهي قائمة وهما قائمان وهم قائمون
وهن قائمات والمبتدا في هذه الامثلة كلها مبني لا يظهر فيه الاعراب
والجميع انا وانت وانتما وانتم وانتن الضمير هو ان فقط وان اللواحق
اللواحق لها حروف تدل على المعنى المراد والخبر حيث هو قسمان
قسم مفرد وقسم غير مفرد والمراد بالمفرد هنا هو ما ليس جملة ولا
شبيها بها ولو كان مثنى او مجموعا فانه في هذا الباب يسمى مفردا

وصلى الله على سيدنا محمد

مفردا فالمفرد نحو زيد قائم والزيدان قائمان والزيدون قائمون فالمثنى
في هذه الامثلة خبر مفرد وغير المفرد الجملة وشبهها وغير المفرد وهو
الجملة وشبهها ومجموع ذلك اربعة اشياء شيئان في الجملة وشيئان
في شبهها فالشيئان اللذان في شبه الجملة هما المجرور والظرف
والشيئان اللذان في الجملة هما الفعل مع فاعله الظاهر والمضمر
والمبتدا مع خبره فالمجرور ويختص بالاسماء والجرور نحو قولك زيد في الدار
والظرف زيد عندك واعلم ان الخبر يتعلق بالمجرور والظرف
المحذوف وان تقديره كائن او مستقر لا كان او استقر والفعل
مع فاعله نحو قولك زيد قام ابوه فزيد مبتدا وجملة قام ابوه الخ في
محل الفعل والفاعل والمفعول فيه موضع رفع على انه خبر عن
زيد والرابط بينهما الضمير ابوه والمبتدا مع خبره نحو قولك زيد جاريته
ذاهبة فزيد مبتدا اول وجاريته مبتدا ثان وذاهبة خبر المبتدا
الثاني وجملة المبتدا الثاني وخبره في موضع رفع خبر المبتدا الاول
والرابط بين المبتدا الاول وخبره الضمير في جاريته باب العوامل الد
اخلة على المبتدا والخبر وتسمى النواسخ وهي هنا اقسام ثلاثة
الاول كان واخواتها والثاني ان واخواتها والثالث ظننت وا
خواتها وهذه الاقسام الثلاثة عملها مختلف فاما كان واخواتها
فانها ترفع الاسم اي المبتدا ويسمى اسمها وتنصب الخبر اي خبر
المبتدا ويسمى خبرها واعلم ان الاسم المرفوع بها والمنصوب

معمولا كان هذه الافعال في حال نقصها تفتقر الى الاسم والخبر
اسم يشبه الفاعل ويقع على المفعول وسائر كان واخواتها ومن اسماء
الزمان مرو وهي ثلاثة عشر فعلا على ما ذكره هنا وكان بعض الشروح
ذلك الاول كان وهي لاتصاف المخبر عنه بالخبر في الماضي اما مع الدوام
والاستمرار نحو كان الله غفورا رحيما واما مع الانقطاع نحو كان زيد
شابا والثاني امسى وهو لاتصاف المخبر عنه بالخبر في المساء نحو امسى
زيد غانيا والثالث اصبح وهو لاتصاف المخبر عنه بالخبر في الصباح نحو
اصبح زيد مسرورا والرابع اضحى وهو لاتصاف المخبر عنه بالخبر في الضحى
وارى والخامس ظل بالظاء المشالة وهو لاتصاف المخبر عنه بالخبر
نهارا نحو ظل زيد صائما والسادس بات وهو لاتصاف المخبر عنه بالخبر
ليلا نحو بات زيد ساهرا والسابع صار وهو للتحول من حال الى حال
نحو صار الطين خزفا والثامن ليس وهو لنفي الحال عند الاطلاق والتجرد عن القرينة
نحو ليس زيد قائما الآن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني
عشر ما زال وما انفك وما فتئ وما برح مقرونة بما النافية وشبهها
كالنهي والدعاء وهذه الافعال الاربعة لملازمة الخبر للمخبر عنه على حسب
ما يقتضيه الحال نحو ما زال زيد عالما وما انفك عمرو جالسا
مع ... وما برح ... والثالث عشر ما دام
مقرونة بما المصدرية الظرفية وهو للاستمرار والتي نحو لا اجلس ما دام زيد
مترددا اليك ... عن الفرد ... ملتبسا

ح

جمع ملتبسا بمعنى والتعويض نحو ودام زيد مترددا اليك وما تصرف
منها اي من الفعل نحو من كان واخواتها تعمل عمل ماضيها بالمتصرف
نحو كان في الماضي ويكون في المضارع وكن في الامر ونحوها في الماضي
كان زيد قائما ويصبح في المضارع واصبح فتصبح المخيلة في الامر فتقول
في الماضي كان زيد قائما واعرابه كان فعل ماض ناقص وزيد اسمها
وقائما خبرها وتقول اصبح زيد قائما ويصبح زيد قائما واصبح قائما
واعرابه على ما تقدم قبله والتي لا تتصرف منها ليس وما دام نحو لا اكلمك
ما دام زيد قائما وليس عمرو شاخصا وما اشبه ذلك من الامثلة و
اما القسم الثالث فهو ان واخواتها فانها تنصب الاسم اسم
المبتدأ ويسمى اسمها وترفع الخبر اي خبر المبتدأ ويسمى خبرها
وهي ستة حروف ان بكسر الهمزة وتشديد النون وهي للتأكيد
وان بفتح الهمزة وتشديد النون ولكن وكأن بتشديد النون
فيهما وليت بفتح التاء المثناة فوق ولعل بتشديد اللام الاخيرة
فتقول ان زيدا قائم واعرابها حرف تأكيد تنصب الاسم وترفع
الخبر وزيدا اسمها وقائم خبرها وتقول بلغني ان زيدا منطلق
منطلق واعرابه بلغ فعل ماض والنون للوقاية والياء مفعول
به وان حرف تأكيد ونصب وزيدا اسمها ومنطلق خبرها وان وما دخلت عليه
في تأويل مصدر مرفوع على انه فاعل بلغ اي بلغني انطلاق زيد وتمثيل ...
المفتوحة بكونها لا ابتداء ... الا مثل لها بلام

وهو المسمى ...

بخلاف المكسورة وتقول لالك عمرا جالس وكأن زيدا اسد وليت عمرا
شاخص ولعل الحبيب نافع واعرابه على وزن ما تقدم لا يبتدأ بها
والا اشتغال معا لنبيها لاشتغال البال اختصارا وانما عملت هذا العمل
لشبهها بالفعل الماضي في كونه مبنيا على الفتح ودلالته على
الفعل بمعنى لان لاشتغال الخبر بنفي بالمعنى في اللفظ لما تقدم وهي
ان المكسورة الهمزة وان المفتوحة الهمزة للتوكيد اي تأكيد النسبة
ولكن للاستدراك وهو تعقيب الكلام برفع ما يتوهم ثبوته
او نفيه وكأن للتشبيه وهو الدلالة على مشاركة امر لآخر
في المعنى وليت للتمني وهو طلب ما لا طمع فيه او ما فيه عسر
ولعل للترجي وهو طلب الامر المحبوب والترقب وهو التوقع
في بالاشفاق في المكروه نحو لعل زيدا هالك والترجي في المحبوب
لعل الله يرحمني ... واما القسم
الثالث من النواسخ وهو ظننت واخواتها فانها تنصب الاسم الذي هو
المبتدأ ويسمى مفعولا اول وتنصب الخبر ويسمى مفعولا ثانيا لانها
تنصبهما على انهما مفعولان لها حيث ... وذكر ... عشرة
افعال اربعة منها تفيد ترجيح وقوع المفعول الثاني وهي ظننت
نحو ظننت زيدا قائما وحسبت نحو حسبت زيدا صاحبا وخلت
نحو خلت الهلال لائحا وزعمت نحو زعمت زيدا صادقا وثلاثة
تفيد تحقيق وقوع المفعول الثاني وهي رأيت المعروف محبوبا وعلمت

نحو

وهل الهلال سراج ...

نحو علمت الصدق نافعا ووجدت نحو وجدت العلم نافعا والثلاث
منها تفيد التصيير والانتقال من حالة الى اخرى وهي اتخذت نحو
اتخذت زيدا صديقا وجعلت نحو جعلت الطين ابريقا ...
من تعيين مفعول ... السمع وهي سمعت نحو سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول فالنبي مفعول اول وجملة يقول
مفعول ثان هذا على رأي ابي علي الفارسي في قوله ان سمعت اذا
دخلت على ما لا يسمع تعدت لاثنين والجمهور على ان جملة يقول
في موضع نصب على الحال من المفعول لان افعال الحواس لا تتعدى
الا الى واحد تقول في اعراب ظننت زيدا قائما ظننت فعل وفاعل
وزيدا مفعول اول وقائما مفعول ثان وفي اعراب خلت
عمرا شاخصا خلت فعل ماض وتاء ... خلت
الياء ... الى الخاء ...
لالتقاء الساكنين وعمرا مفعول اول وشاخصا مفعول
ثان وما اشبه ذلك من امثلة هذا تغيير الرجحان ومن امثلتها
تغيير التحقيق ومن امثلة ما يفيد التصيير وهذا التقسيم
اعني ظننت واخواتها داخل في المرفوعات ...
في المنصوبات ولكنه ذكره استطرادا لتتميم تقسيم النواسخ
باب النعت ويسمى ... تقريبا على المبتدئ فقال
النعت تابع لمنعوته في كلامه المشتمل رفعا ونصبا ...

سمعت

ومن ادى الى سبيل عمر

ان كان المنعوت منصوبا وخفضه ان كان المنعوت مجرورا وتنكيره
منكرا وتعريفه ان كان المنعوت معرفة وتذكيره ان كان الم
المنعوت مذكرا سواء كان النعت حقيقيا او سببيا وان
النعت حقيقيا وذلك اذا رفع النعت ضمير المنعوت المستتر
فيتبعه في ذلك في اربعة من عشرة واحد من الافراد والتثنية والجمع وتكمل
له حينئذ اربعة من عشرة وهي الافراد والتثنية والجمع والتذ
كير والتانيث والتعريف والتنكير والرفع والنصب والجر
ويسمى حينئذ حقيقيا وان رفع المنعوت الظاهر المتقدم
على ما ذكر في المقدمة وتبعه في اثنين من خمسة ويسمى النعت
حينئذ سببيا تقول في النعت الحقيقي الذي رفع الضمير المنعوت
المستتر في الرفع مع الافراد والتعريف جاء زيد العاقل و
في النصب رايت زيدا العاقل وفي الخفض مررت بزيد العاقل وتقول
مع التنكير والافراد جاء رجل عاقل ورايت رجلا عاقلا ومررت
برجل عاقل وتقول مع التثنية المذكر مع التعريف جاء الزيدان تقسيم
العاقلان ورايت الزيدين العاقلين ومررت بالزيدين العا
قلين وتقول في تثنية المذكر مع التنكير جاء رجلان عاقلان ورايت
رجلين عاقلين ومررت برجلين عاقلين وتقول في جمع المذكر
مع التعريف جاء الزيدون العاقلون ورايت الزيدين العا
قلين ومررت بالزيدين العاقلين وتقول في جمع المذكر مع الت
التنكير

اللهم صل وسلم على كاتبه

التنكير جاء رجال عقلاء ورايت رجالا عقلاء ومررت برجال عقلاء
وتقول في المفرد المؤنثة مع التعريف جاءت هند العاقلة ورايت
هندا العاقلة ومررت بهند العاقلة ومع التنكير جاءت امرأة
عاقلة ورايت امرأة عاقلة ومررت بامرأة عاقلة وتقول
في مثنى المؤنث مع التعريف جاءت الهندان العاقلتان ورايت
الهندين العاقلتين ومررت بالهندين العاقلتين ومع ال
التنكير جاءت امرأتان عاقلتان ورايت امرأتين عاقلتين
ومررت بامرأتين عاقلتين وتقول في جمع المؤنث مع التعريف
جاءت الهندات العاقلات ورايت الهندات العاقلات ومررت
بالهندات العاقلات ومع التنكير جاءت نساء عاقلات
ورايت نساء عاقلات ومررت بنساء عاقلات والنعت
في ذلك الكل رافع الضمير المنعوت المستتر وتقول فيما
اذا رفع سببي المنعوت في الافراد مع التعريف جاء زيد العا
قل ابوه ورايت زيدا العاقل ابوه ومررت بزيد العاقل
ابوه ومع التنكير جاء رجل عاقل ابوه ورايت رجلا عاقلا
ابوه ومررت برجل عاقل ابوه وتقول في تثنية المذكر جاء
رجل عاقل ورايت رجلا عاقلا ومررت برجل عاقل وتقول
في تثنية المذكر مع التعريف جاء الزيدان العاقلان وتقول
في تثنية المذكر مع التنكير جاء رجلان عاقلان ورايت

[illegible]

ورأيت رجلين عاقلين ومررت برجلين عاقلين وتقول في جمع
المذكر السالم مع التعريف جاء الزيدون العاقلون ورأيت الزيدين
العاقلين ومررت بالزيدين العاقلين وتقول في جمع المذكر مع
التنكير جاء رجال عقلاء ورأيت رجالا عقلاء ومررت برجال عقلاء وتقول
في المفرد المؤنث مع التعريف جاءت هند العاقلة ومررت بهند العا
قلة ومع التنكير جاءت امرأة عاقلة ورأيت امرأة عاقلة ومررت
بامرأة عاقلة وتقول في مثنى المؤنث مع التعريف جاءت الهندان
العاقلتان ورأيت الهندين العاقلتين ومررت بالهندين
العاقلتين ومع التنكير جاءت امرأتان عاقلتان و
رأيت امرأتين عاقلتين ومررت بامرأتين عاقلتين وتقول في
جمع المؤنث مع التعريف جاءت الهندات العاقلات ورأيت
الهندات العاقلات ومررت بالهندات العاقلات
ومع التنكير جاءت نساء عاقلات ورأيت نساء عاقلات
ومررت بنساء عاقلات فالنعت في ذلك أربع [illegible]
وتقول في [illegible] السببي المنعوت مع التعريف جاء زيد القا
ئم أبوه ورأيت زيدا القائم أبوه ومررت بزيد القائم ومع التنكير
جاء رجل عاقل أبوه ورأيت رجلا عاقلا أبوه ومررت برجل
عاقل أبوه وتقول في تثنية المذكر مع التعريف جاء الزيدان
القائم أبوهما ورأيت الزيدان القائم أبواهما ومررت بالزيدين

القائم

و[illegible]

القائم أبواهما ومع التنكير جاء رجلان قائم أبواهما ورأيت
رجلين قائما أبواهما ومررت برجلين قائم أبواهما وتقول في
جمع المذكر مع التعريف جاء الرجال القائم آباؤهم ورأيت الر
جال القائم ومررت بالرجال القائم ومع التنكير جاء رجال
قائم آباؤهم ورأيت رجالا قائما آباؤهم وتقول في المفرد المؤ
نث مع التعريف جاءت هند القائم أبوها ورأيت هندا القا
ئم أبوها ومررت بهند القائم أبوها ومع التنكير جاءت
جاءت امرأة قائم أبوها ورأيت امرأة قائما أبوها ومررت
بامرأة قائم أبوها وتقول في تثنية المؤنث مع التعريف جاءت
الهندان القائم أبواهما ورأيت الهندين القائم أبواهما ومررت
بالهندين القائم أبواهما ومع التنكير جاءت امرأتان
قائم أبواهما ورأيت امرأتين قائما أبواهما ومررت بامرأتين
قائم أبواهما وتقول في جمع المؤنث مع التعريف جاءت
الهندات القائم آباؤهن ومع التنكير جاءت نساء قائم
آباؤهن ورأيت نساء قائما آباؤهن ومررت بنساء
قائم آباؤهن والنعت في هذا القسم يلزم الإفراد والتذ
كير دائما مع غير الجمع وأما مع الجمع فيجوز تكسيره على
الإفراد نحو مررت برجال قيام آباؤهم ويضعف تصحيحه
إذا نعتت باسم الفاعل وأن تنعت باسم المفعول والصفة

وحد الاسم علم جنس

والصيغة المشبهة بجاز فيه هذا الاستعمال وجاز فيه ان
يقول الاستناد على السبب الظاهر اي في المنعوت المشتق
في النعت وفي السبب او فيعنى باقامة المنعوت كابيه وجهه
وفيه يطابق منعوته في التانيث والتثنية والجمع من جمع
ان القسم الاول فمثاله جاء زيد الفروي العبد والحسن الوجه
بنصب العبد والوجه وجر الثاني فيعمل في كل مثال باوجه [illegible]
والمعرفة من حيث هي خمسة اشياء الاول المضمر وهو ما دل
على متكلم او مخاطب فهو انا وانت وانت وانتما وانتم وانتن او غائب
كهو وهي وهما وهم وهن والثاني الاسم العلم وهو ما علق
على شيء بعينه غير متناول ما اشبهه سواء كان علم على شخص عاقل
نحو زيد وهند وغيرهما من اعلام العقلاء وهكذا لغير العاقل [illegible]
واما علم جنس اعلام الحيوان نحو [illegible] علم على [illegible] واسامة
علم على الاسد [illegible] علم على [illegible]
والثالث الاسم المبهم والمراد به اسم الاشارة وعند الجماعة [illegible]
وهي [illegible] للاشارة [illegible] نحو هذا
حيوان [illegible] نحو جاء رجل وفرس وزيد [illegible] بهذا [illegible]
المذكر وهذه للمفردة المؤنثة وهذان للمثنى المذكر وها
تان للمثنى المؤنث بالالف رفعا وبالياء جرا ونصبا وهؤلاء
على الاصح لجمع المذكر والمؤنث والرابع الاسم الذي فيه الالف واللام

نحو الرجل

ومراده علم جنس

نحو الرجل والرجلة والغلام والغلامة والخامس ما اضيف
الى واحد من هذه الاربعة المذكورة تقول في المضاف الى المضمر
غلامي وغلامنا وفي المضاف الى العلم غلام زيد وغلام مكة
وفي المضاف الى الاسم المبهم غلام هذا وغلام هذه وفي
المضاف الى الاسم الذي فيه الالف واللام غلام الرجل وغلام
المراة وما اضيف الى واحد من هذه الاربعة فهو في درجة
ما اضيف اليه الا المضاف الى المضمر فانه في درجة العلم وانما
[illegible] النعت بالمعرفة المطابقة لان [illegible] التي ذكرها
بالتشبيه اي [illegible] تنعت [illegible] اقسام الاول
المضمر لا ينعت ولا ينعت به والثاني العلم ينعت ولا
ينعت به والثالث والرابع والخامس اسم الاشارة
والمعرف بالالف واللام والمعرف بالاضافة ينعت وينعت بها و
النكرة لا تختص بالعرف [illegible] كل اسم شائع في
جنسه الشامل له والتعريف لا تختص بواحد من افراد جنسه
دون اخر نحو رجل فانه شائع في جنس الرجال الصادق على
كل حيوان ذكر ناطق بالغ من بني ادم لا يختص بعض
رجل دون اخر من افراد الرجال من افراد جنسه على سبيل البدل
وهذا المعرفة [illegible] وتقريبه اي تقريب حد النكرة على المبتدئ
كل ما صلح لادخال [illegible] دخول الالف واللام

ومر ابو حسن تم

والثالث يجيء الكلام بعد نكرة نحو رجل ومررت بامرأة يجلع
اصول الالف واللام عليها لتعقول الرجل والعرس باب
العطف مراده عطف النسق وهو العطف بحروف مخصوصة
وحروف العطف عشرة على القول بان اما ليست منها الواو للجمع
على الجمعية والتعقيب خلافه وهي اي حروف العطف العشرة الواو
لمطلق الجمع على الجمع من غير ترتيب نحو جاء زيد وعمرو قبله او بعده
او معه والفاء للترتيب والتعقيب جاء زيد فعمرو اذا كان
مجيء عمرو عقب مجيء زيد وثم بضم المثلثة للترتيب والتراخي
نحو جاء زيد ثم عمرو اذا كان مجيء عمرو بعد مجيء زيد بمهلة واو
للتخيير والاباحة بعد الطلب نحو تزوج هندا او اختها و
جالس العلماء او الزهاد والابهام والشك بعد الخبر نحو
قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين ونحو قوله
تعالى لبثنا يوما او بعض يوم وام لطلب التعيين نحو اعندك زيد
ام عمرو اذا كنت عالما بان احدهما عند المخاطب ولا تدري
عينه وطلبت منه تعيينه واما بكسر الهمزة المسبوقة
بمثلها مثل او في معانيها نحو قوله تعالى فشدوا الوثاق فاما
منا بعد واما فداء ونحو تقطع ونفس البائع وبل للاضراب نحو
اضرب زيدا بل عمرا ولا للنفي نحو جاء زيد لا عمرو ولكن بسكون
النون للاستدراك نحو لا تضرب زيدا لكن عمرا وحتى في بعض

المواضع

ومر اول ... تم

المواضع تكون عاطفة ومعناها التدريج والغاية نحو
مات الناس حتى الانبياء وفي بعض المواضع تكون ابتدا
ئية حتى ما ادرجت اشكل وفي بعض المواضع تكون جارة
نحو قوله تعالى حتى مطلع الفجر فتحصل ان لحتى ثلاثة اوجه
مختلفة وربما تعاقبت هذه الاوجه على شيء واحد في بعض
المواضع بحسب الارادة كما اذا قلت اكلت السمكة حتى راسها
فان رفعت الراس فحتى حرف ابتداء وان نصبته فحرف
عطف وان جررته فحرف جر وهذه الحروف العشرة مع
اختلاف معانيها تشرك ما بعدها مع ما قبلها في الاعراب
فان عطفت بها على مرفوع رفعت المعطوف او على مجرور
جررت او على منصوب نصبت المعطوف او على المجزوم جزمت
المعطوف او على مجزوم جزمت المعطوف تقول في عطف الاسم
على الاسم في الرفع قام زيد وعمرو وفي النصب رايت زيدا وعمرا
وفي الخفض مررت بزيد وعمرو وتقول في عطف الفعل على الفعل
يقوم ويقعد زيد وفي النصب لن يقوم ولن يقعد زيد وفي الجزم
لم يقم ولم يقعد زيد وقس سائر حروف العطف على هذا
وبعضهم قال يجوز عطف الظاهر على الظاهر والمضمر على
المضمر والظاهر على المضمر وعكسه والنكرة على النكرة و
المعرفة على النكرة وعكسه وعلى المثنى والمجموع والمذكر والمؤنث

وصل [illegible]

والنعوت بعضها على بعض تطابقا او قطعا بالنسبة لما فيه
انما هو في الالقاب الاعراب ثم عطف باب التوكيد يقرا بالواو وبا
لهمزة وبالالف التوكيد بمعنى المؤكد بكسر الكاف تابع للمؤكد
بفتح الكاف في رفعه بكسر الكاف ان كان مرفوعا نحو جاء زيد
نفسه وجاء القوم كلهم وفي نصبه ان كان منصوبا نحو رايت زيدا
نفسه ورايت القوم كلهم وفي خفضه ان كان مخفوضا نحو مررت
بزيد نفسه وبالقوم كلهم وفي تعريفه ان كان معرفة كما مثل في
ما سبق فان زيدا والقوم معرفتان الاول بالعلمية والثاني
بالالف واللام ونفسه وكلهم بالاضافة ولم يقل وتنكيره كما
قال في النعت لان الفاظ التوكيد كلها معارف فلا تتبع الا
كما عليه البصريون ويكون التوكيد المعنوي بالفاظ معلومة
عند العرب لا يعدل عنها الى غيرها وتلك الالفاظ المعلومة
هي النفس ويطلق عليها اي الذات والعين ويعبر بها
عن الذات مجازا من التعبير بالبعض عن الكل يؤكد بهما
عن المجاز فاذا قلت جاء زيد نفسه او عينه ارتفع المجاز
وثبتت الحقيقة وكل واجمع يؤكد بهما للاحاطة والشمول
فاذا قلت جاء القوم احتمل ان الجائي بعضهم واذا اتيت
بالكل ارتفع البعض فاذا اردت على وجه الجميع قلت جاء القوم
كلهم اجمعون وقد يحتاج الكلام الى زيادة التوكيد فيؤتى

بالفاظ

وصل [illegible]

بالفاظ اخر معلومة وهي مع تلك الالفاظ توابع اجمع
ما يتقوى عليه وهي توابع اجمع اكتع ماخوذ من تكتع
الجلد اذا اجتمع وابتع ماخوذ من البتع وهو طول
العنق وابصع بالصاد المهملة ماخوذ من البصع وهو
العرق المجتمع والاصل ايراد النفس على العين وكل على اجمع
واجمع على توابعه تقول في ايراد النفس على العين في الرفع
تقول قام زيد نفسه وفي ايراد كل على اجمع في النصب رايت القوم
كلهم وفي ايراد اجمع على توابعه في الخفض مررت بالقوم اجمعين
وتقول في اجتماع النفس والعين جاء زيد نفسه عينه وفي
اجتماع كل واجمع رايت القوم كلهم اجمعين وفي اجتماع
اجمع وتوابعه مررت بالقوم اجمعين اكتعين ابتعين
ابصعين بشرط تقدم النفس على العين وكل على اجمع واجمع
على توابعه باب البدل البدل تابع للمبدل منه
في جميع رفعه ونصبه وخفضه وجزمه وهذا معلوم
من قوله اذا ابدل اسم من اسم او فعل من فعل تبعه في جميع اعرابه
من رفع ونصب وخفض وجزم وهو اي بدل الاسم من الاسم
والفعل من الفعل على اربعة اقسام الاول بدل الشيء من الشيء
اي الشيء من الشيء وهو مساو له في المعنى والثاني
بدل البعض من الكل اي بدل الجزء كله قليلا كان ذلك الجزء

أو كثيرًا ومساويًا للجزء الأخير والثالث بدل
الاشتمال وهو ما يشتمل البدل منه على البدل
اشتمالًا بطريق الإجمال لا كاشتمال الظرف
على المظروف والرابع بدل الغلط أي بدل عن
اللفظ الذي ذكر غلطًا لا أن البدل نفسه هو الغلط
كما قد يتوهم كذا ذكره في التوضيح ومثال البدل
الشيء من الشيء في الأسماء نحو قولك جاء زيد
أخوك وإعرابه جاء فعل ماض زيد فاعل
وأخوك بدل المطابق من زيد شيء من شيء
ويسمونه بدل الكل من الكل ويسميه ابن مالك بدل
المطابق ومثال البعض من الكل أكلت الرغيف
ثلثه أو نصفه أو ثلثيه وإعرابه أكلت فعل
ماض وفاعل الرغيف مفعول وثلثه بدل بعض
من كل ومنع المحققون أل على بعض وكل
ومثال بدل الاشتمال نفعني زيد علمه
وإعرابه نفع فعل ماض وزيد فاعل وعلمه
بدل من زيد بدل الاشتمال ومثال بدل الغلط
رأيت زيدًا الفرس وإعرابه رأيت فعل وفاعل
وزيدًا مفعول به والفرس بدل من زيد

بدل غلط وذلك أنك إذا أردت أن تقول الفرس ابتداء
فغلطت فجعلت زيدًا مكانه وهذا معنى قوله رأيت
زيدًا منه أن عرفت زيدًا أي لفظ الفرس هذه أمثلة
أقسام البدل الأربعة في الاسم وأما الفعل فمثال الكل
في جميع الأقسام الأربعة مثال بدل شيء من الشيء في
الفعل ومن يفعل ذلك يلق أثامًا يضاعف معنى مضاعفة
العذاب هو لقي الأثام ومثال بدل البعض إن تصل
تسجد لله ومثال بدل الاشتمال قولهم إن علي
الله أن تبايعا تؤخذ كرهًا أو تجيء طائعا فالأخذ
كرهًا والمجيء طائعًا صفة المبايعة ومثال بدل
الغلط إن تأتنا تسألنا نعطك هذا على كلمة
الشاطبي والرد عليه وأوجبه بدل الاسم من الاسم
على ما يقتضيه التقسيم جملة الأقسام أربعة وستون
حاصله من ضرب أربعة في ستة عشر وذلك لأنهما
معرفتان أو نكرتان أو الأول معرفة والثاني نكرة أو
بالعكس وكل منهما إما مضمر أو مظهر أو مختلفان
هذه ستة عشر وكل منها إما بدل شيء من
شيء أو بدل بعض من كل أو بدل الاشتمال أو بدل الغلط
فهذه أربعة وستون وتعلم ما في جواز الامتناع

وصلى الله على سيدنا محمد

حركون في المطولات باب منصوبات الاسماء وتقدم
منصوبات الافعال المنصوبات من الاسماء خمسة عشر
مفعولا منصوبا او هي على سبيل الاجمال والافراد المفعول به
نحو ضربت زيدا والمصدر والمنصوب على المفعولية المطلقة نحو
ضربته ضربا وظرف الزمان نحو صمت يوما وظرف المكان نحو جلست
امام الشيخ وهذان النوعان هما المسميان بالمفعول
فيه والحال نحو جاء زيد راكبا والتمييز نحو طبت نفسا واسم
لا النافية للجنس نحو لا غلام سفر حاضر والمستثنى في بعض
احواله نحو جاء القوم الا زيدا والمنادى نحو يا عبد الله والمفعول
من اجله نحو جئت قراءة العلم والمفعول معه نحو سرت
والنيل وخبر كان واخواتها نحو كان زيد قائما واسم ان وا
خواتها نحو ان زيدا قائم وخبر الحجازية واخواتها نحو ما
هذا بشرا او ما زيد قائما وتابع المنصوب وهو اربعة
اشياء كما تقدم في باب المرفوعات النعت والعطف و
التوكيد والبدل واستشهد عليك بابواب متفرقة بابا
على ترتيبها في الاستعداد باب المفعول به العلام
من يتعرف على الموصولة في المفعول وهو الاسم المنصوب
الذي يقع به اي عليه الفعل الصادر من الفاعل نحو ضربت
زيدا فزيدا اسم منصوب وقع عليه الفعل وهو الضرب

وهذا

وصلى الله على سيدنا محمد

وهذا التوكيد بان يسم كما في وركبت الفرس فالفرس مفعول
به لانه وقع عليه فعل الفاعل وهو الركوب وهو اي
المفعول به قسمان قسم ظاهر وقسم مضمر فالظاهر ما
تقدم ذكره نحو ضربت زيدا وركبت الفرس والمضمر قسمان
ايضا قسم متصل وقسم منفصل فالمتصل هو الذي لا يتقدم عليه
عامله ولا يفصل بينه وبينه بالا وهو اثنا عشر نوعا الا
ول ضمير المتكلم وحده نحو قوله ضربني زيد فالياء ضمير
مفعول به وهو مبني لا يظهر فيه اعراب والثاني ضمير المتكلم
وهو معه غيره او المعظم نفسه نحو قولك ضربنا زيد فنا مفعول
به على انه ضمير مبني والثالث ضمير المخاطب المذكر نحو قولك
ضربك زيد فالكاف في ضربك مفعول به مبني على الفتح ومحل
نصب لا يظهر فيه اعراب والرابع ضمير المخاطبة المؤنثة
نحو قولك ضربك زيد فالكاف المكسورة مفعول به وهو مبني
لا اعراب فيه والخامس ضمير المخاطب في التثنية مطلقا
نحو قولك ضربكما زيد فالكاف ضمير المفعول به وما والميم والالف
له علامة التثنية والسادس ضمير جمع المذكر المخاطب
نحو قولك ضربكم زيد فالكاف ضمير المفعول به في موضع
نصب والميم علامة الجمع في التذكير والسابع ضمير
جمع المؤنث المخاطبة نحو قولك ضربكن زيد فالكاف وما

وصلى الله على سيدنا

وهما ضمير المفعول به في محل نصب والنون المشددة
علامة جمع الاناث المخاطبات والثامن ضمير المفرد المذكر الغا
ئب نحو قولك زيد ضربه عمرو فالهاء في موضع نصب على المفعولية
جمع كما اعرابه والتاسع ضمير المؤنثة الغائبة نحو قولك
هند ضربها فالهاء ضمير المفعول المؤنث وهو في محل
نصب ومعها الفتحة مبنيا لا يغير اعرابه والعاشر ضمير المثنى
المذكر الغائبين مطلقا نحو قولك الزيدان ضربهما عمرو فالهاء
ضمير المفعول به في موضع نصب والميم والالف علامة
التثنية والحادي عشر ضمير جمع المذكر الغائبين نحو قولك
الزيدون ضربهم عمرو فالهاء مفعول به والميم
جميع علامات المذكر والثاني عشر الاناث الغائبات
نحو قولك الهندات ضربهن عمرو فالهاء ضمير المفعول
به والنون المشددة علامة جمع الاناث وما
ذكرنا لك من ان الكاف والهاء هو وحدها ضمير هو
الصحيح ولا تقع الكاف المتصلة في موضع رفع اصلا
وانما يقعان في موضع النصب والخفض والضمير
المنفصل وهو الذي يتقدم على عامله او يقع
بعد الا وما يجري مجراها اثنا عشر ايضا الاول
ضمير المتكلم وحده نحو قولك اياي اكرمت وما اكرمت

الا اياي

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الا اياي فاياي ضمير المتكلم في موضع نصب
على المفعولية والياء المتصلة بها حرف تكلم والثاني
ضمير المتكلم ومعه غيره او المعظم نفسه نحو قولك ايانا اكرمت
وما اكرمت الا ايانا فايا وحدها ضمير المفعول به في موضع
نصب ونا المتصلة بها علامة الجمع من المتكلم مع المشاركة
والمعظم والثالث ضمير المفرد المخاطب نحو قولك اياك
اكرمت وما اكرمت الا اياك فايا ضمير المفعول به والكاف المفتوحة
المتصلة به حرف خطاب والرابع ضمير المخاطبة نحو قولك
اياكِ اكرمت وما اكرمت الا اياكِ فايا ضمير المفعول به والكاف
المتصلة به حرف خطاب والخامس ضمير المثنى المخاطب
مطلقا نحو قولك اياكما اكرمت وما اكرمت الا اياكما فايا
ضمير المفعول والكاف والميم والالف علامة التثنية
والسادس ضمير جمع المذكر المخاطبين نحو قولك اياكم
اكرمتم وما اكرمت الا اياكم فايا ضمير المفعول به والكاف والميم
علامات الجمع والسابع ضمير جمع المؤنث المخاطبات
نحو قولك اياكن اكرمت وما اكرمت الا اياكن فايا ضمير
المفعول به والكاف والنون المشددة حروف دالة على
جمع المؤنث المخاطبات والثامن ضمير المفرد المذكر
الغائب نحو قولك اياه اكرمت وما اكرمت الا اياه فاياه

وصل الاسم على التم

ضمير المفعول والهاء علامة على الغيبة في المتصل و
الثاني ضمير المخاطب الغائب نحو قولك إياها أكرمت وما
أكرمت إلا إياها فإيا ضمير بارز ضمير المفعول به
والهاء والألف علامة التأنيث في الغيبة والعاشر ضمير
المثنى الغائب نحو قولك إياهما أكرمت وما أكرمت إلا إياهما
فإيا ضمير المفعول به والهاء والميم علامة التثنية
في الغيبة والحادي عشر ضمير جمع المذكر الغائبين نحو قولك
إياهم أكرمت وما أكرمت إلا إياهم فإيا ضمير المفعول به والهاء
والميم علامة جمع المذكر والثاني عشر ضمير المؤنثات الغا
ئبات نحو قولك إياهن أكرمت وما أكرمت إلا إياهن فإيا ضمير
المفعول به والهاء والنون المشددة علامة جمع الإناث في الغيبة
وما ذكرناه من إيا وغيرها هو الضمير واللواحق من تكلم
وخطاب وغيبة وتثنية وجمع هو الصحيح باب المصدر المعروف
المنصوب على المفعولية المطلقة هو الاسم المنصوب الذي يجيء
حال كونه ثالثا في تصريف الفعل كما إذا قيل لك صرف نحو قولك ضرب
فإنك تقول ضرب يضرب ضربا فضربا جاء ثالثا في تصريف الفعل لأن
ضرب هو الأول ويضرب هو الثاني وضربا هو الثالث وهو أي المصدر
المنصوب والواقع مفعولا مطلقا على قسمين فقسم لفظي وقسم
معنوي فإنه أي المطلق يوافق لفظ المصدر لفظ الفعل الناصب

وصل السبع على التم

له أولا فإن وافق لفظه لفظ فعله أي المصدر سواء وافقه مع
الحروف بعينه نحو فرح فرحا أو لا نحو قتلته قتلا فعمرو قتل هي قتلا
بعينها إلا أن الفعل مفتوح العين والمصدر ساكن العين
وإن وافق معنى فعله الناصب له دون موافقة لفظه في حروفه
فهو أي المصدر معنوي لموافقة الفعل في المعنى دون الحروف
نحو جلست قعودا وقمت وقوفا فإن المصدر الذي هو قعودا
موافق لفعله الذي هو جلست في معناه دون لفظه لأن القعود و
الجلوس بمعنى واحد وحروفهما متغايرة لأن حروف جلس الجيم واللام
والسين وحروف قعود القاف والعين والدال وكذا تقول في الوقوف
والقيام وهذا القسم الذي ذكره المصنف إنما يمشي على مذهب
المازني القائل بأن المصدر المعنوي منصوب بالفعل المذكور
معه وأما على مذهب من يقول إنه منصوب بفعل مقدر من
لفظه تقديره في جلست قعودا اجلس قعودا وفي قمت وقوفا قف وقوفا
وتمثيله بالفعل المتعدي والمعنوي باللازم للإيضاح لا
للتخصيص إذ كل منهما يجيء في المتعدي واللازم باب
ظرف الزمان وظرف المكان المسميان بالمفعول فيه هو اسم
الزمان المنصوب باللفظ الدال على المعنى الواقع فيه بتقدير
معنى في الدالة على الظرفية سواء كان مبهما أو مختصا
نحو اليوم وهو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس تقول صمت اليوم

وهل اصل بكر

او يوم الخميس والليلة وهي من غروب الشمس الى طلوع الفجر تقول
اعتكف الليلة او ليلة الجمعة وغدوة بالتنوين مع التنكير و
بعدمه مع التعريف وهي من صلاة الصبح الى طلوع الشمس
تقول ازورك غدوة يوم الاثنين وبكرة بالتنوين وبعدمه مثل
غدوة وهي اول النهار واول النهار من الفجر على الطلوع وقيل
من طلوع الشمس تقول جئتك بكرة او بكرة النهار وسحر بالتنو
ين اذا لم ترد به سحر يوم بعينه وبلا تنوين اذا اردت به بعينه
وهو اخر الليل قبل الفجر تقول جئتك يوم الجمعة سحر او سحر يوم الجمعة
او جئتك سحرا لا بعينه وغدا وهو اسم اليوم الذي بعد يومك
الذي انت فيه تقول اكرمك غدا او غدا ... وعتمة وهو ثلث الليل الاول
تقول جئتك عتمة او عتمة يوم الخميس وصباحا وهو اول النهار
وتقول انتظرك صباحا او صباح يوم الجمعة وابدا وهو
الزمان المستقبل الذي لا نهاية له تقول لا اكلم زيدا ابدا او
ابد الابدين وامدا وهو ظرف الزمان المستقبل تقول
لا اكلم زيدا امدا او امد الدهر وامد الزاهرين وحينا وهو
اسم الزمان مبهم تقول قرأت حينا وحين جاء الشيخ وما
اشبه ذلك من اسماء الزمان المبهمة نحو وقت وساعة
واذ واذا والحين نحو ضحى وضحوة وايام واعلم ان هذه الامثلة
منصوبة ظاهرة ثابتة التعريف والانصراف نحو يوم او اسبوع وليلة
انتهى

وهل اصل بكر

ومنها ما هو منفي التعريف والانصراف نحو سحر اذا كان من
يوم بعينه وانما بنون لعدم انصرافه ولا يجب له النصب
على الظرفية بعد التعريف ومنها ما هو ثابت التصريف منفي
الانصراف نحو غدوة وبكرة علمين ومنها ما هو ثابت الانصراف
منفي التعريف نحو عتمة ومساء وظرف المكان هو اسم المكان المبهم
المنصوب باللفظ الدال على المعنى الواقع فيه بتقدير معنى في
الدال على الظرفية نحو امام وهو بمعنى قدام تقول جلست امام الشيخ
او خلفه وخلف وهو خلاف امام تقول جلست خلفك وقدام وهو مرادف
للامام تقول جلست امام الامير ووراء بالمد وهو مرادف لخلف
تقول جلست وراءك وفوق وهو للمكان العالي تقول جلست
فوق المنبر وتحت ضد فوق تقول جلست تحت الشيخ وعند وهو
لما قرب من المكان نحو جلست عند زيد اي قريبا منه ومع وهو اسم
لمكان الاجتماع تقول جلست مع زيد اي مصاحبا له وازاء
بمعنى مقابلا تقول جلست ازاء زيد اي مقابله وحذاء بالذال
المعجمة والمد بمعنى قريبا منه وتلقاء بمعنى ازاء تقول جلست
تلقاء الكعبة وهنا بمعنى القرب وتشديد النون اسم اشارة للمكان
القريب وثم بفتح الثاء المثلثة اسم اشارة للمكان البعيد وما
اشبه ذلك من اسماء المكان المبهمة نحو يمين وشمال وما اشبهها
باب الحال الحال هو الاسم الفضلة المنصوب بالفعل وشبهه

[illegible]

وشبهه المنتصب لما انبهم من الهيئات اي الصفات اللاحقة
للذات العاقلة وغيرها وهي الحال من الفاعل نصبا نحو
جاء زيد راكبا فراكبا حال من زيد وزيد فاعل جاء والمفعول
ايضا ركبت الفرس مسرجا فمسرجا حال من الفرس والفرس
مفعول ركبت ومحتملة لان تكون من الفاعل ومن المفعول
نحو لقيت عمرا راكبا فراكبا حال محتملة لان تكون من التاء
التي هي فاعل لقيت او عمرا الذي هو مفعول لقيت ومن
اشبه ذلك من الامثلة ولا يجي الحال من المبتدا ولا يجي
من الفاعل والمفعول كما تقدم ويجي كما تقدم من المجرور بالحرف
نحو مررت بهند جالسة ومن المجرور بالاضافة نحو قوله ايحب احدكم
ان ياكل لحم اخيه ميتا فميتا حال من اخيه والغالب اي الحال
ان يكون الا مشتقا منتقلا ولا يكون الحال الا نكرة ولا يكون
الا بعد تمام الكلام ولا يكون صاحبها الا معرفة كما تقدم من الا
مثلة من ذلك جاء زيد راكبا فالحال مشتقة من الركوب و
منتقلة يعني لا زمنة وواقعة بعد تمام الكلام وصاحبها زيد
وهو معرفة والغالب وقد يخلو من ذلك الاشتقاق
قوله تعالى فانفروا ثبات بمعنى متفرقين حال جامدة ومن
تخلف الانتقال قوله تعالى هو الذي انزل اليكم الكتاب مفصلا
لازمة غير منتقلة ومن تخلف التنكير جاء زيد وحده

[illegible]

يوجد حال معرفة وهو بمعنى منفردا ومن تخلف وقوع الحال
بعد تمام الكلام جاء زيد راكبا فان مقدمة وجوبا على تمام الكلام
اي بالخبر المبتدا فهي والفعل وفاعله مسواة تعين مفعول
الفائدة ام لا كما في قوله تعالى وما خلقنا السموات والارض
وما بينهما لاعبين اي لاعبين جاء زيد راكبا ومن ذلك عربية
صاحب الحال وصل ورد رجال ضعيفا والمراد بصاحب الحال
من الحال وهو طالب المعنى ان تاتي من راكبا مثلا زيد راكبا
وهذا الزيد المعنى باب التمييز اي التمييز التي
هو الاسم المنصوب المفسر لما انبهم من الذوات او من النسب
فالثاني نحو تصبب زيد عرقا وتفقا اي امتلا بكر شحما وطاب
محمد نفسا فعرقا تمييز لانه مفسر نسبة التصبب الى زيد وشحما
تمييز لانه مفسر نسبة التفقأ الى بكر ونفسا تمييز لانه
مفسر الطيب اي محول من الكلام تصبب عرق زيد وتفقأ شحم
بكر وطابت نفس محمد محول الاسناد من المضاف الى المضاف
اليه فجعل ابهام في التمييز يجيء بالمضاف الذي كان فاعلا
وجعل تمييزا والباعث على ذلك ان ذكر الشيء مبهما
ثم ذكره مفسرا اوقع في النفس والنائب التمييز
بمعنى الامثلة هو الفعل المسند الى الفاعل ومثال الاول تمييز
تمييز الذات نحو قولك اشتريت عشرين غلاما وملكت تسعين

وصلى الله على نبيه محمد

نحو وجملة تمييز للابهام الحاصل من ذات العشرين
ونحو تمييز للابهام الحاصل في ذات التسعين الى
اسماء الاعداد وبعض الكنايات ما يلزم الكل معدود
ومنه تمييز المقادير كرطل زيتا او قفيز برا او شبر
ارضا وما اشبه ذلك والناصب للتمييز بعد الاعداد
والمقادير ما يدل على عدد ومقدار وقوله زيد اكرم منك
ابا واجمل منك وجها لبيان هذا القسم وانما هو تمييز
النسبة فلان معناه ان يرفع على الاعراب وشرط نصب
التمييز الواقع بعد اسم التفضيل فعلا وجعلت التمييز
فاعلا المعنى كما في هذين المثالين الاتيين انك لو جعلت
ما كان اسم التفضيل فعلا وجعلت التفضيل فعلا
وجعلت التمييز فاعلا وقلت كرم ابوه وجمل وجهه
وانما قلت انهما من تمييز النسبة لان الاصل ابو زيد اكرم
منك ووجهه اجمل منك فحول الاسناد عن المضاف الى
المضاف اليه وجعل المضاف تمييزا فصار زيد اكرم
منك ابا واجمل منك وجها وجر بر حسبا واكرم نسبا وطاب
جلى وبحق وهو متعلق بالذي هو انا منصوب على التمييز
واجمل معطوف على اكرم ومنك جار ومجرور متعلق باجمل
ووجها تمييز ولا يكون التمييز الا نكرة خلافا للكوفيين
تم

وصلى الله على نبيه محمد

ولا حاجة لعمر في قوله وطبت النفس للاحتمال حمل ال على
الزيادة ثم باب الاستثناء الاستثناء هو الاخراج بالا
او باحدى اخواتها الآتية لما لولاه لدخل في الكلام السابق وحروف
الاستثناء اي ادواته ثمانية وسماها حروفا تغليبا وهي
في الحقيقة ثلاثة اقسام حرف بالتعلق وهي الا واسم
بالتعلق وهو غير وسوى بكسر السين كرضى وسُوى بضمها كهدى وسواء كسماء
ومتردد بين الفعلية والحرفية وهو خلا وعدا وحاشا والمستثنى
بهذه الادوات ثم الا ينصب المستثنى بالا وجوبا اذا كان
الكلام قبلها تاما موجبا والمراد بالتمام ان يذكر فيه المستثنى
منه والمراد بالموجب ان لا يتقدمه نفي او شبهه
نحو قوله قام القوم الا زيدا فقام فعل ماض والقوم فاعل والا اداة
استثناء وزيدا منصوب بالا على الاستثناء ونحو
خرج الناس الا عمرا فخرج فعل ماض والناس فاعل والا حرف
استثناء وعمرا منصوب على الاستثناء والاستثناء في
هذين المثالين من كلام تام موجب اما كونه تاما فلذكر
المستثنى منه وهو القوم في المثال الاول والناس في المثال
الثاني واما كونه موجبا فلانه لم يسبق بنفي ولا شبهه وان
كان الكلام قبلها منفيا بان تقدم عليه نفي وكان تاما فلذكر
المستثنى منه جاز فيه البدل اي المستثنى البدل من المستثنى

ومن اراد من التسهيل

منه بدل بعض من كل سواء كان المستثنى منه مرفوعا او منصوبا او مخفوضا وجاز ايضا النصب بالا على الاستثناء نحو قولك ما قام القوم الا زيدا بالرفع او بالنصب ويجب بدل البعض من الكل اتصاله بضمير المبدل منه لفظا او تقديرا وهو هنا مقدر تقديره الا زيدا منهم ويجوز الا زيدا بالنصب على الاستثناء ونحو قولك ما رايت القوم الا زيدا بالنصب لا غير وسواء جعلته بدلا من المنصوب او منصوبا بالا على الاستثناء ويظهر اثر ذلك في التابع لهما هو وتقديم الضمير ويعرض جعل تقديم ان يكون نزيدا للعامل التابع له رايته مقر بناء على ان البدل على نية تكرار العامل وهو الصحيح ويجب تقديم الضمير معه على حاله وعن تقديمه ان يكون منصوبا على الاستثناء يكون النصب له الا على الصحيح عند ابن مالك وما يختار الا تقديم الضمير وان كان الكلام تاما منفيا جاز نحو المستثنى منه وكان ضعيفا بان تقوم عليه نفي او تشبيه كان المستثنى على حسب العوامل المقتضية لهم من رفع او نصب او خفض و المعنى على الايجاب كان ما قبل الا يستطلب العامل وبعد المستثنى على العامل فيه نحو ما قام الا زيد فزيد مرفوع على الفاعلية وحذف الاطلاق وان كان ما قبل الا يطلب فيما بعدها من رفع او نصب فيعلق به خفض المستثنى وجر نحو ما قام

الا زيد

وعن الاستثناء التسهيل

الا بزم حيزه مخفوض بالياء فتعلق بهما الاطلاقات ويسمى الاستثناء وحيثما معه بالا ما قبل الا معربة المحل بما بعدها هذا حكم المستثنى بالا واما المستثنى بغير وسوى بكسر السين وسوى بضم السين مع القصر وسواء بالمد وفتح السين مع كسرها فمجرور باضافته غير وسوى وسوى وسواء اليه واعرب اي يعطى غير عند الحجز ما اضيف اليه غيره وتلوها على الحكم تشبيها بعد وبعد ونعطي غيره وسوى وسوى وسواء مطلقا الاسم الواقع بعد الا وجرت النعت بعد الكلام التام الموجب على من جواز الاتباع بعد التمام المنفي من الاجراء على حسب العوامل في التام المنفي والمستثنى خلا وعدا وحاشا يجوز نصبه وجره على تقدير الحرفية والفعلية نحو قام القوم خلا زيدا بالنصب على ان خلا فعل ماض وفاعله ضمير مستتر وجوبا وزيدا مفعول به و خلا زيد بالجر على ان خلا حرف جر وزيد مجرور بخلا وعدا عمرا بالنصب على ان عدا فعل ماض وفاعله مستتر وجوبا وعمرا مفعول به وعدا عمرو بالجر على ان عدا حرف جر وعمرو مجرور بعدها وحاشا زيدا وزيد بالنصب والجر على ما تقدم ما قبله بلا سيما الا النافية للجنس اسمها بكسر الجيم بعد لعموم يعلم ان لا التبعية المنكرة وجوبا لفظا ومحلا بغير

وهل اسم علمي

تنوين اذا باشرت الا النكرة فان لم يفصل بينهما فاصل ولم
تكن ولا تنصب النكرة لفظا اذا كانت النكرة مضافة لفظا
نحو لا علم شعر حاضر وتنصب النكرة محلا اذا كانت النكرة مجردة
عن الاضافة وشبهها نحو لا رجل في الدار بلا موقع نحو رجل
اسم لا مبني معها على الفتح وموضعها نصب بلا وفي الدار
او خبرها وذهب طائفة من النحويين الى ان رجل منصوب
لفظا من غير تنوين وهو ظاهر كلام المصنف ونسب الى سيبويه
هذا اذا باشرت لا النكرة فان لم تباشرها بان يفصل بينهما فا
صل مردود فلغت لا عن صورتها ورفع ووجب الرفع على الابتداء او
نحو عندي ابي ابي الحيس د وابن لحسان نحو لا في الدار رجل
ولا امراة وهو نحو لا زيد في الدار ولا عمرو وان تكررت لا مع مباشرة
النكرة جاز اعمالها والغاؤها فان شئت قلت على الاعمال
لا رجل في الدار ولا امراة بفتح رجل ورفع امراة او بفتحهما
او رفعهما وان شئت قلت على الالغاء لا رجل في الدار
ولا امراة برفع رجل وامراة او بفتحهما او ما فيها اي
النكرة بعدها التالية خمسة اوجه ثلاثة مع فتح الاول
الاولى واثنان مع رفعها وتوجيه واحد منها امكن
في المطولات باب المنادى بفتح هو الكلام الطالب اقباله
بيا او باحدى اخواتها وهي خمسة انواع النكرة العلم
والمراد

وهل اسم علمي

والمراد بالمعهود في الباب السابق ما ليس مضافا ولا
شبيها بمضاف والنكرة المقصودة بالنداء دون غيرها
والنكرة غير المقصودة بالذات وانما المقصود واحد من افرادها
والمضاف الى غيره والشبيه بالمضاف وهو ما اتصل به شيء
من تمام معناه فاما المفرد العلم والنكرة المقصودة فيبنيان
على الضم من غير تنوين في حالة الاختيار فمثال المفرد العلم
نحو يا زيد ومثال النكرة المقصودة نحو يا رجل لمعين هذا
اذا لم تكن النكرة المقصودة موصوفة فان كانت موصوفة
فالعرب تؤثر نصبها على ضمها فيقولون يا رجلا كريما
اقبل ومنه الحديث فانه عظيما يرجى لكل عظيم نقله
ابن مالك عن الفراء واقره عليه والثلاثة الباقية منصوبة
لا غير اي لا يجوز فيها غير النصب فمثال النكرة غير المقصودة
يا غافلا والموت يطلبه اذا لم يقصد غافلا بعينه ومثال
المضاف نحو يا عبد الله ومثال الشبيه بالمضاف يا حسنا
وجهه ويا طالعا جبلا ويا رفيقا بالعباد ويا ثلاثة و
ثلاثين فيمن سميته بذلك باب المفعول من اجله
ويسمى المفعول له والمفعول لاجله وهو الاسم المصدري
المنصوب الذي يكون علة وبيانا لسبب وقوع الفعل الصادر
من فاعله نحو قولك قام زيد اجلالا لعمرو فاجلالا مصدر منصوب

وصلى الله على سيدنا محمد

منصوب ذكر علة وسببا لوقوع الفعل الصادر من زيد قياما
بسبب فعل زيد لعمرو وهو اجلاله وتعظيمه واعرابه قام زيد
فعل وفاعل واجلالا مفعول لاجله ولعمرو متعلق باجلالا
وقصدتك ابتغاء معروفك فابتغاء مصدر منصوب ذكر علة
لبيان سبب القصد واعرابه قصدتك فعل ماض وفاعل ومفعول
ومفعول به وابتغاء مفعول لاجله ومعروفك مضاف اليه
وفيه بعد اذ في المثالين على انه يأتي بعد الفعل المتعدي
واللازم ولاسم المصدر والمصدر وغيرها باب المفعول
معه والمفعول معه هو الاسم المنصوب بعد واو المعية
الذي يذكر لبيان من فعل معه الفعل اي الذي يذكر لبيان
من صاحب معمول الفعل نحو قولك جاء الامير والجيش
فالخشبة اسم منصوب مذكور لبيان من صاحب الماء في الاستواء
في الاستواء ونبه بتعداد المثالين على ان المنصوب بعد الواو
نحو يجوز عطفه على ما قبله كالجيش وقد لا يجوز كالخشبة
واما خبر كان واخواتها نحو كان زيد قائما واسم ان واخواتها نحو
ان زيدا قائم فقد تقدم ذكرهما في باب المرفوعات استطرادا
على في باب المبتدأ والخبر فلا حاجة الى اعادتها وكذا
التوابع المنصوبة فقد تقدمت هنالك في ابواب التوابع على ان
التوابع وهي بقصد تابع المنصوب المقصود بالذكر هنا

ومثاله

وصلى الله على سيدنا محمد

ومثاله في النعت رايت زيدا العاقل وفي العطف رايت زيدا
وعمرا وفي التوكيد رايت زيدا نفسه وفي البدل رايت زيدا
اخاك وما اشبه ذلك باب مخفوضات الاسماء فالاضافة
المخفوضات الى الاسماء لبيان مواقعها وهي خاتمة الكتاب
المخفوضات المشهورة على ثلاثة اقسام مخفوض بالحرف
نحو بزيد ومخفوض بالاضافة نحو غلام زيد وقسم مخفوض بالتبعية
على راي الاخفش والسهيلي وهو ضعيف ودعوى
من اراد المصنف بقوله وتابع للمخفوض نحو مررت بزيد العاقل وخرج
وقد اجتمعت الثلاثة في البسملة فاما المخفوض بالحرف فهو ما
يخفض بمن وهي حرف الخفض نحو من البصرة والى نحو الى الكوفة
وعن نحو عن زيد وعلى نحو على السطح وفي نحو في الماء ورب
نحو رب رجل والباء نحو بالقلم والكاف نحو كالاسد واللام نحو
لزيد وما يخفض بحروف القسم اي اليمين وهي الواو والباء
والتاء نحو والله وبالله وتالله وبواو رب نحو وليل كموج
ليل وبمذ ومنذ نحو مذ يوم الخميس ومنذ يوم الجمعة واما
ما يخفض بالاضافة نحو قولك غلام زيد فزيد مخفوض بالاضافة
فغلام الخبر وثوب اسم خز مخفوض بالاضافة ثوب الخز وهو
اي المخفوض بالاضافة على قسمين القسم الاول ما يقدر
باللام الدالة على الملك نحو غلام زيد وما اختصاص نحو باب

الكلام

وصلى الله على سيدنا محمد

ثوب العالي والثاني حاشيته من الداخل على بيان الجنس ثو
ثوب خز وثوب جبة نساج وثان صوف الى ثوب من صوف نساج
وثان جيد والى نوع من المصبوغ والنساج نوع من الخشب
فراده حالا فتيما ثالثا ثانيا بعد الكاينة حاشيته ببعض
الدالة الصريحة عن حكم البيان اي عكس بالبيت ونحوه اذ
اشعر او ما اشبه ذلك من امثلة القسمين الاولين
والثلاثة واما توابع المجموعات وقد تقدمت في المجموعات
فليراجع جميع ذلك وهذا اخر ما اردناه على هذه
المقدمة انتهى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كمل الكتاب المبارك بحمد الله وحسن عونه
على يد عبد ربه [illegible] بن [illegible] محمد بن محمد [illegible]
نسبا [illegible] غفر الله له ولوالديه
ولاشياخه ولمن احسن اليه
[illegible]
في شهر الله رجب الفرد
[illegible]
4 [illegible]
عام 1284

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

و الا كل [illegible]

وان [illegible] العلماء [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التعليم [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التكبير [illegible] السجود [illegible]

الصلاة ٤٠ [illegible] والتكبير ٥٥٥ [illegible] والركوع [illegible] والسجود [illegible]

[illegible]

[illegible]